

مُسْتَهْسَلٌ
الْعَرْوَةُ الْوُشْرَى

تأليف

فقيه العصر آية الله العظمى

امين اسطرابانی حکیم

مشورات مکتبہ آیا شاہ النظمی المرعشی التھجفی

ضم - ابرار ۱۴۰۴


BOBST LIBRARY



3 1142 01702 2982

DATE DUE

DATE DUE



هديه از کتابخانه عمومي آيه الله العظمى

مرعشی نجفی قم بکتابخانه

۱۳۵

وَمَنْ يُسْلِمُ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدْ أَسْنَسْتَكَ بِالْعِرْوَةِ الْوُثْقَىَ

فَانکشیم

Tabatabā'i al-Hakīm, Muhsin ibn Maḥdī

مُسْتَمْسِكُ الْعِرْوَةِ الْوُثْقَى

/Mustamsik al-'urwah al-wuthqā/

تأليف

فقیه العصر آیة الله العظمی

امیر محمد بن ایظاب طبائی حکیم

الجزء الرابع

BP
174
.TII
1983
V.4
C.1

طبعه الثالثة

طبعة الراب في المصحف الشريف

م ١٣٨٨ - ١٩٦٨ م

منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشى التجفى
قم - ایران ۱۴۰۴ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل في أحكام الأموات

يعلم أن أهم الأمور، وأوجب الواجبات التوبة (١) من العاصي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل في أحكام الأموات

(١) إجماعاً كما عن غير واحد . وظاهر العلامة في شرح التجريد ، والمحلس في شرح أصول الكافي : دعوى إجماع الأمة . وفي الدخيرة : « الظاهر أن التوبة من الذنب واجبة اتفاقاً من غير فرق بين الصغيرة والكبيرة » . قيل : وبدل عليه من الكتاب قوله تعالى : (توبوا إلى الله توبة نصوحاً عسى ربكم أن يكفر عنكم ...) الآية (١٥) ، وقوله تعالى : (وتوبوا إلى الله جائعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون) (٢٥) ، ومن السنة مالا يخصى . وأما العقل فالظاهر أنه حكم بوجوبها عقلاً كل من قال بالحسن والقبح العقلين » .

أقول : أما الآيات الشريفة المذكورة : فالظاهر منها الوجوب الإرشادي - كما يظهر من ذكر الغايات المرتبة عليها - وأما النصوص : فهي كثيرة ، وقد عقد لها في الوسائل أبواباً في كتاب الجهاد ، إلا أن

(١٥) التحرير : ٨ .

(٢٥) النور : ٣١ .

الجميع - عدا النادر منها - إنما تضمن ذكر الفوائد المترتبة عليها ، منها: صحيح معاوية بن وهب : « سمعت أبا عبدالله (ع) يقول : إذا ناب العبد توبة نصوحاً أحبه الله تعالى فستر عليه في الدنيا والآخرة ... » (١٥) ومصحح أبي عبيدة « سمعت أبا جعفر (ع) يقول : إن الله تبارك وتعالى أشد فرحاً بتوبة عبده من رجل أضل راحلته وزاده في ليلة ظلام فوجدها ... » (٢٠) ، وخبر ابن قبيصة : « النائب من الذنب كمن لا ذنب له » (٣٥) . وبعضها وإن تضمن الأمر بها ، إلا أنه يتعمّن حمله على الارشادي أيضاً إلى حكم العقل ، إذ لو بني على وجوب المولوي يلزم أن يكون تركها معصية أخرى ، فتجب التوبة عنها ، فيكون تركها معصية ثالثة ، وهكذا ، - نظير ما يقرر في وجوب الاطاعة لو كان مولوياً - فيلزم تكثير المعاishi والعقوبات بمجرد ترك التوبة في زمان ، ووجوب التوبات الكثيرة الطويلة ، وهو مما لا يظن الالتزام به ، بل خلاف المقطوع به من الكتاب ، والسنّة ، ومرتكزات المتشريع ، فوجوبها - كوجوب الاطاعة ، وحرمة المعصية - إما فطري بخلاف دفعضرر المحتمل ، أو عقلي - بناء على القول بالحسن والقبح العقليين - بخلاف شكر المنعم . ويفرق الحكمان في التوبة عن الصغيرة ، فعلى الأول : ليست بواجبة ، لتکفیرها بترك الكبيرة فيحصل الأمان من العقاب . وعلى الثاني : واجبة ، لعدم الفرق في الحسن بين التوبة في الكبيرة والصغرى ، كعدم الفرق في وجوب الاطاعة عقلاً بين الأمر في الكبيرة والأمر في الصغيرة . ومن ذلك يظهر صحة ما ذكره العلامة في شرح التجريد من وجوب التوبة

(١٥) الوسائل باب: ٨٦ من أبواب جهاد النفس ، حديث: ١ .

(٢٠) الوسائل باب: ٨٦ من أبواب جهاد النفس ، حديث: ٦ .

(٣٥) الوسائل باب: ٨٦ من أبواب جهاد النفس ، حديث: ١٤ .

وحقيقتها : الندم (١) . وهو من الامور القلبية ، ولا يكفي

عن كل مقصبة ، وحکاه عن جماعة من المتكلمين ، وضعف ما حکاه عن جماعة من المغزلة من أنها لا تجحب عن الصغار المعلوم أنها صغار . هذا ، وقال الجلبي في شرح الكافي : « سقوط العقاب مما أبجع عليه أهل الاسلام ، وإنما الخلاف في أنه هل يجب على الله تعالى حتى لو عاقب بهذ التوبة كان ظلا ، أو هو تفضل بفعله سبحانه كرمًا منه ورحمة بعباده ؟ المغزلة على الأول ، والأشاعرة على الثاني ، واليه ذهب الشيخ أبو جعفر (ره) في كتاب الافتخار ، والعلامة في بعض كتبه الكلامية ، وتوقف الحق الطوسي طاب راه في التجريد . . . (إلى أن قال) : والحق ما اختاره الشيخ (ره) ، كما يظهر من كثير من كتب الأخبار ، وأدعية الصحيفة الكاملة ، وغيرها ، ودليل الوجوب ضعيف » . ونحوه ما ذكره في البحار . أقول : الاستدلال بالأخبار والأدعية غير ظاهر في الأحكام العقلية . فالعمدة نفي الحكم العقلي ، إذ ليست التوبة عقلا إلا مرتبة من الانقياد والتذلل ليس من مقتضاه حسو الاستحقاق ، كغيرها من الطاعات .

(١) الظاهر من التوبة : الرجوع - كما صرخ به أهل اللغة - ويشهد به ملاحظة موارد الاستعمال ، منها : قوله تعالى : (واليه متاب) (١٥) فالتوبة اليه - سبحانه - معناها الرجوع اليه ، إلا أنه لما امتنع الرجوع الحقيقى كان المراد منها الرجوع الادعائى الحالى بالندم ، فكان العبد بفعل الذائب ذاہب عن الله تعالى ومنصرف عنه ، فإذا التفت إلى ما يترتب على فعله من الخسارة والهلاك فنندم عليه فقد رجم إلى الله تعالى . وفي رواية أبي بصير عن الصادق (ع) : « يا داود إن عبدي المؤمن إذا أذنب

مفرد قوله : « استغفر الله » (١) بل لا حاجة اليه مع الندم القلبي (٢) ، وإن كان أحوط . ويعتبر فيها العزم على ترك العود إليها (٣) .

ذبباً ثم رجم وتاب من ذلك الذنب واستتحي مني عند ذكره غفرت له ...» الحديث (٤٠) :

(١) لعدم صدق التوبة عليه .

(٢) لعدم توقف مفهوم التوبة عليه ، كما يشهد به صحيح ابن أبي عمير عن علي الجهمي (الاحمي ، كافي) عن أبي جعفر (ع) : « كفى بالندم توبه » (٢٠) بل يظهر من حديث سماعة المشتمل على بيان جنود العقل والجهل (٣٠) : مغایرة الاستغفار للتوبة ، حيث عدهما جندين للعقل ، وجعل ضد التوبة الاصرار ، وضد الاستغفار الأغمار . ومثله بعض الأدعية والمناجات . ولا ينافي ذلك ما ورد من أنه لا كبيرة مع الاستغفار (٤٠) ودواء الذنوب الاستغفار (٥٠) ، ونحو ذلك ، لامكان كون الاستغفار ما حيا كالتبعة ، أو يراد منه ما سيجيء في كلام أمير المؤمنين (ع) :

(٣) كما عن ظاهر الأكابر ، بل ظاهر البحار المفروغية عنه : والظاهر أن المراد به بلوغ الندم – الذي هو نوع من الألم النفسي – حداً يوجب انزجار النفس عن المعصية بقول مطلق ، بحيث يرى أن فعلها مرجوح على جميع التقادير ، والعوارض الشهوية أو الغضبية الموجبة لترجيح فعل

(٤٠) الوسائل باب : ٨٦ من أبوابجهاد النفس ، حديث : ٩ .

(٢٠) الوسائل باب : ٨٣ من أبوابجهاد النفس حديث : ٦ - ورواه بلفظ (الاحمي) في باب ٨٢ من أبوابجهاد النفس حديث : ١ .

(٣٠) الكافي ، كتاب العقل والجهل ، حديث : ١٤ .

(٤٠) الوسائل ، باب : ٤٧ من أبوابجهاد النفس ، حديث : ١١ .

(٥٠) الوسائل ، باب : ٨٥ من أبوابجهاد النفس ، حديث : ١١ .

المعصية على تركها ، فيوجب كراحتها في الأزمنة اللاحقة . أما العزم - الذي هو فعل اختياري لقلب زائداً على الإرادة والكرامة - فلا دليل على اعتباره لافي مفهومها ، ولا في ترتيب الأول عليها . بل قد يظهر من بعض النصوص خلافه ، ففي رواية أبي بصير : « قلت لأبي عبدالله (ع) : (يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً) ، قال : هو الذنب الذي لا يعود فيه أبداً . قلت وأينما لم يهد ؟ فقال (ع) : يا أبا محمد إن الله يحب من عباده المفتن التواب » (١٥) ، ونحوها رواية أبي الصباح الكتاني عن أبي عبدالله (ع) (٢٠) بناءً على أن المراد بالمفتن من يتوب ثم يذنب ثم يتوب ، كما احتمله الجلسي (ره) في شرح الكافي ، واحتمل أيضاً أن يكون المراد منه من لا يعود إلى الذنب بعد التوبة ، لكن الأول أظهر بقرينة السؤال الثاني . نعم يظهر منها اعتباره في التوبة النصوح ، بل هو صريح مرسل الصدوق : « روي أن التوبة النصوح هو أن يتوب الرجل من الذنب وينوي أن لا يعود إليه أبداً » (٣٠) .

والجملة : لا دليل على اعتبار العزم بهذا المعنى في مفهوم التوبة ، أو في صحتها ، بل قد يكون اعتباره في ذلك موجباً لامتناع وقوعها من أكثر المذنبين الذين يثقون من أنفسهم بالعود ، لامتناع العزم المذكور حينئذ . اللهم الا أن يقال : العود الصادر من المكلف بالاختيار لا ينافي العزم المذكور ، بل يؤكدده ، لأن العود حينئذ يكون من باب انتهاض العزم ، وانتهاض الشيء فرع وجوده . نعم إذا كان العود لا بالاختيار يكون مانعاً عن العزم على تركه ، لأن الوثيق بالقدرة على الشيء شرط لتحقق

(١٥) الوسائل ، باب : ٨٦ من أبواب جهاد النفس ، حديث : ٣ .

(٢٠) الوسائل ، باب : ٨٦ من أبواب جهاد النفس ، حديث : ٤ .

(٣٠) الوسائل ، باب : ٨٧ من أبواب جهاد النفس ، حديث : ٣ .

والمرتبة الكاملة منها ما ذكره أمير المؤمنين عليه السلام (١).
«مسألة ١» يجحب عند ظهور امارات الموت أداء حقوق
الناس الواجبة (٢) ورد الودائع ، والأمانات التي عنده مع

العزم على تركه ، لكنه ليس بما نحن فيه . لكن الانصاف : أنه لا فرق في امتناع العزم على شيء مع العلم بعدم حصوله بين أن يكون لعدم القدرة عليه ، أو لبدل إرادة المكلف وكراهته . وما ذكرنا يظهر أن ما حكى في الذخيرة وغيرها عن جمع من العلماء من عدم اعتبار العزم بهذا المعنى في التوبة في محله .

(١) على ما رواه الشريف الرضي (ره) في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين (ع) : «إن قائلًا قال بحضورته : أستغفر الله . فقال : عليه السلام : ثكلتك أملأ أندري ما الاستغفار ؟ الاستغفار درجة العلبيين وهو اسم واقع على صفة معان : أولها : الندم على ما مضى . والثاني : العزم على ترك العود إليه أبداً . والثالث : أن تؤدي إلى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله عز وجل أملس ليس عليك تبعه . والرابع : أن تعمد إلى كل فريضة عليك ضيقتها فتؤدي حقها . والخامس : أن تعمد إلى الخم الذي نبت على السحت فتذريه بالآحزان حتى يلتصق الجلد بالعظم ، وينشاً بينهما لحم جديد . والسادس : أن تذيق الجسم ألم الطاعة كما أذقته حلاوة المعصية ، فعند ذلك تقول : أستغفر الله » (١٥) وهذا منه (ع) وان كان بياناً للاستغفار الكامل ، لا للتوبة ، إلا أنه يصح أن يكون بياناً للتوبة الكاملة ، لاشتماله على الندم والعزم ، وزيادة .

(٢) بلا خلاف ظاهر ، ولا إشكال في الجملة ، كما يستفاد من

(١٥) الوسائل ، باب : ٨٧ من أبواب جهاد النفس ، حدث : ٤ .

الامكان ، والوصية بها مع عدمه ، مع الاستحکام على وجه لا يعتریها الخلل بعد موته (١) .

كلماتهم هنا . وفي الوصية ، والوديعة ، وفي قضايا الصلوات . وكأن الوجه فيه استقرار مسيرة العقلاء على عدم المعدورية في الفوائد او اخر مع ظهور امارات عدم القدرة على الأداء على تقدير التأخير . وفي الجواهر - في شرح ما في الشرائع في مبحث الوديعة من قوله : « وإذا ظهر للموعظ امارة الموت وجوب الاشهاد » - قال : « كما صرخ به غير واحد ، بل لا أجد فيه خلافاً بينهم » . نعم عبر بعضهم بالاشهاد ، وآخر بالوصية كما في القواعد ، والمصنف (ره) عبر بالأداء في الحقوق والودائع . لكن وجوب الأداء تعيناً إن أمكن في الحقوق الواجبة بحيث لا يجوز له الاعتماد على الوصي في ذلك غير ظاهر ، إذ ليس حال الوصي إلا حال الوكيل في حال الحياة نعم لا بأس به فيما لو كان الحق فوريأ ، فإنه لا يجوز تأخيره إلى ما بعد الوفاة ، لكنه لا يختص بذلك بما او ظهرت امارات الموت كما لا يخفى : كما أنه لا بأس به أيضاً في الوديعة إذا علم من حال المالك عدم الرضا بتسليم الوديع إلى غيره ، كما يقتضيه عقد الوديعة - كما مال إليه في الجواهر - خلافاً لما في الشرائع من التعبير بالاشهاد ، وما في القواعد من التعبير بالوصية فإن ذلك منها خلاف ما يقتضيه عقد الوديعة كما عرفت . وباجملة : وجوب أحد الأمرين من الأداء والوصية مما لا ينبغي التأمل فيه ، إنما التأمل في وجوب الأداء تعيناً مطلقاً إن أمكن ، لعدم ظهور دليل عليه ، فلا يبعد في الحقوق الواجبة جواز الوصية إلى الثقة بدقها .

(١) لاحراز الأداء الواجب عليه .

« مسألة ٢ » إذا كان عليه الواجبات التي لا تقبل النيابة حال الحياة (١) - كالصلوة ، والصوم ، والحج ، ونحوها - وجب الوصية بها إذا كان له مال (٢) ، بل مطلقاً إذا احتمل وجود متبرع (٣) وفيما على الولي كالصلوة والصوم التي فاتته لعذر يجب إعلامه ، أو الوصية باستيغارها أيضاً (٤) . « مسألة ٣ » يجوز له تمليل ماله بتأمهه لغير الوارث (٥) . لكن لا يجوز له تفويت شيء منه على الوارث بالاقرار كذباً ، لأن المال بعد موته يكون للوارث ، فإذا أقر به لغيره كذباً فوَّت عليه ماله (٦) . نعم إذا كان له مال مدفون في مكان

(١) أما ما يقبلها فيدخل في المسألة الأولى من وجوب أدائه ولو بالاستئناف .

(٢) لما سبق .

(٣) لوجوب الاحتياط عقلاً عند الشك في القدرة .

(٤) لأنها لما كانت تقبل النيابة بعد الوفاة كان أداؤها ممكناً ، فيجب عليه التسبيب إليه منها أمكن ، ومنه الوصية ، فتجب لوجوب أدائها ، إذ تكون بعد الوفاة نظير ما يقبل النيابة حال الحياة .

(٥) لقاعدة السلطة

(٦) يعني : التفويت بنحو التسبيب لا بنحو المباشرة . وتحريم ذلك يستفاد مما دل على وجوب إقامة الشهادة (١٥) ، وتحريم شهادة الزور (٢٥) وتحريم الوصية بحرمان بعض الورثة من الميراث (٣٥) ، ونحو ذلك مما يدل

(١٥) الوسائل ، باب : ٢ من كتاب الشهادات .

(٢٥) الوسائل ، باب : ٩ من كتاب الشهادات .

(٣٥) الوسائل ، باب : ٩٠ من كتاب الوصايا ويستفاد من باب : ٥ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٦ و ٣٨ من أبواب الوصايا بل ويستفاد من غيرها . فراجع .

ج ٤ (لا يجب على الميت نصب قيم على أطفاله) - ١١ -

لا يعلمه الوارث يتحمل عدم وجوب إعلامه (١) ، لكنه - أيضاً - مشكل . وكذا إذا كان له دين على شخص : والأحوط الأعلام . وإذا عُد عدم الأعلام تفويتاً فواجب يقيناً . « مسألة ٤ » لا يجب عليه نصب قيم على أطفاله (٢) ، إلا

على تحريم مثل هذا التسبيب . ويمكن أن يكون تحريم الأقرار المذكور لأنه تسبيب إلى وقوع غيره في الحرام ، لكن عرفت في مبحث وجوب الأعلام بالنجاسة الأشكال في حرمة التسبيب المذكور ، لعدم الدليل عليه إلا فيما علم من الشارع الأقدس كراهة ذلك الحرام من جميع المكلفين ، كقتل النفس الحرام : وحينئذ فيحرم كل ماله دخل في وقوع الحرام فعلاً كان أو تركاً ، تسبيباً كان أو غيره . أما ما لا يعلم من الشارع كراهة وقوعه من جميع المكلفين ، فلا دليل على حرمة التسبيب إلى وقوعه : نعم إذا كان المقر له عالماً بکذب الأقرار ، يكون أخذته للمال المقر به حراماً عليه ، فالاقرار كذباً حرام ، لكونه إعانة له على الحرام . وأما تحريم الأقرار المذكور من جهة أنه كذب فلا ريب فيه ولا خلاف . ومن ذلك يظهر تحريم الأقرار المذكور في صورة علم المقر له بـكذبه من وجوه ثلاثة : كونه كذباً ، وكوله إعانة على الحرام ، وكونه تفويتاً على الغير حقه : (١) لعدم ثبوت كون ترك الأعلام تسبيباً ، وكذا في الفرض الآتي : فما عن جامع المقاصد من وجوب الوصيّة على كل من له حق يخاف ضياعه ، مني على كون تركه تسبيباً ، وكون التسبيب إليه حراماً ، وكلاهما محل إشكال . وقد اعترف بذلك ما وقف عليه من العبارات عنه . نعم قد يوميء ما دل على وجوب إداء الشهادة إلى وجوب الأعلام في المقام . (٢) للأصل .

إذا عُد عدمه تضييعاً لهم أو ملائم (١)، وعلى تقدير النصب يجب أن يكون أميناً. وكذا إذا عين على أداء حقوقه الواجبة شخصاً يجب أن يكون أميناً. نعم لو أوصى بثلثه في وجوه الخيرات غير الواجبة لا يبعد عدم وجوب كون الوصي عليها أميناً (٢)، لكنه - أيضاً - لا يخلو عن إشكال (٣)، خصوصاً إذا كانت راجعة إلى الفقراء (٤).

(١) فاته خلاف مقتضى ولائته عليهم بحفظهم ، وحفظ ملائم : ولأجل ذلك يجب في القيم أن يكون أميناً ، وإلا بطل نصبه . ومنه يظهر حال ما بعده . ثم إن عده تضييعاً يختص بما إذا لم يوجد أمين يتولى أمورهم بعد وفاته ، وإلا فلا يكون تضييعاً لهم

(٢) لأن الثالث ماله ، فـكـا له أن يتصرف فيه بأي وجه ، له أن يجعل الولاية عليه لأي شخص ، نظير إبداع الخائن ، وتوكيله في صرف ماله في بعض وجوه الخبر .

(٣) لاحتـال عدم صلاحـة الخائن للولاية على أي أمر من الأمور ، لأن فيه تعرضاً للندامة . ولكنـه - كما ترى - ضعيف .

(٤) فـانـ الوصـيـةـ بـالـمـالـ إـلـىـ الـفـقـراءـ مـوجـبـةـ لـثـبـوتـ حـقـ لهمـ فيـهـ ،ـ فـيـكونـ الـايـصـاءـ إـلـىـ الخـائنـ توـليـةـ لـهـ عـلـىـ حـقـ الغـيرـ ،ـ المـوجـبـةـ لـضـيـاعـهـ ،ـ نـظـيرـ توـليـةـ الخـائنـ عـلـىـ مـالـ الصـغارـ .ـ وـدـعـوىـ :ـ أـنـ المـوصـيـ إـنـماـ جـعـلـ الحقـ لـالـغـيرـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ الـخـاصـ ،ـ وـلـمـ يـجـعـلـ لـهـ الحقـ مـطـلـقاًـ ،ـ حـتـىـ تـكـوـنـ توـليـتـهـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ مـنـافـيـةـ لـمـرـاعـاتـهـ .ـ مـيـدـفـعـةـ :ـ بـعـنـ ذـلـكـ التـقيـيدـ ،ـ وـلـذـاـ لـوـ بـطـلتـ الـوـصـيـةـ الـمـذـكـورـةـ لـمـوـتـ الـوـصـيـ ،ـ أـوـ ظـهـورـ خـيـانـةـ ،ـ بـقـيـتـ الـوـصـيـةـ لـالـفـقـراءـ بـخـالـهاـ .ـ فـجـعـلـ الـوـلـاـيـةـ الـمـذـكـورـةـ مـنـ قـبـيلـ الشـرـطـ فيـ ضـمـنـ الـعـقدـ ،ـ

فصل في آداب المريض

وما يستحب عليه : وهي أمر : (الأول) : الصبر والشكر لله تعالى . (الثاني) : عدم الشكایة من مرضه إلى غير المؤمن : وحد الشكایة أن يقول : ابتليت بما لم يبتل به أحدا ، وأصايني ما لم يصب أحدها . وأما إذا قال : شهرت

لا يجوز أن يكون منافية لمقتضى العقد . ولأجل ما ذكر حكي عن بعض التفصيل - في اعتبار العدالة - بين ما يتعلق بحق الغير - ولو كان ثبوت الحق بنفس الوصية - وبين مالا يتعلق بحق الغير أصلا . لكن لم يتضح ما في المتن من الفرق بين ما يكون راجعا إلى الفقراء ، وبين ما يكون راجعا إلى غيرهم ، لأن الجعل للفقراء إذا كان يستوجب الحق للفقراء ، كان كذلك بالنسبة إلى غيرهم . وأيضاً فإن ثبوت الحق المذكور غير ظاهر كليا ، إذ قد يكون الجعل كذلك كما إذا قال : « ثالثي للفقراء أو للمسجد » ، وقد لا يكون كذلك كما إذا قال : « إصرف ثلثي في المسجد أو في الفقراء » ، والكلام في الجميع بنحو واحد ، وهو : أن الوصية للفقراء ، أو للجهات أو فيها منافية للولاية المذكورة ، فلا مجال للأخذ بها معها . ولا مجال لدعوى : أن جعل الولاية فيها راجع إلى الوصية بما زاد على مورد الخيانة فكانه قال : « أعط للفقراء الزائد على ما ترغب فيه » . إذ فيها : أن جعل الولاية ليس فيه ترجيح فيأخذ المال ، وإلا كان خلفا ، ولم يكن خائنا ولا عاصيا كما هو ظاهر . وعمام الكلام في ذلك موكول إلى م禽ه من كتاب الوصية .

البارحة ، أو كنت مموما ، فلا بأس به . (الثالث) : أن يخفي مرضه إلى ثلاثة أيام . (الرابع) : أن يجدد التوبة (الخامس) : أن يوصي بالخيرات للفقراء من أرجامه وغيرهم (السادس) : أن يعلم المؤمنين بمرضه بعد ثلاثة أيام : (السابع) : الأذن لهم في عيادته . (الثامن) : عدم التعجل في شرب الأدواء ومراجعة الطبيب إلا مع اليأس من البرء بدونها : (التاسع) : أن يختبئ ما يحتمل الضرر . (العاشر) : أن يتصدق هو وأقرباؤه بشيء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « داوا مرضاك بالصدقة » (١٥) (الحادي عشر) : أن يقر عند حضور المؤمنين - بالتوحيد ، والنبوة ، والامامة ، والمعاد ، وسائر العقائد الحقة . (الثاني عشر) : أن ينصب قما أميناً على صغاره ، ويجعل عليه ناظراً . (الثالث عشر) : أن يوصي بثلث ماله إن كان موسراً . (الرابع عشر) : أن يهيء كفنه . ومن أهم الأمور : إحكام أمر وصيته ، وتوضيحه وإعلام الوصي والناظر بها . (الخامس عشر) : جسن الظن بالله عند موته ، بل قيل بوجوبه في جميع الأحوال ، ويستفاد من بعض الاخبار وجوبه حال النزع (٢٠) .

فصل

عيادة المريض من المستحبات المؤكدة ، وفي بعض الاخبار :

(١٥) الوسائل ، باب : ٢٢ من أبواب الاختصار ، حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل : باب : ٣١ من أبواب الاختصار .

أن عيادته عيادة الله تعالى ، فإنه حاضر عند المريض المؤمن (١٥) ولا تتأكد في وجع العين والضرس والدتمل ، وكذا من اشتد مرضه أو طال . ولا فرق بين أن تكون في الليل أو في النهار بل يستحب في الصباح والمساء ولا يشرط فيها الجلوس ، بل ولا السؤال عن حاله ، ولها آداب : (أحدها) أن يجلس ، ولكن لا يطيل الجلوس ، إلا إذا كان المريض طالباً . (الثاني) : أن يضع العائد إحدى يديه على الأخرى ، أو على جبهته حال الجلوس عند المريض . (الثالث) : أن يضع يده على ذراع المريض عند الدعاء له ، أو مطلقاً : (الرابع) : أن يدعوه بالشفاء . والأولى أن يقول : « اللهم اشفه بشفائلك ، وداوه بدوائك ، وعافه من بلائك » (٢٠) (الخامس) : أن يستصحب هدية له من فاكهة أو نحوها مما يفرجه ويريحه . (السادس) : أن يقرأ عليه فاتحة الكتاب سبعين ، أو أربعين مرة ، أو سبع مرات ، أو مرة واحدة ، فعن أبي عبدالله عليه السلام : « لو قرئت الحمد على ميت سبعين مرة ثم ردت فيه الروح ما كان ذلك عجباً » (٣٠) . وفي الحديث : « ما قرئت الحمد على وجع سبعين مرة إلا سكن باذن الله ، وإن شتم فجر بوا ولا تشكونا » (٤٠) وقال الصادق عليه السلام : « من نالته علة فليقرأ في جيبه الحمد سبع مرات ، وينبغي أن ينفض لباسه بعد قراءة الحمد

(١٥) الوسائل ، باب : ١٠ من أبواب الاحتفصار ، حديث : ١٠ - ١١ ، وقد نقله في المتن بالمعنى .

(٢٠) مستدرك الوسائل ، باب التوارد - ٣٩ - من أبواب الاحتفصار ، حديث : ٢٢ .

(٣٠) الوسائل ، باب : ٣٧ من أبواب تراة القرآن ، حديث : ١ .

(٤٠) الوسائل ، باب : ٣٧ من أبواب قرامة القرآن ، حديث : ٦ .

عليه » (١٥) . (السابع) : أن لا يأكل عنده ما يضره ويستهيه .
 (الثامن) : أن لا يفعل عنده ما يغrieve ، أو يضيق خلقه .
 (التاسع) : أن يتلمس منه الدعاء ، فانه من يستجاب دعاؤه
 فمن الصادق صلوات الله عليه : « ثلاثة يستجاب دعاؤهم :
 الحاج ، والغازي ، والمريض » (٢٠) .

فصل فيما يتعلق بالمحضر

ما هو وظيفة الغير ، وهي أمور :
 الأول : توجيهه إلى القبلة بوضعه على وجه لو جلس كان
 وجهه إلى القبلة (١) . ووجوبه لا يخلو عن قوة (٢) :

فصل فيما يتعلق بالمحضر

(١) اجماعاً ، كما عن الخلاف ، والتذكرة ، وظاهر كشف اللثام :
 وفي المعتبر نسبة إلى علائنا أجمع . وقد صرحت به النصوص ، وسيأتي بعضها .
 (٢) كما هو المشهور - كما في الروضة ، والكافية ، وعن المدارك -
 ولنسبة إلى الأشهر ، وإلى الأكثر أيضاً . ويدلل عليه موثق معاويه بن عمار:
 « سألت أبا عبدالله (ع) عن الميت . فقال : استقبل بباطن قدميه القبلة » (٣٠)

(١٥) الوسائل ، باب : ٣٧ من أبواب قراءة القرآن ، حديث : ٧ ، ولكنه خال عن قوله :
 (وينبني ...) ولم اعثر عليه في مظانه من الوسائل والمستدرك .

(٢٠) الوسائل ، باب : ١٢ من أبواب الاحتضار ، حديث : ٢ .

(٣٠) الوسائل ، باب : ٣٥ من أبواب الاحتضار ، حديث : ٤ .

والمناقشة في سنته بعدم الصحة . وفي دلالته باحتمال كون السؤال عن كيفية الاستقبال به ، أو عن حكم الميت بعد موته ، لظهور المشتق في المتلبس . متدفعه بأن الموت حجة . وبأن الظاهر من السؤال : السؤال عن حكم الميت نفسه ، لا كيفية توجيئه . وبأن المشتق وإن كان ظاهراً في المتلبس لكن يأبى حله على ذلك الجواب ، لعدم كون التوجيه إلى القبلة من أحكام الميت بعد الموت ، ولذا قال الصادق (ع) في الصحيح عن ذرخ : « فإذا مات الميت فخذ في جهازه وجعله » (١٠) . فاطلاق الأمر بالاستقبال يقتضي إرادة المختضر من الميت . لكن الانصاف أن الاعتماد في القول بالوجوب على مثل هذا الظهور لا يخلو من إشكال ، لقرب حله على إرادة الأمر بكيفية الاستقبال ما دام في الأرض ، كما يشهد به مصحح سليمان بن خالد : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا مات لأحدكم ميت فسجده تجاه القبلة ، وكذلك إذا غسل ، يخفر له موضع المغسل تجاه القبلة ، فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه إلى القبلة » (٢٠) . فان ظهور الأمر بالتسجية تجاه القبلة فيما بعد الموت لا ينبغي أن ينكر . (وحله) على إرادة « إذا أراد أن يموت » بقرينة قوله (ع) في ذيله : « وكذلك إذا غسل » ، لأن المراد منه « إذا أريد أن يغسل » بقرينة قوله (ع) : « يخفر له . . . » (بعيد) . لأن القرينة المذكورة تقتضي حل أداة الشرط على التوقيت محضاً من دون أن تكون مراداً منها الاشتراط وحمل أداة الشرط على ذلك في الصدر بقرينة السياق يقتضي إرادة الأمر بالاستقبال حين الموت ، فلا يشمل حال الاحتضار قبل الموت ، ولا سبأ علاحظة الأمر بالتسجية التي هي التغطية ، إذ هي من أحكام الميت لا المختضر

(١٠) الوسائل ، باب : ٣٥ من أبواب الاحتضار ، حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل ، باب : ٣٥ من أبواب الاحتضار ، حديث : ٢ .

وحل النسجية على التوجيه إلى القبلة خلاف الظاهر .

ودعوى : أن التصرف في الأداة بحملها على التوقيت ليس بأولى من التصرف في الشرط بحمله على إرادة أن يغسل ، فيكون معنى « إذا غسل » : إذا أشرف على التغسيل ، فيكون مقتضي السياق حل : « إذا مات » على معنى : إذا أشرف على الموت ، فيتم الاستدلال بالرواية على الوجوب حال الاحتضار .

يدفعها : أن الظاهر من أدلة الشرط - حين لا يمكن حلها على الاشتراط - إرادة التوقيت ، كما يظهر من ملاحظة النظائر ، مثل : « إذا صليت فأقبل على صلاتك » ، و « إذا صمت فليصم سمعك وبصرك » ، ونحوهما ، فيكون التصرف فيها لا في الشرط . مع أنه لو سلم عدم الظهور فيها ذكرنا فلا أقل من الإجماع الموجب للسقوط عن الحاجة . مضافاً إلى ما أشار إليه شيخنا الأعظم (ره) من أن قوله عليه السلام : « إذا مات لأحدكم ميت يجب حل الميت » فيه على المشرف على الموت ، لامتناع تعلق الموت بالميت ، نظير : « من قتل قتيلاً » . وحينئذ يمتنع أن يحمل « إذا مات » على معنى : إذا أشرف على الموت . إذ لو حل على ذلك احتجاج إلى تصرف آخر ، لامتناع تعلق الاشراف على الموت بالشرف على الموت ، نظير الأشكال في : « من قتل قتيلاً » . ولزوم مثل ذلك بعيد في الكلام ، فلا مجال للعمل بقرينة السياق . لكن يشكل ما ذكره بأن التصرف في : « من قتل قتيلاً » ، وفي قوله : « إذا مات الميت » ليس بمحمل القتيل أو الميت على المشرف على القتل أو الموت ، بل بمحمل الوصف على كونه مرأة إلى الذات نفسها مجردة عن الوصف . وحينئذ لامانع من حل : « إذا مات » على معنى : إذا أشرف .

بل لا يبعد وجوبه على المختضر نفسه أيضاً (١). وإن لم يمكن

وكيف كان مما ذكرنا يظهر ضعف الاستدلال على وجوب الاستقبال المذكور للمختضر بال الصحيح المذكور كما ذكره جماعة من القائلين بالوجوب وأضعف من ذلك الاستدلال على الوجوب برسل الفقيه عن الصادق (ع): « أنه سئل عن توجيه الميت . فقال : استقبل بباطن قدميه القبلة . قال : وقال : أمير المؤمنين (ع) : دخل رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق ، وقد وجـه إلى غير القبلة فقال صلى الله عليه وآلـه وسلم : وجهـوه إلى القـبلة فالـكم اذا فعلـتم ذلك أقبلـت عليه الملائكة ، وأقبلـ الله عـز وجلـ عليه بـوجهـه فـلم يـزل كذلك حتى يـقبض » (١٥) . وعن العـلـل وثـواب الأـعـمال روـايـته مـسـندـاً (٢٥) : إـذـ فـيـهـ مـضـافـاًـ إـلـىـ ماـ فـيـ الـخـبـرـ مـنـ الـضـعـفـ بـالـاسـنـادـ وـالـأـرـمـالـ –ـ أـنـهـ بـقـرـيـنةـ التـعـلـيلـ –ـ ظـاهـرـ فـيـ الـاسـتـحـبـابـ .ـ وـأـمـاـ صـدـرـهـ فـأـجـنـبـ عنـ الـوجـوبـ وـلـأـجـلـ مـاـ ذـكـرـنـاـ اـخـتـارـ جـمـعـ مـنـ الـأـسـاطـيـنـ –ـ مـنـهـمـ السـيدـ الـمـرـتـضـىـ ،ـ وـالـشـيـخـ فـيـ الـخـلـافـ وـالـنـهاـيـةـ ،ـ وـالـحـقـقـ فـيـ الـمـعـتـرـ ،ـ وـكـثـيرـ مـنـ الـمـتـأـخـرـيـنـ –ـ الـامـتـحـابـ وـعـنـ الـخـلـافـ :ـ الـاجـاعـ عـلـيـهـ .ـ وـتـرـدـ فـيـ آـخـرـونـ .ـ وـالـاحـتـيـاطـ لـاـيـلـيـغـيـ زـرـكـهـ .ـ

(١) كـاـ فـيـ طـهـارـةـ شـيـخـنـاـ الـأـعـظـمـ حـاـكـيـاـ التـصـرـيـحـ بـهـ عـنـ بـعـضـ ،ـ مـعـلـلاـ إـمـ :ـ بـأـنـ الـظـاهـرـ مـنـ الـأـخـبـارـ أـنـ الـمـطـلـوبـ وـجـودـ التـوـجـهـ فـيـ الـخـارـجـ لـأـعـنـ مـباـشـرـ »ـ .ـ وـمـاـ فـيـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ مـنـ تـوـجـيـهـ الـخـطـابـ إـلـىـ غـيـرـهـ ،ـ إـنـماـ هـوـ اـظـهـورـ بـعـزـهـ غـالـبـاـ عـنـ ذـكـرـ .ـ وـفـيـ طـهـارـةـ شـيـخـنـاـ :ـ «ـ أـنـهـ لـاـ يـبعـدـ تـقـدـمـهـ فـيـ الـتـكـلـيفـ عـلـيـهـ »ـ ،ـ وـقـرـيبـ مـنـهـ مـاـ فـيـ الـجـواـهـرـ .ـ وـهـوـ غـيرـ بـعـيدـ ،ـ

(١٥) الـوسـائـلـ بـابـ :ـ ٣٥ـ مـنـ أـبـوابـ الـاحـتـضـارـ حـدـيـثـ :ـ ٦ـ٥ـ .ـ

(٢٥) الـوسـائـلـ بـابـ :ـ ٣٥ـ مـنـ أـبـوابـ الـاحـتـضـارـ ،ـ مـلـحـقـ الـحـدـيـثـ السـادـسـ .ـ

بالكيفية المذكورة فبالممکن منها (١) ، وإلا فبتوجيهه جالساً ، أو مضطجعاً على الأيمان ، أو على الأيسر مع تعذر الجلوس . ولا فرق بين الرجل والأمرأة (٢) ، والصغير والكبير ، بشرط أن يكون مسلماً (٣) . ويجب أن يكون ذلك باذن ولیه مع الامکان (٤) ،

وإن كان هو خلاف مقتضى الجمود على ما تختت عبارة النصوص .

(١) لا وجه له ظاهر غير قاعدة المیسور التي لا تخلي من إشكال ، وكذا حال ما بعده .

(٢) للطلاق ، فان الظاهر أن المیت أعم من الذکر والأنثی .

(٣) بلا إشكال على الظاهر . وقد صرّح بذلك غير واحد مرسلين له إرسال المسلمين . وهذا هو العدة ، وإلا فاطلاق بعض النصوص شامل لغيره . أما الخالف : فقد يقال - كما في الروض - بعدم وجوب

توجيهه ، لقاعدة الازمام . لكن في حاشية الجمال : « الظاهر أن المفاط رأي الحاضر لا المیت » . وهو كما ترى ، فان ذلك من حقوق المیت .

ولا سیا وأن لازمه عدم وجوب توجيه الموافق إذا كان الحاضر مخالفًا . نعم قد يستشكل في شمول النصوص له وللکافر بأنه إكرام للمیت ، وتهيئة

له للرحمة - كما يشير إلى ذلك المرسل المتقدم - وهم غير صالحین لذلك .

(٤) لما سألي من أن " أولى الناس بالمیت أولاهم بغيره ، بناء على عمومها للمقام ، كما يقتضيه عموم بعض معاقد الاجماع ، حيث جمل

موضوعها : جميع أحكام المیت . اللهم إلا أن تختص بالأحكام بعد الموت فلا تشمل ما نحن فيه . أو لعموم قوله تعالى : « وأولوا الأرحام بعضهم

أولى ببعض » (١٥) : إلا أن يدعى اختصاصه بما يرجع فيه إلى معين ،

وإلا فالأحوط الاستئذان من الحاكم الشرعي (١) . والأحوط مراعاة الاستقبال بالكيفية المذكورة في جميع الحالات إلى ما بعد الفراغ من الغسل (٢) .

وهو في المقام غير ثابت . أو يقال بأن التوجيه إلى القبلة تصرف في الميت لا دليل على جوازه بغير إذن الولي ، والاطلاقات لا تصلح لاثبات الجواز لورودها في مقام وجوب التوجيه نفسه ، إلا أن يدعى أن لازم ذلك عدم جواز توجيهه بغير إذن المختضر نفسه ، مع الامكان ، ومع عدمه فباذن وليه إما الحاكم الشرعي أو الولي الخاص .

(١) لأنَّه وليَّ مَنْ لَا وليَّ لَه ، ولازمه تعين استئذانه ، كما في غيره من الأحكام – كَا سِيَّانِي – بل بناء عليه يجب الاستئذان من عدول المؤمنين لو تغدر الاستئذان من الحاكم .

(٢) قال شيخنا الأعظم : « وعلى القول بالوجوب ففي وجوب إيقائه كذلك إلى ما بعد الموت في أقل زمان ، أو مطلقاً ، أو ما لم ينفل عن عمله ، أو سقوطه بالموت ، وجوه . ظاهر المرسلة ، بل صريحة : الأخير . قيل : وكذا ظاهر الحسنة بناء على أن المراد بالبيت : المشرف على الموت . وفيه تأمل » . وفي الذكرى اختصار السقوط بالموت ، ناسباً له إلى ظاهر الأخبار قال في الجواهر : « ولعله لأنَّه فهم من الميت فيها ما قلناه سابقاً من المشرف على الموت » ، وكأنَّه لأنَّه إذا مات خرج عن كونه مشرفاً ، فيخرج عن حكمه . لكن عن المصايِّع : أنَّ ظاهر مصحح سليمان المتقدم وجوب الاستقبال إلى ما بعد الغسل . وفيه : أنه غير ظاهر المأخذ ، لأن ذكر الغسل فيه في مقابل الموت يدل على أن المقصود مجرد الوجود حال الموت بلا امتداد ، وإلا كان المناسب أن يقول (ع) : « إلى أن يغسل » .

وبعده فالأولى وضعه بنحو ما يوضع حين الصلة عليه إلى حال الدفن (١) يجعل رأسه إلى المغرب ورجله إلى المشرق و (الثاني) يستحب تلقينه الشهادتين ، والاقرار بالأئمة الثاني عشر (ع) (٢) ،

فقوله (ع) : « وكذلك إذا غسل » يدل على الانتفاء في غير هاتين الحالين . ولأنجله لا مجال لجريان الاستصحاب . على أنه لا مجال له على تقدير رفع الجنازة ، لعدم وجوبه حال الرفع فيستصحب العدم إلى ما بعد الوضع . نعم ربما يجري بنحو الاستصحاب التعليقي فيقال : كان قبل الرفع بحيث لو وضع وجب الاستقبال به فكذا بعد ما رفع . لكن الاشكال في الاستصحاب التعليقي مشهور ، وقد أشرنا إليه فيما مضى من المباحث . والتحصل مما ذكرنا : أن ظاهر المصحح الاختصاص بحال الموت ، فيسقط بأول آن منه . وكذلك ظاهر المرسلة ، بل صريحتها ، وظاهر المؤمن . وأما الاستصحاب فيقتضي وجوبه إلى أن يرفع . وما ذكرنا تعرف وجه الاحتياطات الثلاثة الأخيرة المذكورة في كلام شيخنا الأعظم (ره) وأما الاحتياط الأول فكان وجيه الانصراف . كما تعرف أيضاً أن الأقوى منها الأخير ، الذي اختاره في الذكرى ، وتبعه عليه غيره ، وأما حال الغسل فظاهر مصحح سليمان وجوبه من غير معارض :

(١) لما في رواية يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن أرضنا (ع) من قوله (ع) : « فإذا ظهر وضع كما يوضع في قبره » (١٥) .

(٢) إجماعاً ، ففي صحيح الحلبـي عن أبي عبدالله (ع) : « إذا حضرت الميت قبل أن يموت فلقنه شهادة أن لا إله إلا الله وحده

(١٥) الوسائل باب : هـ من أبواب غسل الميت ، حديث : ٢ .

وسائل الاعتقادات الحقة (١) ، على وجه يفهم (٢) . بل يستحب تكرارها إلى أن يموت ، ويناسب قراءة العدالة .
 (الثالث) تلقينه كلمات الفرج (٣) . وأيضاً هذا الدعاء
 « اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك ،

لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله » (٤) ، وفي مصحح زرارة عن أبي جعفر (ع) : « لو أدركت عكرمة عند الموت لنفخته . فقيل لأبي عبدالله (ع) : لماذا كان ينفعه ؟ قال (ع) : يلقنه ما أنت عليه » (٥) : ونحوهما غيرهما . والأمر بهما في جملة من النصوص محمول على الاستحباب بقرينة الاجماع ، وبعض التعليقات .

(١) لدخوله في مصحح زرارة .

(٢) لأنه المستفاد من النصوص . بل ظاهرها - أيضاً - اعتبار متابعة المريض بلسانه ، كما يقتضيه لفظ التلقين أيضاً .

(٣) إجماعاً ، وفي مصحح زرارة : « إذا أدركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج : لا إله إلا الله الخاليم الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم ، سبحان الله رب السماوات السبع ، ورب الأرضين السبع ، وما فيهن ، وما بينهن ، ورب العرش العظيم ، والحمد لله رب العالمين » (٦)
 وفي مصحح الخلبي : أن النبي (ص) لقنه لرجل من بنى هاشم ، فلما قالها الرجل قال النبي (ص) : « الحمد لله الذي استنقذه من النار » (٧)
 لكن فيه تقديم : « العلي العظيم » على : « الخاليم الكريم » . والأولى الأخذ

(٤) الوسائل باب : ٣٦ من أبواب الاحتضار ، حديث : ١ .

(٥) الوسائل باب : ٣٧ من أبواب الاحتضار ، حديث : ١ .

(٦) الوسائل باب : ٣٨ من أبواب الاحتضار ، حديث : ١ .

(٧) الوسائل ، باب : ٣٨ من أبواب الاحتضار ، حديث : ٢ .

وأقبل مني اليسير من طاعتك » (١) . وأيضاً : « يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير أقبل مني اليسير واعف عني الكثير ، إنك أنت العفو الغفور » (٢) . وأيضاً : « اللهم ارحمني فانك رحيم » (٣) .
 (الرابع) نقله إلى مصلحة اذا عسر عليه النزع (٤)

بالأول ، لاعتراضه برواية عبدالله بن ميمون (١٥) ، ورواية أبي بصير الواردة في القنوت (٢٠) ، وإن كان مقتضى الجم التخيير . وعن المفيد (ره) وغيره : زيادة : « وسلام على المرسلين » قبل التحميد ، وليس له دليل ظاهر غير ما يحكي عن بعض نسخ مرسل الصدوق (٣٥) ، وفي الرضوي (٤٠) كما أن في المرسل : زيادة : « وما تختهن » بعد قوله : « وما بينهن » ، وفي رواية أبي بصير : « لا إله إلا الله رب السماوات » بدل : « سبحانه الله رب السماوات » :

(١) كما في رواية سالم بن أبي سلمة (٥) .

(٢) كما في مرسلة الصدوق (٦) .

(٣) فعن دعوات الرواوندي : « أن زين العابدين (ع) لم يزل

يردد ذلك حتى توفي صلوات الله عليه » (٧) .

(٤) كما عن جماعة ، ففي صحيح ابن سنان عن أبي عبدالله (ع) :

(١٥) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب الاحتفخار ، حديث : ٣ .

(٢٠) الوسائل باب : ٧ من أبواب القنوت ، حديث : ٤ .

(٣٥) الفقيه ، باب غسل الميت ، حديث : ١ .

(٤٠) مستدرك الوسائل ، باب : ٢٨ من أبواب الاحتفخار ، حديث : ٢ .

(٥٥) الوسائل باب : ٣٩ من أبواب الاحتفخار حديث : ١ .

(٦٥) الوسائل ، باب : ٣٩ من أبواب الاحتفخار ، حديث : ٣ .

(٧٥) مستدرك الوسائل ، باب : ٢٩ من أبواب الاحتفخار ، حديث : ٦ .

بشرط أن لا يوجب أذاء (١) .
 (الخامس) قراءة سورة (ياسين) و (الصفات) لتعجيل راحتة (٢) وكذا آية الكرسي (٣)

إذا عسر على الميت موته وزعه قرب إلى مصلاه الذي كان يصلى فيه (٤٠)
 ونحوه غيره . وفي مصحح زراره : « إذا اشتد عليه النزع فضعه في
 مصلاه الذي يصلى فيه ، أو عليه » (٤٠) واحتمال كون الفرد من الروايو
 لأن لفظ المصلى لا يستعمل في أكثر من معنى . فتأمل .

(١) لحرمة أذاء ، فلا يعارضها الاستحباب .

(٢) لرواية الجعفري : « رأيت أبا الحسن (ع) يقول لابنه القاسم :
 قم يا بني فاقرأ عند أخيك : (والصفات صفا) حتى تستتمها ، فقرأ ،
 فلما بلغ : (أهنأشد خلقاً أمن خلقنا) قضى الفتى ، فلما سجى وخرجوا
 أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له : كنا نهدى الميت إذا نزل به الموت
 يقرأ عنده : (ياسين والقرآن الحكيم) فصرت تأمرنا به (الصفات صفا)
 فقال : يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت فقط إلا عجل الله راحتة » (٤٠)
 ويستفاد منها ، ومن غيرها : استحباب قراءة (ياسين) .

(٣) فمن دعوات الرواوندي : « روي أنه يقرأ عند المريض والميت
 آية الكرسي ، ويقول : اللهم أخرجه إلى رضي منك ورضوان ، اللهم
 اغفر له ذنبه ، جل ثناء وجهك . ثم يقرأ آية السجدة : : (إن ربكم
 الله الذي خلق السماوات ...) (٤٠) ثم يقرأ ثلث آيات من آخر البقرة :

(٤٠) الوسائل باب : ٤٠ من أبواب الاحتفاض ، حديث : ١ .

(٤٠) الوسائل باب : ٤٠ من أبواب الاحتفاض ، حديث : ٢ .

(٤٠) الوسائل ، باب : ٤١ من أبواب الاحتفاض ، حديث : ١ .

(٤٠) الاعراف : ٥٤ .

إلى (هم فيها خالدون) (١) وآية السخرة : وهي (إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض) إلى آخر الآية ، وثلاث آيات من آخر سورة البقرة : (الله ما في السماوات والأرض) إلى آخر السورة ويقرأ سورة الأحزاب ، بل مطلق قراءة القرآن (٢) .

فصل في المستحبات بعد الموت

وهي أمور : (الأول) : تغميض عينه (٣) ،

(الله ما في السماوات والأرض) ثم يقرأ سورة الأحزاب ، (١٥) فتأمل .
(١) قد عرفت في آداب التخلي : أن آخر آية الكرسي : (وهو العلي العظيم) .

(٢) كما عن المعتبر ، والذكرى ، وفي الرضوى : « فإذا حضر أحدهم الوفاة فاحضروا عنده بالقرآن ، وذكر الله ، والصلوة على رسول الله (ص) » (٢٠) :

فصل في المستحبات بعد الموت

(٣) بلا خلاف ، كما عن المتهى ، لرواية أبي كهمش : « حضرت موت إسماعيل وأبو عبدالله (ع) جالس عنده ، فلما حضره الموت شد

(١٥) مستدرك الوسائل ، باب النوادر - ٣٩ - من أبواب الاحتصار ، حديث : ٣٥ .

(٢٠) الباب الثاني من أبواب تجهيز الميت .

وتطبيق فه (١) (الثاني) : شد فكيه (٢) (الثالث) : مدد يديه إلى جنبيه (٣) (الرابع) : مدد رجليه (الخامس) : تعطشهه بثوب (٤) (السادس) : الاسراج في المكان الذي مات فيه (٥)

لحبيه ، وغضبه ، وغطى عليه الملحفة ؛ (١٥) ، ولما في الارشاد للمفید من قول الحسن (ع) لأخيه الحسين (ع) : « اذا قضيت نحيي فغمضني وغلبني » (٢٠) :

(١) كما ذكره جماعة ، وكأنه لا يستفاد من الأمر بشد لحبيه في رواية أبي كهمنش .

(٢) كما في الرواية المتقدمة .

(٣) كما ذكره الأصحاب . وعن المعتبر : « لم أعلم أن في ذلك نقلًا عن أهل البيت (ع) ، ولعل ذلك ليكون أطوع للغاسل ، وأسهل للدرج في الكفن » : ومنه يظهر حال مدد رجليه .

(٤) بلا خلاف ، كما عن المتهى ، وجامع المقاصد : ويستفاد من رواية أبي كهمنش ، ومصحح سليمان بن خالد المتقدم في الاستقبال ، ومن خبر الجعفري السابق فتأمل .

(٥) ذكره الشیخان ، والأصحاب ، كما عن جامع المقاصد ، وإن اختلفت عباراتهم المحكية في مفتاح الكرامة في بعض الخصوصيات . واستدل له بخبر عثمان بن عيسى عن عدة من أصحابنا قالوا : « لما قبض أبو جعفر عليه السلام أمر أبو عبدالله (ع) بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض أبو عبدالله (ع) ، ثم أمر أبو الحسن (ع) بمثل ذلك في بيت

(١٥) الوسائل باب : ٤٤ من أبواب الاحتضار . حديث : ٣ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٣ من أبواب الدفن ، حديث : ١٠ .

إن مات في الليل (السابع) : إعلام المؤمنين (١) ليحضرروا جنازته (الثامن) : التعجيل في دفنه (٢)، فلا ينتظرون الليل إن مات في النهار، ولا النهار إن مات في الليل، إلا إذا شك في موته فينتظر حتى اليقين (٣)، وإن كانت حاملاً مع حياة

أبي عبد الله (ع) حتى أخرج به إلى العراق، ثم لا أدرى ما كان (٤٠) ودلاته قاصرة كما اعترض به جماعة، فلم يبق إلا الاعتماد على الفتوى، ولا بأس به بناءً على قاعدة التسامح، وجريانها في المقام، وكلها - ولا سيما الأول - محل إشكال.

(١) للنصوص، كما في المستند، منها : صحيح ابن سنان : « بلغني لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت بموته » (٢٥). وفي الصحيح عن ذريع : « عن الجنازة يؤذن بها الناس؟ قال (ع) : لعم » (٣٥) وفي مرسل القاسم بن محمد : « إن الجنازة يؤذن بها الناس » (٤٥).

(٢) بلا خلاف، كما عن جماعة، بل إجماعاً، كما عن آخرين، في خبر جابر عن أبي جعفر (ع) : « قال : قال رسول الله (ص) : يامعشر الناس لا ألفين رجلاً منكم مات : له ميت ليلاً فانتظر به الصبح، ولا رجلاً مات له ميت نهاراً فانتظر به الليل، لا تنتظروا بموتكم طلوع الشمس ولا غروبها، عجلوا بهم إلى مضاجعهم » (٥٥)، وفي مرسل الفقيه : « كرامة الميت تعجّله » (٦٥).

(٣) ففي موثق عمر : « الغريق يحبس حتى يتغير، ويعلم الله قد

(١) الوسائل، باب : ٤٥ من أبواب الاحتضار، حديث : ١.

(٢) الوسائل، باب : ١ من أبواب صلاة الجنازة، حديث : ١.

(٣) الوسائل، باب : ١ من أبواب صلاة الجنازة، حديث : ٣.

(٤) الوسائل، باب : ١ من أبواب صلاة الجنازة، حديث : ٤.

(٥) الوسائل : باب : ٤٧ من أبواب الاحتضار، حديث : ١.

(٦) الوسائل، باب : ٤٧ من أبواب الاحتضار، حديث : ٧.

ولدها . فالى أن يشق جنبها الأيسر (١) لاخراجه ، ثم خياطته .

فصل في المكرهات

وهي أمور : (الأول) : أن يمس في حال النزع ، فإنه يوجب أذاء (٢) .

مات ، ثم يغسل ويكتفن » (١٥) ، وفي رواية اسماعيل بن عبد الخالق : « قال أبو عبدالله عليه السلام : حسن ينتظر بهم إلا أن يتغيروا : الغريق ، والمصعوق ، والمبطون ، والمهدو ، والمدخن » (٢٥) ، وفي رواية إسحاق : « عن الغريق أيهسل ؟ قال (ع) : نعم ، ويستبرأ . قلت : وكيف يستبرأ ؟ قال (ع) : يترك ثلاثة أيام قبل أن يدفن ، وكذلك - أيضاً - صاحب الصاعقة ، فإنه ربما ظنوا أنه مات ولم يمت (٣٥) ، ونحوها غيرها . ومن الأخير يعلم عموم الحكم لكل مشتبه ، ولا يبعد أن يكون ذكر الثلاثة أيام لأنها توجب العلم بالموت غالباً ، كما يشهد به - مضافاً إلى دعوى جماعة الاجماع على اعتبار العلم في جواز الدفن - الاقتصرار على اليومين في ذيل المؤئق المتقدم : « وسئل عن المصعوق فقال (ع) : إذا صعق حبس يومين ، ثم يغسل ويكتفن » ، بل هو مقتضى حكمه التعليل في رواية إسحاق على ذكر العدد . فلاحظ .

(١) كما سألني إن شاء الله في أواخر فصل الدفن .

فصل في المكرهات

(٢) المؤئق زراره : ثقل ابن جعفر (ع) وأبو جعفر (ع) جالس

(١٥) الوسائل ، باب ٤٨ من أبواب الاختصار ، حدث : ٤ .

(٢٥) الوسائل ، باب : ٤٨ من أبواب الاختصار ، حدث : ٢٦ .

(٣٥) الوسائل ، باب : ٤٨ من أبواب الاختصار ، حدث : ٣ .

(الثاني) : تثقيف بطنه بحديد (١) ، أو غيره (٢) (الثالث) : إيقاؤه وحده (٣) ، فإن الشيطان يعيش في جوفه (الرابع) : حضور الجنب والخائض (٤) عنده حالة الاحتفخار (الخامس) :

في ناحية ، فكان إذا ذي منه إنسان قال : لأنفسه ، فإنه إنما يزداد ضعفاً وأضعف ما يكون في هذه الحال ، ومن مسه على هذه الحال أعن عليه « (١٥) » ومقتضاه حرمة المس ، ولا سيما إذا كان يوجب أذاء ، كما في المتن .

(١) إجماعاً عن الخلاف ، وجامع المقاصد . وليس عليه نص ظاهر بل الوجه فيه فتوى الجماعة ، وما عن التهذيب انه قال : « سمعناه مذكرة من الشيخ » ، بناءً على قاعدة التسامح ، وإن كان المحكي عن الفاخر انه أمر يجعل الحديده على بطنه ، وعن ابن الجنيد انه يوضع شيء عليها . هذا لو أريد ذلك بعد الموت ، كما لعله الظاهر من فحاوي كلمات الأصحاب ، كما في الجواهر ، أما لو أريد حال الاحتفخار فيمكن استفادته من النهي عن مسه . فتأمل .

(٢) كما عن المتنبي ، والتذكرة ، والمسالك .

(٣) لرواية أبي خديجة عن أبي عبدالله (ع) : « ليس من ميت يموت ويترك وحده إلا لعب الشيطان في جوفه » (٢٥) ، وفي مرسل الفقيه : « لا تدعن ميتاً وحده فإن الشيطان يعيش به في جوفه » (٣٥) .
 (٤) وعن المعتبر نسبة إلى أهل العلم ، وفي رواية يونس : « لأنحضر الخائض الميت ، ولا الجنب عند التقين » (٤٠) ، وفي مرفوع العلل :

(١٥) الوسائل ، باب : ٤٤ من أبواب الاحتفخار ؛ حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل ، باب : ٤٢ من أبواب الاحتفخار ، حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل ، باب : ٤٢ من أبواب الاحتفخار ، حديث : ٢ .

(٤٠) الوسائل ، باب : ٤٣ من أبواب الاحتفخار ، حديث : ٢ .

ج ٤ (استحباب الرغبة في لقاء الله عند ظهور اماراته) - ٣١ -

التكلم زائداً عنده (١) (السادس) : البكاء عنده (السابع) :
أن يحضره عملة الموت (الثامن) : أن يخل عنده النساء وحدهن
خوفاً من صراخهن عنده .

فصل

لا تحرم كراهة الموت (٢) . نعم يستحب عند ظهور
اماراته أن يحب لقاء الله تعالى (٣) ، ويكره تبني الموت ولو

لا يحضر الحافظ والجنب عند التقين لأن الملائكة تناذى بهما ، (٤)
ونحوه رواية ابن أبي حزنة في الحافظ (٥) . وعن المقنع انه لا يجوز .
ولكن لا يساعدك التعليل ، ولا التسامم . ولعل مراده الكراهة .
(١) ذكره في كشف الغطاء في أحكام الاحتصار .

فصل

(٢) فقد ورد في كلامه سبحانه المروي عن الأنبياء (ع) بعده طرق:
ما ترددت في شيء أنا فاعله كترددي في وفاة المؤمن ، يكره الموت
وأكره مساعته ، (٦) :

(٣) لأنه يدخل تحت حب ما أحب الله تعالى له الذي يدل على
رجحانه كثير من النصوص (٧) :

(١) الوسائل باب : ٤٣ من أبواب الاحتصار حدث : ٣ .

(٢) الوسائل باب : ٤٣ من أبواب الاحتصار حدث : ١ .

(٣) الوسائل باب : ١٩ من أبواب الاحتصار حدث : ١ .

(٤) الوسائل باب : ٧٥ من أبواب الدفن .

كان في شدة وبلية (١) ، بل ينبغي أن يقول : « اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي » ويكره طول الأمل (٢) ، وأن يحسب الموت بعيداً عنه . ويستحب ذكر الموت كثيراً (٣) . ويجوز الفرار من الوباء والطاعون (٤) وما في بعض الأخبار من : أن الفرار من الطاعون كالفرار

(١) للنهي عنه في النبوي (١٠) ، وعن العلامة في المتنبي عن النبي (ص) « لا يتنى أحدكم الموت لضر نزل به ، وليرسل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي » (٢٠) .

(٢) لما ورد من النهي عنه (٣٠) ، وفي رواية السكوني عن الصادق عليه السلام : « قال أمير المؤمنين (ع) : ما أطالت عبد الأمل إلا آسأ العمل » (٤٠) ، ونحوها غيرها .

(٣) ففي صحيح الحذاeus عن أبي جعفر (ع) : « أكثر ذكر الموت فإنه لم يكتُر إنسان ذكر الموت إلا زهد في الدنيا » (٥٠) ، ونحوه غيره مما هو كثير .

(٤) ففي مسنون الحاكي عن أبي عبدالله (ع) : « عن الوباء يكرون في ناحية مصر فيتحول الرجل إلى ناحية أخرى ، أو يكون في مصر فيخرج منه إلى غيره . قال (ع) : لا يأس ، إنما نهى رسول الله (ص) عن ذلك المكان ربطة كانت بعيال العدو ، فوقع فيهم الوباء فهربوا منه ، فقال رسول الله (ص) : الفار منه كالفار من الزحف ، كراهة أن

(١٠) الوسائل باب : ٣٢ من أبواب الاحتضار حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٣٢ من أبواب الاحتضار حديث : ٢ .

(٣٠) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب الاحتضار .

(٤٠) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب الاحتضار حديث : ١ .

(٥٠) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب الاحتضار حديث : ١ .

من الجهد مختص بمن كان في ثغر من الثغور لحفظه . نعم لو كان في المسجد ووقع الطاعون في أهله يكره الفرار منه (١) .

فصل

الأعمال الواجبة المتعلقة بتجهيز الميت - من التغسيل ، والتكفين ، والصلوة ، والدفن - من الواجبات الكفائية (٢) فهي واجبة على جميع المكلفين ، وتسقط بفعل البعض ، ولو تركوا أجمع أثروا أجمع . ولو كان مما يقبل صدوره عن جماعة

يخلوا مراكزهم (٣) ، ونحوه مصحح أبان الأخر في الطاعون (٤) .

(١) لامريل المروي عن معانى الاخبار : « روي أنه اذا وقع طاعون في أهل مسجد فليس لهم أن يقروا منه إلى غيره » (٥) ، وصحح ابن جعفر (ع) : « عن الوباء يقع في الأرض هل يصلح للرجل أن يهرب منه ؟ قال (ع) : بهرب منه ما لم يقع في مسجده الذي يصلى فيه فإذا وقع في أهل مسجده الذي يصلى فيه فلا يصلح له الهرب منه » (٦) .

فصل

(٧) بلا خلاف ، كما عن المبسوط والغنية . ولا نزاع فيه بين

(١٥) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب الاحتضار حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب الاحتضار حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب الاحتضار حديث : ٤ .

(٤٥) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب الاحتضار حديث : ٥ .

كالصلاحة - إذا قام به جماعة في زمان واحد - اتصف فعل كل منهم بالوجوب . نعم يجب على غير الولي الاستئذان منه

المسلمين ، كما عن مجمع البرهان ، وإجماعاً ، كما عن الذكرى ، وقال في المعتبر : « غسل الميت ، وتكفينه ، والصلاحة عليه ، ودفعه فرض على الكفاية . وهو مذهب العلماء كافة » ، ونحوه عن التذكرة ، ونهاية الأحكام . وفي المتنبي في التفصيل : « وهو فرض على الكفاية ، إذا قام به بعض سقط عن الباقي ، بلا خلاف فيه بين أهل العلم » ، وفي مبحث الصلاة زاد قوله : « وإن لم يقم به أحد استحق بأسرهم العقاب ، بلا خلاف بين العلماء » . ويقتضيه إطلاق الأمر بها من دون توجيهه إلى شخص يعينه ، مثل ما ورد : « غسل الميت واجب » (١٥) ، « وصل على من مات من أهل القبلة » (٢٥) ، « وغسلوا بعوتكم » (٣٥) ، ونحوه . نعم استشكل فيه في الخدائق ، لعدم الدليل عليه ، ولا حديث يرجح فيه إليه ، بل قال : « إن الذي يظهر لي من الأخبار أن توجيه الخطاب بجميع هذه الأحكام ونحوها من التلقين ونحوه من المستحبات أيضاً إنما هو إلى الولي ، كأخبار الغسل ، وأخبار الصلاة ، والدفن ، والتلقين ، ونحوها كما ستقف عليه ... » .

أقول : المناقشة في الوجوب الكفائي (تارة) : من جهة عدم الدليل عليه . (وآخرى) : من جهة معارضته الدليل عليه - لو ثبتت - بما دل على أولوية الولي ، نحو قوله (ع) : « يغسل الميت أولى الناس به » (٤٥)

(١٥) الوسائل باب : ١ من أبواب غسل الميت حديث : ١

(٢٥) الوسائل باب : ٣٧ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٤٧ من أبواب الاحتضار حديث : ١ . وقد نقله المؤلف - دام ظله -

بالمعنى .

(٤٥) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب غسل الميت حديث : ١ .

ولا ينافي وجوبها على الكل ، لأن الاستئذان منه شرط صحة الفعل لا شرط وجوبه . وإذا امتنع الولي من المباشرة

ويصل إلى الجنائز أولى الناس بها، أو يأمر من يحبه « (١٥) »، فيجب
الجمع بينهما بحمل الأول على الإيجاب على الولي. (وثانية) : من جهة
أن ثبوت الولاية لبعض المكلفين مانع عقلاً من ثبوت الوجوب الكفائي ،
لامتناع إزاءه صحة الواجب برأي أحد ، كما ذكر المحقق الثاني في جامع
المقصود قال (ره) : - في شرح قول العلامة : « وإلا قدم من يختاره » -
« ولا يخفى أن إذن الولي إنما تعبير في الجماعة ، لا في أصل الصلاة ،
الوجوب ذلك على الكفاية ، فكيف ينط برأي أحد من المكلفين ؟ فلو
صلوا فرادى بغير إذن أجزأ » . لكن الجميع محل المتم .

اما الأول : فثبتت إطلاق جلة من أدلة الأحكام او عمومها ، كما اعترف به غير واحد ، وبظاهر ذلك للمتبين في نصوص أبوابها ، وتقدمت الاشارة الى بعضها ، وإن كانت المناقشة في دلالتها قريبة ، فإن ما ورد من : أن غسل الميت واجب ، ليس وارداً في مقام البيان من هذه الجهة وكذلك : « صل على من مات من أهل القبلة » ، فإنه وارد للتعيم في المغسل بالفتح - بقرينة قوله في ذيله : « وحسابه على الله » . وكذلك غيرهما فإن المناقشة في دلالة الجميع على عموم الوجوب الكفائي قريبة . فتأمل . وأما الثاني : فلمنع المنافاة عرفاً بين الدليلين ، حيث أن الظاهر من أدلة الولاية - ولا سيما علاحظة ورودهـا مورد الارفاق - ثبوت حق الولي ، بل هو صريح خبر السكوني عن جعفر (ع) عن أبيه عن آبائه عليهم السلام : « قال : قال أمير المؤمنين (ع) : إذا حضر سلطان من

(١٥) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ١ و ٢ .

سلطان الله جنازة فهو أحق بالصلوة عليها إن قدمه ولي الميت ، وإلا فهو غاصب^(١٥) إذا الغصب إنما يكون في الحق لا في التكليف . فلا دلالة في أدلة الولاية على اختصاص التكليف بالولي ، لكون منافية لما دل على عمومه لغيره ، فيجمع بينها بالتفيد .

وأما الثالث : فلأن العمدة فيه ما أشار إليه المحقق الثاني - كما تقدم - من أن ولاية الأحكام إذا كانت حفأاً من حقوق الولي كان الفعل بدون إذنه تصرفاً في حقه ، فيحرم ، ويبطل . فإذا كانت صحة الفعل مشروطة باذن الولي الخارجة عن الاختيار كانت الصحة خارجة عن الاختيار ، فلا يجوز عقلاً التكليف بالفعل ، لاعتبار القدرة عقلاً في صحته ، ويختص بالولي لقدرته على الفعل ، ولو فرض الاذن منه لغيره شاركه في التكليف دون غيره من لم يأذن له . وفيه : أن العجز المذكور وإن كان يوجب سقوط التكليف عن العاجز ، لكن لقصور فيه ، لا في فعله ، وإلا ففعله - كفعل الولي -- مشتمل على المصلحة ، وربما يكون ذلك العجز في الولي لنوم ، أو غفلة ، أو جهل بعوت الولي عليه ، ولا يصح في مثله أن يقال : إن التكليف غير عام ويختص بالولي ، أو من يأذن له الولي ، وإلا كان اللازم أن يقال : إن التكليف مختص بالولي المتتبه ، دون النائم ، والغافل والجاهل . مضافاً إلى أنه يتم لو كانت الاذن شرطاً مطلقاً ، لكنه ليس كذلك ، ضرورة وجوب الفعل من غير الولي ، وصحته مع عدم الاذن عند امتناع الولي منها في آخر الوقت ، أو عدم حضوره . فالولي وغيره يشتهر كان في الوجوب ، ويختلفان في وقت الواجب ، فيصبح من الولي مطلقاً ، ولا يصح من غيره إلا في آخر الوقت ، وهذا المقدار من الاختلاف لا يوجب

(١٥) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب صلاة الجنازة حديث : ٤ .

كون الوجوب في أول الوقت عيناً على الولي مع فرض قدرة غيره عليه في آخر الوقت . نعم او بني على امتناع الوجوب التعليقي - كما هو مذهب جماعة - كان القول باختصاص الوجوب في أول الوقت بالولي في محله .

لكن في ترتيب المرة - أعني : جواز الاستئجار بناء على الاختصاص وعدمه بناء على الاشتراك ، لعدم جوازأخذ الأجرة على الواجب ولو كان كفافياً - إشكال ، لأنه إذا آجر الولي الغير فقد أذن له في الفعل ، وصار مقدوراً ، فيجب منجزاً ، ولا يجوزأخذ الأجرة عليه بناء على امتناعأخذ الأجرة على الواجب . هذا إذا استأجره على أن يفعل عن نفسه ، وأما إذا استأجره على أن يفعل نيابة عن الولي ، فالظاهر صحة الاجارة على القولين ، لاختصاص المنع عنأخذ الأجرة بما إذا كان الفعل بعنوان الاصلية ، لا بعنوان النهاية . نعم قد يشكل من جهة الاجاع على عدم جواز النهاية عن الحي في الواجبات ، لكن عمومه للواجبات الكافية محل إشكال أو منع . ولعل السيرة الجارية اليوم علىأخذ الأجرة على التغسيل مبنية على ذلك .

كما أن ثمرة الخلاف الأخرى - وهي : أنه على القول بالاختصاص لا يجب الفعل عقلاً إلا بعد العلم ، أو الظن بامتناع الولي ، أو فقده ، إذ مع عدمها يكون الشك في التكليف ، والأصل فيه البراءة ، وعلى القول بالاشتراك يجب الفعل عقلاً إلا مع العلم ، أو الظن بالامتناع ، لكون الشك في الفراغ - أيضاً لا يخالو من إشكال : إذ الشك في الوجوب - على الاختصاص - إن كان للشك في الفعل فهو كالشك فيه على الاشتراك ، لأصلية عدم الفعل على كل حال . وأصلية حل الولي على الصحة ليس : بنحو يصلح لانيات فعله كما حتفق في محله . فيجب الفعل على غير الولي

والاذن يسقط اعتبار إذنه (١) . نعم لو أمكن للحاكم الشرعي إجباره له أن يجبره على أحد الأمرين (٢) ، وإن لم يمكن

على كل حال . هذا في آخر الوقت . وأما في أوله فلا يمكن الاتيان به بعنوان المشروعية ، إما للشك في التكليف ، أو للشك في الاذن المعتبرة في صحة الفعل . فلا فرق بين القولين من هذه الجهة . وكذا الحكم لو علم بعدم الفعل وشك في الاذن ، فإنه أيضاً في آخر الوقت يجب على غير الولي المبادرة إلى الفعل ، وفي أوله لا يجب ، بل لا يشرع ، إما لعدم التكليف ، أو لأصله عدم الاذن التي هي شرط الصحة . نعم يختلف القرآن في بعض اللوازם ، مثل : ما لو صلى غير الولي في أول الوقت باعتقاد إذن الولي ، فعل الاختصاص لأنجزيء ، وعلى الاشتراك تجزيء . وسيأتي التعرض لبعض موارد الاختلاف .

(١) في الجملة بلا خلاف ، ولا إشكال . وتشير إليه أخبار العراة الذين وجدوا ميتاً قد قذفه البحر (١٥) ، وما ورد في تغسيل الذي المسلم والذمية المسلمة إذا لم يوجد مماثل ، ولا ذو رحم (٢٥) ، وما ورد في تغسيل بعض الميت (٣٥) ، وغير ذلك .

(٢) لتخالفه عن مقتضى ولاته . وفي الذكرى : « إن في إجباره نظراً ينشأ من الشك في أن الولاية هل هي نظر له ، أو للميت ؟ » وفي الجواهر : « لا ريب في قوة العدم ، للأصل ، مع ما يستفاد من فحوى الأدلة » ، وكأنه يشير بمحرى الأدلة إلى أنها تضمنت : أنه أحق وأولى

(١٥) الوسائل باب : ٣٦ من أبواب صلاة الجنائز .

(٢٥) الوسائل باب : ١٩ من أبواب غسل الميت .

(٣٥) الوسائل باب : ٣٨ من أبواب صلاة الجنائز .

يستأذن من الحاكم . والأحوط الاستئذان من المرتبة المتأخرة
أيضاً (١) .

«مسألة ١» الاذن أعم من الصريح ، والفحوى ، وشاهد
الحال القطعي (٢) .

ما يقتضي ثبوت الحق له إرفاقاً به ، وتسلية له ، فتفني الاخبار المنافي
للارفاق به ، إذ لا يجر ذو الحق على استيفاء حقه . لكن يمكن المناقشة
فيه : بأنه لو سلم في الجملة ظواهرها - أيضاً - ثبوت الولاية له ثبوتها
لسائر الأولياء إرفاقاً بالمولى عليه أيضاً ، فيجري عليه ما يجري ،
على سائر الأولياء من لزوم نظره في أمر الميت أداء حقه عليه ، فيجبر مع
الامتناع عنه : ولأجل ذلك يبني على وجوب الاستئذان من الحاكم الشرعي
مع عدم إمكان الاجبار ، لأنه ولد الممتنع ، لكن وفاء الأدلة بالأمررين
معاً لا يخلو من إشكال ، كما سيأتي .

(١) للتوقف في أن الولاية ثابتة جميع الطبقات فعلاً ، وإن ترجع
بعضها على بعض ، فلا يجوز لغير من في الطبقة المتأخرة تولي أمر الميت ،
كما يقتضيه الجمود على مدلول هيئة التفضيل ، أو أنها منحصرة في الطبقة
السابقة لغير : كما يقتضيه المفهوم من هيئة التفضيل عرفاً ، يظاهر ذلك
من ملاحظة أمثلة من الموارد ، فمع امتناعها يرجع إلى الحاكم الشرعي ،
لأنه ولدتها ، وسيأتي في البحث عن الولاية التعرض لذلك . ومن هذا يظهر
أن التوقف في وجوب الاستئذان من المرتبة المتأخرة يستلزم التوقف في
وجوب الاستئذان من الحاكم الشرعي . لأن الحاكم الشرعي متاخر عنها ،
فلا يتضح وجه الجزم بالثاني ، والتوقف في الأول . اللهم إلا أن يكون
الاحتياط المذكور استحباباً ، لكنه خلاف الظاهر . فلاحظ .

(٢) لأن الجميع طريق إليها . وكذا شاهد الحال الظني إذا كان له

« مسألة ٢ » إذا علم ب المباشرة بعض المكلفين يسقط واجب المبادرة . (١) ولا يسقط أصل الوجوب إلا بعد إتيان الفعل منه ، أو من غيره ، فع الشرع في الفعل أيضاً لا يسقط الوجوب ، فلو شرع بعض المكلفين بالصلة يجوز لغيره الشرع فيها بنية الوجوب . نعم إذا أتم الأول يسقط الوجوب عن الثاني ، فيتمها بنية الاستحباب .

ظهور معنى به عند العقلاء .

(١) الوجوب الكفائي وإن كان لا يسقط إلا بعد حصول متعلقه في الخارج ، إلا أنه تسقط محركيته بالنسبة إلى ما قد حصل من المقدمات أو الأجزاء ، وكذا تسقط محركيته الازامية بالنسبة إلى ما لم يحصل منها ، إذا علم بأنه سيحصل من الغير لو لم يفعله المكلف ، وإن كان يصلح للمحركية غير الازامية بالنسبة إلى ما ذكر ، ولذا يجوز له التبعد بالغسل والصلة مع الشرع فيها من الغير وإن علم أنه سيفعلها لو لم يفعلها المكلف .

فإن قلت : التكليف بالكل وإن لم يسقط لعدم حصول الكل ، لكن التكليف بالجزء يسقط لحصول متعلقه ، وحيثند لا مقتضى لفعل الجزء ثانياً لسقوط الأمر به .

قلت : التكليف الضمني المتعلق بالجزء لما كان ارتباطياً مع التكليف بالجزاء الباقي ، والتكليف الارتباطية متلازمة في مقام الثبوت والسقوط ، فا دام التكليف بالباقي ثابتاً . فالتكليف بالجزء المأني به ثابت أيضاً ، ولذلك يصلح للداعوية إلى فعل الجزء ثانياً .

فإن قلت : الأمر بالجزء المأني به وإن لم يسقط لما ذكر ، لكن الجزء المأمور به لما كان ملحوظاً بنحو صرف الوجود المنطبق على وجود

ج ٤ (هل يجب المبادرة لتجهيز الميت مع الظن بقيام الغير به) - ٤١ -

«مسألة ٣» الظن بعماشة الغير لا يسقط وجوب المبادرة (١) فضلاً عن الشك .

الجزء المأني به فلا ينطبق على وجود الجزء ثانياً ، لأن وجود بعد وجود فكيف يمكن الامتناع ثانياً ؟

قلت : الجزء المأني به إنما ينطبق عليه صرف الوجود بالإضافة إلى الكل الصادر عن فاعل الجزء ، لا بالإضافة إلى الكل الصادر عن غيره - كما هو محل الفرض - ولذلك لا يمكن أن يتالف منه الكل الذي يصدر عن غيره . فصرف وجود الجزء كما ينطبق على الجزء المأني به ينطبق على الجزء المأني الصادر عن الفاعل الثاني ، ونسبة صرف الوجود إليها نسبة واحدة بعين النسبة إلى الكل الصادر عنها ، إلا أن يقال : صرف الوجود إذا كان ينطبق على الجزء المأني به أولاً امتنع انتطاقه ثانياً على غيره ضرورة وإلا كان خلافاً ، فالتحقيق : أن الآيات بالجزء ثانياً ليس بداعي الأمر ، بل بداعي ملاكه فان الملائكة والترجح النفسي موجود في الجزء المأني به ثانياً كما هو موجود في المأني به أولاً بنحو واحد ، غاية الأمر أن يتلزم بأن موضوع الأمر غير موضوع الملائكة ، ولا مatum من ذلك ، وقد يتلزم به في الموارد التي يكون التكليف فيها حرجياً ، فان التقرب فيها بالملائكة بالأمر ، وموضوع الملائكة يكون أعم من موضوع الأمر . ومن ذلك يظهر أنه بناء على هذا يمكن تبديل الامتناع بالجزء بالنسبة إلى نفس الفاعل الأول بخلاف الوجه السابق ، فإنه يصحح تبديل الامتناع بالنسبة إلى غير الفاعل الأول فقط . فلاحظ :

(١) كما عن تهذيب العلامة ، وجامع المقاصد ، لقاعدة الاشتغال .
وعن ظاهر الارديبي : الثاني . وربما استدل له بأنه لو انحصر المسقط

« مسألة ٤ » : إذا علم صدور الفعل عن غيره سقط عنه التكليف ما لم يعلم بطلانه وإن شك في الصحة ، بل وإن ظن البطلان ، فيحمل فعله على الصحة ، سواء كان ذلك الغير عادلاً أو فاسقاً (١) .

« مسألة ٥ » : كُلَّ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ تَجْهِيزِ الْمَيْتِ مُشْرُوطًا بقصد القرابة - كالتوجيه إلى القبلة : والتکفين ، والدفن - يكفي صدوره من كُلِّ مَنْ كَانَ مِنَ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ ، أَو الصبي ، أَو المجنون . وكل ما يشترط فيه قصد القرابة - كالتسليل والصلوة - يجب صدوره من الْبَالِغِ الْعَاقِلِ ، فَلَا يَكْفِي صَلَاتُ الصَّبِيِّ عَلَيْهِ إِنْ قَلَّتْ بَعْدَ صَلَاتِهِ (٢) ،

بالعلم لتعذر أو تغسل ، إذ لا أقل من توقف صحته على النية التي لا تعلم قطعاً . وفيه : أن الكلام في الظن في أصل الفعل ، لا في صحته ، والثاني مجرى لقاعدة الصحة ولو مع الشك أو ما دونه ، فلا مجال لقياس الاول عليه . والشك في النية وإن لم يكن مورداً لقاعدة الصحة ، إلا أنه يمكن إثراز النية في كثير من الموارد ببعض الامارات الشرعية من قول أو فعل . وبالجملة : إثبات حجية الظن بدليل نفي الخرج ونحوه غير ظاهر . نعم لا يبعد دعوى السيرة على العمل بالظن الغالب المتاخم للعلم إذا كان الميت بين أهله أو غيرهم من المسلمين مع علمهم به . بل لا يبعد ذلك مع الظن مطلقاً ، وإن قال في الجواهر : « فيه لنظر أو منع » .

(١) لقاعدة الصحة في فعل الغير المبرهن عليها في الأصول التي لا يفرق في جريانها بين الظن بها ، والشك ، والظن بعدمها ، ولا بين كون الفاعل عادلاً ، أو فاسقاً .

(٢) إذ لا مجال لتوهم الاكتفاء بالباطل .

بل وإن قلنا بصحتها - كما هو الأقوى - (١) على الأحوط (٢)
نعم إذا علمنا بوقوعها منه صحيحة جامعة لجميع الشرائط لا يبعد
كفايتها ، لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط .

فصل في مراتب الأولياء

« مسألة ١ » : الزوج أولى بزوجته من جميع أقاربهها (١)

(١) قيد للقول بالصحة . وقد قرينا وجهه فيما مسبق .

(٢) بل هو الذي استظهره في الجواهر ، وفي كشف الغطاء في
مبحث الصلاة : « وتصح من المميز وإن لم يكن مكلفاً على الأقوى ،
ولكن لم يسقط بفعله التكليف الظاهري عن المكلفين » وعلمه في الجواهر
باستصحاب الشغل ، وعدم معلومية إجزاء الندب عن الواجب : وفيه :
أن إجزاء الندب عن الواجب لا مجال للتوقف فيه مع العلم بكونه فرداً له
وإن لم يكن بواجب ، فإنه قد عرفت في المباحث السابقة أن موضوع
المشروعية في الصبي هو موضوعها في البالغ ، والاختلاف بينهما في اللزوم
وعدمه لغير ، وحيث لا مجال لجريان استصحاب الشغل . ومن ذلك يظهر
الوجه في ما ذكره المصنف (ره) بقوله : « نعم إذا ... » ، لكن يظهر
منه الفرق بين صورة العلم باجتماع الشرائط وصورة الجهل ، وكأنه التوقف
في جريان قاعدة الصحة في فعل غير البالغ ، ولكنه غير ظاهر ، لعموم أدانتها .

فصل في مراتب الأولياء

(١) إجماعاً صريحاً ظاهراً محكياً عن جماعة كبيرة . ويدل عليه خبر

أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) : « عن المرأة تموت من أحق أن يصلى عليها ؟ قال (ع) : الزوج . قلت : الزوج أحق من الأب والأخ والولد ؟ قال (ع) : نعم » . (١٥) . و قريب منه خبره الآخر عنه (ع) وزاد قوله : « ويغسلها » (٢٠) ، وخبر إسحاق بن عمار عنه (ع) : « الزوج أحق بامرأته حتى يضعها في قبرها » (٣٠) وقصور السنن مجبور بما عرفت نعم يعارضها صحيح حفص عنه (ع) : « في المرأة تموت ومعها أخوها وزوجها أيها يصلى عليها ؟ فقال (ع) : أخوها أحق بالصلوة عليها » (٤٠) ، وخبر عبد الرحمن عنه (ع) : « عن الصلاة على المرأة الزوج أحق بها أو الأخ ؟ قال (ع) : الأخ » (٥٠) ، إلا أن إعراض الأصحاب عنها يوجب طرحها ، أو حلها ، على التقية لموافقتها العامة كما عن الشيخ . وفي المنهي حكى ذلك عن أبي حنيفة وعن أحمد في إحدى الروايتين ثم إنك عرفت أن ظاهر النصوص المذكورة وغيرها هو الأولوية الوجوبية كما هو المشهور . وظاهر مجمع البرهان أنها استحبافية - ونسبة إلى المنهي وحكي عن المدارك ، وكشف اللثام ، والذخيرة ، وكذا عن الغنية في الصلاة ، - للأصل ، مع ضعف دليل الوجوب سنداً ودلالة ، ومع قيام السيرة على عدم تعطيل الفعل للاستثناء من الولي وعسر التوقف عليه . والجميع كما ترى ، إذ الأصل لا مجال له مع الدليل ، وضعف السنن مجبور بالعمل ، وضعف الدلالة غير ظاهر بظهور الأولوية والأحقية بذلك ، كما في سائر

(١٥) الوسائل ، باب : ٢٤ من أبواب صلاة الجنازة ، حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل ، باب : ٢٤ من أبواب صلاة الجنازة ، حديث : ٢ .

(٣٠) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب صلاة الجنازة ، حديث : ٣ .

(٤٠) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب صلاة الجنازة ، حديث : ٤ .

(٥٠) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب صلاة الجنازة ، حديث : ٥ .

موارد الحقوق الالزمة ، والسيرة المدعاة ممنوعة كمنع العسر في الانتظار . ثم إن النصوص المذكورة يحتمل أن يكون المراد منها مجرد جعل الولاية لولي على الميت ، فيكون المعمول حكماً ، ويحتمل أن يكون المعمول حقاً له ، وهو النظر في أمر الميت . وقد تقدمت حكاية التردد عن الذكرى في أن الولاية المعمولة نظر للولي أو للميت ، فيه حتمل أن يكون مراده التردد في أن المعمول حكم أو حق ، ويحتمل أن يكون مراده أن المعمول حكم ، وهو الولاية ، وتردده في أن الغرض من جعلها الارفاق بالولي فلم يجز إجباره .

وكيف كان فالظاهر من النصوص مجرد جعل الولاية بلا جعل حق للولي بحيث تكون إضافة خاصة بين الولي وشئون التجهيز على نحو تكون تلك الشئون مملوكة له ، كما يقتضيه مفهوم الحق المقابل للحكم عند الأصحاب والظاهر أن ذلك هو المفهوم من كلام الأصحاب . وبالجملة : الظاهر من النصوص والفتاوی أن المعمول هو مجرد الولاية على الشئون المتعلقة بالميت التي هي من الأحكام لا الحقوق ، نظير السلطة المعمولة للملك على ماله . وأما ما في رواية السكوني المتقدمة (١٠) من قوله : « فهو غاصب » فهو وإن كان ظاهراً في ثبوت الحق ، لكنه أعم من أن يكون حقاً للولي أو حقاً للميت يحرم التصرف فيه بغير إذن وليه ، فإن ذلك يستوجب صدق الغاصب . وعلى كل حال لو صل غير الولي بغير إذن الولي كان آثماً ، إما لأنه تصرف في حق الولي بغير إذنه ، أو تصرف في حق الميت بغير إذن وليه ، وكلاهما حرام . وإذا حرمت الصلاة بطلت لنسافة الحرمة للعبادية ، ويشهد به التعبير بالغاصب في الخبر . لكن عن الزرافي - في اللوامع - : الصحة ، لأن المنهي عنه خارج عن العبادة . وكأنه يربد أن الحرام هو التصرف في الحق

(١٠) تقدمت في أول الفصل السابق .

لا الصلاة - مثلا - وكأنه مبني على القول بجواز اجتماع الأمر والنهي ، وأن المعمول في المقام حق وضعيف . وفيه : أن ظاهرهم التسالم على بطلان الصلاة إذا اتخدت مع الغصب - حتى عند القائلين بالاجتماع - يظهر ذلك من كلامهم في مبحث المكان المغصوب واللباس المغصوب .

هذا ولا بأس بالتعرض في المقام للفرق بين الحق والحكم ، فنقول قد ذكرنا في حاشيتنا على مكاسب شيخنا الأعظم (قده) - نهج الفقاہة - أن الحق في اللغة والعرف : هو الأمر الثابت في قبال الباطل غير الثابت ، وفي الاصطلاح : الحقيقة عبارة عن نوع من الملكية التي هي نحو خاص من الإضافة بين المالك والمملوك ، والاعتبار الخاص بينهما الذي هو معنى لام الملك في مثل قوله : الفرس لزيد فان اللام حاكمة عن إضافة بين زيد والفرس على نحو خاص يرى فيه ، الفرس من توابع زيد وشؤونه ولو احتجه ، يعبر عنها بملكية زيد للفرس . فإذا باع زيد الفرس على عمرو ، صار الفرس ملكاً لعمرو ، وكانت الإضافة المذكورة بين الفرس وعمرو بعد ما لم تكن . كما أنها حينئذ لا تكون بين الفرس وزيد بعد ما كانت . وأما إضافة الحقيقة : فهي نوع من الإضافة المذكورة تختلف معها باختصاصها بورد خاص .

توضيح ذلك : أن الملاوك في الإضافة الملكية تارة : يكون عيناً متقومة بنفسها ، كالفرس ، والدرهم ، والدار . وأخرى : يكون عرضاً ومعنى ، كالعقد ، والفسخ ، وعمل الحر ، ونحوها . والأول : تارة : يكون خارجياً ، كالفرس ، والدرهم الخارجيين . وأخرى : يكون ذمياً كالمبيع في السلم ، والثمن في النسبة . وثالثة : لا يكون كذلك ، كما في حق الجنائية وحق الزكاة على بعض الأقوال . وبختلف الأول والأخيران في أن وجود الأول

قائم بنفسه ، ووجودها قائم بغيره . وفي أن اعتبار وجود الأول لا يتوقف على إضافته إلى مالك وجود الآخرين – اعتباراً – يتوقف على إضافته إلى مالك ، فيكون اعتباره ملازماً لاعتبار إضافته إلى المالك ، فلو انتفى مصحح اعتبار إضافته إلى المالك امتنع اعتباره ، فلولا السلف لامتنع اعتبار شيء في ذمة البائع ، كأنه لو لا النسبة لامتنع اعتبار شيء في ذمة المشتري وكذلك لو لا الجنائية وجود سبب الزكاة لامتنع اعتبار شيء في العبد ، أو في النصاب . فأقسام الأول – وهو العين – ثلاثة .

وأما الثاني – وهو المعنى – فأقسامه – أيضاً – ثلاثة لأنه تارة : يكون ذميّاً ، كعمل الحر الأجير المملوك في ذمته المستأجر بالاجارة . وأخرى : لا يكون ذميّاً بل هو أمر قائم بغيره ، وهو تارة : لا يكون اعتباره موقعاً على إضافته إلى مالك ، كأنه في منافع الأعيان المملوكة كالدار والعبد ، فإن اعتبارها في الخارج يكون تابعاً لقابلية العين للمنفعة سواء كان لها مالك أم لم يكن . وأخرى : يكون موقعاً على ذلك ، مثل حق الخيار القائم بالعقد ، وحق الشفاعة القائم بالمبيع ، وحق القسم القائم بالزوج ، وحق التحجير القائم بالأرض ، وحق الفcasas القائم بالجاني ، وحق الرهانة القائم بالعين المرهونة ، إلى غير ذلك ، فإنهما لو لم يكن مصحح لاعتبار إضافتها إلى المالك لم يصح اعتبارها . ومنه منافع الأجير الخاص الذي يستأجر بالحظظ منافعه الشخصية .

ولا يخفى أن إضافة الملكية والمملوکية بين المالك وكل واحد من المذكورات في الجميع على نحو واحد ، فكما أن زيداً مالك للفرس والدرهم المخارجين ، كذلك هو مالك بنحو تلك الملكية للدين الذي في ذمة من اشتري منه نبيّة ، أو في ذمة من باعه سلفاً ، ولتساقطه إذا كان أجيراً ،

ولنافع الأعيان التي استأجرها ، وافسخ العقد إذا كان مغبوناً مثلاً ، ولأخذ المبيع بالشفعه إذا كان شريكاً ، وللاقتاص من الجاني إذا جنى عليه عدماً ولاستيفاء دينه من العين المرهونة ... إلى غير ذلك من الأمثلة . ولا تفاوت بين أفراد هذه الاضافة في الموارد المذكورة قوة وضعفها ، بل هي في الجميع على نحو واحد ومرتبة واحدة ، وإن كان بعضها يختص - اصطلاحاً - باسم الحقيقة ، والآخر باسم الملكية ، فليس الاختلاف بين الملكية والحقيقة إلا بحسب المورد لا غير :

وكيف كان فالحق - اصطلاحاً - عين أو معنى متعلق بغيره ، وقائم فيه على نحو لا يصح اعتباره إلا في ظرف اعتبار ملكيته مالكه ، فيختص بالقسم الثالث من كل من القسمين ، فيخرج منه الأعيان الخارجية المملوكة ، وكذا الذميات من أعيان ومعان ، لعدم كونها قائمة بمن له الذمة ، وإنما هي في الذمة ، كما تخرج عنه منافع الأعيان لصحة اعتبارها من دون اعتبار مالك لها كما عرفت ، ولذا لا إشكال ولا خلاف في عدم سقوطها بالاسقاط .
نعم لا فرق بين الذميات - من أعيان ومعان - في سقوطها بالاسقاط كالحقوق إلا أنها لا تسمى عندهم حقوقاً ، لاختصاص الحق - كما عرفت - بالملك القائم بموضوع ، وليس هي كذلك . ومن ذلك يظهر أن الدين في ذمة الحر ليس من الحقوق ، والاقتاص القائم برقبة الحر الجاني منها ، ولذا ينعدم الشأنى بانعدام موضوعه ، ولا ينعدم الأول بانعدام ذي الذمة ، هل يستوفى من تركته أو من غيرها . ولا يقال للدين : إنه ثابت في المديون ، ويقال : إنه ثابت في ذمه

ومن ذلك يظهر أن قول شيخنا الأعظم (ره) في مکاسبه : « وأما الحقوق الآخر ... » مبني على المساحة ، ولذا ضرب في النسخ المصححة

على لفظ : « الآخر » لظهوره في أن عمل الحر من الحقوق ، وليس هو منها كما عرفت . نعم عمل الحر إذ كان الحر من قبيل الأجر الخاص من الحقوق ، فيسقط بالاسقاط . والفرق بيته وبين منافع الرق ومنافع سائر الأعيان المملوكة جاء من جهة الفرق بينها بالملوكة واللاملكية ، ولذا لو حبس الحر لم يضمن منافعه ، وإذا حبس الرق ضمن منافعه . فلاحظ . كما أن مما ذكرنا يظهر الفرق بين الحق والحكم ، فإن الحكم لا يصح أن يضاف إلى الحكم على إضافة الملكية ، كما يصح أن يضاف الحق إلى المستحق ، مع أن الحق من أحکامه السقوط بالاسقاط ، للقاعدة المقررة بين العقلاه من أن لكل ذي حق إسقاط حقه ، كما ذكر ذلك شيخنا الأعظم (ره) في مساقط خيار المجلس ، وليس كذلك الحكم ، فإن سقوطه إنما يكون باسقاط الجاعل له ، ولا يكون باسقاط الحكم عليه ضرورة . وصحة قولنا : « لزيد أن يشرب الماء » ، وليس له أن يشرب الخمر » إنما هو لكون اللام فيه لام التعدي المتعلقة بفعل مقدر مثل : يجوز له ، أو : يحل له ، كما في قوله تعالى : (أَحَلْ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ الرُّفُثَ) (١٥) ، ونحوه غيره ، وليس اللام فيه للملك مثل قولنا : « اختيار للمغبون » ولذا كان مجرورها ظرفاً مستقراً ، بخلاف مجرور الأولى فإنه ظرف لغو . نعم لا تبعد دعوى كون الظاهر من اللام في مثل قولنا : « لزيد أن يفعل » كونها للملك ، فيكون الفعل من حقوق زيد ، وحينئذ فإن لم تقم قرينة حالية ، أو مقالية ، أو عقلية على كونه حكما ، بني على قوله حقاً ، وإن قامت قرينة على ذلك كان العمل عليها : وبالتأمل في ما ذكرنا يتضح لك وجه الفرق بين الحق والملك ، ووجه الفرق بين الحق

حرّة كانت أو أمة (١) دائمة أو منقطعة (٢) وإن كان الأحوط في المنقطعة الاستئذان من المرتبة اللاحقة أيضاً.

والحكم . وأما الفرق بين ما يسقط بالاسقاط وما لا يسقط به ، فهو أن الأول : ما يكون اعتبار وجوده تابعاً لاعتبار إضافته إلى مالك كالذميات أعياناً كانت ، أو معانٍ كالحقوق المعنوي الذي ذكرناه . والثاني : ما لا يكون كذلك ، بل اعتبار وجوده تابع لنشأ آخر ، كالأعيان الخارجية ومنافعها . فلاحظ وتأمل .

(١) للطلاق ، قال في جامع المقاصد : « لا فرق في الزوجة بين الحرّة والأمة ، والمدخل بـها وبـغيرـها ». وفي طهارة شيخنا الأعظم (ره) « مقتضى إطلاق النص وكلام الأصحاب - كما في المدارك - عدم الفرق في الزوجة بين الحرّة والأمة، ولا بين الدائمة والمنقطعة ». وفي النخبة : « واعلم أن إطلاق النصوص والفتاوی يقتضي عدم الفرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة ، والحرّة والأمة ». وظاهر ذلك ونحوه من كلامهم أنه من المسلمات ، ولو لـاه لأـمـكـنـ إـشـكـالـ في إـطـلـاقـ النـصـوـصـ ، بـدـعـوىـ اـنـصـرـافـ إـلـىـ الحـرـّـةـ التـىـ كـانـتـ مـالـكـةـ نـفـسـهـاـ فـيـ الـحـيـاـةـ ، وـبـالـمـوـتـ تـكـنـ نـسـبـهـاـ إـلـىـ كـلـ مـنـ عـدـهـاـ نـسـبـةـ وـاحـدـةـ ، لـاـ مـثـلـ المـلـوـكـ لـلـغـيـرـ فـيـ الـحـيـاـةـ وـالـمـاـتـ ، مـعـ أـنـ تـقـيـيدـ النـصـوـصـ المـذـكـورـةـ أـوـلـىـ مـنـ تـقـيـيدـ قـاـعـدـةـ السـلـطـةـ عـلـىـ الـأـمـلـاـكـ ».

(٢) للطلاق ، كما سبق : لكن في الجواهر قال : « على إشكال في المنقطعة ، خصوصاً إذا انقضى الأجل بعد موتها ، ليبيتونها حينئذ منه ، بل لا يبعد ذلك بمجرد موتها وإن لم ينقض الأجل ، لكونها كالعين المستأجرة إذا ماتت . كما لا يخفى على من أحاط خبراً بأحكام المتعة في

ثم بعد الزوج المالك أولى بعده أو أمه من كل أحد (١) وإذا كان متعدداً اشتركوا في الولاية . ثم بعد المالك طبقات الأرحام بترتيب الارث (٢) .

علها » . وهو - كما ترى - خلاف الاطلاق ، والزوجية تقطع بالموت ، لامتناع قيامها بالميت ، ولا فرق بين انقضاء الأجل بعد الموت وعدمه ، كيف ؟ وقد ذهب صاحب الجواهر (ره) إلى أن الزوجية في الانقطاع بعينها في الدوام ، خلافاً لمن قال باختلاف الزوجيتين وأنها في الانقطاع نظير ملك المنفعة في الاجارة ، وإليه مال شيخنا الأعظم (ره) ، فكيف يصح منه (قده) التفكيل بين الدائمة والمنقطعة ؟

(١) قطعاً كما في البرهان القاطع ، لما عرفت من أنه مقتضى قاعدة

السلطنة على الملك .

(٢) لما ذكروه من أن أولى الناس بالميت في أحكامه أولاهم بغيراته التي نفي في الحدائق الخلاف فيها نصاً وفتوى . فتأمل . وفي جامع المقاصد : « الظاهر أن الحكم مجمع عليه » . وعن الخلاف والجامع : الاجماع عليه صريحاً . وترك التعرض من بعضهم للذلک في بعض الاحكام لا يقتضي الخلاف فيه ، لعدم تعرض أحد منهم لتحرير الخلاف ، بل الظاهر أن الوجه فيه الانكال على ذكره له في غيره من الأحكام . بل ادعى بعض الاجماع على عدم الفرق بين الأحكام . ولما جل ذلك يصح التمسك على الكلية بما في المنتهى من قوله : « وأحق الناس بالصلة عليه أولاهم بماله » . قاله علاؤنا ونحوه كلام غيره .

ويستدل عليه بالنصوص الواردة في الغسل ، كمحبر غياث بن ابراهيم الرزامي عن جعفر (ع) عن أبيه (ع) عن علي (ع) : « بغسل الميت

أولى الناس به » (١٥) ، ونحوه مرسل الفقيه عن علي (ع) (٢٠) وزاد : « أو من يأمره الولي بذلك ». والواردة في الصلاة عليه ، كمرسل بن أبي عمير « يصلى على الجنازة أولى الناس بها أو يأمر من يحب » (٣٠) ، ونحوه مرسل البزنطي (٤٠) . وخبر السكوني : « إذا حضر سلطان من سلطان الله تعالى جنازة فهو أحق بالصلاحة عليها إن قدمه ولد الميت وإلا فهو غاصب » (٥٠) فان المراد من الأولى ان كان الأولى بالارث ثبت المطلوب وإن كان الأولى به من كل جهة - كما يقتضيه حذف المتعلق - يستكشف من أواویة الوارث بالميراث كونه أولى بالميراث في جميع الامور ، إذ لا يمكن فرض كون غيره كذلك ، وإلا لكان ذلك الغير وارثاً . ويشهد - أيضاً - لحمل الأولى به على الأولى بالميراث ما ورد في قضاة الولي ، ففي بعضه أطلق الأولى به (٦٠) ، وفسر في بعض آخر الأولى بالميراث (٧٠) . كذا ذكره شيخنا الاعظم (ره) :

ويشكل الاخير بأن تفسير الأولى بالميراث في القضاء لا يقتضي تفسير الأولى به هنا ، لعدم التلازم بين المقامين ، مضافا الى أن المشهور - هل كاد أن يكون مسلماً بينهم - تخصيص القضاء بالولد الذكر الأكبر فكيف يمكن حل المقام عليه ؟ ويشكل الاول بأن الأولى به المذكور في نصوص المقام لا يراد به الأولى بالميراث نفسه ، بل المراد الأولى بشأن من

(١٥) الوسائل باب : ٢٦ من ابواب غسل الميت حدث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢٦ من ابواب غسل الميت حدث : ٢ .

(٣٠) الوسائل باب : ٢٣ من ابواب صلاة الجنازة حدث : ١ .

(٤٠) الوسائل باب : ٢٣ من ابواب صلاة الجنازة ، حدث : ٢ .

(٥٠) الوسائل باب : ٢٣ من ابواب صلاة الجنازة حدث : ٤ .

(٦٠) الوسائل باب : ١٢ من ابواب قضاة الصلاة ، حدث : ٦ و ٦ و باب : ٢٣ من ابواب احكام شهر رمضان حدث : ٦ .

(٧٠) الوسائل باب : ٢٣ من ابواب احكام شهر رمضان ، حدث : ٥ .

شؤونه ، وحيثند يمتنع أن يراد من ذلك الشأن ما يعم الحكم المعمول له في هذه النصوص من الفسل والصلة ونحوهما ، وإلا يلزمأخذ الحكم في موضوعه فيتعين إما حل الأولى بـه على الأولى بالميراث ونحوه مما هو غير أحكام التجهيز ، أو حل الأولوية على الأولوية العرفية (يعني : أن الأولى شرعاً بـتفسـيلـه هو الأولى عـرـفـاـ بـه) والثانية أقرب . والظاهر أن هذا هو المراد مما حـكـيـ عن المدارك من أن المراد من الأولى الأمس رحـماـ ، لأن معنى الأولى الأمس رحـماـ ، ضـرـورةـ أنـ الـأـوـلـىـ الـأـحـقـ وـالـأـجـدـرـ . لكنـ الـأـحـقـيـةـ بـنـظـرـ الـعـرـفـ تكونـ بـالـأـقـرـبـيـةـ فـيـ الرـحـمـ . ويـشـهـدـ لـهـ مـاـ فـيـ مـوـتـقـ زـرـارـةـ : « سـمعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) يـقـولـ : (ولـكـ جـعـلـنـاـ موـالـيـ مـاـ تـرـكـ الوـالـدـانـ وـالـأـقـرـبـونـ) إـنـماـ عـنـ بـذـكـ أـوـلـاـ اـرـحـامـ فـيـ الـمـوـارـيـثـ ، وـلـمـ يـعـنـ أـوـلـيـاءـ النـعـمـ ، فـأـوـلـاـهـمـ بـالـمـيرـاثـ أـقـرـبـهـمـ إـلـيـهـ مـنـ الرـحـمـ الـتـيـ يـجـرـهـ إـلـيـهـ) (٢٠) وـدـعـوـىـ اـسـتـكـشـافـ الـأـقـرـبـيـةـ بـالـأـرـثـ ، سـاقـطـةـ ، إـذـ لـعـلـ حـكـمـ الـأـرـثـ مـبـتـئـةـ عـلـ شـيـءـ آـخـرـ - كـمـ فـيـ الجـواـهـرـ - وـلـذـ لـاـ يـرـثـ الجـدـ مـمـ وـلـدـ الـوـلـدـ مـعـ أـنـ الجـدـ قـدـ يـكـونـ أـقـرـبـ مـنـ وـلـدـ الـوـلـدـ النـازـلـ ، كـمـ أـنـ كـثـرـةـ النـصـيبـ وـقـلـتـهـ كـذـلـكـ .

هـذـاـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ المـرـادـ مـنـ الـفـسـلـ ، الـصـلـةـ ، وـالـأـمـرـ مـنـ يـحـبـ بـذـكـ : فـعـلـيـةـ هـذـهـ الـأـفـعـالـ ، وـيـكـونـ المـرـادـ مـنـ الـأـوـلـىـ بـالـمـيرـاثـ : مـنـ لـهـ وـلـاـيـةـ ذـكـ شـرـعـاـ (يـعـنـيـ : يـغـسلـ الـمـيـتـ - مـثـلاـ - مـنـ لـهـ وـلـاـيـةـ ذـكـ شـرـعـاـ) أـوـ يـأـمـرـ بـالـتـفـسـيلـ مـنـ لـهـ وـلـاـيـةـ الـأـمـرـ) . وـحـيـثـنـدـ تـكـونـ النـصـوصـ مـجـمـلـةـ لـإـجـمـالـ مـنـ لـهـ وـلـاـيـةـ هـذـهـ الـأـفـعـالـ . نـعـمـ قـدـ يـكـونـ مـقـنـصـيـ الـأـطـلـاقـ الـمـقـامـيـ

(١٠) النـسـاءـ : ٣٣ .

(٢٠) الـوـسـائـلـ بـابـ : ١ـ مـنـ أـبـوابـ مـوـجـبـاتـ الـأـرـثـ حـدـيـثـ : ١ـ .

تنزيله على من له ولادة ذلك عرفاً الذي هو الأمس رحماً ، فيرجع إلى ما سبق أيضاً .

وأما ما يمكن أن يقال : من أن الآية - أعني قوله تعالى : (وآتوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) - (١٥) رافعة لاجمال من له الولاية ، شارحة له ، ففيه : أن الآية الشريفة مذكورة في سوري الأنفال والأحزاب ، وظاهرها - ولاسيما في السورة الثانية - هو أولوية الأقارب من الأجانب ، قال تعالى في الثانية : (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجهم وأمهاتهم وألوان الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والهاجرين إلا أن تفعلوا إلى اولياتكم معروفاً . . .) (٢٠) وظاهر الجملة الأولى الولاية في الحياة ، وظاهر السياق يتقتضي حل الثانية على ذلك ، فيكون مفادها جعل الولاية للقريب دون الاجنبي ، فلا تدل على الترتيب بين طبقات الميراث في الولاية في ما نحن فيه . مضافاً إلى أن الاستثناء فيها يقتضي حلها على الميراث ، فتكون الأولوية فيها من غير سند الأولوية المذكورة في الجملة الأولى ، فتكون أجنبية عما نحن فيه الذي هو الأولوية في التصرف . ويشهد بذلك الاستشهاد بها في كثير من النصوص على منع الأقارب الأجانب في الارث (٣٥) . نعم مقتضى الاستشهاد بها في بعض النصوص على حجب القريب للقريب الأبعد في الارث (٤٠) ، وما ورد في الاستشهاد بها على إماماة ولد الحسين (ع) (٥٥) : أن يكون

(١٥) الأنفال : ٧٥ .

(٢٠) الأحزاب : ٦ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب ميراث الأعمام والاعوال .

(٤٠) الوسائل باب : ٥ من أبواب ميراث الأعمام والاعوال .

(٥٥) الكافي باب ثبات الإمامة في الأعقاب حديث : ١ وباب نعم الله رسوله على الأئمة عليهم السلام حدث : ١ ، ٢ من كتاب الحجة وهكذا في الواقي باب ١٧ منه .

فالطبقة الاولى - وهم الابوان والأولاد - مقدمون على الثانية
وهم الأخوة والاجداد ، والثانية مقدمون على الثالثة ، وهم الأعمام
والأخوال . ثم بعد الأرحام المولى المعتق ، ثم ضامن الجريرة (١) ،

المرد بها ما يعم ترتيب أولوية الاقارب في الارث ، وهو غير ما نحن فيه .
وأما صحيح هشام بن سالم عن الكناسبي عن أبي جعفر (عليه السلام)
ـ : « ابنك أولى بك من ابن ابنك ، وابن ابنك أولى بك من أخيك » :
قال : وأخوك لأبيك وأمك أولى بك من أخيك لأبيك ، وأخوك لأبيك
أولى بك من أخيك لامك . قال : وابن أخيك لأبيك وأمك أولى بك
من ابن أخيك لأبيك ، وابن أخيك من أبيك أولى بك من عمه . قال :
وعمك أخو أبيك من أبيه وامه أولى بك من عمه أخي أبيك من أبيه ،
وعمك أخو أبيك من أبيه أولى بك من عمه أخي أبيك لامه . قال :
وابن عمك أخي أبيك من أبيه وأمه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك
لابيه . قال : وابن عمك أخي أبيك من أبيه أولى بك من ابن عمك أخي
أبيك لامه » - (٢) فعم انه لم يستوف تفصيل الاولى ، لا يوافق الكلية
المذكورة ، لدلالته على اولوية المتقرب بالاب وحده على المتقرب بالام
وحدها من الاخوة ، والأعمام ، واولادهم مع اشتراکهم في الميراث :
والمتحصل مما ذكرناه: ان العمدة في الكلية المشهورة - أعني : ان الأولى
باحكام الميت هو الاولى بغيرائه - هو الاجماع الحكي صريحاً وظاهرأعليها:
ولو أغمض عنه كان المدار في ترتيب الأولياء هو الأقريبة في الرحم إلا ما خرج ،
والطبقة الاولى غالباً أقرب من الثانية . وهي أقرب من الثالثة وسيأتي في المسألة
الثانية بعض الكلام في ترتيب أهل كل طبقة فما بينهم . والله سبحانه وتعالى الموفق:
(١) للكلية التقدمة ، دون آية : (أولو الأرحام) ، كما هو ظاهر .

(٢) الوسائل باب : ١ من أبواب موجبات الارث حديث : ٢ .

ثم الحكم الشرعي ، ثم عدول المؤمنين (١) .
 (مسألة ٢) في كل طبقة المذكور مقدمون على الاناث (٢) .

(١) هذا ظاهر بناءً على الكلية المتقدمة ، إذ الولاية للام مع فقد من سبق ، لانه الوارث ، وهم نائبان عنه من باب ولایة الحسبة ، لأن ولایته مانعة من التصرف ، والقدر المتيقن في الخروج عن مقتضاهما تصرف الحكم الشرعي أو المأذون منه . وتوهم كونهما نائبين عنه في التصرف من حيث كونه ولباً وارثاً . في غير محله ، لعدم ثبوت ذلك لها بالنسبة الى سائر الوراث الاوليات فضلاً عن الامام . أما مع غض النظر عنها فيمكن القول بولايتهما على الترتيب المذكور من باب ولایة الحسبة ، لكنها تختص بما يكون مقتضى الأصل فيه المنع من التصرف ، وفي كون مقتضى الأصل في جميع أحكام الميت اشكال ظاهر ، ولا سيما في مثل الصلة والتلقين اللهم إلا أن يفهم من دليل جعل الولاية للولي ان الاحكام المذكورة من الشارع من وقوعها من كل أحد ، فإذا فقد الولي الرحم كانوا هما المرجع فيها لكونهما القدر المتيقن . لكن فهم ذلك لا يخلو من خفاء .

(٢) كما عن جماعة التصريح به . وفي القواعد: « الذكر من الوارث أولى من الأنثى » ، وفي المنهى : « البالغ أولى من الصبي كذلك والرجل أولى من المرأة ، كل ذلك لا خلاف فيه » . وعن بعض نفي الريب فيه ، ووجهه غير ظاهر ، لانه خلاف إطلاق القاعدة والآية الشريفة . وكون الرجل أقوى جنباً ، وأسد رأياً ، وأقرب الى الصلاح ، ونحو ذلك من التعليقات ، لا يصلح مستندآ لحكم شرعي . وما ورد من نفي القضاء على الأنثى لاجمال للعمل به في المقام . وتقديم الابن على الأم في خبر الكناسى - على ما قبل - لم أجده في ما يحضرني من نسخ الوسائل ، والحدائق ،

والبالغون على غيرهم (١) ، ومن مت الى الميت بالأب والأم أولى من مت بآجددهما (٢) ، ومن انتسب اليه بالأب أولى من انتسب اليه بالام (٣) . وفي الطبقة الاولى الأب مقدم على الأم (٤) والاولاد (٥) ،

والجواهر ، ومرآة العقول ، وغيرها . ولذا حكى عن بعض القول بمشاركة كلها للذكر .

(١) لقصور النظر غير البالغ في حق نفسه ، ففي حق غيره أولى ، فتختص الولاية بالبالغ . ولا مجال لمشاركة ولد غير البالغ ، لاختصاص ولاية ولد في ما هو له ، وقد عرفت أنه ليس له ولاية النظر :

(٢) كما عن المشهور ، ويستفاد من خبر الكناسي ، لكنه خلاف إطلاق قوله : « أولى بغيرائه » ، بل وإطلاق آية : (أولوا الأرحام) لتساويها في الأقربية الى الميت على بعض محتملاتها الذي عليه يصبح الاستدلال بها على ما نحن فيه .

(٣) كما يستفاد من خبر الكناسي .

(٤) لما تقدم في تقديم الذكر على الآلهي ، وما يستفاد من خبر الكناسي من أن جانب الأب أولى رعاية . قيل : « ولأنه أقرب إلى إجابة الدعاء لأنه أشدق وأرق » . فتأمل .

(٥) ذهب إليه علاؤتنا ، كما عن التذكرة ، ومذهب الأصحاب لاعلم فيه مخالفًا ، كما عن المدارك . واستدل له بانصراف إطلاق ما دل على أنه يصلى على الجنائز أولى الناس بها اليه . وفيه : أنه غير ظاهر . فاطلاق : « أولاهم بغيرائه » ، وآية (أولوا الأرحام) ، حكم لولا كون الحكم مظنة الاجماع .

وهم مقدمون على أولادهم (١) . وفي الطبقة الثانية الجد مقدم على الاخوة (٢) ، وهم مقدمون على أولادهم (٣) . وفي الطبقة الثالثة العم مقدم على اخوال (٤) ، وهو على اولادها (٥) : (مسألة ٣) اذا لم يكن في طبقة ذكور فالولاية للاناث (٦) . وكذا إذا لم يكونوا بالغين ، أو كانوا غائبين (٧) ، لكن الأحوط

(١) لأنهم أولى بغيراته ، وأقرب رحما إلى الميت ، وخبر الكناسي :

(٢) كما عن الشيخ ، والخلي ، ولم يتعرض له جماعة . وكون الجد ولباً إيجاريا دون الأخ لا يصلح وجهاً للتقديم ، ولا يطرد في الجد من الأم . كما أن كون الجد أقرب غير ظاهر ، لأن الأخ قد يتقرب بالابوين فاطلاق : (أولاهم بغيراته) يقتضي مساواتهما في الولاية . وإن كان الانصاف انه لا يبعد كونه أقرب إلى الميت عرفاً ، فيشمله عموم : (وأولوا الأرحام) :

(٣) لما سبق في الأولاد .

(٤) كما عن الشيخ ، والخلي . ودليله غير ظاهر ، إلا ما قد يستفاد من خبر الكناسي من كون جانب الاب أولى بالرعاية من جانب الأم . فلاحظ :

(٥) لما تقدم في لظيره .

(٦) جزماً كما في جامع المقاديد ، ونسبة بعض إلى تصریح الصحابة به ونفي الريب فيه ، لأنهن أولى بغيراته ، بناء على ما عرفت من القاعدة . ويدل عليه - أيضاً - صحيح زرارة : « المرأة نعم النساء ؟ قال (ع) : لا ، إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها » (١٥) :

(٧) وكذا في الحبنون ، كما قوله في الذكرى ، وجامع المقاديد ،

(٤٠) الوسائل ، باب : ٢٥ من أبواب صلاة الجنازة ، حديث : ١ .

الاستئذان من الحاكم - أيضاً - في صورة كون الذكور غير بالغين أو غائبين (١) .

(مسألة ٤) إذا كان للميت أم وأولاد ذكور فالأم أولى (٢) لكن الأحوط الاستئذان من الأولاد أيضاً .

(مسألة ٥) إذا لم يكن في بعض المراتب إلا الصبي أو الجنون أو الغائب فالأحوط الجمع بين إذن الحاكم والمرتبة المتأخرة (٣) لكن انتقال الولاية إلى المرتبة المتأخرة لا يخلو عن قوة (٤) .

وكشف الثامن . لأنهم بنتصتهم كالهدوم ، فلا يشملهم الدليل ، كما أشرنا إليه آنفًا .

(١) لاحتلال ثبوت حق لها ، فع قصور ولايتها عن التصرف فيه يرجع إلى ولبيها . لكن عرفت ضعفه ، وأنه ليس مفاد الأدلة إلا مجرد ثبوت الولاية ، فإذا قصر عنها لم يشمله الدليل بالمرة . نعم يتم ذلك بالنسبة إلى الغائب ، إذ لا قصور في ول بيته ، ومتى قوى ذلك اشتراكه مع الحاضر في ذلك ، فلا يجوز التصرف إلا بعد مراجعة الحاكم الشرعي من باب ولاية الحسبة .

(٢) كأنه لبعض ما تقدم في تقديم الاب عليه مع أنها أقرب إلى إجابة الدعاء لأنها أرق وأشدق . ولكنه - كما ترى - مناف لما تقدم من تقديم الذكر على الآمني . وكأنه لاجل ذلك لم أقف في ما يحضرني على موافق لما في المتن ، بل عرفت من بعض حكاية تقديم الولد على الأم في خبر الكناسي وإن كنا لم نجد له .

(٣) عرف وجهه في المسألة الثالثة .

(٤) لعموم : « أولادهم بغيرائهم » ، قوله تعالى : (أولوا الأرحام)

وإذا كان للصبي ولـي فالأحوط الاستئذان منه أيضاً (١) .
 (مسألة ٦) إذا كان أهل مرتبة واحدة متعددين يشتركون في الولاية (٢) فلابد من إذن الجميع، ويحتمل تقدم الأسن (٣).
 (مسألة ٧) إذا أوصى الميت في تجهيزه إلى غير الولي ،

بعد البناء على سقوط القاصر عن مقام الولاية وعدم شمول الدليل له كالمدعوم لكن في جامع المقاصد قال : « ومع فقد الكامل في تلك الطبقة ففي الانتقال إلى الأبعد تردد ». وفي الجواهر : « ان الأقوى السقوط » ، لأن تزيل القاصر منزلة المدعوم على نحو يكون دليلاً الولاية شاملة للطبقة اللاحقة غير ظاهر ، كيف؟ ولا ريب في أن القاصر أولى بالميراث وأمس رحماً بالميت من بعده ، فإذا لم يشمله دليل الولاية لقصوره لا يكون شاملًا له بعده بعد ما لم يكن موضوعاً له لعدم كونه وارثاً . نعم إذا كان غائباً يتبعن الاستئذان من الحاكم الشرعي كما عرفت في المسألة الثالثة . وفي غيره يجوز التصرف لكل أحد ، إلا إذا تم ما ذكره أخيراً في ولاية الحاكم والمدعول ، وقد عرفت أنه لا يخلو من خفاء .

(١) قد عرفت وجهه :

(٢) لكون نسبة الدليل إلى الجميع نسبة واحدة .

(٣) كما هو ظاهر الجداول حيث جعله المفهوم بما دل على اختصاصه القضاء بالأكبر سنًا . وفيه : أن ظاهر قوله (ع) في الصحيح : « يقضى عنه أكبر وليه » (١٥) هو ثبوت الولاية لها معًا ، وتخصيص القضاء به أعم من اختصاصه بالولاية ، فاطلاق الدليل الدال على ولائتها معًا لاموجب للخروج عنه :

(١٥) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٣ .

ذكر بعضهم عدم نفوذها إلا باجازة الولي (١)، لكن الأقوى صحتها (٢) ووجوب العمل بها، والأحوط إذنها معاً.

(١) بل في المسالك : انه المشهور . وظاهر محکي المختلف : انه مذهب العلماء . لقوله : « لم يعتبر علاؤنا ما ذكر ابن الجنيد من تقديم الوصي » . وقريب منه ما في جامع المقاصد كذا يانى ، اعموم دليل الولاية ولا يعارضه عموم نفوذ الوصية ، لتخصيصه بغير الجنى ، وهو حاصل ، لأنها وصية بحق الغير ، فيكون دليل الولاية حاكماً عليه :

(٢) وعن المدارك : نفي البأس فيه . وفي جامع المقاصد الميل إليه ، قال : « واعلم أن ظاهر العبارة - يعني عبارة القواعد - حصر الولاية في من ذكر ، فملوحتي إليه بالصلة من الميت لا ولاية له إلا أن يقدمه الولي لاطلاق الآية . ويعكن أن يقال : إطلاق وجوب الوفاء بالوصية يقتضي ثبوت الولاية له ، لأن الميت ربما أثر شخصاً لعلمه بصلاحه فطمع في إجابة دعائه ، فنفعه من ذلك وحرمانه ما أمله بعيد ، وهو متقول عن ابن الجنيد » . ولم يتعرض لدفع اشكال معارضة اطلاق الولاية مع إطلاق وجوب الوفاء بالوصية ، وكأنه لقرب دعوى انصراف أدلة الولاية عن صورة الوصية ، لأن ولاية الوصي بحسب ارتكاز المقالة من هاب ولاية الميت على نفسه ماماً ، وأدلة الولاية إنما تدل على أولوية الأقرب من القريب والأجنبي ، لا على أولويته من الميت نفسه ، فأدلة نفوذ الوصية بلا معارض ، وأدلة الولاية إنما تمنع من تصرف الوصي من حيث نفسه ولا تمنع عنه من حيث كونه كالموكيل عن الميت ، فعموم وجوب العمل بالوصية حكم .

وفي المسالك - في كتاب الوصية - قال : « الحاكم له الولاية على

ولا يحب قبول الوصية على ذلك الغير (١) وإن كان أحوط .
 « مسألة ٨ » إذا رجع الولي عن إذنه في أثناء العمل لا يجوز
 للمأذون الأئم (٢) .

الوصايا مع عدم الوصي ، وليس له ذلك مع وجوده . واستظهر منه التفصيل بين ولاية الحاكم فتنفذ الوصية على خلافها ، وولاية غيره فلا تنفذ وفيه : ما أشرنا إليه في ذيل المسألة الأولى من أن ولاية الحاكم من باب الحسبة فرع ثبوت الولاية لغيره ، ايتتحقق المذم من التصرف الذي هو شرطها ، فيتعذر التفصيل ، لأن ولاية غيره تكون مانعة من الوصية ، وولايته من باب آخر غير ثابتة :

(١) الظاهر أن المراد صورة الوصية بالفعل ، بأن أوصلى أن يباشر بتجهيزه شخص معين . وعليه فعدم وجوب القبول مقتضى أصلالة البراءة ، لعدم الدليل على الوجوب . ولو كان مراده صورة الوصية بالولاية ، بأن جعل شخصاً معيناً وليه على التجهيز ، ففتقضى عموم مادل على عدم جواز رد الوصية وجوب القبول إذا لم يرد حال حياة الموصي ، إذ لم يتضح للمورد خصوصية بالنسبة إلى غيره من الموارد في جواز الرد حال الحياة وعدمه بعد الوفاة ، لاطلاق النصوص المتضمنة للحكمين الشاملة للمورد (١٥) . اللهم إلا أن يدعى انصرافه إلى خصوص صورة لزوم ضياع الوصية لو لم يقبل الوصي بل ذلك ظاهر بعض النصوص (٢٠) ، فلا يشمل ما كان واجباً على عامة المكلفين كفایة ، وقد جعل الشارع له ولها . فتأمل .

(٢) عملاً بمقتضى ولايته . وكذا في ما يعده .

(١٥) الوسائل ، باب : ٢٣ من أبواب الوصايا .

(٢٠) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب الوصايا .

وكذا إذا تبدل الولي بأن صار غير البالغ بالغاً، أو الغائب حاضراً أو جُن الولي، أو مات، فانتقلت الولاية إلى غيره.
 «مسألة ٩» إذا حضر الغائب، أو بلغ الصبي، أو أفاق الجنون بعد تمام العمل من الغسل أو الصلاة - مثلاً - ليس له الالتزام بالاعادة (١).

«مسألة ١٠» إذا ادعى شخص كونه ولياً، أو مأذوناً من قبله، أو وصيا فالظاهر جواز الاكتفاء بقوله ما لم يعارضه غيره (٢)، وإلا احتاج إلى البينة، ومع عدمها لا بد من الاحتياط، «مسألة ١١» إذا أكره الولي أو غيره شخصاً على التغسيل أو الصلاة على الميت، فالظاهر صحة العمل. إذا حصل منه قصد القرابة، لانه - أيضاً - مكلف (٣) كالمكره.

«مسألة ١٢» حاصل ترتيب الأولياء: أن الزوج مقدم على غيره، ثم المالك، ثم الاب، ثم الأم، ثم الذكور من الاولاد البالغين ثم الاناث البالغات، ثم أولاد الاولاد، ثم الجد، ثم الجدة،

(١) لوقع العمل صحيحًا، فلا مجال للإعادة. نعم إذا كانت الغيبة غير موجبة لسقوط ولاية الغائب لعدم منافاتها لوجوب التجهيز، أممكن القول بوقوع العمل باطلًا، لوقوعه بدون إذن الولي.

(٢) كأنه لقيام السيرة على القبول، لكن في الاطلاق ثامل. نعم لا يبعد ثبوتها إذا كان ظاهر يصدق دعواه.

(٣) يعني فيكون قد أدى ما هو الواجب عليه وعلى غيره كفاية. لكن الاشكال في نية التقرب، لأن امثال الأمر يكون بداعي امثال أمر المكره - بالكسر - وإشكال التقرب إذا كان بنحو داعي الداعي مشهور

ثم الاخ ، ثم الاخت ، ثم اولادهما ، ثم الاعمام ، ثم الاخوال ،
ثم اولادهما ، ثم المولى المعتق ، ثم ضامن الجريرة ، ثم الحاكم ،
ثم عدول المؤمنين .

فصل في تغسيل الميت

يجب كفایة تغسيل كل مسلم ، سواء كان إثنى عشرياً (١)

لکن المصنف (ره) لا يعترض بالاشکال المذکور . ويحتمل أن يكون
غرضه من حصول نية التقرب له صورة ما لو كان المكره - بالفتح -
قد اتبعت قبل الفعل عن أمر المكره - بالكسر - لكن مقارنا للفعل نوى
التقرب غير ملتفت الى أمر المكره ، وهو بعيد . لكن الاشكال المذکور
لا يختص بالمقام ، بل يجري في جميع موارد الأمر بالمعروف إذا كان عبادة
ويقوّي الاشكال المذکور ما ذكره في نية القربة من لزوم امثال أمر الله
تعالى ، إما لأنّه أهل ، أو لخوف العقاب ، أو لرجاء الثواب ، أو نحو
ذلك ، ولم يذكروا صورة امثال أمر الله تعالى بداعي أمر شخص خوفا
من إدخاله المكره عليه ، فان حصرهم الصور الصحيحة في غير ذلك يدل
على بنائهم على البطلان في غيرها ، ومهنّه المقام . فلا بد إما من الالتزام بامتناع
الامر بالمعروف إذا كان عبادة لزوم الخلف ، أو الاجزاء بمجرد صورة العبادة
ولأن لم تكن واقعة على وجه العبادية ، أو الالتزام بأن الأمر بالمعروف لما كان
واجبًا شرعاً كان الإنقياد اليه إنقياداً لأمر الشارع . وبذلك افترق عن المقام ،
فإن أمر المولى هنا ليس من ذلك القبيل . فلاحظ والله سبحانه وأعلم .

فصل في تغسيل الميت

(١) بلا خلاف ولا إشكال ، بل الاجماع عليه قطعي .

أو غيره (١) .

(١) على المشهور كا عن جماعة ، منهم الشهيد في الذكرى . بل ظاهر ما عن التذكرة ونهاية الأحكام من الاجماع على وجوب تغسيل كل مسلم : الاجماع عليه . واستدل له باطلاق بعض النصوص . مثل موئق سماعة عن أبي عبد الله (ع) : « غسل الميت واجب » (١٥) ، ومضرم أبي خالد قال : « اغسل كل الموتى الغريق واكبل السبع وكل شيء إلا ما قتل بين الصفين » (٢٥) . وبما دل على وجوب الصلاة عليه (٣٥) بضميمة عدم الفصل بينها وبين الغسل . ونوقش في إطلاق الأول بأنه وارد مورد أصل التشريع . وفي عموم الثاني بأنه وارد للعموم بلحاظ أنواع سبب الموت ، لأنواع الاعتقاد ، ولا الأفراد ، والاجماع على امتناع الفصل غير ثابت ، مضافاً إلى تعليل وجوب الغسل في بعض النصوص (٤٥) بأنه تنظيف له ، وجعله أقرب إلى رحمة الله تعالى ، وأليق بشفاعة الملائكة ، ولتلاقيه الملائكة وهو ظاهر ، ونحو ذلك وهذا مما لا يقصد من تغسيل الخالف قطعاً ، فلم يبق لإدعوى الاجماع على وجوبه ، لكن لا مجال للاعتقاد عليها ، لما عن المقفعية ، والنهذيب والمراسم ، والمهذب ، والمعتبر من عدم وجوب تغسله ، واختاره جماعة من متأخرى المتأخرین ، منهم السيد في المدارك ، وكاشف اللثام ، بل ذكر فيه : أنه لم ير موافقاً لصيغته في التنصيص على الوجوب ، واحتمل تزيل الوجوب في كلام مصنفه على الوجوب للنقية ، وحکى عن المفید النص على الحرمة لغير نقية .

(١٥) الوسائل ، باب : ١ من أبواب غسل الميت حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل ، باب : ١٤ من أبواب غسل الميت حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل ، باب : ٣٧ من أبواب صلاة الجنازة .

(٤٥) الوسائل ، باب : ١ من أبواب غسل الميت ، حديث : ٣ و ٤ .

وأما ما يستدل به عليه مما ورد في وجوب المعاملة مع الخالف معاملة المسلم المؤمن (١٠) في الأمور المتعلقة بالمعاشرة ، التي من أهمها أن لا يعامل مع موئذن معاملة الكلاب ، كما في كلام شيخنا الأعظم (ره) . ففيه : أن غاية ما يقتضيه هو وجوب المعاملة ظاهراً بذلك مداراة لهم ، والظاهر أن هذا ليس من محل الكلام ، بل محله وجوب الغسل لهم كوجوبه لغيرهم وإن لم يترتب عليه شيء من المداراة .

نعم قد يدفع الاشكال في التمسك للوجوب باطلاق معقد الاجماع بأنه لا يقبح فيه مخالفته من سبق ، لكون ظاهر بعض وصريح آخرين كون الوجه في خلافهم البناء على كفرهم ، كما تقدم ذلك في مبحث نجاسة الخالف ولذلك استدل في التهذيب على ما في المقنعة – من أنه لا يجوز لأحد من أهل الإيمان أن يغسل مخالفـاً للحق في الولاية – بأن الخالف لأهل الحق كافر ، فيجب أن يكون حكمـه حـكمـ الكـفار . لكن عرفت في مبحث نجاسة الخالف أن مرادـهم من الكـافـر معنى آخر غيرـ هذا المعنى : فتأمل . مضافاً إلىـ أن الاعتمـاد علىـ مثلـ هـذا الـاجـمـاعـ التـقـدـيرـيـ غيرـ ظـاهـرـ ، ولاـ سيـماـ بـعـدـ مـلاـحظـةـ ماـ تـقـدـمـ فيـ كـشـفـ اللـثـامـ منـ عدمـ الـوقـوفـ عـلـىـ نـاصـ عـلـىـ الـوجـوبـ اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ مـوـهـوـنـاـ بـحـكـائـيـةـ جـمـاعـةـ مـنـ الـأـسـاطـينـ الشـهـرـةـ عـلـىـ الـوجـوبـ . فـتـأـملـ .

وقد يستدل له أيضاً بما دل على وجوب الصلاة عليهم بضميمة ما دل على اشتراط الغسل في الصلاة . وفيه : أن دليل الترتيب والشرطية إنما يدل على ذلك في ظرف مشروعية الغسل ، فلا يصلح للدلالة على أصل المشروعية . وبما علم من سيرة النبي (ص) وأمير المؤمنين (ع) ومن بعده

(١٠) الرسائل ، باب : ١ من أبواب أحكام العشرة .

لكن يجب أن يكون بطريق مذهب الثاني عشرى (١).

من أئمة المدى (ع) من عدم الردع عن وجوب تغسيل أحد المنافقين أو المخالفين . لكن ثبوت ذلك على نحو يمكن فيه الردع وأنه لم يردع غير واضح . وبالجملة : صناعة الاستدلال لا تساعد القول بالوجوب وإن كان الظن يقتضي ذلك ، بل هو الذي تطمئن به النفس : أما التعليل في بعض النصوص بما تقدم فلا يصلح للنفي لكونه من قبيل حكمة التشريع ، فالمآل لا تخلو من إشكال .

(١) كما ذكر في المستند ، والحداثق ، والجواهر ، وغيرها . لكن في جامع المقاصد : « أن ظاهراهم أنه لا يجوز تغسله غسل أهل الولاية ، ولا نعرف لأحد تصريراً بخلافه » ولكنها يتم لو كان المستند في وجوبه المداراة أما لو كان إطلاق رواية سماعة ، أو عموم رواية أبي خالد ، أو ما دل على وجوب الصلاة عليهم بضميمة ما دل على اشتراطها بالغسل ، فالواجب تغسله غسلنا ، فإنه الغسل الصحيح المأمور به واقعاً . وأما الاجاع على وجوب تغسيل كل مسلم فاطلاقه وإن كان يقتضي ذلك ، لكن بناء بعضهم على كون التغسيل على طريقة المخالف مانع من الاخذ بالطلاق ، بل في كون مقتضى المداراة تغسله غسلهم منع إذا علم كون تغسلنا مخالفًا لتجسيدهم إذ معه يعلم أنا نعتقد بطلان الغسل فيكون بمنزلة العدم عندنا . فتأمل . وأما قاعدة : « ألزمونهم بما ألمزموا به أنفسهم » ، فدلالتها على تغسلهم غسلهم لا تخلو من قصور كما في طهارة شيخنا الأعظم ، ومحل مناقشة كما في الجواهر : « لكون التغسيل خطاباً للمغسل لا لاحبته » ، لكن يكفي في صدق الالتزام اعتقاده أن غسل الميت - حتى نفسه - بالكيفية الخاصة وإن لم يكن مخاطباً بذلك . نعم قد تشكل القاعدة بعدم ظهور شمولها

ولا يجوز تغسيل الكافر (١) وتكفينه ودفنه بجميع أقسامه من الكتابي ، والمرشك ، والحربي ، والغالي ، والناصبي ، والخارجي والمرتد الفطري ، والملي إذا مات بلا توبة (٢) ، وأطفال المسلمين بحكمهم (٣) ، وأطفال الكفار بحكمهم (٤) ، وولد الزنا من المسلم بحكمه (٥) ،

للأموات ، ويعدم اقتضائهما لزوم الازام لأنها واردة مورد الارفاق .

(١) إجماعاً كما عن الشيخ ، والعلامة ، والشهيد . بل قيل : إن دعوه متواترة . ويشهد به موثق عمار عن الصادق (ع) : « سئل عن النصراوي يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت . قال (ع) : لا يغسله مسلم - ولا كرامة - ولا يدفنه ، ولا يقوم على قبره وإن كان أباً » (١٠) وفي رواية الاحتجاج لكلام وقع بين الحسين (ع) ومعاوية (لم) قال الحسين (ع) : « ياما وعاية لكنا لو قتلنا شيعتك ما كفناهم ولا غسلناهم ولا صلينا عليهم ولا دفناهم » (٢٠) .

(٢) أما إذا مات بعد التوبة فالظاهر وجوب تغسله بناءً على قبول توبته ظاهراً وباطناً ، كما تقدم ذلك في مبحث مطهرية الاسلام بعد الكفر فراجع .

(٣) بلا إشكال كما في الجواهر ، بل حكى عليه الاجاع . ويدل عليه ما ورد في تغسيل الصبي والصبية ، كما سيأتي إن شاء الله .

(٤) بلا إشكال كما في الجواهر ، وينقضيه السيرة القطعية .

(٥) إجماعاً كما في الجواهر عن الخلاف . وينقضيه العموم المتقدم في الخالف بناءً على تماميته ، والا فالاصل يقتضي العدم .

(١٠) الوسائل باب : ١٨ من أبواب غسل الميت حدث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٨ من أبواب غسل الميت حدث : ٣ .

ومن الكافر بحكمه (١) ، والمحنون إن وصف الاسلام بعد بلوغه مسلم (٢) ، وإن وصف الكفر كافر ، وإن اتصل جنونه بصغره فبحكمه حكم الطفل في لحوقه بأبيه أو أمه . والطفل الأسير تابع لآسره (٣) إن لم يكن معه أبوه (٤) أو أمه بل أو جدّه

(١) ولم يستبعد في الجواهر تغسيله ، لعدم الحكم بكافر ، فيدخل تحت عموم وجوب التغسيل المتقدم ، ولا سيما مع ما دل على أن كل مولود يولد على الفطرة (١٥) . وفيه : أن العموم قد عرفت إشكاله ، وحديث الفطرة أعرض الأصحاب عن العمل بمقتضاه ، كما اعترف به في لقطة الجواهر وغيرها .

(٢) إجماعاً كما في المستند ، وتفصيله العمومات . مع أن إجراء مثل هذا الحكم من مرتکزات المشرعة وعليه سيرتهم ، ولأجلها يجري حكم الكافر على من وصف الكفر ثم جُن . وكذا يجري حكم الطفل على من اتصل جنونه بصغره . مضافاً إلى الاستصحاب ، إلا أنه تعليقي .

(٣) كما عن الاسکافي ، والشیعی ، والقاضی ، والشهید . وليس عليه دلیل ظاهر ، بل مقتضی الاستصحاب خلافه . وقد عرفت في مبحث المطهورات الاشكال في الوجه المستدل بها على الطهارة بالتبعية النسوبة إلى الاصحاب فضلاً عن المقام الذي يكون مقتضی الأصل فيه العدم . والعمدة فيه دعوى السيرة المستمرة في سائر الأعصار والأمصار على إجراء حكم المسلم عليه حیاً وميتاً ، في طهارة وغيرها ، كما في لقطة الجواهر .

(٤) فإنه خارج حينئذ عن مورد السيرة . وقد تقدم عن الرياض

(١٥) الوسائل باب : ٤٨ من أبواب الجهاد ، حديث : ٣ . وقد تقدم التعرض لسد هذا الحديث ومتنه في مبحث مطهوريّة التبعية ص ، ١٢٧ من الجزء الثاني .

أو جدته : ولقيط دار الاسلام بحكم المسلم (١) ، وكذا لقيط دار الكفر إن كان فيها مسلم يحتمل تولده منه . ولا فرق في وجوب تغسيل المسلم بين الصغير والكبير ، حتى السقط إذا تم له أربعة أشهر (٢) .

والجواهر : دعوى الوفاق ونفي الخلاف فيبقاء على الكفر إذا كان مع أبيه أو جده : وفي لقطة الجوائز نفي وجود الخلاف في عدم الحكم باسلامه إذا كان معه أحد أبويه الكافرين .

(١) في الدروس : « المراد بدار الاسلام ما ينفذ فيها حكم الاسلام فلا يكون فيها كافر إلا معاهداً ». وعن غيره تعريفها بغير ذلك . ولا يهم تحقيق المراد منها بعد أن يكون المدار على وجود المسلم الذي يصلح لتولد اللقيط منه ، إذ لا ينبغي التأمل في اعتبار ذلك مطلقاً ، وحيثند لا فرق بين دار الاسلام ودار الكفر بأي معنى . ولا دليل يصلح الاعتماد عليه في الحكم باسلام اللقيط في دار الاسلام ودار الكفر إن كان فيها مسلم إلا الاجماع ، أما حديث الفطرة فقد عرفت عدم عمل الأصحاب بقتضاه وحديث : « الاسلام يعلو ولا يُعلى عليه » (١٥) فاصر الدلاله . وإذا كان المعتمد الاجماع فاللازم الاقتصار في مورده على المتيقن والرجوع في غيره إلى الأصل . وتحقيق ذلك كله موكول إلى محله من كتاب اللقطة . فراجع .

(٢) نسب الى الأصحاب ، كما في الذكرى وجامع المقاصد وعن التنبيح بل عن الخلاف : الاجماع عليه . وفي المعتبر : نسبة إلى علمائنا . وبشهاد له خبر زراة عن أبي عبدالله (ع) : « السقط إذا تم له أربعة أشهر

(١٥) الوسائل ، باب : ١ من ابواب مواطن الارث ، حديث : ١١ ، وقد رواه في كنز الحال حديث : ٣١١ و ٢٤٦ خالياً عن كلمة (عليه) ونقله ايضاً خالياً عنها في الجامع الصغير باب المزرة المخل بالـ .

غسل » (١٥) ، ونحوه مرفوع أَحْدَى بْنِ مُحَمَّدٍ (٢٥) ، وضعف السنديجور
بقبول الأصحاب كما في المعتبر ، أو باطبافهم على الحكم كما في جامع المقاصد
مضافاً إلى موئق سماعة عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) : « سَأَلَهُ عَنِ السَّقْطِ إِذَا
اسْتَوَتْ خَلْقَتِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغَسْلُ وَالْخَدْ وَالْكَفْنُ ؟ قَالَ (ع) : نَعَمْ . كُلُّ
ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا اسْتَوَى » (٣٥) ، ورواه في الكافي عن سماعة عن أَبِي
الْحَسْنِ الْأَوَّلِ (ع) (٤٥) ، لِكُنْ اقْتَصَرَ فِي الْجَوابِ عَلَى قَوْلِهِ (ع) :
« كُلُّ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ » ، فَيَدِلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ بِضَمِيمَةِ مَا دَلَّ عَلَى تَحْقِيقِ
الْإِسْتِوَانِ فِي الْأَرْبَعَةِ كَجَمْلَةٍ مِنَ النَّصْوصِ الَّتِي رَوَاهَا فِي الْحَدَائِقِ ، مِنْهَا :
الموئق عن الحسن بن الجهم : « سَعَتْ أَبَا الْحَسْنِ الرَّضا (عَلَيْهِ السَّلَامُ)
يَقُولُ : قَالَ أَبُو جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : إِنَّ النَّطْفَةَ تَكُونُ فِي الرَّحْمِ أَرْبَعِينَ
يَوْمًا ، ثُمَّ تَصِيرُ عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ تَصِيرُ مَضْعَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، فَإِذَا
كَمْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ بَعْثَتِ اللَّهُ تَعَالَى مَلَكِينَ خَلَاقَيْنَ فَيَقُولُانِ يَارَبِّ مَا تَخْلَقَ
ذَكْرًا أَوْ أُنْثِي؟ فَيَؤْمِرُانِ . . . » (٥٥) ، ونحوه غيره . ولأجلها قال في
الْحَدَائِقِ - بعدهما نقلاً مَا عن المدارك من أن إثبات التلازم بين الأمرين
مشكلاً - : « لَا إِشكَالٌ بِمُحَمَّدِ اللَّهِ الْمَتَعَالِ بَعْدَ وَرْدَ ذَلِكَ فِي أَخْبَارِ الْآلِ »
ثُمَّ ادعى بعد ذلك صراحة النصوص بِنَامِ الْخَلْقَةِ بِنَامِ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ : لِكُنْ
فِي الْجَوَاهِرِ : « لَا دَلَالَةٌ فِي اسْتِئْذَانِ الْمَلَكَيْنَ عَلَى الْتَّعَامِيَّةِ ، وَلَا سَيَّا بِعَدَمِهِ
عَسَاءٌ يَظْهُرُ مِنْ خَبْرِ زَرَارةِ عَنِ الصَّادِقِ (ع) : إِذَا سَقْطَ لِسْتَةُ أَشْهُرٍ فَهُوَ

(١٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب غسل الميت ، حديث : ٤٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب غسل الميت ، حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب غسل الميت ، حديث : ١٦ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب غسل الميت ، ملحق الحديث الأول .

(٥٥) الكافي باب بهذه الحلة - باب : ٦ - من كتاب المقدمة حديث : ٣ .

ويجب تكفيه ودفته على المتعارف (١) ، لكن لا تجب الصلاة عليه (٢) ، بل لا يستحب أيضاً . وإذا كان للسقوط أقل من أربعة أشهر لا يجب غسله (٣) ،

تم وذلك أن الحسين بن علي (ع) ولد وهو ابن ستة أشهر ... (١٥) .
أقول : ظاهر الاستئذان في خلقة الذكر والأئمّة أن المخلوق قبل هذا الاستئذان المقدار المشتركة بينها دون ما به الامتياز بينها ، وذلك يقتضي عدم تمامية الخلقة بالأربعة أشهر لنقصه عما به الامتياز ، وحينئذ تستحب المعارضه بين هذه النصوص ونصوص الأربعة ، ولكن الجمع العرفي يقتضي حل الاستواء على المقدار الحاصل بالأربعة أشهر حلاً للظاهر على الأظهر . هذا بالإضافة إلى المتن الذي رواه في التهذيب ، أما من الكافي فالشرط لما لم يذكر في الجواب وإنما ذكر في السؤال فقط لم يكن له مفهوم ، وحينئذ لا يصلح لمعارضة غيره إلا إذا تحقق الاستواء قبل الأربعة أشهر . وأما خبر زرارة فالمراد من النام فيه ما يقابل السقط ، وهو الموارد في أوائله بقرينة الاستشهاد بولادة الحسين (ع) ، لامستوي الخلقة .

(١) كما في موثق سبعة المتقدم . والتعبير باللف بخورة - كافي الشرائع وعن التحرير - محمول على ذلك ، وإلا فضعفه ظاهر ، وأما النھنبط : فمن جماعة أصحابه ، والنھن الحال عنه إلا أن يكون مفهوماً بالتبعية .
(٢) كما سيأتي .

(٣) وهو مذهب العلماء خلا ابن سيرين ، ولا عبرة بخلافه . كذا في المعتبر . وعن التذكرة : انه مذهب العلماء كافة . وعن الخلاف والغنية : الاجاع عليه . ويشهد له مفهوم الأخبار المتقدمة ، وخبر محمد بن الفضل

(١٥) الوسائل باب ١٢ من أبواب غسل الميت حديث ٣ .

بل يلف في خرقه (١) ويدفن .

فصل

يجب في الغسل نية القرابة (٢) على نحو ما مر في الوضوء .

قال : « كتبت إلى أبي جعفر (ع) أسأله عن السقط كيف يصنع به ؟ فكتب إلي : السقط يدفن بدمه في موضعه » (١٥) بعد حمله على ما دون الأربعه جها .

(١) بلا خلاف كما عن جمجم البرهان ، وفي المعتبر : نسبة إلى العلماء خلا ابن سيرين ، وفي الخدائق : نسبة إلى الأصحاب ، لكن قال : « ولم أقف على مستند ، والمفهوم من عبارة كتاب الفقه أنه يدفن من غير تعرض للفه (٢٥) وكذا رواية محمد بن الفضيل » .

أقول : بل ظاهر الرواية عدم وجوبه . اللهم إلا أن يعتمد على ذكره في معقد إجماع المعتبر وغيره . وكذا في الدفن مضاداً إلى المكابحة .

فصل

(٢) نسب إلى المشهور ، وإلى الأكثر ، وإلى معظم ، وإلى ظاهر المذهب ، وفي الرياض عن الخلاف : الاجماع عليه ، وإن كان ممكى عبارته غير ظاهر في ذلك . واستدل له بمثل : « لا عمل إلا بنية » (٣٠) ، و « إنما

(١٥) الوسائل ، باب : ١٢ من أبواب غسل الميت حدیث : ٥ .

(٢٥) مستدرك الوسائل ، باب : ١٢ من أبواب غسل الميت حدیث : ١ .

(٣٠) الوسائل باب : ٥ من أبواب مقدمة العادات حدیث : ١ .

والأقوى كفاية نية واحدة للأعمال الثلاثة (١) . وإن كان الأحوط تجديدها عند كل غسل . ولو اشترك اثنان يجب على

الاعمال بالنيات (٢٠) ، وبقوله تعالى : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين . . . » (٢٠) . ولا يخلو من إشكال كما أشرنا إليه في نية الوضوء . وبما دل على أنه كفسل الجنابة ، كما ذكر في الذكرى والرياض وغيرهما . لكنه يتوقف على عموم التشبيه مثل النية التي هي خارجة عن الغسل بالمرة ، وإنما تكون شرطاً في ترتيب الأثر لا غير . فالعمدة : أن عبادته من مرتکزات المتشرعة ، ولا فرق عندهم بينه وبين بقية الطهارات في كونها عبادة يعتبر فيها ما يعتبر في سائر العبادات ، وهذا الارتكاز حجة على ثبوته في الشرع ، وإلا لم ينعقد ، لوجوب الردع عنه . ولذلك قال في جامع المقاصد : « قطع الشيخ في الخلاف على وجوب النية في غسل الميت ، ونقل فيه الإجماع ، وتردد في المعتبر نظراً إلى أنه تطهير للميت من نجاسة الموت . وبباقي المتأخرین على الوجوب . وهو ظاهر المذهب لأنه عبادة . . . » ، وفي الذكرى : « قد مر أنه كفسل الجنابة وتجب فيه قطعاً ، ولأنه عبادة » . ومن ذلك يظهر ضعف ما عن مصریات السيد والمشتھی وجاءة - كما في الرياض - من عدم اعتبارها ، وإن كان الذي وجدته فيه أن الأصح الوجوب ، وما في المعتبر عن جماعة من متاخری المتأخرین من التردد فيه :

(١) كما عن صريح جماعة وظاهر آخرين ، اظهور الأدلة في كونها عملاً واحداً يعبر عنه بغسل الميت . وفي الرياض ، وعن الروض والروضة

(١٥) الوسائل باب : ه من أبواب مقدمة العبادات ، حديث : ١٠ .

(٢٠) البينة : ه .

كل منها النية (١) . ولو كان أحدهما معيناً والآخر مغسلاً وجب على المغسل النية (٢) ، وإن كان الأحوط نية المعين أيضاً . ولا يلزم اتحاد المغسل (٣) فيجوز توزيع الثلاثة على ثلاثة . بل يجوز في الغسل الواحد التوزيع مع مراعاة الترتيب : ويجب حينئذ النية على كل منهم :

وغيرها : وجوب تعددتها للأغسال الثلاثة ، لعموم ما دل على أنه لا عمل إلا بنية ، ووضوح كون كل واحد منها عملاً . بل لو لا الاجماع على الاكتفاء بنية واحدة لكل واحد منها كان المتوجه تعددتها بتنوع أجزائها ، لصدق العمل على كل منها . وفيه : أنك عرفت أن دليلاً اعتبار النية ليس مثل ذلك العموم المتضمن أنه لا عمل إلا بالنية ، ليكون مرجعاً في المقام . وكيف كان فهذا الخلاف مبني على كون النية الاخطار : وقد عرفت في مبحث نية الوضوء أنها الداعي . فيجب أن يقع كل جزء من أجزاء الأغسال الثلاثة بعنوان العبادة والطاعة لأمر الشارع الأقدس ، ولا فرق بين الأول والآخر ، ولا أول جزء وآخره .
 (١) لأنها بمفردة مغسل واحد .

(٢) لأنه فاعل الغسل فيجب صدوره عن نيته .

(٣) كما هو ظاهر كلاماتهم في المقام ، بل يظهر منهم التسامم عليه ، وبقتضيه إطلاق الأدلة . واحتمال اعتبار الانفراد ، لتوجيهه الخطاب إلى الواحد في جملة من النصوص . ضعيف جداً ، لتوجيهه الخطاب إلى الجماعة في بعض النصوص أيضاً .

فصل

يجب المائنة بين الغاسل والميت في الذكورية والأنوثية (١)
فلا يجوز تغسيل الرجل للمرأة ، ولا العكس ولو كان من فوق
اللباس (٢) ولم يلزم لبس أو نظر إلا في موارد :

فصل

(١) إجماع حكاه جماعة ، منهم الشيخ والفضلان والشهيد وغيرهم ،
ويدل عليه جملة من النصوص ، ك الصحيح الحنفي عن أبي عبد الله (ع) :
« أنه سأله عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء .
قال (ع) : تدفن كما هي بثابتها . وعن الرجل يموت وليس معه إلا النساء
ليس معهن رجال . قال (ع) : يدفن كما هو بثابته » (١٥) ، و صحيح
ابن أبي يعفور : « أنه سأله أبا عبد الله (ع) عن الرجل يموت في السفر
مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعون به ؟ قال (ع) : يلففه لفافاً
في ثابتها ويدفعه ، ولا يغسلنه » (٢٠) ، و صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله
قال : « سأله عن امرأة ماتت مع رجال . قال (ع) : تلف وتدفن ،
ولا تغسل » (٣٥) ، ونحوها غيرها .

(٢) لا طلاق مع اقد الاجهاءات والنصوص ، بل ظهورها في عدمه .

(١٥) الوسائل باب : ٢١ من أبواب غسل الميت حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢١ من أبواب غسل الميت حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢١ من أبواب غسل الميت ، حديث : ٣ .

أحدها : الطفل الذي لا يزيد سنه عن ثلاثة سنين ، فيجوز لـ كل منها تغسيل مخالفه (١)

نعم إذا تعدد الماءل أصلاً فعن المقمعة ، والتهذيب ، والكافى ، والغنية : وجوب التغسيل كذلك . ويشهد به بعض النصوص . وسيأتي التعرض له في المسألة الرابعة .

(١) أما تغسيل الرجل للصبية : فهن التذكرة ونهاية الأحكام والروض الاجاع عليه ، وفي المعتبر : « عندي في ذلك توقف » ثم قال : « وال الأولى المنع ، والأصل حرمة النظر » . وفيه : أنه لا دليل على هذا الأصل ، بل الأصل الجواز ، ضرورة جواز النظر قبل الوفاة فيستصحب ، مضافاً إلى أصل البراءة ، وعمومات حرمة النظر لا شمول فيها للأموات كسائر الجمادات . ودعوى عدم الخلاف فيه . مع أن حرمته لا نقتضي اشتراط المائة حتى في ما يتوقف عليه ، فاذن لا مانع من الأخذ باطلاق ما دل على كيفية التغسيل الراجع للشك في اعتبار المائة . وأما إطلاق ما دل على اعتبارها فغير شامل للمقام . لكون موضوعه المرأة غير الشاملة للصبية أو المنصرفة عنها ، نعم قد ينافي ما في موافق عمار عن أبي عبد الله (ع) : « انه مثل عن الصبي تغسله امرأة . قال (ع) : إنما يغسل الصبيان النساء وعن الصبية تموت ولا تصاب امرأة تغسلها . قال (ع) : يغسلها رجل أولى الناس بها » (١٥) لكن لا مجال للأخذ به بعد إعراض الأصحاب عنه ، ويمكن حل التقييد فيه بالأولى على بيان الأولوية ، لا على اعتبار المائة في الغسل .

وأما تغسل المرأة للصبي : فقد حكى الاجاع عليه عن غير واحد :

(١٥) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب غسل الميت ، حديث ٢٠ .

وفي الجواهر : « الاجاع عليه محصل » . وبدل عليه خبر أبي التمير مولى الحرش بن المفيرة : « قلت لأبي عبد الله (ع) : حدثني عن الصبي إلى كم تغسله النساء ؟ فقال (ع) : إلى ثلاثة سنين » (١٥) ، وما في صدر موثق عمار المتقدم ، المعتصدان بالاطلاق المتقدم .

ثم إن الظاهر من خبر أبي التمير جواز تغسيل ابن ثلاث لكون الظاهر إرادة : إلى نهاية ثلاثة ، فيلحق الغاية حكم ما قبلها ، وهذا هو المنسوب إلى المشهور والمدعى عليه الاجاع في كتب العلامة ، لكن ظاهره وظاهر الشرائع التحديد بما دون الثلاث ، ولعل مرادهما ما هو المشهور : وعن المقنعة والمرام : « إذا كان الصبي ابن خمس سنين غسله بعض المساء الأجنبيات بغير دأ عن ثيابه ، وإن كان ابن أكثر من خمس سنين غسله من فوق ثيابه ، وصبين عليه الماء صبأ ، ولم يكشفن له عورة ، ودفنته بشيابه بعد تحنيطه . وإن ماتت صبية بين رجال ليس لها فيهم حرم ، وكانت بنت أقل من ثلاثة سنين جردوها من ثيابها وغسلوها ، وإن كانت أكثر من ثلاثة سنين غسلوها في ثيابها وصبوها عليها الماء صبأ ، وحنتنها بعد الفسل ودفنتها في ثيابها » . وعن المدارك دوران الجواز مدار جواز المس والنظر : والأخير غير ظاهر ، فإن حرمة المس والنظر تكليفاً لا ترتبط باعتبار المائة في صحة الفسل كما هو محل الكلام . وأما ما قوله فلا يظهر له مستند ، نعم روى في التهذيب مرسلاً قال : « روي في الجارية تموت مع الرجل فقال إذا كانت بنت أقل من خمس سنين أو مت دفنت ولم تغسل » (٢٠) وفي الفقيه عن جامع محمد بن الحسن في الجارية تموت مع الرجال في السفر

(١٥) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب غسل الميت ، حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب غسل الميت ، حديث : ٣ .

ولو مع التجرد (١) ومع وجود المايل ،

قال : « إذا كانت ابنة أكثر من خمس سنين أو ست دفنت ولم تغسل ، وإن كانت بنت أقل من خمس سنين غسلت » (١٥) : والأول مضطرب كما اعترض به جماعة ، والثاني لا يدل عليه . نعم مقتضى إطلاق موثق عمار : الجواز مطلقاً في الصبي ، المعتصد بإطلاق ما دل على كيفية الغسل لكن لا مجال له بعد انجبار ضعف خبر أبي التمير بالعمل ، الموجب لتقييد غيره به .

ومن ذلك يظهر الحكم في الصبية فان حلها على الصبي - كما هو المشهور للالولوية ، كما اعترض بها غير واحد - هو المتعين . وبذلك ترفع اليد عن الاطلاق المقتضي للجواز مطلقاً . ولأجله يضعف ما عن الصدوق من تحديد الجواز بما إذا كانت أقل من خمس ، وكأنه اعتمد على ما عن الجامع ، لكن مضمونه لا يوافقه . كما أن الظاهر من النص والفتوى كون المعيار في التحديد الموت . فما قد يظهر من جامع المقاصد من كون المعيار فيه الغسل - حيث قال : « ولا يخفى أن الثلاث سنين هي نهاية الجواز فلابد من كون الغسل واقعاً قبل تمامها بحيث يتم بتأمها » ، فاطلاق ابن ثلاث سنين يحتاج إلى التقييم ، إلا أن يصدق على من شرع في الثالثة انه ابن ثلاثة - غير ظاهر ، ولعل مراده الأول .

(١) إجماعاً كما عن الشذكرة والنهاية . واعترض غير واحد ب عدم العثور على مخالف فيه . ويقتضيه إطلاق النص والفتوى : وما تقدم عن المقنعة والمراسم قد عرفت أنه لا دليل عليه ، ومثله ما عن المبوسط من أن الصبي إذا مات ولو ثلاثة سنين فصاعداً فحكمه حكم الرجل سواء ، وإن

(١٥) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب غسل الميت حديث :

وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة فقد المايل (١) .
 الثاني : الزوج والزوجة ، فيجوز لكل منها تغسيل الآخر (٢)
 ولو مع وجود المايل (٣) ،

كان دونه جاز للاجنبيات غسله مجرداً عن ثيابه .

(١) بل عن ظاهر السرائر والوصلة : لزوم ذلك ، بل حكى - أيضاً - عن النهاية والمبسوط في المسألة الأولى أو مطلقاً ، وكان الوجه فيه في المسألة الأولى : ما في موئق عمار من قول السائل : « ولا تصاب امرأة » ، وفي الثانية : عدم الاطلاق في خبر أبي التميم لوروده مورد بيان الحد لا أصل الجواز . وفيه : إن غاية ما يقتضي ذلك عدم حجية الخبرين على الجواز في صورة وجود المايل ، لا صلاحيتها مقيداً للطلاق الذي قد عرفت أنه كاف في الجواز ، الذي هو - أيضاً - مقتضى أصلية البراءة من شرطية المايلة .

(٢) أما الجواز في الجملة : فهن ظاهر الخلاف أو صريحة : الاجماع عليه ، والنصوص متفقة عليه . نعم في صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام : « في الرجل يموت وليس معه إلا النساء . قال (ع) : تغسله أمرأته لأنها منه في عدة ، وإذا ماتت لم يغسلها لأنه ليس منها في عدة » (١٠) وحل على التقبية :

(٣) كما عن الأكثر ، أو الأشهر ، أو المشهور ، أو في الصدر الأول أو الأظهر عند أصحابنا ، بل عن ظاهر الخلاف : الاجماع عليه . وبدل عليه صحيح عبد الله بن سنان قال : « سألت أبي عبد الله (ع) : عن الرجل أ يصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت ، أو يغسلها إن لم يكن عنده

(١٠) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب غسل الميت ، حدث : ١٣

من يغسلها ؟ وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت ؟
 فقال (ع) : لا يأس بذلك ، إنما يفعل ذلك أهل المرأة كراهة أن ينظر
 زوجها إلى شيء يكرهونه منها ، (١٥) والتقييد في السؤال بفقد المائل
 لا يقدح في الاستدلال به مطلاً ، لظهور التعليل في عموم الحكم ، لأن
 ما يفعله أهل المرأة إنما هو في صورة وجود المائل ، فإذا كان ما يفعله
 أهل المرأة في هذه الصورة إنما كان من الملاحظات العرفية فقد دل على
 عدم المانع شرعاً في هذه الصورة . ونحوه صحيح محمد بن مسلم قال :
 « سأله عن الرجل يغسل امرأته . قال (ع) : نعم إنما يغسلها أهلها
 تعصباً » (٢٥) ، وصحح الحلباني عن أبي عبد الله (ع) قال : « سئل عن
 الرجل يغسل امرأته . قال (ع) : نعم من وراء الثوب ، لا ينظر إلى
 شعرها ، ولا إلى شيء منها . والمرأة تغسل زوجها ، لأنها إذا ماتت كانت
 في عدة منه ، وإذا ماتت فقد انقضت عدتها » (٣٥) ، ونحوها غيرها .

وعن التهذيبين والغنية وغيرها : اعتبار فقد المائل . وبشهاد لهم رواية
 أبي حزنة عن أبي جعفر (ع) : « لا يغسل الرجل المرأة إلا أن لا توجد
 امرأة » (٤٥) بناء على أن المراد بالمرأة الأولى الزوجة ، ورواية أبي بصير :
 « قال أبو عبد الله (ع) : يغسل الزوج امرأته في السفر ، والمرأة زوجها
 في السفر إذا لم يكن معهم رجل » (٥٥) المعتصدان باطلاق ما دل على
 اعتبار المائلة ، وبما ورد في تعليل تغسيل أمير المؤمنين (ع) لفاطمة (ع)

(١٥) الوسائل باب ، ٢٤ من أبواب غسل الميت ، حدث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب غسل الميت ، حدث : ٤ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب غسل الميت ، حدث : ١١ .

(٤٥) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب غسل الميت ، حدث : ١٠ .

(٥٥) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب غسل الميت ، حدث : ١٤ .

ومع التجدد (١) ، وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة فقد المايل

بأنها صدقة لا يغسلها إلا صدقة ، ففي رواية المفضل بن عمر قال : « قلت لأبي عبد الله (ع) : من غسل فاطمة (ع) ؟ قال ذاك أمير المؤمنين (ع) ، فكأنما استفظعت ذلك من قوله . فقال لي : كأنك ضقت بما أخبرتك . فقالت : قد كان ذلك جعلت فداك . فقال : لا تضيقن فانها صدقة لم يكن يغسلها إلا صدقة ، أما علمت أن مريم لم يغسلها إلا عيسى (ع) » (١٥) ونحوها مرسلة الصدوق (٢٠) . وفيه : - مع أن الروايتين لا تخلوان من ضعف في سندهما - لا تصاحان لتقييد ما سبق ، لقوة دلالته بالتعليلات الآية عن التقييد بصورة فقد المايل . وإطلاق ما دل على اعتبار المايل مقيد بما ذكر . والتعليل في تغسيل فاطمة (ع) لا يبعد كونه تعليلاً للفعل نفسه لا للجواز ، فإن استعظام السائل كان لمباشرته (ع) للتفسيل مع شدة تأله لمصداقية ، لا جواز وقوع ذلك منه ، فيكون الجواب تعليلاً لذلك لا للجواز ، بل من بعيد جداً أن يكون غسلها (ع) فاقداً بعض الشرائع .

(١) كما هو الأشهر كما في الرياض . وبدل عابره في الزوجة صحيح منصور قال : « سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته أيغسلها ؟ قال (ع) : نعم ، وأمه وأخته ونحو هذا يلقي على عرتها خرقه » (٢٠) . وفي الزوج صحيح الكناني عن أبي عبد الله (ع) : « في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلا النساء . قال (ع) : يدفن ولا يغسل ، والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل

(١٥) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب غسل الميت حديث : ٦ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب غسل الميت ، حديث : ١٥ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب غسل الميت ، حديث : ١ .

إلا أن يكون زوجها معها ، فإن كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها مسكباً ، ولا ينظر إلى عورتها ، وتغسله امرأته إن مات المرأة إن ماتت ليست بعزلة الرجل . والمرأة أسوأ منظراً إذا ماتت » (١٥) فان ذكر الدرع في الزوجة وتركه في الزوج مع التعلييل بأسوئية منظر المرأة صريح في جواز نفيها لها مجردآ . ونحوه خبر ابن سرحان عن أبي عبدالله (ع) . ومثلها صحيح الحلبى المتقدم (٣٠) .

وعن نهاية الشيخ والمتهم والبيان وجامع المقاصد والروضة وغيرها: وجوب كونه من وراء الثياب . بل عن الروض : انه المشهور في الأخبار والفتاوی . ويدل عليه في الزوجة - مصداقاً إلى صحيح الحلبى المتقدم - صحيح ابن مسلم : « عن الرجل يغسل امرأته ؟ قال (ع) : نعم من وراء الثوب » (٤٠) وما في مصحح الحلبى : « وفي المرأة إذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قيصها فيغسلها » (٥٠) ، ونحوه موافق سبعة (٦٠) وفي الزوج خبر زيد الشحام عن أبي عبدالله (ع) : « عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجال . فقال (ع) : إن لم يكن له فيهن امرأة فليغسلن في ثيابه ولا يغسل ، وإن كان له فيهن امرأة فليغسل في قبص من غير أن تنظر إلى عورتها » (٧٠) وفي خبر عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : « سألت أبي عبد الله (ع) : عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء »

(١٥) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب غسل الميت ، حديث : ١٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب غسل الميت ، حديث : ٧ وملحق حديث : ١٢ .

(٣٠) تقدم في التعلقة السابقة .

(٤٠) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب غسل الميت ، حديث : ٢ .

(٥٠) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب غسل الميت ، حديث : ٣ .

(٦٠) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب غسل الميت ، حديث : ٥ .

(٧٠) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب غسل الميت ، حديث : ٧ .

وكونه من وراء الثياب . ويجوز لـ كل منها النظر إلى عورة الآخر^(١) وإن كان يكره . ولا فرق في الزوجة بين الحرمة والأمة ،

هل تغسل النساء ؟ فقال (ع) : تغسله امرأته وذات محمره ، وتصلب عليه الماء صباً من فوق الثياب^(٢٥) وفي موثق سماعة : « ولا تخلع ثوبه » (٢٥). وفيه : أما ما ورد في الزوجة فعارض بما سبق مما يوجب حله على الفضل ، ولا سيما بـ ملاحظة التعابـل بـ أسوئـة منظـرها . ومنه يـظهر أـيضاً تعـين حل ما ورد في الزوج على ذلك جـمـعاً بينـه وبينـ ما سـبـق ، ولا سيما بـ ملاحظـة الأولـوية الظـاهـرة منـ التـعلـيلـات ، وـ عدمـ القـولـ باـزاـرـومـ ذلكـ فيـهـ دونـهاـ . معـ أنـ خـبرـ الشـحـامـ مـضـعـفـ بـأـيـ جـيـلةـ ، وـ خـبرـ عـبدـ الرـحنـ بـالـأـرسـالـ ، وـ قـرـبـ كـونـ الـأـمـرـ بـالـصـبـ منـ فـوـقـ الثـيـابـ فـيـهـ وـ فيـ مـوـثـقـ سمـاعـةـ منـ جـهـةـ حـضـورـ النـسـاءـ .

وـ أـضـعـفـ مـنـ ذـلـكـ مـاـ عـنـ الـاسـتـبـصـارـ مـنـ جـواـزـ التـجـريـدـ فـيـ الزـوـجـ دونـ الزـوـجـةـ اـعـتـادـاـ مـنـهـ عـلـىـ نـصـوصـ المـانـعـ عـنـ التـجـريـدـ فـيـهـ ، وـ تـرجـيـحاـ لـهـ عـلـىـ صـحـيـحـ مـنـصـورـ . إـذـ فـيـهـ : - مـعـ أـنـ التـعلـيلـ فـيـهـ ظـاهـرـ فـيـ عـدـمـ المـنـعـ - أـنـهـ لـاـ وـجـهـ لـلـتـرجـيـحـ مـعـ إـمـكـانـ الجـمـعـ الـعـرـفـيـ .

(١) كما قواه في البرهـانـ : لـاستـصـحـابـ جـواـزـ النـظـرـ الثـابـتـ حالـ الـحـيـاةـ ، وـ لـاطـلاقـ صـحـيـحـ اـبـنـ سـنـانـ المـتـقدـمـ فـيـهـاـ (٣٠) ، وـ لـظـهـورـ صـحـيـحـيـ الـكـانـيـ وـ الـخـابـيـ وـ خـبـرـ اـبـنـ سـرـحانـ فـيـ جـواـزـ نـظـرـ الـمـرـأـةـ إـلـىـ عـورـةـ زـوـجـهـ . نـعـمـ ظـاهـرـهـاـ المـنـعـ مـنـ نـظـرـ الزـوـجـ إـلـىـ عـورـةـ زـوـجـتـهـ ، لـكـنـ التـعلـيلـ فـيـهـ يـوجـبـ الـحـمـلـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ ، وـ لـاـ سـيـماـ بـ مـلـاحـظـةـ مـاـ تـقـدـمـ فـيـ صـحـيـحـ اـبـنـ سـنـانـ

(١٥) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب غسل الميت ؛ حديث : ٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب غسل الميت ، حديث : ٩ .

(٣٠) تقدم في التعليق على قوله (ولو مع وجود المائل) في هذا المورد .

والدائمة والمنقطعة (١) ، بل والمطلقة الرجعية (٢) ، وإن كان الأحوط ترك تغسيل المطلقة مع وجود المأثر ، خصوصاً إذا كان بعد انقضاض العدة (٣) ، وخصوصاً إذا تزوجت بغيره

صدرآً وذيلاً : وأما الأمر بالقاء الخرقة على العورة في صحيح منصور فن القريب - جداً - أن يكون راجعاً إلى تغسيل الأم والأخت ونحوهما . وأما ما في خبر الشحام من المنع من نظر كل منها إلى عورة الآخر فقد عرفت الاشكال في حجيته . فالقول بالكراءة متعين .

(١) لاطلاق مع عدم ظهور الخلاف فيه . نعم استشكل في الجواهر في المنقطعة كما تقدم منه في الولاية ، وعرفت ما فيه :

(٢) لاطلاق ما دل على أنهـ زوجة من النص والفتوى ، فيترتب عليها أحكامها ، ولا خلاف فيه يوجد كما في الجواهر وغيرها . نعم في المنهى : « لو طلق الرجل امرأته فإن كان رجعيأً ثم مات أحدهما ففي جواز تغسيل الآخر له نظر » . وكأنه لاحتمال انصراف دليل التزيل المقدم إلى غير هذا الحكم . وفيه : منع ذلك .

(٣) ففي الجواهر وغيرها عن بعض من أخري المتأخرین انه استشكل فيه بصيورتها أجنبية حينئذ ، ولا سيما إذا تزوجت ، والظاهر أن الاشكال - لو تم - لا يختص بالمطلقة ، بل يعم الزوجة بعد خروجها عن عدة الوفاة . وفيه : أن صيورتها أجنبية إنما كان بالموت لا بالخروج عن العدة ، لكنه لا يقدح في ترتيب الأحكام الثابتة للزوجة حين الموت أو ما هي بمزيلتها . اللهم إلا أن يدعى انصراف الاطلاقات عن الفرض ، والمتيقن منها التغسيل عند الموت كما هو المتعارف ، فيرجع في غيره إلى عموم اعتبار المأثر المقدم على الاستصحاب . لكن الانصراف بدائي لا يعوّل عليه في

إن فرض بقاء الميت بلا تغسيل إلى ذلك الوقت (١). وأما المطلقة بائنناً فلا إشكال في عدم الجواز فيها (٢) :

رفع اليد عن الاطلاق ، كما في الجواهر وطهارة شيخنا الأعظم (ره) وغيرهما .
نعم في كشف المثام - بعدها حكى ما في الذكرى من قوله : « اه لا عبرة
بانقضاء عدة الوفاة عندنا ، بل اونكحت جاز لها تغسيله وإن بعد الفرض » -
قال : « قلت : قال الصادق (ع) في صحيح زرارة . . . » ثم ذكر
صحيح زرارة المتقدم ، ثم صحيح الحلبي المتقدم أيضاً . المتضمنين أنها في عدة
وكانه يشير الى الاشكال بأن مقتضى التعليل بأنها في عدة : عدم الجواز
بعد انقضاء العدة لكن عرفت أن المراد تعليل عدم تأكيد استحباب التغسيل
بشيابه : وإلا فلا ريب في جواز تغسيل الزوج لها مع أنه ليس منها في عدة
كما في الصحيحين المذكورين .

(١) يشير به الى ما ذكره في الذكرى من بُعد الفرض . وفي حاشية الروضة وغيرها : « يتحقق هذا الفرض بدفن الميت بغسل ، ثم تزوجت زوجته بعد مضي عدتها ، ثم أخرج الميت من قبره لفرض كالشهادة على عينه ، أو أخرجه السيل ولم يتغير بذنه » . وفي الجواهر : « تعارف في عصرنا بقاء الميت مدة طويلة جداً بسبب إرادة دفنه في أحد المشاهد المشرفة » . أقول : العمدة في استبعاد الفرض من جهة تلاشي الميت في هذه المدة الطويلة على نحو سقط غسله وتتممه ، لكن في هذا العصر تعارف تحيطه .

(٢) وفي الجواهر: أنه واضح . لعدم الدليل على إجراء الحكم فيها ،
لكونها أجنبية قطعاً كا في طهارة شيخنا الأعظم (ره) ، فاطلاق ما دل
على اعتبار المائة حكم : ولأجله لا مجال لارجوع الى الاستصحاب التعلبي
لو ملم جريانه في نفسه .

الثالث : المحرم بنسب أو رضاع (١) ، لكن الأحوط بل الأقوى اعتبار فقد المايل (٢) ، وكونه من وراء الثياب (٣) :

(١) إجماعاً صريحاً وظاهراً ، حكاه جماعة .

(٢) نسبة في كشف اللثام إلى ظاهر الأكثرية ، وفي غيره إلى المشهور لمصحح ابن سنان قال : « سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : إذا مات الرجل مع النساء غسلته أمراته ، وإن لم تكن امرأته معه غسلته أولاهن به ، وتلف على يدها خرقه » (١٥) فأن تقديم المايل أولى من تقديم الزوجة لما عرفت من الاشكال في كونها في مرتبة المايل . واحتياط أن يكون للزوجة خصوصية اقتضى وجودها المنع من تغسيل الرحم لا من جهة كونها متقدمة عليه في المرتبة ، خلاف الظاهر . فتأمل . ويعضد المصحح بإطلاق ما دل على اعتبار المايل . وعن السرائر ، وفي المتنهى ، وكشف اللثام وغيرها : العدم ، لإطلاق صحيح منصور المتقدم ، المعتضد بإطلاق وجوب التغسيل ، المؤيد بإطلاق صحيح الحلبي وغيره حيث ذكر فيه : « تغسله امرأته أو ذات قرابته » (٢٥) ، المشعر بساواة الزوجة لرحم . وفيه : أن الاطلاق مقيد بما ذكر ، مع أن في إطلاق صحيح منصور تاماً ، لقرب دعوى كون ذكر السفر فيه مما يصلح للقرنية على فرض فقد المايل . وإطلاقات التغسيل مقيدة بعادل على اعتبار المايل فهو المرجم دونها . وصحيح الحلبي لا يصلح لمعارضة المصحح أو وجوب تقديره به .

(٣) كما عن ظاهر المشهور أو صريحه ، بل في مفتاح السكرامة : « لم أجده فيه خالفاً إلا ما يظهر من الغنية » : وبقتضيه الأمر به في جملة

(١٥) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب غسل الميت ، حدث : ٦ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب غسل الميت ، حدث : ٣ .

الرابع : المولى والأمة ، فيجوز للمولى تغسيل أمهه (١) إذا لم تكن مزوجة ، ولا في عدة الغير ، ولا مبعضة ، ولا مكانتة . وأما تغسيل الأمة مولاها : ففيه إشكال (٢) ،

من النصوص كخبر عبد الرحمن وموثق سماعة المقدمين (١٥) ، ونحوهما موثق عمار (٢٠) . نعم يعارضها صحيح منصور المتقدم (٣٥) . المعتقد باطلاق صحيح الحلباني عن أبي عبد الله (ع) : « أنه سُئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء . قال (ع) : تغسله أمر أنه أوذات قرابته إن كانت ، ويصب النساء عليه الماء صبا » (٤٤) . وحمل الصحيح على خصوص المرأة بعيد جداً . وكأنه لذلك كان ظاهر الغنية والكافي والذكرى - على ما حكي - الاستحباب ، وحكي اختياره عن جماعة من متأخري المتأخرین ، ولا بأس به لو لا مخالفة المشهور . فتأمل .

(١) قطعاً كا في جامع المقاديد وعن المدارك وحاشية الجمال ، بل عن الأخبر : أنه مقطوع به في كلام الاصحاب . وعن جمع البرهان : « الظاهر عدم الخلاف فيه ، لإطلاق أو عموم ما دل على وجوب التغسيل المطابق لأصل البراءة عن شرطية المائة » . وفيه : أن اطلاق ما دل على اعتبار المائة من النص والفتوى مانع عن الرجوع إلى اطلاق وجوب التغسيل أو اصالة البراءة . فالعمدة ما تقدم مما يؤذن بالاجاع لوم : ومورده من يجوز نكاحها ، فلا يشمل الأقسام المذكورة .

(٢) بل أقوال : (أحدها) : المنم مطلقاً - كا عن المدارك وغيرها -

(١٥) تقدم ذكرها في المورد الثاني من موارد عدم اعتبار المائة .

(٢٠) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب غسل الميت ، حديث : ٥ .

(٣٥) تقدم في المورد الثاني من موارد عدم اعتبار المائة .

(٤٤) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب غسل الميت . حديث : ٣ .

وإن جوزه بعضهم بشرط إذن الورثة (١) ، فالأحوط تركه ، بل الأحوط الترك في تفسير المولى أمه أيضاً .

(مسألة ١) : الخنثي المشكّل إذا لم يكن عمرها أزيد من ثلاثة سنين فلا إشكال فيها (٢) ، وإلا فان كان لها محرم أو

لانفقاء العلقة بارتفاع الملك ، إما بالانتقال الى الوارث في غير أم الولد ، أو بالحرية فيها . (ثانية) : الجواز كذلك - كما في القواعد وغيرها - لا إطلاق كيفية التفسير المافق لأصل البراءة . (ثالثة) : الجواز في أم الولد خبر إسحاق بن عمار عن جعفر (ع) عن أبيه (ع) : « أن علي بن الحسين (ع) أوصى أن تغسله أم ولد له إذا مات فغسلته » (١٥) ، والمنع في غيرها لما نقدم للأول كما في المعتبر وجامع المقاصد ، وعن الروض وجاءة . هذا والخبر المذكور - مع ضعفه في نفسه - مختلف لما دل على أن الإمام ، لا يغسله إلا الإمام ، وما نقدم من أن فاطمة عليها السلام صديقة ولا يغسلها إلا صديق ، وما ورد في تفسير الباقر (ع) لأبيه (ع) فلا مجال للعمل به . وحيثند فالمرجع لإطلاق اعتبار المائة المقتصية للقول بالمنع مطلقاً :

وأما حديث ارتفاع العلقة فلا أثر له في المنع . إذ لو قلنا ببقاء الملك - كما لو أوصى بأmente ثلثاً ، وقلنا ببقاء الثالث على ملكية الميت حقيقة - لم يكن ذلك كافياً في رفع اليد عن إطلاق اعتبار المائة . وكذا حال إطلاق كيفية الغسل ، وأصالة البراءة المستند اليها في القول بالجواز مطلقاً ، فإنها لا يعارضان إطلاق شرطية المائة .

(١) لانتقاماً اليهم ، فيحرم فعلها بدون إذنهم :

(٢) لصحة غسل المخالف لها والمائل .

(١٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب غسل الميت ، حديث : ١ .

أمة - بناء على جواز تغسيل الأمة مولاهـا - فـكـذـلـكـ (١) ،

(١) أما في الثاني : ظاهر . وأما في الحرم : فهو المصحـ بهـ فيـ كـلامـ جـمـاعـةـ ،ـ مـنـهـمـ العـلـامـةـ فيـ القـوـاعـدـ ،ـ وـعـلـلـهـ فيـ الذـكـرـيـ وـجـامـعـ المـقـاصـدـ وـكـشـفـ اللـثـامـ بـأـنـهـ مـوـضـعـ ضـرـورـةـ .ـ وـزـادـ فيـ الثـانـيـ قـوـلـهـ :ـ «ـ لـعـدـ الـوقـوفـ عـلـىـ المـائـلـ »ـ .ـ وـيـشـكـلـ بـأـنـهـ غـيرـ ظـاهـرـ كـمـ اـعـتـرـفـ بـهـ فيـ الـجـواـهـرـ ،ـ لـلـعـلـمـ بـوـجـودـ الـمـائـلـ ،ـ وـإـنـمـاـ المـفـقـودـ الـعـلـمـ بـهـ بـعـيـنـهـ .ـ نـعـمـ أـوـ قـلـنـاـ بـعـدـ اـعـتـارـ فـقـدـ الـمـائـلـ فـيـ صـحـةـ تـغـسـيلـ الـحـرمـ -ـ كـمـ تـقـدـمـ عـنـ جـمـاعـةـ -ـ فـلـاـ اـشـكـالـ كـمـ هـوـ ظـاهـرـ .ـ وـمـنـ ذـلـكـ يـظـهـرـ أـنـهـ لـاـ يـنـاسـبـ التـعـلـيلـ بـذـلـكـ فـيـ كـشـفـ اللـثـامـ مـعـ بـنـائـهـ عـلـىـ جـواـزـ تـغـسـيلـ الـحـرمـ الـخـالـفـ حـتـىـ مـعـ وـجـودـ الـمـائـلـ .ـ وـلـعـلـ تـعـلـيلـهـ بـذـلـكـ بـنـاءـ عـلـىـ مـذـهـبـ مـصـنـفـهـ مـنـ دـعـمـ الـجـواـزـ إـلـاـ مـعـ فـقـدـ الـمـائـلـ ،ـ وـبـاجـمـاتـهـ :ـ التـعـلـيلـ الـمـذـكـورـ بـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ الـبـنـىـ ضـعـيفـ .ـ وـعـلـىـ هـذـاـ يـكـونـ حـالـ فـرـضـ وـجـودـ الـحـرمـ حـالـ فـرـضـ عـدـمـهـ فـيـ الرـجـوعـ فـيـهـ إـلـىـ الـقـاعـدـةـ .ـ

وـفـيـ الـجـواـهـرـ :ـ «ـ إـنـ الـمـقـامـ مـنـ قـبـيلـ وـاجـديـ الـمـنـيـ فـيـ الـثـوبـ الـمـشـرـكـ فـالـأـحـوـطـ لـكـلـ مـنـ الـذـكـرـ وـالـأـنـثـىـ أـنـ يـغـسلـهـ إـنـ كـانـ لـاـ يـلـزـمـهـ ذـلـكـ »ـ .ـ وـفـيـهـ :ـ أـنـهـ يـتـمـ لـوـ كـانـ الـخـطـابـ بـتـغـسـيلـ مـوجـهـاـ إـلـىـ الـمـائـلـ لـاـ غـيرـ ،ـ أـمـاـ لـوـ كـانـ الـخـطـابـ بـتـغـسـيلـ الـمـائـلـ مـوجـهـاـ إـلـىـ كـلـ أـحـدـ مـائـلـاـ كـانـ أـوـ مـخـالـفاـ ،ـ كـانـ الـوـاجـبـ عـلـىـ كـلـ مـنـهـاـ تـغـسـيلـهـ ،ـ لـعـلـ كـلـ مـنـهـاـ يـتـوجهـ الـخـطـابـ إـلـيـهـ إـمـاـ بـتـغـسـيلـهـ نـفـسـهـ أـوـ بـتـغـسـيلـ غـيرـهـ .ـ وـالـظـاهـرـ الـثـانـيـ لـاـ طـلـاقـ دـلـيلـ وـجـوبـهـ .ـ وـدـلـيلـ اـعـتـارـ الـمـائـلـ إـنـمـاـ اـقـنـصـيـ تـقـيـيدـ الغـسلـ لـاـ تـقـيـيدـ الـخـطـابـ ،ـ وـلـاـ مـانـعـ مـنـ التـكـلـيفـ بـفـعـلـ الـغـيرـ وـلـوـ بـالـتـسـبـيبـ إـلـيـهـ كـمـ لـاـ يـخـفـيـ .ـ بـلـ لـوـ قـلـنـاـ يـتـوجهـ الـخـطـابـ إـلـىـ الـمـائـلـ كـانـ مـقـنـصـيـ الـعـلـمـ الـاجـمـاليـ يـوـجـوبـ التـغـسـيلـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـمـائـلـ وـحـرـمةـ النـظرـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـخـالـفـةـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـأـمـيـثـالـيـنـ حـيـثـ يـمـكـنـ الـجـمـعـ بـيـنـهـاـ .ـ

وإلا فالاحوط تغسيل كل من الرجل والمرأة إياها (١) من وراء الشياب (٢) ، وإن كان لا يبعد الرجوع الى القرعة (٣) .
(مسألة ٢) : إذا كان ميت أو عضو من ميت مشتبهًا بين الذكر والأنثى فيغسله كل من الرجل والمرأة (٤) من وراء الشياب .

(١) هل هو الظاهر كما عرفت .

(٢) هذا غير ظاهر الوجه ، ولا سيما إذا اقتضى خروجًا عن بعض القواعد . واحتياط حرمة النظر من كل منها إليه منفي بأصل البراءة بناء على ما ذكرنا ، للشك البصري . لعم بناء على توجيه الخطاب إلى المماثل يحرم النظر حيث يمكن الجمع بين الامثلتين للعلم الاجهالي كما عرفت ، لكنه غير اشتراط الستر في التغسيل . هذا والحكى عن ابن البراج : أنه يبصم . وعن ابن الجنيد : تُشرى له أمة من تركته أو من بيت المال وتغسله . وحكى ذلك عن بعض الشافعية . وفي الذكرى : الله بهيد لانتفاء الملك عن الميت .

(٣) كأنه متابعة للشيخ - في الخلاف - من الرجوع الى القرعة في الختني مع فقد الامارات الدالة على الانوثة والذكورة ، محتاجاً بالإجماع والأخبار . وفيه : عدم ثبوت هذا الإجماع ، ولا هذه الأخبار . وقد ورد غير ذلك مما نضمن أنه يعطى ميراث الرجال والنساء . وعلىه عوّل في النهاية والإيجاز والمبسط ، وسبقه إلى ذلك المقيد والصادق ، وتباههم جماعة من أعظم المتأخرین عنهم ، وهو الأقوى كما يظهر من مراجحة مبحث ميراث الختنى .

(٤) الكلام فيه هو الكلام في الختنى ، فإنها من واد واحد كما في الجواهر تبعاً لجامع المقاصد ، فالجزم بالاحتياط هنا والتردد فيه في ما مضى غير ظاهر :

(مسألة ٣) . إذا انحصر المهايل في الكافر أو الكافرة من أهل الكتاب أمر المسلم المرأة الكتابية أو المسلمة الرجل الكتابي أن يغسل أولاً ويغسل الميت بعده (١)

(١) على المشهور كا عن جماعة . وعن التذكرة: أنه مذهب علمائنا .
وفي الذكرى: « لا أعلم لهذا مخالفًا من الأصحاب سوى الحفق في المعتبر »
لموثق عمار عن أبي عبد الله (ع) : « فان مات رجل مسلم وليس معه
رجل مسلم ولا امرأة مسامحة من ذوي قرابته ، ومعه رجال نصارى ونساء
مسلمات ليس بيدهن وبينهن قرايبة . قال (ع) : يغتسل النصارى ثم يغسلونه
فقد اضطر . وعن المرأة المسلمة ثوت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل
مسلم من ذوي قرابتها ، ومهما نصرانية ورجال مسلمون وليس بينها وبينهم
قرابة . قال (ع) : تغتسل النصرانية ثم تنغسلها » (١٥) ، وخبر زيد بن
علي (ع) عن آبائه (ع) عن علي (ع) : « أتى رسول الله (ص)
نفر فقالوا : إن امرأة توفيت معاً وليس معها ذو حرم . فقال (ص) :
كيف هي بمن ؟ فقالوا : صبينا عليها الماء صباً . فقال (ص) : أما
وخدمتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها ؟ قالوا : لا . قال (ص) :
أولاً نعمتموها » (٢٥) .

وفي جامع المقاصد ، وعن المدارك وشرح الجعفرية : التوقف فيه :
وفي المعتبر ، وعن الروضة ، وحاشية القواعد ، ومجمل البرهان ، وحاشية
المدارك : سقوط الغسل . وقد يستظهر ذلك من ابن أبي عقيل والجعفي
والقاضي وابني زهرة وادريس والخلاف لعدم ذكرهم له . قال في المعتبر :

^{١٠}) الوسائل بذب : ١٩ من آیواد غسل الميت ، حدیث : ١ .

^{٢٠}) الوسائل باب : ١٩ من أبواب نسل الميت ، حديث : ٢ .

« والأقرب دقتها من غير غسل ، لأن غسل الميت يفتقر إلى النية والكافر لا تصح منه نية القرابة » ثم طعن في الخبر الأول بأن رواته « طحيبة » وأنه مناف للإصل ، وفي الثاني بأن رواته زبديه قال في الذكرى : « وجوابه : منع النية هنا ، أو بالاكتفاء بنية الكافر كالاعتنق منه . والضعف يخبر بالعمل ... إلى أن قال : وللنونقف فيه مجال لنرجاسة الكافر في المشهور فكيف يفيد غيره الطهارة » . بل فيه تن jesis لبدن الميت لتغسله بالماء لنرجس ب المباشرة الكافر .

هذا وظاهر الاشكالات التي توجه على العمل بالنصوص ترجع إلى أمور : (الأول) : عدم تأني النية من الكافر من جهة عدم اعتقاده بمشروعية التغسيل . (الثاني) : عدم صلاحية الكافر للتقارب . (الثالث) : أنها ضعيفة السند . (الرابع) : أن الكافر نجس فلا يفيد غيره طهارة لأن الفاقد لا يعطي . لكن يدفع الأول : أن محل الكلام صورة تأني النية من الكافر ، إما لغفلته عن اعتقاده أو لرجاء المطلوبية . ويدفع الثاني : أن اعتبار صلاحية الفاعل للتقارب ليس مستفاداً من الأدلة العقلية التي لا تقبل التخصيص ، بل هو مستفاد من الأدلة اللفظية واللببية وهي تقبل ذلك . ويدفع الثالث : اعتبار سند المؤتمن ولو من جهة عمل الأخذاب به . ويدفع الرابع : أن الكافر إنما يفيد غيره الطهارة بتوسط الماء ، ولا مانع من تأثير الماء النرجس في رفع حدث الميت وحصول الطهارة له ، لاختلاف السنخ ، فلا ينافي قاعدة : (إن الفاقد لا يعطي) . وأما الطهارة الخبيثة الحاصلة من التغسيل . فلأنها من آثار ارتفاع الحدث لا من تأثير الماء النرجس ، لأن النرجاسة الخبيثة قائمة بالحدث فتزول بزوال موضوعها . وأما نرجس ببدن الميت بالماء النرجس ، فلا يهم ، لأن النرجاسة عرضية ، وهي أخف من النرجاسة المذابة الزائدة بالأنفاسيل .

والامر ينوي النية (١) . وإن أمكن أن لا يمس الماء ويدن الميت تعين (٢) . كما أنه لو أمكن التغسيل في الكر أو الجاري تعين (٣) : ولو وجد المائل بعد ذلك أعاد (٤) . وإذا انحصر

وأما الارتكازيات العرفية فلا تصلح لرفع اليدين عن النصوص ، مع أن دخل الارتكاز العرفي في أسباب الحدث وروافعه بعيد .

وبالجملة : ليس لنا ما يقتضي طرح النص المذكور والمنع من تخصيص العمومات به ، ولا سيما بعد ما اشتهر من أنه ما من عام إلا وقد خصن : لكن الرواية من المؤتقة الحججة بلا حاجة إلى أرجواهه بالعمل ، والقواعد ليست بمحاجة لا تقبل التخصيص . ولا مجال لحمل النص على التقييد لأن المقول – كما في الجواهر – عن جميع العامة – عدا سفيان الثوري – عدم جواز التغسيل ، لعدم صحة العبادة من الكافر :

(١) كا احتمله في كشف اللثام لأن الكافر بمنزلة الآلة : وفيه : أن ظاهر النص والفتوى أن المغسل هو الكافر ، فيكون هو الفاعل ، والمعتبرية الفاعل لا غيره ، والامر ليس له فعل إلا أمر الكافر بالغسل ، فلو كان الأمر من العبادات كان اللازم نية القرابة به لا بالغسل الصادر من الكافر

(٢) مخالفة على طهارة الماء ويدن الميت اللازمتين ، ولا يقدح في ذلك عدم تعرض النص لذلك ، لامكان أن يكون لندرة الفرض .

(٣) يعني : حيث يدور الأمر بين تغسله في أحدهما وتغسله بالقليل المباشر له السكافر ، أو مباشرة بدن الميت . أما لو أمكن عدم مباشرة الكافر للماء ويدن الميت فلا يتعين أحدهما .

(٤) قال في الجواهر : « لم أجده فيه خلافاً بين من تعرض له : نعم استشكّل فيه في القواعد كما في التحرير ». ويقتضيه قصور أدلة البدلة

في المخالف فكذلك (١) ، لكن لا يحتاج إلى اغتساله قبل التغسيل (٢)
وهو مقدم على الكتابي على تقدير وجوده (٣) .
(مسألة ٤) : إذا لم يكن مأثر حتى الكتابي والكتابية
سقط الغسل (٤) لكن الأحوط تغسيل غير المأثر (٥)

عن شمول الفرض ، لاختصاصها بصورة عدم التمكن من تغسيل المأثر
المسلم ، فإذا وجد المأثر المسلم انكشف عدم صحة الغسل من أول الأمر ،
كما أشرنا إليه في نظائره . ولأجل ذلك نقول بعده جواز البدار إلا على
تقدير استمرار العذر واقعاً . نعم ظاهر الدليل كون المأثر به فرداً ناقصاً ،
فيترتب عليه ما يترتب على صرف الطبيعة الشاملة للكامل والناقص من
الأحكام ، ومنها طهارة بدنه ، فلا يلزم الغسل ، ولا الغسل بعسه .
(١) للقطع بالأولوية وإن كان الدليل قاصراً عنه . وفي الجواهر لم
يستبعد عدم الأخلاق ، لكنه أمر بالتأمل .

(٢) لظهور دليل الاغتسال في كونه من جهة التجasse غير الحاصلة
في المخالف ، واحتياط كونه من جهة احتياط التجasse العرضية الموجود في
المخالف لا يساعد له لفظ الاغتسال . لكن من الجائز أن يكون من جهة
الجنابة الحاصلة فيه ، بل هو أقرب ، لأن الغسل من رواح الحدث لا الخبث
مع أن القطع بالأولوية بدون الاغتسال غير حاصل .

(٣) لما عرفت من الأولوية .

(٤) كما تقدم في أول الفصل .

(٥) لما في جملة من النصوص من الأمر به ، كرواية جابر عن أبي
جعفر (ع) : « في رجل مات ومه نسوة ليس معهن رجال : قال (ع) :
بصبين عليه الماء من خلف الثوب ، ويلتفته في أكفانه من تحت الصدر ،

ويصلين عليه صفاً ويدخلن قبره . والمرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة . قال (ع) : يصتون الماء من خلف الثوب ، ويلفونها في أكفانها ويصلون ، ويدفون » (١٥) ، ورواية أبي حزرة : « لا يغسل الرجل المرأة إلا أن لا توجد امرأة » (٢٥) ، ونحوهما غيرهما . وقد عرفت حكاية القول بضمونها عن جماعة . لكنها - مع أنها مرمية بضعف السند - لا تصلح لها رخصة ما يدل على سقوط الغسل مما تقدمت الاشارة إلى بعضه ، فلتتحمل على الاستحباب ، كما عن الاستبصار وزيادات التهذيب ، ولا بنافيته تنهى عن التغسيل في تلك النصوص ، لوروده مورد توهّم الوجوب ، وفي رواية زيد بن علي المتقدمة (٣٥) : وجوب تيم الميت حينئذ . وعن التذكرة وظاهر الخلاف : الاتفاق على نفيه : وفي حسنة المفضل بن عمر : « قلت لأبي عبد الله (ع) : ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو حرم ولا معهم امرأة ، فتموت المرأة ما يصنع بها ؟ قال (ع) : يغسل ما أوجب الله سبحانه عليه التيم » (٤٥) : وعن الميسوط والنهایة والتهذيب : جواز العمل به . وفي صحيح ابن فرقد عن أبي عبد الله (ع) ، وخبر جابر عنه (ع) - في المرأة - : أنها يغسل كفافها (٦٥) . وفي خبر أبي بصير عنه (ع) - فيها - : أنها يغسل منها مواضع الوضوء (٧٥) . والكل مرمي بالشذوذ ، وعدم ظهور القائل به .

(١٥) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب غسل الميت حدیث : ٥ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب غسل الميت حدیث : ٧ .

(٣٥) تقدمت في المسألة الثالثة من هذا الفصل .

(٤٥) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب غسل الميت حدیث : ١ .

(٥٥) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب غسل الميت حدیث : ٢ .

(٦٥) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب غسل الميت حدیث : ٨ .

(٧٥) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب غسل الميت حدیث : ٩ .

من غير لمس ونظر (١) من وراء الثياب ، ثم تنشيف بدنه قبل التكفين لاحتمال بقاء نجاسته (٢) .

(مسألة ٥) : يشترط في المغسل أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً اثني عشرياً (٣) فلا يجزئ تغسيل الصبي ، وإن كان مميزاً وقلنا بصحة عباداته على الأحوط ، وإن كان لا يبعد كفايته مع العلم باتيانه على الوجه الصحيح ، ولا تغسيل الكافر إلا إذا كان كتابياً في الصورة المتقدمة . ويشترط أن يكون عارضاً بمسائل الغسل ، كما أنه يشترط المماثلة إلا في الصور المتقدمة .

(١) لحرمتها ، وعدم الدليل على الترخيص فيها . نعم ظاهر بعض النصوص المتقدمة ذلك ، إلا أنه لا مجال للعمل به ، لما عرفت .

(٢) يعني : فيتنجس به الكفن الواجب فيه الطهارة .

(٣) ببطلان عبادة الكافر والخالف ، وكذا الجنون ، لعدم تأني القصد منه . وأما الصبي : فقد تقدم الكلام في عبادته في المسألة الخامسة من الفصل السابع . ثم إنه بناء على وجوب تغسيل الميت الخالف لو غسله الخالف لا يحکم بوجوب إعادته من المؤمن ، لقاعدة الازمام بناء على عمومها للاموات . نعم لو غسله غسلنا كان اللازم القول بوجوب إعادته ، عملاً بما دل على وجوب تغسيل المسلم ، إذ لا مجال فيه لقاعدة الازمام ، فعموم ما دل على بطلان عبادة الخالف بلا معارض .

فصل

قد عرفت سابقاً وجوب تغسيل كل مسلم لكن يستثنى من ذلك طائفتان :

إحداهما : الشهيد المقتول في المعركة عند الجهاد مع الإمام (ع) (١) أو نائبه الخاص (٢) . ويلحق به كل من قتل في حفظ بيعة الإسلام (٣) في حال الغيبة ،

فصل

(١) إنفاقاً . والظاهر أن المراد به ما يعم النبي (ص) كما عن جماعة .

(٢) كما عن المبسوط والنهاية والوسيلة والسرائر والمنتهى . وعن مجمع

البرهان : انه المشهور .

(٣) كما عن الغنية والمعتبر والدروس وجامع المقاصد والمدارك وغيرها .

ويقتضيه إطلاق صحيح أبیان بن تغلب قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن الذي يقتل في سبيل الله أيغسل ويکفن ويحنط ؟ قال (ع) : يدفن كما هو في ثيابه . إلا أن يكون به رمق ، فان كان به رمق ثم مات فانه

يغسل ويکفن ويحنط ويصلى عليه . إن رسول الله (ص) صلى على حمزة وكفنه وحنطه لأنه كان قد جُرُدَ » (١٥) . ونحوه مصححه الآتي . أما

التمسك باطلاق الشهيد المذكور في بعض النصوص ، أو من قتل بين الصفين كما في بعض آخر - كما يأتي - فلا يخلو من إشكال ، لاجمال الأول ، واحتمال عدم ورود الثاني مورد البيان . وما ذكرنا يظهر ضعف ما عن

(١٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب غسل الميت . حديث : ٧ .

من غير فرق (١) بين الحر والعبد ، والمقتول بالحديد أو غيره ، عمداً أو خطأ ، رجلاً كان أو امرأة أو صبياً أو مجنوناً (٢) ، إذا كان الجهاد واجباً عليهم (٣) ، فلا يجب تغسلهم بل يدفنون كذلك بثيابهم (٤) ،

الشيوخين في المقنعة والمبسوط والنهاية من أنه يشرط في سقوط غسل الشهيد أن يقتل بين يدي إمام عادل في نصرته أو من نصبه ، ولذلك قال في المعتبر : « فاشترط ما ذكره الشيخان زيادة لم تعلم من النص » .

(١) كا عن جماعة أنه ظاهر الأصحاب . ويقتضيه إطلاق النص .

(٢) ظاهر المعتبر : الاتفاق منا عليه في الصبي ، ولسب الخلاف فيه إلى أبي حنيفة . وظاهر كشف اللثام : الاتفاق عليه في الصبي والمحنون واستشهاد له - مضافاً إلى الإطلاق المتفق عليه - بما ورد من قتل بعض الصبيان في بدر وأحد وكربلاء ولم ينقل عن أحد تغسلهم . وفي طهارة شيخنا الأعظم (ره) : « الظاهر من حسنة أبناء وصحيحته المقتول في سبيل الله ، فيختص من كان الجهاد راجحاً في حقه ، أو جوهر به ، كما إذا توقف دفع العدو على الاستعانت بالأطفال والمحنون » . و قريب منه ما في الجواهر وهو في محله . وإطلاق الشهيد ، وما قتل بين الصفين لا يخلو من اشكال كما عرفت .

(٣) هذا راجع إلى أصل المسألة لا إلى الصبي والمحنون كما هو ظاهر ولم يتضح الوجه للنقيد بالوجوب ، إذ يكفي في كونه في سبيل الله كونه راجحاً :

(٤) إجماع حكماء جماعة كثيرة ، بل في المعتبر ، وعن التذكرة : إجماع أهل العلم خلا سعيد بن المسيب والحسن البصري . ويدل عليه من

إلا إذا كانوا عراة فيكفون (١) ويذفون . ويشترط فيه أن يكون خروج روحه قبل إخراجه من المعركة (٢)

النصوص صحّيحة أبّان بن نغلب المتقدّم ، ونحوه مصحّحه الآخر : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل إلا أن يدركه المسلمون وبه رقم ثم يموت بعد فانه يغسل ويُكفن . . . » (١٥) ، ومصحّح زرارة واسماعيل عن أبي جعفر (ع) : « قلت له : كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه؟ قال (ع) : نعم . . . (٢٠) وخبر أبي خالد : « لا غسل كل الملقى الغريق وأكيل السبع وكل شيء إلا ما قتل بين الصفين ، فإن كان به رقم غسل وإلا فلا » (٣٥) ، وغيرها .

(١) نفي وجود الخلاف فيه ، لعموم وجوب التكفين خرج من له ثياب وبقى غيره . وأما ما في ذيل صحيح أبّان : « إن رسول الله (ص) صلّى على حزوة وكفنه وحنطه لأنّه كان قد جرد » فعارض بما في مصحّحه وصحّيحة زرارة واسماعيل من أنه صلّى الله عليه وآله كفن حزوة في ثيابه : واحتاج أن مفاد نصوص الشهيد مقوّط تكفيته ، وأن دفنه بثيابه ليس لأنها كفنه ، بل هو حكم آخر ، خلاف ظاهرها جداً .

(٢) المنسوب إلى المشهور - بل قيل : نقل الاجماع عليه مستفيض - : أن المعbar في سقوط الغسل عن الشهيد أن يموت في المعركة سواء أدركه المسلمون حياً أم لا . قال في المعتبر : « الشهيد إذا مات في المعركة لا يغسل ولا يُكفن ، وهو إجماع أهل العلم » ، وفي الذكرى : « يسقط تغسل عشرة : الأول : الشهيد إذا مات في المعركة ، ولا يُكفن أيضاً ،

(١٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب غسل الميت حديث . ٩ :

(٢٠) الوسائل باب : ١٤ من أبواب غسل الميت ، حديث : ٨ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب غسل الميت ، حديث : ٣ .

باتفاقنا » ، وفي جامع المقاصد : « والمعتبر في سقوط الغسل موته في المعركة سواء أدرك وبه رقم أم لا ، كا دل عليه اطلاق الأصحاب » ، ونقل المصنف (ره) فيه : الاجماع في التذكرة ». والمنسوب الى ظاهر المفید وبحاجة : ان المعيار أن لا يدركه المسلمون حيأ ، فلو أدركه المسلمون وبه رقم غسل وإن مات في المعركة في حال العراق . وفي مجمع البرهان وغيره : أنه ظاهر الأخبار . وفي الذكرى قال : « وظاهرها - يعني مصححة أبیان - أن المعتبر في غسله إدراك المسلمين له وبه رقم ، وكذا باقي الروايات في التهذيب » .

أقول : نصوص المقام بين ما اشترط فيه السقوط بأن لا يكون به رقم ، ك الصحيح أبیان ومصحح أبی مریم (١٠) وخبر أبی خالد ، وبين ما اشترط فيه أن لا يدركه المسلمون وبه رقم ، ك الصحيح أبیان : والأول : لا مجال للأخذ باطلاقه لندرة الموت بمجرد عروض السبب ، فلابد أن يكون المراد أن لا يكون به رقم في وقت خاص كوقت انتهاء الحرب ، أو تفقد المسلمين للقتلى والجرحى ، أو غير ذلك ، فيكون مجملًا . وأما الثاني : فلا يبعد أن يكون المراد منه - ولا سيما بلحاظة إضافته إلى الجمع الخلائق - إدراك المسلمين المقاتلين بعد انتهاء الحرب عند تفقد القتلى ، فلا تدل على وجوب تغسيل من أدرك وبه رقم ثم مات قبل انتهاء الحرب : بل لعل ذلك هو الظاهر من خبر أبی خالد حيث جعل فيه أن يكون به رقم مقابلًا للقتل بين الصفين المراد منه القتل وقت العراق . نعم مقتضى إطلاق مصحح أبیان أن من مات بعد انتهاء الحرب قبل أن يدركه المسلمون لا يجب تغسله . لكن عن الخلاف : الاجماع على وجوب

(١٠) الوسائل باب : ١٤ من أبواب غسل الميت ، حدیث : ١ .

أو بعد إخراجه مع بقاء الحرب وخروج روحه بعد الالخاراج بلا فصل (١) ، وأما إذا خرجت روحه بعد انقضاء الحرب فيجب تغسيله وتكتفي به .

تغسيل من مات بعد تنقضي الحرب وإن لم يدركه المسلمون حياً ، فيحمل المصحح على بيان الحكم الظاهري ، وأنه إذا لم يدركه المسلمون وبه رقم يحكم ظاهراً بيته قبل انقضاء الحرب فلا يغسل وإن احتمل أنه مات بعد انقضائها ، أو على أن المراد من الارتكاب : الموت بعد انقضاء الحرب . ولكن الاحتمالين المذكورين بعيدان ، ولا سبباً الثاني منها . ورغم اليد عن الظاهر لأجل دعوى الاجماع المذكورة غير ظاهر بعد ما سبق مما نسب إلى المشهور . نعم يعارض المصحح وغيره ما روي عن النبي (ص) - كما في المتنى وغيره كما يأتي (١٥) - المرافق لما ذكره المشهور ، المعتصد بالسيرة ، إذ الظاهر أنه لم يكن من دأب النبي (ص) وأمير المؤمنين (ع) تغسيل من تنقضي الحرب وبه رقم ثم يموت في المعركة وإن أدركه المسلمون وبه رقم . ولعل محمد النصوص المذكورة ما إذا أدركوه ونقلوه من المعركة . فالمسألة من هذه الجهة لا تخوا من إشكال .

(١) هذا خلاف ما ادعى أن نقل الاجماع عليه مستفيض من اعتبار الموت في المعركة . وقد حكي الاجماع عليه عن الخلاف والتذكرة وغيرهما : وفي مجمع البرهان - بعد نسبة إلى الأصحاب - قال : « فكأنه إجماعي مأخذ من قوله (ع) : إلا أن يكون به رقم ، وإن أدركه المسلمون وبه رقم ، وليس بصريح في المطلوب فكأنهم فهموا بقراءان آخر » . وأيضاً هو خلاف ظاهر النص المنضم أنه إذا أدركه المسلمون وبه رقم

(١٥) في التعلقة اللاحقة .

ج ٤ (لا يحجب تغسيل من وجب قتله برجم أو قصاص) - ١٠٣ -

الثانية : من وجب قتله برجم أو قصاص (١) فان الإمام (ع)

غسل ، لأنه إذا أخرج فقد أدرك وبه رمق . نعم إذا خرج بنفسه ثم مات أمكن أن يدخل في إطلاق النص أنه لا يغسل إذا لم يدركه المسلمين وبه رمق ، وإن كان ثبوت هذا الاطلاق له بعيداً ، لأنصرافه إلى خصوص الموت في المعركة ، بل هو ظاهر خبر أبي خالد ، فحيثند لا مجال لرفع اليد عن عموم وجوب تغسيل الميت . ثم إنه لو بني على عدم الدليل على وجوب التغسيل في الفرض لم يكن وجه ظاهر للتفييد بخروج الروح بعد الارتجاع بلا فصل كما في المتن .

ثم إنه قال في المتنى : « لو جرح في المعركة ومات قبل أن تنقضى الحرب وينقل عنها فهو شهيد ، قاله الشيخ (ره) ، وهو حسن . لما روی عن النبي (ص) انه قال يوم أحد : من ينظر ما فعل بسعده بن الربيع ؟ فقال رجل : أنا انظر لك يا رسول الله (ص) . فنظر فوجده جريحاً به رمق ، فقال له : إن رسول الله (ص) أمرني أن انظر في الاحياء أنت أم في الاموات ؟ فقال انا في الاموات فابلغ رسول الله (ص) عني السلام قال : ثم لم أربح أن مات ، ولم يأمر النبي (ص) بتغسيل أحد منهم (١٥) أقول : الظاهر أن مورد الرواية صورة انقضاء الحرب - كما أشرنا إليه سابقاً - لا قبل انقضائها ، فلا يدل على حكم المقام وكان الأولى الاستدلال به بصحيح أبيان ونحوه إن كان المراد صورة ما إذا لم يدركه المسلمين وبه رمق ، وإن كان المراد صورة ما إذا أدركه المسلمين وبه رمق فقد عرفت الكلام فيها . فتأمل جيداً .

(١) إجماعاً صريحاً وظاهراً حكاه جماعة منهم الشيخ في الخلاف . وفي

(١٥) الفرع السابع من مسألة عدم وجوب تغسيل الشهيد ج ١ : ١ .

أونابه - الخاصل أو العام - يأمره (١)

الذكرى : « لا نعلم فيه مخالفًا من الاصحاب » ، الخبر مسمى كردين عز أبي عبدالله (ع) : « المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجان ويصلى عليهما ، والمقتص منه بعزلة ذلك يصل ويحنط ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلى عليه » (١٥) ، ونحوه مرسل ابن راشد عز مسمى (٢٠) ، ومرسل الفقيه عن أمير المؤمنين (ع) (٣٥) . وضعيتها مجبور بالعمل . ثم إن المصح به في كلام جماعة عموم الحكم لكل من وجوب عليه القتل بحد أو قصاص . قال في الذكرى : « الظاهر إلحااق كل مزوجب عليه القتل بهم - يعني من وجوب الرجم أو القود - للمشاركون في السبب » ، لكنه غير ظاهر ، لاختصاص النص بالمرجوم والمقتص منه فاللازم الاقتصار عليهما ، كما نسبه في مفتاح الكرامة إلى أكثر الاصحاب والرجوع في غيرهما إلى عموم وجوب التغسيل ، وب مجرد المشاركة في القتل غير كافية في التعدي . ومثله في الأشكال ما عن المفید وسلام من الاقتضاء على المقتص منه ، لأنه طرح للنص من غير وجه .

(١) كما في جامع المفاسد ، وعن الروض . ولا يخلو التخصيص بما من إشكال ، لاطلاق النص ، وكون تولي الحد للامام أو نائب لا يقتضي اختصاص الأمر بها . ولا فرق بين أن يكون قوله (ع) : « يغسلان ويحنطان » من باب الافتعال كما في التهذيب ، أو من التفعيل كما عن الكافو حيث لا ريب في وجوب مباشرتها لذلك ، فيكون المراد من الهيئة مجردة الأمر ، وحيث أطلق كان واجباً على كل أحد كفاية .

(١٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب غسل الميت ، حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٧ من أبواب غسل الميت ، ملحق الحديث الأول .

(٣٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب غسل الميت ، ملحق الحديث الأول .

أن يغتسل غسل الميت (١) مرة بماء السدر ، ومرة بماء الكافور ، ومرة بماء القراح ، ثم يكفن تكفين الميت إلا أنه يلبس وصلتين (٢) منه وهما المئزر والثوب قبل القتل ، واللغافة بعده ، ويختلط قبل القتل كمحنوط الميت ، ثم يقتل فيحصل عليه ويدفن بلا تغسيل .

فإن قلت : على تقدير كونهما من باب الافتعال فاما تدل الهيئة على وجوب ذلك على المقتول لا على غيره ، فلا موجب للأمر . قلت : إطلاق الخطاب وعدم توجيهه إلى واحد يعنيه يقتضي وجوبه كفاية على كل واحد ، والتخصيص به بلا خصص ، وإن كان الغالب في أمثال هذه الخطابات توجيه الخطاب للفاعل دون غيره ، لكن المقام ليس كذلك ، فتأمل . ثم إن الظاهر أن الفرض من الأمر الفعل فإذا كان المقتول في مقام الفعل لا يجب أمره به ، والا يكن كذلك وجوب أمره على ما يستفاد من النص كما عرفت . ومنه يظهر الاشكال في ما ذكره في الذكرى بقوله : « وفي تخييمه نظر . من ظاهر الخبر ، ويمكن تخbir المكلف لقيام الغسل بعده بطريق أولى » . وتبعد عليه في كشف اللثام .

(١) كما صرخ به جماعة ، منهم الشهيد في الذكرى ، والمحقق الثاني في جامع المقاصد . وفي القواعد : « فيه إشكال » ، وفي جامع المقاصد قال : « ينشأ من أنه غسل لحي والامر لا يقتضي التكرار ، ومن أن المأمور به غسل الاموات بقرينة التحنيط ولبس الكفن فلا بد من الغسلات الثلاث وهو الأصح » . وقرب منه ما في كشف اللثام .

أقول : لا ينبغي التأمل في ظهور النص في غسل الميت بقرينة ما ذكر . ومنه يظهر ما عن المقنعة من انه يغتسل كا يغتسل من الجناة .

(٢) في الجواهر : « انه لم يغير على من تعرض لكيفية تكفين من

ولا يلزم غسل الدم من كفنه (١) . ولو أحدث قبل القتل لا يلزم إعادة الغسل (٢) . ويلزم أن يكون موته بذلك السبب، فلو مات أو قتل بسبب آخر يلزم تغسيله (٣) . ونية الغسل من الأمر (٤) ، ولو نوى هو - أيضاً - صح ، كما أنه لو اغتسل

يراد منه القصاص ولعله يترك موضع القصاص ظاهراً . أقول : ظاهر الصن ابس تمام الكفن ، فإذا فرض امتناع الحد أو القصاص معه فليزعم المقدار المنافي لها .

(١) في الجوادر : « لم أجده من تعرض لفسله » . ومقتضى ما يأتي في تكفين غيره وجوبه ، إلا أن إهمال ذلك في النص مع ازوجه غالباً شاهد بعدم الوجوب .

(٢) كما صرخ به جماعة ، واستظهره في الجوادر ، لعدم الدليل عليه ، وأصلة عدم الانتقاد محكمة : ومنه يظهر أنه لا يقدر تحمل الحديث في أثناءه . واحتفل في الذكرى لحاته في ذلك بغسل الجنابة ، لكنه ضعيف لما ذكر .

(٣) أما في الأول : فقطعاً كما في الجوادر ، وبلا إشكال كما في طهارة شيخنا الأعظم (ره) ، خروجه عن مورد النص ، فالمراجع فيه عموم التجهيز . وأما في الثاني : فكذلك كما في الذكرى وجامع المقاصد ، وعن الروض والحدائق . وكأنه - أيضاً - خروجه عن منصرف النص . ولم يستبعد شيخنا الأعظم (ره) الاجتزاء في بعض الفروض . وفي الجوادر : أنه الأقوى مطلقاً ، ولا سيما مع اتفاق السيبين . وكأنه لنفع الانصراف المعتمد به ، ونية المعين لا تعينه .

(٤) كأنه لأجل أن غسل الميت واجب على غير الميت يكون الغسل

من غير أمر الإمام (ع) أو نائبـه كـنى (١) وإن كان الأحوط بإعادته .
 (مسألة ٦) : سقوط الغسل عن الشهـيد والمـقتول بالرجم
 أو القصاصـ من بـاب العـزيمة لا الرـخصـة (٢) وأـمـا الـكـفـنـ فـانـ
 كانـ الشـهـيدـ عـارـياـ وجـبـ تـكـفـينـهـ ،ـ وإنـ كانـ عـلـيـهـ ثـيـابـهـ فـلاـ يـبـعدـ
 جـواـزـ تـكـفـينـهـ فـوـقـ ثـيـابـ الشـهـادـةـ (٣) .

الـصـادرـ منـ المـقـتـولـ بـالـمـباـشـرـ وـاجـبـاـ عـلـىـ الـأـمـرـ ،ـ فـتـجـبـ عـلـيـ النـيـةـ كـماـ تـجـبـ
 عـلـىـ الـمـباـشـرـ فـغـيرـ المـقـامـ .ـ وـفـيهـ :ـ أـنـ الدـلـيلـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ أـصـلـ النـيـةـ لـيـسـ
 إـلـاـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ كـوـنـهـ عـبـادـيـاـ ،ـ وـمـقـنـضـيـ ذـلـكـ وـجـوبـ النـيـةـ مـنـ الـفـاعـلـ لـهـ
 لـيـكـونـ مـنـهـ عـبـادـةـ ،ـ وـلـاـ وـجـهـ لـلـاـكـنـفـاءـ بـهـ مـنـ غـيرـهـ ،ـ وـقـيـامـ الـأـمـرـ مـقـامـ التـغـسـيلـ
 بـجـيـثـ يـؤـديـ إـلـىـ الـاـكـنـفـاءـ بـنـيـةـ الـأـمـرـ كـنـيـةـ الـفـاسـلـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ ،ـ مـعـ أـنـهـ
 لـوـ تـمـ لـمـ تـكـفـ النـيـةـ مـنـ المـقـتـولـ .

(١) لـتـحـقـقـ الـوـاجـبـ .ـ وـاحـتـالـ وـجـوبـ الـأـمـرـ تـعـدـاـ شـرـطاـ فـيـ صـحـةـ
 الـغـسـلـ ضـعـيفـ كـمـاـ عـرـفـتـ آـنـاـ ،ـ وـإـنـ مـالـ إـلـيـهـ فـيـ الـجـواـهـرـ وـنـجـاهـ الـعـبـادـ :ـ
 (٢) بـلـ إـشـكـالـ ظـاهـرـ .ـ وـيـقـنـضـيـهـ -ـ مـضـافـاـ إـلـىـ اـطـلاقـ السـقـوـطـ فـيـ
 كـلـاـهـمـ -ـ ظـاهـرـ النـصـوصـ فـيـ الـمـسـائـلـ ،ـ وـلـاـ مـجـالـ لـاـحـتـالـ حلـ نـصـوصـ
 الشـهـيدـ عـلـىـ إـرـادـةـ نـيـيـ الـوـجـوبـ ،ـ كـاـ يـظـهـرـ مـنـ مـلـاحـظـتـهـ .

(٣) إـذـ لـيـسـ فـيـ النـصـوصـ النـهـيـ عـنـ تـكـفـينـهـ ،ـ وـإـنـاـ فـيـهـ أـنـ يـكـفـنـ
 بـثـيـابـهـ ،ـ وـذـلـكـ لـاـ بـنـافـيـ تـكـفـينـهـ فـرـقةـ .ـ وـلـلـمـرـادـ مـنـ قـوـلـهـ :ـ «ـ لـاـ يـكـفـنـ»ـ
 أـنـهـ لـاـ يـكـفـنـ عـلـىـ الـمـتـعـارـفـ مـنـ نـزـعـ ثـيـابـهـ ،ـ لـاـ المـنـعـ مـنـ مـطـلـقـ الـكـفـنـ وـلـوـ
 فـوـقـ الـثـيـابـ .ـ لـكـنـ تـكـفـينـ الزـائـدـ بـعـنـوانـ كـوـنـهـ تـكـفـينـاـ مـشـروـعاـ يـخـتـاجـ إـلـىـ
 دـلـيلـ مـفـقـودـ .ـ وـإـطـلاقـ مـاـ فـيـ النـصـ مـنـ أـنـهـ يـكـفـنـ بـثـيـابـهـ يـقـنـضـيـ الـانـحـصارـ
 بـهـ وـاـنـفـاءـ غـيرـهـ .

ولا يجوز نزع ثيابه وتكتفيه (١) . ويستثنى من عدم جواز نزع ما عليه أشياء يجوز نزعها كالخلف والنعل (٢) والحزام إذا كان من الجلد (٣) ، وأسلحة الحرب ، واستثنى بعضهم الفروع (٤) ولا يخلو عن إشكال (٥) . خصوصاً إذا أصابه دم (٦) :

(١) إجماعاً متفقاً ومستفيضاً كاً في طهارة شيخنا الأعظم (ره) ، لما في النصوص من الأمر بدفعه بثيابه . ومنه يظهر ضعف ما عن المفید وابن الجينيد من لمحاب نزع السراويل إلا أن يكون فيها دم . وكأنه للخبر الآني ، لكنه ضعيف غير مجبور ، فلا يصلح لمعارضة ما دل على وجوب دفعه بثياب الشاملة للسراويل .

(٢) مقتضى الاقتصر في النصوص على الدفن بالثياب جواز نزع غيرها ، كما هو المشهور بين المشايخين ، كما في الحدائق . بل وجوبه إذا كان دفعه سرفاً وتضييعاً للمال .

(٣) أما إذا كان منسوجاً من القطن أو غيره فربما يدخل في الثياب التي لا يجوز نزعها .

(٤) نسب إلى المشهور . وفي الجواهر : الاجماع بقسميه عليه إذا لم يصبه الدم .

(٥) كأنه لاحتمال صدق الثياب عليه ، أو لاحتمال أن يكون المراد من الثياب مطلق اللباس الذي يكون على هيئتها . وكلاهما ضعيف .

(٦) كما عن جماعة ، منهم الحلي . وكأنه لما في بعض النصوص من الأمر بدفعه بدمائه ، أو للخبر الآني . لكن لا يبعد أن يكون المراد عدم جواز غسلها عن بدنها . أو عمما يدفن معه من ثيابه ، لا أنه يجب دفن دمائه ولو كانت على مالا يدفن معه كسلاحه ودراته . وأما الخبر فضعيف .

واستثنى بعضهم مطلق الجلود (١) ، وبعضهم استثنى الخاتم :
وعن أمير المؤمنين عليه السلام (٢) : « ينزع من الشهيد الفرو ،
والخلف ، والقلنسوة ، والعامة ، والحزام ، والسرابيل » والمشهور
لم يعملوا ب تمام الخبر (٣) ، والمسألة محل اشكال (٤) ، والأحوط
عدم نزع ما يصدق عليه الثوب من المذكورات :
(مسألة ٧) : إذا كان ثياب الشهيد للغير ولم يرض بباقياتها
تنزع . وكذا إذا كانت للميت لكن كانت مرهونة عند الغير ولم
يرض بباقياتها عليه (٥) .

(مسألة ٨) : إذا وجد في المعركة ميت لم يعلم انه قتل
شهيداً أم لا فالأحوط تغسيله وتكتفي به ، خصوصاً إذا لم يكن

(١) نسب الى المشهور لما عرفت . وكذا الخاتم .

(٢) كما في رواية زيد بن علي (ع) : « ينزع من الشهيد الفرو
والخلف والقلنسوة والعامة والمنطقة والسرابيل إلا أن يكون أصابه دم ،
فإن أصابه دم ترك . ولا يترك عليه شيء معقود إلا حل » (١٥) .

(٣) لما عرفت من إثنائهم على دفنه بشيابه أجمع حتى السرابيل والعامة ،
وعدم دفنه بالخلف والفرو والقلنسوة وإن أصابها الدم . وحيث أن الخبر
ضعيف في نفسه لا مجال للعمل به .

(٤) هذا الاشكال من جهة البناء على عموم الثياب وعدم استثنائهم
مثل السرابيل والعامة كما في الخبر ، وقد عرفت أنه لا ينبغي الاشكال في
ذلك . اظهور النصوص في عموم الثياب ، وضعف الخبر .

(٥) لعدم صلاحية النصوص للتخصيص في التصرف بمال الغير أو

فيه جراحة . وإن كان لا يبعد اجراء حكم الشهيد عليه (١) .
 (مسألة ٩) : من أطلق عليه الشهيد في الأخبار من المطعون ، والمبطون ، والغريق ، والمهدم عليه ، ومن مات عند الطلاق ، والمدافع عن أهله وماله ، لا يجري عليه حكم الشهيد (٢) ، إذ المراد التنزيل في الثواب .

موضوع حقه .

(١) بلا إشكال عند الأصحاب على الظاهر كما في الجوادر ، أو بلا خلاف ظاهر كما في طهارة شيخنا الأعظم (ره) إذا كان قد وجد فيه أثر القتل . واعلمه لرعاة الظاهر . لكن لا دليل على حجية الظهور . اللهم إلا أن يدعى قيام السيرة عليه . وأما إذا لم يوجد فيه أثر القتل فعن الشيخ والفاضلين : ذلك أيضاً ، وعن ابن الجينيد : وجوب تغسيله عملاً بعموم وجوب التجهيز ، لاصالة عدم الشهادة ، وعدم ثبوت السيرة على خلافها : وهو الأقوى كما مال إليه في الجوادر . ثم إن كون الأحوط التغسيل غير ظاهر كلياً ، حيث لا يجوز غسل ما على بدن الشهيد من الدم . وأما في التكفين فالأحوط الجمع بين تكفينه بشيابه وغيرها .

(٢) قال في الذكرى : « أطلقت الشهادة في الأخبار على من قتل دون ماله ودون أهله ، وعلى المطعون ، والمبطون ، والغريق . والمهدم عليه ، والنفساء ، لا يعنى حقوق أحكام الشهيد ، بل يعنى المساواة أو المقاربة في الفضيلة » ، ونحوه ما في جامع المقاصد وغيره . ولا إشكال في ذلك ولا خلاف ، كما يظهر من كلامهم في معنى الشهيد في المقام . وتفصيه السيرة القطعية ، وقصور نصوص الشهيد عنه . وخبر أبي خالد المتقدم صريح في ذلك . فاطلاق الشهيد عليه في الأخبار محمول على التنزيل في الثواب .

ج ٤ (حكم المسلم المشتبه بكافر وعلامة التمييز بينها) - ١١١ -

(مسألة ١٠) : إذا اشتبه المسلم بالكافر فان كان مع العلم الاجمالي بوجود مسلم في البين وجب الاحتياط (١) بالتجسیل والتکفین وغيرهما للجميع ، وإن لم يعلم ذلك لا يجب شيء من ذلك (٢) . وفي رواية (٣) ، يميز بين المسلم والكافر بصغر الآلة وكبیرها ، ولا بأس بالعمل بها في غير صورة العلم الاجمالي (٤) والأحوط إجراء أحكام المسلم مطلقاً بعنوان الأحتمال وبرجاء كونه مسلماً .

(مسألة ١١) : مس الشهيد والمقتول بالقصاص بعد العمل بالكيفية السابقة لا يوجب الغسل (٥) .

(١) عملاً بالعلم الاجمالي .

(٢) لاصالة البراءة . والعموم لوثبت لا يصلح للمرجعية لأن الشبهة مصداقية ، وأصالة عدم الكافر لا أصل لها .

(٣) وهي مصححة حاد بن عيسى عن أبي عبد الله (ع) : « قال رسول الله (ص) يوم بدر : لا تواروا إلا من كان كميشاً يعني : من كان ذكره صغيراً ، وقال : لا يكون ذلك إلا في كرام الناس » (١٥) . وعن جماعة ، منهم الفاضلان والشهيد : العمل بهما . وموردهما وإن كان واقعة بدر لكن التعليل في ذيلها يقتضي عموم الحكم . اللهم إلا أن يكون المقصود منه بيان وجه المناسبة ورفع الاستيحاش ، لا التعليل للحكم .

(٤) لموافقته للأصل ، في الحقيقة يكون العمل به لا بهما ، إذ لو كان بها لوجب تجهيز كميش الذكر الذي هو خلاف الأصل :

(٥) كما تقدم في غسل الميت .

(١٥) الوسائل باب : ٦٥ من أبواب الجهاد حديث : ١ . وبهذا المقصود حديث : ٣ من باب : ٣٩ من أبواب الدفن فلاحظه .

(مسألة ١٢) : القطعة المبانة من الميت إن لم يكن فيها عظم لا يجب غسلها ولا غيره (١)، بل تلف في خرقـة (٢) وتدفن (٣)، وإن كان فيها عظم وكان غير الصدر تغسل (٤).

(١) إجماع حكماء غير واحد . ولعله بذلك يخرج عن قاعدة الميسور مع أن في حجيتها في نفسها ، وصحة تطبيقها في بعض الفروض إشكالاً . وكذا يخرج عن استصحاب وجوب الغسل أو غيره الثابت للقطعة قبل الانفصال ، مع أنه قد يشكل صدق البقاء في بعض الفروض أيضاً .

(٢) كما عن المشهور ، وليس عليه دليل ظاهر . وقاعدة الميسور والاستصحاب قد عرفت الاشكال فيها ، مع أن مقتضاهما الحافظة على الخصوصيات المعتبرة في السكفن ، وهو خلاف ظاهرهم . ولذا اختار في المعتبر وغيره : العدم . بل ظاهر نسبة الأول إلى سائر أخصار المخالف فيه .

(٣) إجماعاً :

(٤) إجماعاً كما عن الخلاف والغنـية . وفي المـنهـى : نـفي الخـلـافـ فـيـ بـيـنـ عـلـائـاـ . وـفـيـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ : نـسـبـهـ إـلـىـ الـأـخـحـابـ . وـاحـتـجـ عـلـيـهـ فـيـ الخـلـافـ بـاجـاعـناـ . مـضـافـاـ إـلـىـ مـرـسـلـ أـبـوـبـ بنـ نـوـحـ عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـناـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ : «إـذـاـ قـطـعـ مـنـ الرـجـلـ قـطـعـةـ فـيـ مـيـتـةـ، فـاـذـاـ مـسـ إـنـسـانـ فـكـلـاـ كـانـ فـيـ عـظـمـ فـقـدـ وـجـبـ عـلـىـ مـنـ يـمـسـهـ الغـسلـ» (١٥) ، فـاـنـ مـوـرـدـهـ وـإـنـ كـانـ الـحـيـ لـكـنـ يـتـعـدـىـ إـلـىـ الـمـيـتـ بـالـأـلوـبـةـ . نـعـمـ يـتـوقـفـ الـامـتـدـالـ عـلـىـ ثـبـوتـ الـمـلاـزـمـ بـيـنـ وـجـوبـ الـغـسلـ بـيـمـسـهـاـ وـوـجـوبـ تـغـسـيلـهـاـ كـاـنـدـلـكـ فـيـ الذـكـرـ ، أـوـ عـلـىـ أـنـ مـقـتضـيـ إـطـلاقـ الـحـكـمـ بـأـنـهـاـ مـيـتـةـ أـنـهـاـ كـذـلـكـ فـيـ جـمـيعـ الـأـحـكـامـ حـتـىـ وـجـوبـ التـغـسـيلـ ، وـإـنـ كـانـ مـعـاـ . وـلـاسـيـاـ الـأـولـ .

(١٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب غسل المـسـ ، حـدـيـثـ ١ .

محل تأمل . وأما قاعدة الميسور والاستصحاب فقد عرفت إشكالها . واستدل له - أيضاً - في المتهى وغيره بصحيحة علي بن جعفر(ع) عن أخيه(ع): « عن الرجل بأكله السبع أو الطير فتبقي عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال (ع) : يغسل ويكتفن ويصل عليه ويدفن » (١٥) ، لصدق العظام على الثامة والناقصة كما في الذكرى ، ولا سيما بلاحظة أن أكيل السبع لا يبقى تمام عظامه غالباً . واستدل له في الخلاف والمتنهى وغيرهما بتفسير أهل مكة يد عبد الرحمن بن عتاب ، أنقاها طائر من وقعة الجمل عرفت بنقش خاتمه ، وكان قاطعها الاشتهر ثم قتلها ، فتحمل يده عقاب أو نسر . هنا ولكن العمل ليس بحججة ، والعظام غير العظم .

(تنبيه) : قال في المعتبر : « بعض المتأخرین عاب على الشیخ (ره) حکایة القاء يد عبد الرحمن بن عتاب بعكة ، وقال : قد ذکر البلاذري أنها وقعت بالیامۃ . وهي الصحیح ، فان البلاذري أبصر بهذا الشأن . وهو إقدام على شیخنا أبي جعفر (ره) وجرأة من غير تحقیق ، فانا لانسلم أن البلاذري أبصر منه بل لا يصل غایته . والشافعی ذکر أنها أقربت بعكة ، واحتاج لذہبہ بالصلة عليها بحضور الصحابة ، ولا يقول أحد أن البلاذري أبصر من الشافعی في النقل . وشیخنا أورد ما يقول الشافعی ولا مأخذ علیه . نعم يمكن أن يقول للشافعی : كما روی أنها أقربت بعكة فقد روی أنها أقربت بالیامۃ ، ولا حجۃ في فعل أهل الیامۃ ، ومع اختلاف النقل يخرج عن كونه حجۃ . واو سمعنا وقوعها بعكة لم تكن الصلة عليها حجۃ ، لأنه لم يبق بها بعد خروج الجيش مع علي من يعتقد بفعله . على أنه يحتمل أن يكون الذي صلی عليها من يرى الصلة على الغائب ،

(١٥) الوسائل باب : ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة حديث : ١ .

وتلف في خرقة (١) وتندفن (٢) ، وإن كان الأحوط تكتفينها بقدر ما بقي من محل القطعات الثلاث (٣) ، وكذا إن كان عظماً مجرداً (٤) . وأما إذا كانت مشتملة على الصدر ، وكذا الصدر وحده

وسبعين ضففة .

(١) كذا في عبارة جماعة . وفي عبارة آخرين : أنها تكتفن . وجمله في كشف اللثام هو الظاهر وكأنه لأن العمدة في دليله الاجماع ، ولأجله كان الواحب مجرد التف لانه المتيقن . نعم لو ثمت دلالة النصوص المتقدمة كان الواجب التكتفين المعهود للميت النام ، فتكتفن بثلاثة أنواف . وربما احتمل أن ذلك إذا كان الجزء مخلاً للأنواف الثلاثة ، فإن كان مخلاً للاثنتين كفن بها ، وإن كان محل واحد كفن بواحد ، بناء على أن التزيل في المرسل ملحوظ فيه الجزئية . وكذا لو ثمت قاعدة الميسور والاستصحاب .
(٢) إجماعاً .

(٣) قد عرفت وجهه ، وأحوط منه التكتفين بثلاثة أنواف مطلقاً .

(٤) كما عن الاسكافي والشهيد والحقوق الثاني في حاشية الشرائع ، فإن مقتضى ما دل على طهارة مالا تحمله الحياة وإن كان عدم وجوب تغسيل العظام ، إلا أن النصوص الدالة على وجوب تغسيل عظام من أكله الطير أو السبع تقضي وجوب الخروج عنها ووجوب غسل العظم ، بضميمة قاعدة الميسور أو استصحاب وجوب الغسل قبل الانفصال . لكن عرفت الاشكال فيها ، مع أن مقتضاهما وجوب الصلاة أيضاً ، مضافاً إلى إمكان منع ظهور تلك النصوص في العظام الحبردة من الخم أصلاً كما قبل . ولأجله كان ظاهر جماعة : العدم . وقواه شيخنا الأعظم (ره) . وهو في محله .

فتغسل وتکفن ويصلی عليها وتدفن (١) .

(١) على المشهور . وفي المتنبي : نفى وجدان الخلاف المحقق بين المتقدمين والآخرين فيه . وعن الخلاف والتذكرة والنتيجة : الانفاق على وجوب الصلاة . وصريح غير واحد استلزم ذلك لوجوب الغسل والکفن ، بل لعل ظاهر الكتب المذكورة ذلك . واستدل له - مضافاً إلى الاستصحاب وقاعدة الميسور - بصحح الفضل بن عثمان الأعور عن الصادق (ع) عن أبيه (ع) : « في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ، ووسطه وصدره ويداه في قبيلة ، والباقي منه في قبيلة . قال (ع) : ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاحة عليه » (١٥) بناء على أن ذكر البددين في الجواب لذكرهما في السؤال لا لخصوصية لها ، ومرفوع البزنطي قال : « المقتول إذا قطع أعضاؤه يصلى على العضو الذي فيه القلب » (٢٠) بناء على أن المراد نفس العضو الذي هو مستقر القلب - أعني : الصدر - بلا اعتبار لوجود القلب فعلاً :

ولكن كلام المبنيين غير ظاهر . ولذا قال في المعتبر : « والذي يظهر لي أنه لا تجب الصلاة إلا أن يوجد ما فيه القلب ، أو الصدر واليدان ، أو عظام الميت » ، ثم استدل للأخير بصحح علي بن جعفر (ع) المتقدم الوارد في أكيل السبع : فلم يجعل الموضوع الصدر كما نسب إلى المشهور ، بل جعل الموضوع أحد العناوين الثلاثة : ما فيه القاب كذا في المرفوع ، والصدر واليدان كما في المصحح ، وعظام الميت كما في صحيح ابن جعفر (ع) وغيره كما يأتي . ولعل التأمل يقضي برجوع الثاني إلى الأول ، لأن الظاهر

(١٥) الوسائل باب : ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة حديث : ٤ . وفي نسخة المؤلف - دام ظله - المصححة اشير إلى عدم وجود لفظ (يداه) ولنفظ (والباقي منه في قبيلة) في التهذيب .

(٢٠) الوسائل باب : ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة حديث : ١٢ .

من مورد السؤال في المصحح هو ما اشتمل على القلب ، فالحكم في الجواب بوجوب الصلاة عليه لا إطلاق فيه يشمل صورة وجود الصدر واليدين مجردة عما عداهما . فيكون المستفاد من النصوص أن موضوع وجوب الصلاة أحد عنوانين : ما فيه القلب ، وعظام الميت . وبشير الى الاول ما في صحيح ابن جعفر (ع) : « فإذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه قلبه » (١٥) ، ونحوه « مرسى عبد الله بن الحسين (٢٥) ولا يعارض ذلك خبر طلحة عن أبي عبد الله (ع) . لا يصلى على عضو رجل من رجل أو يد أو رأس منفرد ، فإذا كان البدن فصل عليه وإن كان ناقصاً من الرأس ، واليد ، والرجل » (٣٥) . لامكان كون الشرطية مسوقة في قبال نفي الصلاة على الرجل واليد والرأس لا إرادة اشتراط الصلاة بوجود البدن . وأما ما في « مرسى محمد بن البرقي عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا وجد الرجل قتيلاً فان وجد له عضو تام صلي عليه ودفن ، وإن لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن » (٤٥) ، ونحوه ما عن ابن المغيرة : « أنه قال بلغني عن أبي جعفر (ع) أنه يصلى على كل عضو رجلاً كان أو يداً أو الرأس جزءاً فما زاد ، فإذا نقص عن رأس أو يد أو رجل لم يصل عليه » (٥٥) ، فمعه الضعف في السندي ، والممارضة بخبر طلحة ، بل وبصحيح ابن جعفر (ع) وغيره ، لم يدرك قائل عضوهما عدا الاسكافي على ما حكي عنه ، فطرحها أو حلها على

(١٥) الوسائل باب : ٣٨ من أبواب صلاة الجنائزة حديث : ٧ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٨ من أبواب صلاة الجنائزة حديث : ١١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣٨ من أبواب صلاة الجنائزة حديث : ٨ .

(٤٥) الوسائل باب : ٣٨ من أبواب صلاة الجنائزة حديث : ١٠ .

(٥٥) الوسائل باب : ٣٨ من أبواب صلاة الجنائزة حديث : ١٣ .

وكذا بعض الصدر إذا كان مشتملاً على القلب (١)، بل وكذا عظم الصدر وإن لم يكن معه لحم (٢). وفي الكفن يجوز الاقتصر على الثوب واللفافة (٣)، إلا إذا كان بعض محل المئزر أيضاً موجوداً، والأحوط القطعات الثلاث (٤) مطلقاً. ويجب حنوطها أيضاً (٥).

(مسألة ١٣) : إذا بقي جميع عظام الميت بلا لحم وجب اجراء جميع الأعمال (٦).

الاستصحاب متبع.

فالعمدة إذن في وجوب الصلاة على الصدر المبرد عن القلب هو استصحاب الوجوب التضييفي الثابت له قبل الانفصال ، بناء على صدق البقاء عرف منه . أما قاعدة الميسور فيشكل جريانها ، لعدم كون الصلاة على الصدر بعضاً من الصلاة على الكل . فلاحظ .

(١) لما عرفت .

(٢) بناء على ما عرفت من عدم النص على موضوعية الصدر لم يكن فرق بين عظم الصدر وعظم غيره الذي تقدم حكمه .

(٣) لأنها الثابتان قبل الانفصال .

(٤) كما نسب إلى ظاهر الأصحاب . ووجهه : ما أشرنا إليه في عظم الصدر .

(٥) كما عن الشيج وسلام وغيرهما . وهو في محله إن كان المخل باقياً أما إذا لم يكن باقياً فوجوبه غير ظاهر . وعن الشهيد وجماعة : لا إشكال في عدمه مع عدم بقاء عمله .

(٦) كما تقدم عن الحفق : ويشهد له صحيح ابن جعفر المتقدم (١٠)

(١٠) تقدم ذكره في المسألة الثانية عشرة من الفصل السابق .

(مسألة ١٤) : إذا كانت القطعة مشتبهه بين الذكر والأنثى الأحوط أن يغسلها كل من الرجل والمرأة (١) .

فصل في كيفية غسل الميت

يجب تغسله ثلاثة أنسال (٢) : « الأول » : بماء السدر ، « الثاني » : بماء الكافور (٣) ، « الثالث » : بالماء القياح ،

ونحوه خبر خالد القلاني عن أبي جعفر (ع) (٤) .

(١) نقدم هذا في المسألة الثانية من الفصل السابق مع اختلاف في المتن بين المقامين . فلاحظ .

فصل في كيفية غسل الميت

(٢) هو مذهب الأصحاب عدا سlar كا في المعتبر ، وعن كشف الرموز والمدارك والذخيرة . وعن الخلاف ، والغنية : الاجماع عليه . ويدل عليه الأمر به في جملة من النصوص (٥) . ولأجله يضعف ما عن سlar من وجوب الواحد بالقراح ، للأصل ، ولما دل على أنه كغسل الجنابة (٦) ولما ورد في الميت الجنب من أنه يغسل غسلا واحداً (٧) . إذ الأول لا مجال له مع الدليل ، والثاني محمول على إرادة التشبيه بالكيفية ، والثالث على إرادة التداخل ، بل أعلم هو الظاهر منه .

(٣) كما هو المشهور . وعن الخلاف والغنية : الاجماع عليه . ويقتضيه

(٤) الوسائل باب : ٣٨ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ٦ .

(٥) راجع الوسائل باب : ٢ من أبواب غسل الميت .

(٦) راجع الوسائل باب : ٣ من أبواب غسل الميت .

(٧) راجع الوسائل باب : ٣١ من أبواب غسل الميت .

ويجب على هذا الترتيب (١) ، ولو خولف أعيده على وجه يحصل الترتيب (٢) وكيفية كل من الأغسال المذكورة كما ذكر في الجنابة ، فيجب أولاً غسل الرأس والرقبة ، وبعده الطرف الأيمن ، وبعده الأيسر (٣) . والعورة تنصف أو تغسل مع كل

الأمر بذلك في جملة من النصوص ك الصحيح ابن مسكان عن أبي عبد الله(ع) : « سأله عن غسل الميت ، فقال (ع) : اغسله بماء وصدر ثم اغسله على أثر ذلك غسلة أخرى بماء وكافور وذريرة – إن كانت – واغسله الثالثة بماء قراح . قلت : ثلاث غسلات بجسده كله ؟ قال : نعم » (١٥) ونحوه غيره . ولأنه يضعف ما عن أبى حزرة وسعيد من نفي اعتبار الخليطين . وكأنه لاطلاق مادل على أنه كغسل الجنابة ، وقد عرفت إشكاله . (١) على المشهور المعروف . وبقتضيه ظاهر النصوص المتقدمة وغيرها وربما تسب إلى ابن حزرة نفي اعتباره . وكأنه لاطلاق بعض النصوص كخبر الحبشي : « قال أبو عبد الله (ع) : يغسل الميت ثلاث غسلات : مرة بالصدر ، ومرة بماء يطرح فيه الكافور ، ومرة أخرى بماء القراب » (٢٠) وفيه : أنه على تقدير إطلاقه مقيد بغيره .

(٢) لفوات الشرط الموجب لفوات المشروط ، وعن التذكرة والتهابه : فيه وجهاً من حصول الإنقاء ، ومن مخالفة الأمر . وضعفه ظاهر . (٣) بلا خلاف كما عن كشف الانتباس ، ومذهب علمائنا كما عن التذكرة والمدارك ، واتفاق فقهاء أهل البيت (ع) كما في المعتبر ، وإنجاءاً كما عن الانتصار والخلاف والذكرى . ويشهد به ما في موئق عمار عن

(١٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب غسل الميت ، حدث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢ من أبواب غسل الميت ، حدث : ٤ .

من الطرفين ، وكذا السرة . ولا يكفي الارتماس (١) - على الأحوط - في الأغسال الثلاثة مع التمكّن من الترتيب .

أبي عبد الله (ع) : « ثم تبدأ فنفال الرأس واللحية بسرد حتى تنقيه ثم تبدأ بشقه الأيمن ، ثم بشقه الأيسر ... (الى أن قال) : يجعل في الجرة من الكافور نصف جهة ، ثم تغسل رأسه ولحيته ، ثم شقه الأيمن ، ثم شقه الأيسر ... » (١٥) ، وما في مصحح الحبشي عن أبي عبد الله (ع) : « ثم تبدأ بكفيه ورأسه ثلاث مرات بالسرد ، ثم سائر جسده ، وايضاً بشقها الأيمن » (٢٠) وفي المرسل عن يونس : « ثم اغسل رأسه بالرغوة ... (الى أن قال) : ثم أضجعه على جانبيه الأيسر وصب الماء من نصف رأسه الى قدميه ... (الى أن قال) : ثم أضجعه على جانبيه الأيمن واغسل به مثل ذلك » (٣٥) وفي خبر الكاهلي عن أبي عبد الله (ع) : « ثم تحول الى رأسه وايضاً بشقه الأيمن من لحيته ورأسه ، ثم ثم بشقه الأيسر من رأسه ولحيته ووجهه ... (الى أن قال) : ثم أضجعه على شقه الأيسر ليبدو لك الأيمن ثم اغسله من قرنه الى قدمه ... (الى أن قال) : ثم رده على جانبيه الأيمن ليبدو لك الأيسر فاغسله بالماء من قرنه الى قدميه » (٤٥) . وما فيها من غسل الرأس مع البدن زائداً على غسل الرأس أولاً ، وما في الأخير من الترتيب بين جانبي الرأس ، محمول على الفضل بقرينة ما سبق ، وإن حكي عن الفقيه والميسوط : وجوب الأول .

(١) خلافاً لما عن العلامة وولده والشهيدتين والمحقق الثاني وغيرهم ،

(١٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب غسل الميت ، حديث . ١٠ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢ من أبواب غسل الميت ، حديث . ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب غسل الميت حديث : ٣ .

(٤٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب غسل الميت حديث : ٥ .

نعم يجوز في كل غسل رمس كل من الأعضاء الثلاثة مع مراعاة الترتيب في الماء الكبير (١) .

(مسألة ١) : الأحوط إزالة النجاسة عن جميع جسده قبل الشروع في الغسل (٢)

لطلاق تشبيهه بغسل الجنابة في النص والفتوى ، ففي خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) : « غسل الميت مثل غسل الجنب » (١٥) ، ونحوه غيره . وعن التذكرة : أنه استشكله . وفي كشف اللثام : الأقوى عدم . وجعله في الجواهر الظاهرة ، النصوص الترتيب التي بها يرفع البد عن إطلاق التشبيه ، وأضاف إلى ذلك في كشف اللثام الاستدلال بالأصل ، والاحتياط وظواهر الفتاوى ، واحتقال التشبيه بغسل الجنابة في الترتيب ، بل ظهوره . لكن الظهور في ذلك من نوع ، والنصوص التي فيه موردها الماء القليل كما هو المتعارف نظير ما ورد في غسل الجنابة .

(١) اتفاقاً كما في طهارة شيخنا الأعظم (ره) . لحصول الغسل وعدم منافاته للترتيب .

(٢) هل وجوبه محكي عليه الإجماع عن التذكرة ونهاية الأحكام وكشف الالتباس والمفاتيح . وفي المتنبي ، وعن مجمع البرهان : نفي الخلاف فيه ، وعن المدارك : أنه مقطوع به في كلام الأصحاب . ويقتضيه ما في المرسل عن يونس عنه (ع) : « إمسح بطنه مسحًا رفيقًا فان خرج منه شيء فالغسل ، ثم أغسل رأسه ، ثم أضعجه على جنبه اليسرى ... » (٢٥) ، وما في صحيح الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « مسألته

(١٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب غسل الميت حدث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب غسل الميت حدث : ٣ .

وإن كان الأقوى كفاية إزالتها (١)

عن غسل الميت ، فقال (ع) : أقعده واغمر بطنه غمراً رفياً ثم طهره من غمز البطن (١٥) . وأما الامر بغسل فرجه في المرسل وغيره فالظاهر أنه ليس مما نحن فيه لعدم التعرض فيه للنجاسة ، ويشهد به الامر بغسله ثانياً قبل الغسل بناء الكافور .

(١) لعدم ثبوت الاجماع على وجوب التقديم على الغسل ، كيف ؟ وعباراتهم مختلفة ، فبعضها حال من ذكر التقديم ، وبعضها حال من ذكر الواجب ، وبعضها حال من التعرض لازالة أصلًا ، وبعضها وإن كان متعرضًا للرجوب والتقديم معاً إلا أن الاستدلال من المحقق وغيره عليه بصون ماء الغسل عن النجاسة إنما يقتضي تقديم الازالة على غسل محلها لا غير . كما أن الاستدلال عليه بأن إزالة النجاسة العينية أولى من إزالة النجاسة الحكيمية إنما يقتضي وجوب الازالة في الجملة ولو بعد الغسل . فالقدر المتبقي من مجموع هذه الكلمات هو وجوب الازالة في الجملة . وفي كشف اللثام : « كأنه لا خلاف في وجوب تطهيره من النجاسة وإن لم يتعرض له الاكثر وكأنه المعنى بالاجماع الحكيم في التذكرة ونهاية الاحكام .. (إلى أن قال) : فما ظاهر أن الفاضلين وكل من ذكر تقديم الازالة أو التجربة أرادوا إزالة العين أثلاً يترسخ بناء الغسل » . ومع هذا لا يبقى وثيق بالاجماع . وأما ما في الروايتين فلا يبعد حمله على الاستحباب كما هو محمل ما ورد مثله في غسل الجنابة ، فإنه أولى من تقدير ما دل على أن غسل الميت كغسل الجنابة . وبالجملة : إذا ثبت أفضليّة تقديم إزالة النجاسة على الغسل في الجنابة ثبت هنا بعموم القرْبَل ، وحيثئذ يكون حمل الروايتين عليها أولى عرفاً من حملها

(١٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب غسل الميت ، حديث : ٩ .

ج ٤ (وجوب بقاء اطلاق الماء بعد خلطه بالسدر أو الكافور) - ١٢٣ -

عن كل عضو قبل الشروع فيه (١) .
(مسألة ٢) : يعتبر في كل من السدر والكافور أن لا يكون
في طرف الكثرة بمقدار يوجب إضافته وخروجه عن الاطلاق (٢) .

على الوجوب وتقييد عموم التنزيل بغير ذلك ، كما يظهر بالتأمل .

(١) الكلام في اعتبار ذلك وعدمه هنا هو الكلام فيه في الجنابة . فراجع .

(٢) كما في القواعد ، وعن النذكرة والنهاية والبيان وجامع المقاصد

والتفصيح وغيرها ، فإن المذكور في صحيحي ابن مسكان عن أبي عبدالله (ع) (١٥)

وسلمان بن خالد عنه (ع) (٢٠) وغيرهما : الغسل بماء سدر ، وبماء

وكافور . وظاهره اعتبار صدق الماء حقيقة عليه حين الغسل به . وأنظر

منه ما في صحيح يعقوب بن يقطين من قول العبد الصالح (ع) : « ثم

يفاض عليه الماء ثلاث مرات ... (الى أن قال) : ويجعل في الماء شيء

من سدر وشيء من كافور » (٣٠) . ولا ينافي ما في خبر الكاهلي عن

أبي عبدالله (ع) (٤٠) من التعبير بماء السدر وماء الكافور ، إذ كما يحتمل

أن تكون الإضافة فيه من قبيل إضافة الماء المضاف ، يحتمل أن تكون

لأجل كون الماء فيه شيء من السدر أو الكافور ، إذ يكفي في الإضافة

أدنى ملاسة . ويشهد للثاني قوله (ع) في الخبر المذكور : « فاغسله بماء

من قرنه إلى قدمه » . كما لا ينافيه - أيضاً - ما في صحيحي الحاكي عن

أبي عبدالله (ع) من التعبير بالغسل بالسدر (٥٠) ، إذ لا مجال للأخذ

(١٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب غسل الميت حدث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢ من أبواب غسل الميت حدث : ٦ .

(٣٠) الوسائل باب : ٢ من أبواب غسل الميت حدث : ٧ .

(٤٠) الوسائل باب : ٢ من أبواب غسل الميت حدث : ٥ .

(٥٠) الوسائل باب : ٢ من أبواب غسل الميت حدث : ٢ و٤ .

وفي طرف القلة يعتبر أن يكون بمقدار يصدق أنه مخلوط بالسدر أو السكافور (١).

بظاهره ، فلابد من حله على إرادة الغسل بماء مزوج بالسدر . وإطلاقه وإن كان يقتضي جواز الغسل بالمضارف ، لكنه مقيد بما عرفت .

وبالجملة : التأمل في مجموع النصوص يقتضي البناء على اعتبار الاطلاق كذا ذكره الجماعة ، ومنه يظهر ضعف ما في الجواهر من أن ظاهر الأدلة خلافه . ونحوه ما عن المدارك وفي الذكرى : «المفيدقدر السدر برطل أو نحوه ، وابن البراج برطل ونصف ، واتفق الاصحاب على ترغيبه ، وهو يوهمن الاضافة ويكون المطهر هو القراح ». وفيه : - كما في كشف الثام - «أن الارغاء لا يستلزم إضافة الماء الذي تحت الرغوة » وقد استظهر في مفتاح الكرامة من جماعة من ذكر الارغاء أنهم يريدون غسل الرأس بالرغوة قبل الغسل الواجب . نعم قد يوهم المرسل عن بواس عنهم (ع) (١٠) أن ذلك بعض الغسل الواجب ، لكن قوله (ع) : بعد ذلك : « واجبه أن لا يدخل الماء من خربه ومسامعه » ظاهر في غسله بالماء الذي كان في الاجانة الذي قد صب عليه ما تحت الرغوة ، وفي التعبير بلغظ الماء إشعار بإطلاقه .

(١) قد عرفت أن المذكور في النصوص : الغسل بماء السدر ، وبالسدر ، وبماء وسدر ، ومقدار الجميع أن يكون مقدار السدر بحيث يصدق معه الغسل به . وما في صحيح يعقوب بن يقطين من قوله (ع) : «ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور » (٢٠) لا يصلح لمعارضة

(١٠) الوسائل باب : ٢ من أبواب غسل الميت حدث : ٣ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢ من أبواب غسل الميت حدث : ٧ .

وفي الماء القراب يعتبر صدق الخلوص منها^(١) وقدر بعضهم السدر برطل^(٢). والكافور بنصف مثقال تقريراً^(٣). لكن المناط ما ذكرنا.

ما سبق ، ولا سيما وفي صدره الامر بالغسل بالسدر . فتأمل . وأما ما في المتن من اعتبار صدق الخلط فلا وجه له ، إلا أن يرجع إلى ما ذكرنا . وكذا ما في القواعد ، وظاهر غيرها من الاكتفاء بالمسمي : وفي الشرائع : « قيل : مقدار السدر سبع ورقات » ، وفي الجواهر : « لم نعرف قائله ولا من نسب إليه » . وفي خبر معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله (ع) : الامر بطرح ذلك المقدار بالماء القراب^(٤٠) ، ونحوه خبر عبدالله ابن عبيد عنه (ع)^(٥٠) لكنهما - مع أنها في غير ما نحن فيه - لا يصلحان لاتبات ذلك ، لظهور الاتفاق على خلافها .

(١) لأن القراب هو الحالص عن إضافة شيء إليه . وفي صحيح الجمالي : « ثم أغسله بماء بخت » .

(٢) حكى عن المفید في المقنة : وعن القاضي في المذهب : تقدیره برطل ونصف . وليس عليهما دليل ظاهر .

(٣) المنقول عن المداية والفقیہ والمقنة والمراسيم : تقدیر السکافور بنصف مثقال . وظاهره أنه تحقيق لا تقریب . ولم نقف على وجہه . نعم المذکور في « وثق عمارة عن أبي عبد الله (ع) : نصف حبة »^(٦٠) وفي المرسل عن يونس عنهم (ع) : « حبات كافور »^(٧٠) . وفي رواية

(٤٠) الوسائل باب : ٢ من أبواب غسل الميت حدیث : ٨ .

(٥٠) الوسائل باب : ٦ من أبواب غسل الميت ، حدیث : ٢ .

(٦٠) الوسائل باب : ٢ من أبواب غسل الميت ، حدیث : ١٠ .

(٧٠) الوسائل ، باب : ٢ من أبواب غسل الميت حدیث : ٣ .

(مسألة ٣) : لا يجب مع غسل الميت الوضوء (١) قبله أو بعده وإن كان مستحيباً (٢) .

مغيرة مؤذن بنى عدي عن أبي عبد الله (ع) : « قال : غسل علي بن أبي طالب (ع) رسول الله (ص) بدأ بالسدر والثانية بثلاثة مثاقيل من كافور (١٥) لكن الجميع لم يعرف القول به من أحد . واعل الاختلاف لاختلاف مراتب الفضل .

(١) كما هو المشهور ، بل عن بعض انكار قائل صريح بالوجوب .
نهم نسب الى المقنعة والمذهب والزهوة وظاهر الاستبصار والكافى والحقىقى الطوسي . وكأنه لما في صحيح حريز عن أبي عبد الله (ع) : « الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة » (٢٥) ونحوه غيره . لكن عن السراير نسبة الى الشذوذ ، وعن المسوط والخلاف : أن عمل الطائفة على ترك العمل بها . وحينئذ لا مجال للاعمل بها ، ولا سيما مع موافقتها للعامنة كما قيل ، وفي المنهى : « أطبق الجمهور على الوضوء » . وقد يشير اليه ما في صحيح ابن يقطين : « عن غسل الميت أ فيه وضوء الصلاة أم لا ؟ فقال (ع) : غسل الميت يبدأ بمرافقه . . . » (٣٥) حيث لم يتعرض فيه لاثبات الوضوء ولا نفيه مع كونه المسؤول عنه ، فيدل على نكتة هناك ، أو أنه ظاهر في نفيه ، فيكون معارضآ لها .

(٢) كما عن المشهور أو الأشهر ، وعن كثير من كدب القدماء والمتاخرين ومن أخرهم : النص على استحبابه ، حلا بذلك النصوص عليه ، ولا سيما مع تأييدها بما دل على أن كل غسل معه وضوء ، وبناء على حله على الاستحباب .

(١٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب غسل الميت حديث : ١١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب غسل الميت حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب غسل الميت ، حديث : ٧ .

والاولى أن يكون قبله (١) .

(مسألة ٤) : ليس ماء غسل الميت حد (٢) ، بل المنatط كونه بمقدار يفي بالواجبات أو مع المستحبات . نعم في بعض الأخبار أن النبي (صلى الله عليه وآله) أوصى إلى أمير المؤمنين عليه السلام أن يغسله بست قرب (٣) ، والتأسي به (ص) حسن (٤) مستحسن .

(١) كما تضمنته النصوص ، بل يشكل البناء على مشروعية بهذه اولاً ما عن جماعة من التصریح بعدم الفرق بين فعله قبله وبعده ، المواقف لاطلاق : « في كل غسل وضوء إلا الجنازة » . فتأمل .

(٢) لاطلاق الاذلة ، ولماكانت الصفار إلى أبي محمد (ع) : « كم حد الماء الذي يغسل به الميت ، كما رروا : أن الجنب يغسل بستة أرطال ، والخائف بتسعة أرطال ، فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به ؟ فوقع (ع) حد غسل الميت أن يغسل حتى يظهر إن شاء الله تعالى » (١٠) قال الصدوق في شعكي الفقيه : « وهذا التوقيع في جملة توقيعاته عندي بخطه في صحيفته » .

(٣) كما في رواية فضيل سكرة قال : « قلت لأبي عبدالله (ع) : جعلت فداك هل للماء الذي يغسل به الميت حد محدود ؟ قال : إن رسول الله (ص) قال لعلي (ع) : إذا أنا مت فاستنق لي ست قرب من ماء بئر غرس فاغسلني ... » (٢٥) . وفي مصحح حفص عن أبي عبدالله عليه السلام : « بسبع قرب » (٣٥) .

(٤) بل ظاهر الرواية الأولى حكاية ذلك بعنوان التحديد أسبق السؤال

(١٠) الوسائل باب : ٢٧ من أبواب غسل الميت ٤ حديث ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب غسل الميت ، حديث ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب غسل الميت ، حديث ١ .

(مسألة ٥) : إذا تعذر أحد الخلطين سقط اعتباره واكتفى بالماء القراب بدله (١)، ويأتي الآخرين وإن تعذر كلاماً سقطاً وغسل بالقراب ثلاثة أغسال، ونوى بالأول ما هو بدل السدر، وبالثاني ما هو بدل الكافور (٢).

عنه ، فتدل على رجحانه مع قطع النظر عن التأسي .

(١) أما أصل وجوب التغسل في الجملة فالظاهر أنه مما لا إشكال فيه لظهور التسالم عليه ، نعم عن المبسوط والمرائر التعبير به « لا بأس بالغسل بالماء القراب » ، وقد يشعر بذلك بعدم الوجوب ، لكن المظنون قوله إرادة الوجوب . وأما وجوب الغسل بالقراب بدله فهو المحكي عن العلامة والحقوق والشهيد الثالثين وغيرهم . وفي المعتبر والذكرى ، وعن النافع والمدارك وجمع البرهان وغيرها : عدمه : وينهي اثناء الخلاف المذكور على اعتبار إطلاق الماء في الفسلين الأولين واعتبار اضافته ، فعلى الاول : يتعين الاول ، لقاعدة الميسور ، والاستصحاب في وجهه . وعلى الثاني : يتعين الثاني ، لعدم صدق الميسور عرفاً ، ولتعدد الموضوع كذلك ، فلا مجال لقاعدة والاستصحاب . والاشكال على القاعدة بعدم حجيتها في غير محله ، لظهور التسالم عليها في المقام ، ولذا لا إشكال في وجوب الغسل بالماء القراب : وكذلك الاشكال على الاستصحاب باختلاف الحدوث والبقاء في الحيوية ، فإن ذلك لا يوجب تعدد الموضوع ولا يمنع من صدق البقاء . اللهم إلا أن يشكل الاستصحاب باختصاصه بصورة طرو تعذر الخليط بعد الموت : والقاعدة بأن الاجماع على العمل بها في الماء القراب لا يقتضي الاجماع عليه في المقام ، ولا سيما من وضوح الخلاف .

(٢) كما في جامع المقاصد قال : « فاعلم أنه لا بد من تمييز الغسلات

(مسألة ٦) : إذا تعذر الماء بيمم ثلاثة تيممات (١) بدلاً عن الأغسال على الترتيب والأحوط تيمم آخر بقصد بدالية

بعضها عن البعض الآخر ، لوجوب الترتيب بينها ، وذلك بالنية » ، وفي الجواهر : « فيه تأمل بل منع » . وكأنه لأن عنوان بدالية الناقص عن العام وإن كان عنواناً قصدياً إلا أن القاعدة لا تقتضي وجوبه : وعنوان الميسور إنما لوحظ مرآة للمقدار الممكن بشهادة التعبير بعدم السقوط الظاهر في وجوب ما كان واجباً قبل التعذر وهو ذات المقدار الممكن . وفيه : أن ذلك إنما يتم لو فرض كون الأغسال الثلاثة حينئذ من قبيل أفراد طبيعة واحدة لا تعايز بينها ، ولكنه غير ظاهر . وب مجرد الاتفاق في الصورة لا يستوجب الاتفاق في الحقيقة . ومقتضى قاعدة الاشتغال لزوم التعيين بالقصد ، لاعتباره في عبادية العبادة ، ومع عدم قصد التعيين يشك في وقوعه على وجه العبادة . إلا أن يقال : الشك في المقام يرجح فيه إلى قاعدة البراءة كما لو شك في اعتبار وقوعه على وجه العبادة على ماحقق في مبحث العبادي والتوصلي .

(١) أما أصل وجوب التيمم فاجماع كما عن جماعة . ومن الخلاف والتهذيب : انه إجماع المسلمين والفقهاء عدا الأوزاعي . ويشهد له خبر زيد بن علي (ع) عن أبيه (ع) عن علي (ع) : « ان قوماً أتوا رسول الله (ص) فقالوا : يا رسول الله (ص) مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انساخ ، فقال (ص) : يعموه » (١٥) بناء على الفاء خصوصية مورده . مضافاً إلى عموم بدالية التراب :

(والاشكال) فيه باختصاصه بصورة استقلال الماء بالمطهرية ، فلا

(١٥) الوسائل باب ١٦ : من أدب غسل الميت . حديث ٣ .

يشمل صورة اشتراكه مع غيره كالسدر والكافر فيها . أو بصورة المطهرية من الحديث ، فلا يشمل مطهرية الماء من الحديث . (مندفع) : بأن الظاهر من أدلة المقام بضميحة ما دل على انحصر المطهر بالماء والتراب كون السدر والكافور من قبيل شرط التأثير ، نظير الترتيب ونحوه من شرائط الطهارة لأنّه جزء المقتضي . وبأن الظاهر من النصوص كون الميت محدثاً أيضاً ، غاية الأمر أن الحديث والحديث معاً يرتفعان بالغسل :

نعم يعارض ذلك ما عن المدارك من صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن (ع) : « ثلاثة نفر كانوا في سفر : أحدهم جنب ، والثاني ميت ، والثالث على غير وضوء ، وحضرت الصلاة ومعهم ماء يكفي أحدهم ، من يأخذ الماء ويغسل به ، وكيف يصنعون ؟ قال (ع) : يغسل الجنب ، ويدفن الميت ، ويتييم الذي عليه وضوء ، لأن الغسل من الجناية فريضة ، وغسل الميت سنة ، والتيم للآخر جائز » (١٥) . لكن الموجود في الوسائل والحدائق والجواهر عن الفقيه روايته يستند صحيح عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن أبي الحسن موسى (ع) - هكذا - : « ويدفن الميت بتيمم » (٢٠) وكذلك في الوسائل عن التهذيب عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن رجل عن أبي الحسن (ع) (٣٠) . نعم في الحدائق عن التهذيب روايتها عن ابن أبي نجران عن رجل حدثه عن أبي الحسن الرضا (ع) باسقاط لفظ « بتيمم » ، ونحوه في الجواهر عن أبي الحسن (ع)

(١٥) نقله في المدارك - مع اختلاف يسير في بعض العبارات - في أحكام الأموات في التعليق على قول المتن : (ولو خيف من تفصيله تناثر جلده . . .) ولكن نقله عن عبد الرحمن بن أبي نجران في الحكم السادس من أحكام التيم .

(٢٠) الوسائل باب : ١٨ من أبواب التيم حديث : ١ .

(٣٠) الوسائل باب : ١٨ من أبواب التيم ، ملحق الحديث الأول .

المجموع . وإن نوى في التيمم الثالث ما في النمة من بديلة الجميع أو خصوص الماء الفراح كفى في الاحتياط (١) (مسألة ٧) : إذا لم يكن عنده من الماء إلا بمقدار غسل واحد فإن لم يكن عنده الخليطان أو كان كلاهما أو السدر فقط صرف ذلك الماء في الغسل الأول (٢)

أما صحبي ابن الحجاج فلم يعثر عليه في كتب الحديث ، والظاهر أنه اشتباه وأما رواية ابن أبي نجران فإن كانت متعددة وجب الأخذ برواية الفقيه لصحة السند ، ف تكون دليلاً على وجوب التيمم ، وإن كانت واحدة فلا مجال للاعتماد على رواية الشيخ الارسال والاضطراب . نعم سوق التعبير يناسب جداً سقوط اتفاق « بتيمم » ، كما هو فيما يحضرني من نسخة من الفقيه معتبرة . فلاحظ . وكيف كان ، فلا مجال لرفع اليد عما ذكرنا أولاً . فلاحظ .

وأما وجوب ثلاثة تيممات فهو المكي عن التذكرة وجامع المقاصد ، لتعدد الأغسال الموجب لتعدد هذها . وفيه : أن تعدد الأغسال لا يجرئ مع وحدة الأمر ، والظاهر من أدلة بديلة التيمم حصول الآخر المقصود من استعمال الماء ، لأن أحد الطهورين ، من غير فرق بين كيفيات ظهور الماء من الحديث . ولذا كان المسوّب إلى الأصحاب - كما عن الذكرى - أو إطلاق الأصحاب - كما في كشف اللثام - الاكتفاء بتيمم واحد . واحتاره في الجواهر ، وشبعنا الان .

(١) ويجرز ذلك في أحد الأولين ، لعدم الفرق بينها في حصول الاحتياط .

(٢) أما وجوب الصرف في الجملة فقد نفي الخلاف والاشكال فيه وأما وجوب صرفه في الاول فهو المكي عن المحقق والشهيد الثانيين ، لأنه

الميسور فيجب ، فإذا فعل كان ما بعده ميسوراً فيسقط . ولا شرط التأخير في غير الأول ، فإذا جيء به إلا مبقي الأول عليه لم يتوت بما هو ميسور الواجب . ولا مجال لدعوى ذلك بالنسبة إلى الأول ، فيقال إنه يشترط فيه التقدم ، لأن التقدم لا يقتضي تعين محل الفعل ، ولذا لو جيء به مناً خرأً صحي ووجب إعادة غيره مما يفترض فيه التأخير . وإنما لأن استعماله في القراء يوجب تفويت جهة زائدة وهي الغسل بالخلط إن أمكن كافي الصورة الثانية ، مع أنها من الميسور فيجب فعلها .

ويمكن دفع الأول بأنه إذا لم يكن فعل الجميع كانت نسبة القدرة إلى كل واحد بدلة ، بمعنى : أن كلًا منها مقدور في ظرف ترك الآخر ولا وجه لدعوى كون القدرة بالنسبة إلى الأول تعبيئية دون ما بعده حتى يكون الأول ميسوراً والآخر معسورة . والثاني بأن الترتيب إضافة قائمة بالمتتبّن على نحو واحد ، فكوله شرطًا في الثاني دون الأول غير ظاهر . ووجوب إعادة التأخير لو جيء به متقدماً لا ينافي ذلك ، إذ الوجه فيه إمكان حصول الترتيب المعتبر فيها بذلك فيجب ، لأن شرط في التأخير دون المتقدم . والثالث بأن في صرفة في الغسل بالخلط - أيضًا - تفويت جهة زائدة معتبرة في الثالث وهي انخلوص من الخلط ، إذ كما يعتبر في الأولين الخلط يعتبر في الثالث انخلوص منه . وهذا هو الوجه في احتلال التخيير الذي ذكره في المتن ، وهو الأقوى . وعليه يتخيير في الصورة الثانية بين صرفة في كل من الأولين والثالث كما في الصورة الأولى :

وفي الذكرى : « لو وجد ماء لغسلة واحدة فالأولى القراء ، لأنه أقوى في التطهير ، وأمده احتياجه إلى جزء آخر . ولو وجد لغسلتين فالسرور مقدم لوجوب البدأ به ، ويمكن الكافور لكترة نفعه » ، والتعليلات

ويأتي بالتيتيم بدلًا عن كل من الآخرين على الترتيب (١). ويحتمل التخيير في الصورتين الأولىين في صرفه في كل من الثلاثة في الأولى . وفي كل من الأولى والثانية في الثانية . وإن كان عنده الكافور فقط فيحتمل أن يكون الحكم كذلك ، ويحتمل أن يجب صرف ذلك الماء في الغسل الثاني مع الكافور، ويأتي بالتيتيم بدل الأول والثالث ، فيتممه أولا ، ثم يغسله بماء الكافور ، ثم يتممه بدل القرابح .

(مسألة ٨) : إذا كان الميت مجروراً أو محروقاً أو مجذوراً أو نحو ذلك مما يخاف معه تناثر جلده يتيم كما في صورة فقد الماء ثلاثة تيممات (٢) .

(مسألة ٩) : إذا كان الميت محروماً لا يجعل الكافور في ماء غسله في الغسل الثاني (٣)

المذكورة تقتضي الترجيح على وجه الاواية لا الوجوب ، وإلا فاشكالها ظاهر.

(١) كما عن البيان وجامع المقاصد والروض وغيرها ، اهتمم البديلة : وفيه : أنه إنما يتم بناء على التعدد في المسألة السابقة ، وإلا فلا وجه للجمع بينه وبين الغسل ، وأدلة البديلة لا مجال لها مع صحة الغسل ولو بقاعدة الميسور ، لأن موضوعها عدم التمكن من الغسل الصحيح ، ولذا قال في الذكرى - في صورة ما إذا لم يجد الماء إلا لغسلة واحدة أو لغسلتين - :

« ولا تيمم في هذين الموضعين لحصول سمي الغسل » .

(٢) لما تقدم في تلك الصورة ، ومر الكلام فيه .

(٣) إجماعاً كما عن الخلاف والغنية وجامع المقاصد وجمع البرهان ، وفي المتنبي : « ذهب إليه علماؤنا أجمع ، وبه قال علي (ع) » . وبدل

إلا أن يكون موته بعد طواف الحج أو العمرة (١) وكذلك لا يحيط بالكافور (٢)، بل لا يقرب إليه طيب آخر (٣).

(مسألة ١٠) : إذا ارتفع العذر عن الغسل أو عن خلط الخلطيين أو أحدهما بعد التيمم أو بعد الغسل بالقراح قبل

عليه جملة من النصوص ك الصحيح عبد الرحمن : « سألت أبا عبدالله (ع) عن المحرم يموت كيف يصنع به ؟ قال : إن عبد الرحمن بن الحسن (ع) مات بالابواء مع الحسين عليه السلام وهو محرم ومع الحسين (ع) عبدالله ابن العباس وعبد الله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيباً ، قال (ع) : وذلك كان في كتاب علي (ع) » (١٥) وموثق سماعة : « عن المحرم يموت . فقال (ع) : يغسل ويكون بالثياب كلها ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بال محل غير أنه لا يمس الطيب (٢٠) ونحوهما غيرهما ، وإطلاقها يقتضي عدم الفرق بين إحرام الحج بأقسامه ، والعمرة مفردة وغيرها :

(١) كما عن نهاية الأحكام ومجمع البرهان ، وقرئ في الجوادر والخدائق ، حل الطيب للبي حديث ، وظاهر النصوص تحريم ما كان يحرم على الحي لغير ، فاطلاق مادل على وجوب الغسل بالكافور حكم .

(٢) إذ الكلام فيه كما قبله إجماعاً ونصوصاً .

(٣) لاطلاق النص وجملة من معاقد الاجماعات ، بل هو ظاهر الاتفاق المحكي في جامع المقاصد ، مع أن اختصاص بعضها بالكافور - كاجماع الخلاف - يقتضي الثبوت في غيره بالأولوية .

(١٥) الوسائل باب ١٣ من أبواب غسل الميت حدث ١ :

(٢٠) الوسائل باب ١٣ من أبواب غسل الميت حدث ٢ :

الدفن تجب الاعادة (١) ، وكذا بعد الدفن إذا اتفق خروجه
بعده على الأحوط (٢) .

(مسألة ١١) : يجب أن يكون التيمم بيد الحي لا بيد
الميت (٣) ، وإن كان الأحوط تيمم آخر بيد الميت إن أمكن ،
والأقوى كفاية ضربة واحدة للوجه واليدين (٤) ، وإن كان
الأحوط التعدد .

(مسألة ١٢) : الميت المغسل بالقراح لفقد الخلطيين أو
أحدهما ، أو الميمم لفقد الماء

(١) كما في الذكرى وجامع المقاصد ، وعن الروض ، لما عرفت في
نظائره من قصور أدلة البدلية حينئذ ، فالمراجع عموم وجوب التفسيل :
(٢) لاحتياط الانصراف عن مثله ، ولما في الرياض من حكایة دعوى
الاجاع على وجوب الاعادة بعد الدفن ، لكن لا يبعد العدم بناء على فورية
وجوب الدفن ثانياً في الفرض ، إذ يلحقه حكم ابتداء الدفن من تمامية البدلية .

(٣) نسب التصریح به الى كل من تمرض للكيفية . وعلل بأنه بدل
التفسير الذي يكلف به الحي . وفيه : أنه إنما يتم لو كان الضرب والمسح
باليدين خارجاً عن قوام التيمم ، أما لو كان داخلاً فيه فتكليف الحي به إنما
يقتضي ضرب الحي بيد الميت والمسح بها لا بيديه . نعم يمكن أن تكون
غلبة تuder الضرب بيد الميت موجة لأنصراف النص الأمر بالتيمم الى الضرب
بيد الحي ، لكن لامحال لدعوى ذلك بالنسبة الى عمومات البدلية ، كما أنه
لا إشكال فيها لو تuder الضرب بيد الميت أو كان حرجاً انتقل الى يدي الحي :

(٤) بناء على ما يأتي في التيمم من كفاية ذلك فيها هو بدل الفصل :

وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله :

أونحوه من الأعذار لا يجب الغسل بمسه (١) ، وإن كان أحوط.

فصل في شرائط الفصل

وهي أمور :

الأول : نية القربة (٢) على ما مر في باب الوضوء .

الثاني : طهارة الماء (٣) :

الثالث : إزالة النجاسة (٤) عن كل عضو قبل الشروع في غسله ، بل الأح祸ت إزالتها عن جميع الأعضاء قبل الشروع في أصل الغسل ، كما مر سابقاً .

الرابع : إزالة الحواجب والموانع عن وصول الماء إلى البشرة (٥) . وتخليل الشعر والفحص عن المانع إذا شك في وجوده؛ الخامس : إباجة الماء (٦) ، وظرفه ، ومصببه ، ومحركى

(١) نقدم الكلام في ذلك في غسل المس ، فراجع : والله سبحانه أعلم .

فصل في شرائط الفصل

(٢) كما نقدم في الفصل الحادي عشر .

(٣) إجماعاً محققاً . وفي المستند : للإجماع والأخبار .

(٤) كما نقدم في الفصل السابق .

(٥) في كون هذا شرطاً زائداً على اعتبار غسل البشرة إشكال ظاهر .

(٦) هذا شرط التقرب المعتبر فيه وفي سائر العبادات ، لامتناع التقرب

بما هو معصية بناء على الامتناع ، وقد نقدم في شرائط الوضوء الكلام فيما يتعلق بهذا الشرط فراجع .

غسالته ، ومحل الغسل ، والسدة ، والفضاء الذي فيه جسد الميت ، وإباحة السدر والكافور . وإذا جهل بغضبيه أحد المذكورات أو نسيها وعلم بعد الغسل لا تجحب إعادةه (١) ، بخلاف الشروط السابقة فإن فقدتها يوجب الاعادة وإن لم يكن عن علم وعمد .

(مسألة ١) : يجوز تغسيل الميت من وراء الثياب (٢) ولو كان المغسل مماثلاً ، بل قيل : إنه أفضل . ولكن الظاهر - كما قيل - أن الأفضل التجرد في غير العورة مع المائة :

(١) لعدم كونه معصية حينئذ ، فلا مانع من التقرب به ، كما سبق .

(٢) كما هو المشهور . وعن الخلاف : الاجماع عليه . ويشهد له جملة من النصوص كما سنشير إليها . وعن ابن حزرة : وجوب النزع . ويشهد له مافي المرسل عن بونس عنهم (ع) : « فان كان عليه قبض فآخرج به من القميص واجع قبضه على عورته » (١٥) . لكن يعارضه ما في جملة أخرى ، مثل ما في صحيح أبي سلمة وحسان وعاصم عن أبي عبد الله (ع) : « إن استطعت أن يكون عليه قبض فيغسل من تحت القميص » (٢٠) ، وما في صحيح ابن يقطين : « ولا يغسل إلا في قبض يدخل رجل بهذه .. » (٣٥) ولأجله حكي عن العلاني ، وظاهر الصدوق : استحباب التغسيل من وراء الثياب . واختاره في الحديث بل عن الأول : دعوى توادر الأخبار بأن النبي (ص) غسله علي (ع) في قبضه ثلاثة غسلات (٤٠) . لكن عن المشهور

(١٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب غسل الميت حدث : ٣ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢ من أبواب غسل الميت حدث : ١ و ٦ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب غسل الميت حدث : ٧ .

(٤٠) الوسائل باب : ٢ من أبواب غسل الميت حدث : ١٤ .

(مسألة ٢) : يجزئ غسل الميت عن الجنابة والحيض ،
معنى : أنه لومات جنباً أو حائضاً لا يحتاج إلى غسلها بل يجب
غسل الميت فقط (١) ،

استصحاب التجريد . وكأنه كان حلاً لهذه النصوص على الجواز ، وعلى
إرادة جعل القبض على الموردة . وكلامها - ولا سيما الأول - بعيد .
ومنه يظهر ضعف ما عن الحق الثاني من التخيير بين الأمرين جمعاً بين
النصوص . والأقرب ما قرره العاني ، لعدم صلاحية المرسل لعارضة غيره
لضعفه سندآ ، وإمكان التصرف فيه بحمله على إرادة بيان كيفية تجريد
الغاسل للميت في ظرف بنائه على تجريده ، لا إرادة الأمر بالتجريد في
ظرف البناء على إرادة عدمه . فتأمل جيداً .

(١) قد أجمع عليه كل أهل العلم إلا الحسن البصري . كذا في
المتنهى . ويقتضيه - مضافاً إلى أصله البراءة من وجوب غيره - صريح
زاراة : « قلت لأبي جعفر (ع) ميت مات وهو جنب كيف يغسل ؟
وما يجزيه من الماء ؟ قال (ع) : يغسل غسلاً واحداً ، يجزئ ذلك للجنابة
ولغسل الميت ، لأنها حرمتان اجتمعنا في حرمة واحدة » (١٥) ، وموثق
عمار : « عن المرأة إذا ماتت في نفاسها كيف تغسل ؟ قال (ع) : مثل
غسل الطاهرة ، وكذلك الحالين ، وكذلك الجنب إنما يغسل غسلاً واحداً
فقط » (٢٠) ، ونحوهما غيرهما . نعم في خبر العيسى : « قلت لأبي
عبد الله (ع) : الرجل يموت وهو جنب ، قال (ع) : يغسل من الجنابة
ثم يغسل بعد غسل الميت » (٣٥) ، وقريب منه خبره الآخر (٤٥) .

(١٥) الوسائل باب : ٣١ من أبواب غسل الميت حدث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٣١ من أبواب غسل الميت حدث : ٢ . وقد أشير في النسخة المصححة
المذلف - دام ظله - إلى أن كلمة (فقط) لا توجد في الفقيه .

(٣٥) الوسائل باب : ٣١ من أبواب غسل الميت حدث : ٧ .

(٤٥) الوسائل باب : ٣١ من أبواب غسل الميت حدث : ٨ .

بل ولا رجحان في ذلك (١) وإن حكي ، عن العلامة (ره)
رجحانه (٢) .

(مسألة ٣) : لا يشترط في غسل الميت أن يكون بعد
برده (٣) وإن كان أحوط (٤) .

(مسألة ٤) : النظر إلى عورة الميت حرام (٥) ، لكن
لا يوجب بطلان الغسل إذا كان في حاله (٦) .

(مسألة ٥) : إذا دفن الميت بلا غسل جاز بل وجب
نبشه لتغسله (٧) أو تيممه . وكذا إذا ترك بعض الأغسال
ولو سهوا ، أو تبين بطلانها ، أو بطلان بعضها . وكذا إذا
دفن هلا تكفين ، أو مع الكفن الغصبي . وأما إذا لم يصل عليه ،
أو تبين بطلانها فلا يجوز نبشه لأجلها ، بل يصلى على قبره .

لكتنها لا يصلحان لمعارضة ما صبق .

(١) لما في المعتبر من نسبة لنفي الوجوب والاستحباب إلى مذهب أكثر
أهل العلم ، ولأجله لا مجال لحمل خبرى البعض المتقدمين عليه .

(٢) ذكر ذلك في المنهى . وكذا عن الشيخ في التهذيبين : احتماله .

(٣) لاطلاق الأدلة .

(٤) لشبهة كون الحرارة من شؤون الحياة ، كما تقدم القول به عن
بعض في غسل الميت :

(٥) هلا إشكال ظاهر . ويقتضيه - مضافا إلى الاستصحاب - مادل
من نصوص الباب على النهي عن النظر إليها ، والأمر بسترها بخرقه أو نحوها .

(٦) لخروج النظر عن الغسل فلا يوجب تحريره كي يمتنع التعبد به .

(٧) يأتي إن شاء الله تعالى الكلام في هذه المسألة في المستحبات من

(مسألة ٦) : لا يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الميت ، بل لو كان داعيه على التغسيل أخذ الأجرة على وجه ينافي قصد القرابة بطل الغسل أيضاً^(١) . نعم لو كان داعيه هو القرابة وكان الداعي على الغسل بقصد القرابة أخذ الأجرة صحيحة الغسل^(٢)

حرمة النبش .

(١) لفوات التقرب المعتبر فيه كما تقدم . والظاهر أن مراده صورة ما إذا لم يكن الغسل صادراً عن الأمر بل كان عن داعي الأجرة .

(٢) لصدره عن داعي الأمر ، غاية الأمر أن الأجرة من قبيل داعي الداعي وذلك لا ينافي العبادة ، لأن المفوم لها صدور الفعل عن داعي الأمر وهو حاصل . وفيه : أن القرابة المعتبرة في العبادات ليست عبارة عن مجرد الفعل عن داعي الأمر مطلقاً ، بل بنحو يوجب استحقاق الثواب من الأمر ، فإذا كان الداعي إلى امتحان أمر الشارع أمر المستأجر لأجل الأجرة لم يكن الفعل موجباً عقلاً لاستحقاق الأجر والثواب من الشارع ، بل كان مستحقةً الأجر والثواب من المستأجر لا غير ، فينافي التقرب المعتبر في عبادة العبادة . نعم لو كان الداعي إلى الاتيان بالغسل عن أمر الشارع إباحة الأجرة واستحقاقها شرعاً لم يكن ذلك منافياً أو وقوعه على وجه العبادة ، كما في طواف النساء الذي يتوئي به بداعي إباحة النساء شرعاً . وبالجملة : الاتيان بالغسل عن أمره (ثارة) يكون بداعي أمر الولي (وأخرى) بداعي الأجرة من غض النظر عن أمر أمر . (وثالثة) يكون بداعي إباحة الأجرة شرعاً . والثالث لا ينافي العبادة قطعاً . والأول ينافيها . والثاني لا يبعد أن لا ينافيها ، فإنه من قبيل العبادة لأجل تحصيل الثواب الدامي ، وإن كان لا يخلو من الشكال ، فلا يحصل التقرب المعتبر :

لـكـنـ مـعـ ذـلـكـ أـخـذـ الأـجـرـةـ جـرـامـ (١)ـ إـلاـ إـذـاـ كـانـ فـيـ قـبـالـ
المـقـدـمـاتـ غـيرـ الـوـاجـبـةـ (٢)ـ ،ـ فـاـنـهـ لـاـ بـأـسـ بـهـ حـيـثـنـ ،ـ
(مسـأـلـةـ ٧ـ)ـ :ـ إـذـاـ كـانـ السـدـرـ أـوـ الـكـافـورـ قـلـيلـاـ جـدـاـ
ـ بـأـنـ لـمـ يـكـنـ بـقـدـرـ الـكـفـاـيـةـ ـ فـالـأـحـوـطـ خـلـطـ الـمـقـدـارـ الـمـيـسـوـرـ
ـ وـعـدـمـ سـقـوـطـهـ بـالـمـعـسـوـرـ .ـ

وقد أوضحنا ذلك في محله من (حقائق الأصول) :

(١) لم يتضح الدليل على حرمة أخذ الأجرة على الواجبات ككلية ،
كما هو مقرر في محله . فالعمدة في حرمة أخذ الأجرة هنا ما قد يدعى من
أن المستفاد من أدلة وجوب التجهيز أنه حق من حقوق الميت على المكلفين
الأحياء ، فهو مملوك له عايهـمـ . وليس مملوـكاـ لـفـاعـلـ كـيـ يـكـنـ أـخـذـ الأـجـرـةـ
ـ عـلـيـهـ وـلـكـنـ ذـلـكـ مـعـتـاجـ إـلـىـ لـطـفـ قـرـيـحةـ كـاـ اـعـتـرـفـ بـهـ شـيـخـنـ الـأـعـظـمـ (رهـ)
ـ وـغـيـرـهـ .ـ أوـ مـاـ يـدـعـىـ مـنـ الـإـجـمـاعـ عـلـىـ الـحـرـمـةـ حـيـثـ لـمـ يـنـقـلـ الـقـوـلـ بـالـجـواـزـ
ـ عـنـ أـحـدـ سـوـىـ الـمـرـتـضـىـ .ـ وـلـمـلـهـ لـبـنـائـهـ ـ كـاـ قـبـيلـ ـ عـلـىـ اـخـتـصـاصـ الـوـجـوبـ
ـ بـالـوـلـيـ ،ـ فـلـاـ يـجـبـ عـلـىـ غـيـرـهـ ،ـ كـيـ يـكـوـنـ أـخـذـ الأـجـرـةـ عـلـيـهـ مـنـ قـبـيلـ أـخـذـ
ـ الـأـجـرـةـ عـلـىـ الـوـاجـبـ .ـ وـفـيـهـ :ـ مـعـ أـنـ عـدـمـ نـقـلـ الـقـوـلـ بـالـجـواـزـ لـيـسـ إـجـمـاعـاـ
ـ عـلـىـ عـدـمـهـ ،ـ وـأـنـ الـقـوـلـ بـاـخـتـصـاصـ الـوـجـوبـ بـالـوـلـيـ مـاـلـمـ يـنـقـلـ عـنـ الـمـرـتـضـىـ وـلـاـ
ـ عـنـ غـيـرـهـ ـ اـنـ ظـاهـرـ الـحـكـيـ عـنـ الـمـرـتـضـىـ الـجـواـزـ مـطـلـقاـ حـتـىـ الـلـوـلـيـ .ـ وـقـدـ تـعـرـضـنـاـ
ـ فـيـ مـبـحـثـ الـقـرـاءـةـ مـنـ كـتـابـ الصـلـاـةـ لـبعـضـ مـاـلـهـ نـفـمـ فـيـ الـمـقـامـ .ـ فـرـاجـعـ .ـ

(٢) أو في مقابل بعض الخصوصيات غير الواجبة ، مثل حفر القبر
ـ إـلـىـ حدـ معـينـ مـنـ الطـولـ وـالـعـرـضـ وـالـعـمـقـ ،ـ وـوـضـعـ الـمـيـتـ فـيـ مـوـضـعـ معـينـ
ـ لـتـغـسـيلـ ،ـ وـنـخـوـ ذـلـكـ .ـ لـكـنـ حـلـ السـيـرـةـ عـلـىـ أـخـذـ الـأـجـرـةـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ
ـ الـبـلـدـاـنـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـ بـعـيدـ .ـ

(مسألة ٨) : إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل أو في أثناءه بخروج نجاسة أو نجاسة خارجة لا يصح معه إعادة الغسل (١) ، بل وكذا لو خرج منه بول أو مني (٢) ، وإن كان الأحوط في صورة كونها في الأثناء إعادة ،

(١) بلا كلام كما عن ظاهر المعتبر والذكرة . وفي الجواهر : ينبغي القطع به . ويقتضيه — مضاداً إلى الأصل وإلى ما يستفاد من النصوص الآتية — خبر الكاهلي عن أبي عبد الله (ع) : « إذا خرج من منخر الميت الدم أو الشيء بعد الغسل وأصاب العمامه والكفاف قرض بالقراض » (١٥) . ونحوه مرسل ابن أبي عمير (٢٥) ، فإن الاقتصر على القرض ظاهر في ذفي الاعادة . فتأمل .

(٢) على المشهور فيها وفي كل نجاسة حدثية ، للأصل ، ولو تقد روح ابن عبد الرحيم عن أبي عبد الله (ع) : « إن بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي يدا منه ولا تعد الغسل » (٣٥) ، وخبر الكاهلي والحسين ابن الخطّار عنه (ع) : « عن الميت يخرج منه الشيء بعدما يفرغ من غسله قال (ع) : يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل » (٤٥) ، ومرفوع سهل : « إذا غسل الميت ثم أحدث بعد الغسل فإنه يغسل الحديث ولا يعاد الغسل » (٥٥) . ومنها يظهر ضعف ما عن ابن أبي عقيل من وجوب الاعادة . لكن الحكيم من كلامه ظاهر في اختصاص خلافه فيما لو خرج في الأثناء . وحيثند فلو

(١٥) الوسائل باب : ٣٢ من أبواب غسل الميت حديث : ٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٢ من أبواب غسل الميت حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣٢ من أبواب غسل الميت حديث : ١ .

(٤٥) الوسائل باب : ٣٢ من أبواب غسل الميت حديث : ٢ .

(٥٥) الوسائل باب : ٣٢ من أبواب غسل الميت حديث : ٥ .

خصوصاً إذا كان في أثواب الغسل بالقرابح (١). نعم يجب إزالة تلك النجاسة عن جسده ولو كان بعد وضعه في القبر (٢) إذا أمكن بلا مشقة ولا هتك (٣).

(مسألة ٩) : اللوح أو السرير الذي يغسل الميت عليه لا يجب غسله بعد كل غسل من الأغسال الثلاثة (٤).

لم تشهد النصوص المذكورة بخلافه لاختصاصها بالخروج بعد الغسل كفى في رده الأصل والاطلاق الوارد في بيان الكيفية ، مضافاً إلى ما في مرسل يونس عنهم (ع) فإنه بعد الأمر باغسله بالكافور قال (ع) : « وامسح بطنه مسحاً رفياً فان خرج شيء فانقه ثم اغسل . . . » (١٥). ونحوه موثق عمار (٢٥) . وربما يستشهد له بما دل على وجوب الاستئناف في غسل الجنابة . لكن عرفت أنه غير ثابت هناك ، مع إمكان دعوى وجوب الخروج عنه بالموقن والم Merrill .

(١) لاحتمال كونه هو المظهر له دون الأولين .

(٢) لاطلاق النص المنقدم الأمر بغسلها وقرضها ، وانصرافه إلى ما قبل الدفن غير ظاهر بنحو يهتد به في رفع البد عن الاطلاق . وأو سلم جرى الاستصحاب العلقي بناء على حجيته .

(٣) إذ مع المشقة لا يجب شيء لدليل نفي المخرج . وكذا مع الم Hank . لأن حرمة الميت أهم من طهارة بدنه .

(٤) لاحتمال النصوص التعرض لذلك على وجه يظهر منها عدم وجوبه وكذا غسله بعد الغسل . وقد تقدم ذلك في مبحث الطهارة بالتبغية . فراجع . والله سبحانه أعلم .

(١٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب غسل الميت حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب غسل الميت حديث : ١٠ .

نعم الأحوط غسله لميت آخر ، وإن كان الأقوى طهارته بالتبغ . وكذا الحال في الخرقة الموضوعة عليه ، فإنها - أيضاً - تظهر بالتبغ ، والأحوط غسلها .

فصل في آداب غسل الميت

وهي أمور :

الأول : أن يجعل على مكان عال من سرير أو دكة أو غيرها . والأولى وضعه على ساجة وهي : السرير المتخد من شجر مخصوص في الهند . وبعده مطلق السرير : وبعده المكان العالي مثل الدكة . وينبغي أن يكون مكان رأسه أعلى من مكان رجليه .
الثاني : أن يوضع مستقبل القبلة كحالة الاحتضار ، بل هو أحوط .

الثالث : أن ينزع قميصه من طرف رجليه وإن استلزم فتقه بشرط الاذن من الوارث البالغ الرشيد . والأولى أن يجعل هذا ساتراً لعورته .

الرابع : أن يكون تحت الظلال من سقف أو خيمة ،
وال الأولى الأولى :

الخامس : أن يحفر حفيرة لغسالته .

ال السادس : أن يكون عارياً مستور العورة .

السابع : ستر عورته وإن كان الغاسل والحاضرون من يجوز لهم النظر إليها .

الثامن : تلبين أصابعه برفق ، بل وكذا جميع مفاصله إن

لم يتيسر ، وإلا تركت بخالها .

التاسع : غسل يديه قبل التغسيل الى نصف الذراع في كل غسل ثلث مرات ، والأولى أن يكون في الأول بماء السدر وفي الثاني بماء الكافور ، وفي الثالث بالقرابه .
العاشر : غسل رأسه برغوة السدر أو الخطمي مع الحافظة على عدم دخوله في أذنه أو أنفه .

الحادي عشر : غسل فرجيه بالسدر أو الاشنان ثلاث مرات قبل التغسيل . والأولى أن يلف الغاسل على يده اليسرى خرقه ويغسل فرجه .

الثاني عشر . مسح بطنه برفق في الغسلين الأولين إلا إذا كانت امرأة حاملة مات ولدها في بطنهما .

الثالث عشر : أن يبدأ في كل من الأغسال الثلاثة بالطرف الأيمن من رأسه .

الرابع عشر : أن يقف الغاسل الى جانبه الأيمن .

الخامس عشر : غسل الغاسل يديه الى المرفقين بل الى المنكبين ثلاث مرات في كل من الأغسال الثلاثة .

السادس عشر : أن يمسح بدنها عند التغسيل بيده لزيادة الاستظهار إلا أن يخاف سقوط شيء من أجزاء بدنها فيكتفى بصب الماء عليه .

السابع عشر : أن يكون ماء غسله ست قرب .

الثامن عشر : تنشيفه بعد الفراغ بشوب نظيف أو نحوه .

التاسع عشر : أن يُوضأ قبل كل من الغسلين الأولين

وضوء الصلاة مضافاً إلى غسل يديه إلى نصف الدراع : العشرون أن يغسل كل عضو من الأعضاء الثلاثة في كل غسل من الأغسال الثلاثة ثلاثة مرات .

الحادي والعشرون : إن كان الغاسل يباشر تكفيه فليغسل رجليه إلى الركبتين ،

الثاني والعشرون : أن يكون الغاسل مشغولاً بذكر الله والاستغفار عند التغسيل والأولى أن يقول مكرراً : « رب عفوك عفوك » ، أو يقول : « اللهم هذا بدن عبده المؤمن وقد أخرجت روحه من بدنها وفرقت بينهما فعفوك عفوك » خصوصاً وقت تقليبه .

الثالث والعشرون : أن لا يظهر عيماً في بدنه إذا رأه .

فصل في مكرورات الفصل

(الأول) : إيقاعده حال الغسل . (الثاني) : جعل الغاسل إياه بين رجليه . (الثالث) : حلق رأسه أو عانته . (الرابع) : نتف شعر لإبطيه . (الخامس) : قص شاربه . (السادس) : قص أظفاره ، بل الأحوط تركه وترك الثلاثة قبله . (السابع) : ترجيل شعره . (الثامن) : تخليل ظفره . (التاسع) : غسله بالماء الحار بالنار أو مطلقاً إلا مع الاضطرار . (العاشر) : التخطي عليه حين التغسيل . (الحادي عشر) : إرسال غسالته إلى بيت الخلاء ، بل إلى البالوعة ، بل يستحب أن يحفر لها بالخصوص حفيرة كما مر . (الثاني عشر) : مسح بطنه إذا كانت حاملاً .

(مسألة ١) : إذا سقط من بدن الميت شيء من جلد أو شعر أو ظفر أو سن يجعل معه في كفنه ويدفن ، بل يستفاد من بعض الأخبار استحباب حفظ السن الساقط ليُدفن معه ، كان الخبر (هـ) الذي ورد : أن سنًا من أسنان الباقي (عـ) سقط فأخذته ، وقال : الحمد لله ، ثم أعطاه للصادق (عـ) وقال : ادفنه معي في قبري .

(مسألة ٢) : إذا كان الميت غير مختون لا يجوز أن يختن بعد موته :

(مسألة ٣) : لا يجوز تخييط المحرم بالكافور ، ولا جعله في ماء غسله كما مر ، إلا أن يكون موته بعد الطواف للحج أو العمرة .

فصل في تكفين الميت

يجب تكفيته (١) بالوجوب الكفائي (٢) رجالاً كان ، أو امرأة ، أو خنثى ، أو صغيراً (٣) بثلاث قطعات (٤) :

فصل في تكفين الميت

(١) إجماعاً ، بل ضرورة . ويقتضيه جملة من النصوص .

(٢) كما تقدم في التغسيل .

(٣) إجماعاً . ويقتضيه - مضاداً إلى التصریح في بعض النصوص بالرجل والمرأة والصغير كما سبأني - إطلاق بعضها الآخر .

(٤) إجماعاً حکاه جماعة كثيرة من الفقهاء والمؤخرين ، واستثنى في

(*) الوسائل باب : ٧٧ من آداب الحمام حديث : ٢ .

الأولى : المثزر (١) .

بعضها سلار ، قال في المعتبر : « هذا مذهب فقهائنا أجمع خلا سلار » ، وفي الذكرى : « الله عند الجميع إلا سلار فإنه أكتفى بقطعة واحدة ، وجعل الأسبغ سبع قطع ، ثم خمسا ، ثم ثلاثة » ، ثم استدل على خلافه بالاجماع . وقد يستشهد لسلام بصحيحة زرارة المروي عن التهذيب عن أبي جعفر (ع) « العامة للميت من الكفن هي ؟ قال (ع) : لا ، إنما الكفن المفروض ثلاثة أنواب أو ثوب تام لا أقل منه يوارى فيه جسده كله فما زاد فهو سنة » (١٥) المطابق لمقتضى الأصل . وفيه - مع أنه معارض بما عن السكافي وفي بعض نسخ التهذيب من روايته بالواو ، وبما عن الروض وأكثر نسخ التهذيب من إسقاط العاطف والمعطوف ، كما في طهارة شيخنا الأعظم (ره) وبما عن أكثر النسخ المعتبرة من إسقاط حرف العاطف كليه ، كما في الرياض - لا مجال للاعتراض عليه في قبال ما عرفت من الاجماع المواقف بجملة من النصوص ، كخبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) : « الميت يكفن في ثلاثة سوى العامة والخرقة ... » (٢٥) ، وموثق مداعة : « سأله عما يكفن به الميت ، قال (ع) : ثلاثة أنواب » (٣٥) ، ونحوهما غيرهما ، ولا سيما المحكي في المتنبي عن الجمهور كافة : الاجتزاء بالواحد . (١) على المشهور ، بل عن الخلاف والغنية وغيرهما : الاجماع عليه ، وعن الارديبي : التأمل في مستنداته وفي المدارك : « وأما المثزر فقد ذكره الشیخان واتباعهما وجعلوه أحد الثلاثة المفروضة ، ولم أقف في الروايات على ما يعطي ذلك ، بل المستفاد منها اعتبار القميص والثوبين الشاملين

(١٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب التكفين حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب التكفين حديث : ١٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب التكفين حديث : ٦ .

للمجس أو الأنواب الثلاثة ، ويضمونها أفقى ان الجنيد في كتابه . . . (الـ
أن قال) : وقرب منه عبارة الصدوق : وأشار بالأخير الى صحيح زرارة
وموثق سماعة المقدمين ونحوها ، وبالاول الى مثل خبر يوسف بن يعقوب :
« إني كفنت أبي في ثوبين شطويين كان يحرم فيها وفي قيس من قصه » (١٥)
وكان الوجه في اعتبار الشمول في الأنواب الثلاثة أو الثوبين - مع أن
الثوب أعم من الشامل قطعاً ولذا يشمل القميص - هو أن ظاهر تكفين
الميت بالثياب أو إدراجه فيها هو ستره بكل واحد منها على نحو الشمول ،
مضافاً إلى ما في حسن حران : « ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه
الكفن » (٢٠) بناء على أن اللفافة ما يلف جميع البدن . وفيه : أنه لو سلم
كون الشمول مأخوذاً في التكفين والادراج في أنفسها فلا تسلم ظهورهما
لو أضيفاً إلى المتعدد في الشمول بالإضافة إلى كل واحد من المتعدد ، هل
يمحوز أن يكون على نحو النجزة والتبعيض ، وظهور اللفافة فيما يلف جميع
البدن غير ظاهر المنشأ ، بل توصيف البرد بأنه يجمع فيه الكفن يدل أو
يشعر بفارق ما عداه من أجزاء الكفن .

وأما القول المشهور فقد استدل له بصحيحة عبد الله بن سنان : « قلت لأبي عبد الله (ع) كيف أصنع بالكفن ؟ قال (ع) : تأخذ خرقة فتشدّها على مقعده ورجليه . قات : فالازار ؟ قال (ع) : إنها لا تعد شيئاً إنما تصنّع لتضم ما هناك لثلا يخرج منه شيء . . . » (٣٥) فان ظاهر السؤال الثاني توهّم السائل كفاية الازار عن الخرقه حيث أجاب (ع) بأن فائدة الخرقه الضم الذي لا يتأتى بالازار ، وحينئذ فلولا كون المراد

^{١٥}) الوسائل باب : ٢ من أبواب التكفين حديث : ١٥ .

^{٢٥}) الوسائل ياب : ١٤ من أبواب التكفين حديث : ٥ .

^{٢٠}) الوسائل باب : ٢ من امور التكفين حديث : ٨ .

بالازار المترر لم يكن وجه لهذا التورم ، لعدم المناسبة بين الخرقة المذكورة وبين اللفافة الشاملة ليتوهم إغناوتها عنها ، فيكون المقام نظير ما ورد في آداب الحمام ، وفي ثوبي الاحرام ، وفي الاستمتاع بالحافض ، وفي الاتزاز فوق القميص ، وغير ذلك مما أريد من الأزار فيه المترر .

ومنه يظهر إمكان الاستدلال بما اشتمل على ذكر الأزار في أجزاء الكفن على القول المشهور ، كمخبر معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (ع) : « يكفن الميت في خمسة أنواع قبيص لا يزر عليه ، وازار ، وخرقة يعصب بها وسطه ، وبرد يلف فيه ، وعمامة يعتم بها » (١٥) . بل لعل في عدم توصيف الأزار بشيء وتصحيف البرد بأنه يلف فيه لإعاء إلى أن الأزار لا يلف فيه هل يؤزر به . وبصحب ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام : « يكفن الرجل في ثلاثة أنواع ، والمرأة إذا كانت عظمية في خمسة : درع ومنطق ، وخمار ، ولفافتين » (٢٥) فان المنطق كثير ، وهو - كما في القاموس - : « شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها ، فترسل الأعلى على الأسفل الى الأرض ، والأسفل ينجر على الأرض » ، فيكون هو المترر . وبموقعي عمار : « تبدأ فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة ، ثم الأزار طولا حتى تغطي الصدر والرجلين ، ثم الخرقة عرضها شبر ونصف ثم القميص » (٣٥) . وهذا الاستدلال وإن كان لا يخلو من بعض المناقشات ، لكن إعاء النصوص المذكورة الى المذهب المشهور لا مجال للتأمل فيه ، فهو - بضميمة الأصل المقتضي للاحتياط عند الدوران بين التعين والتخbir ، وظهور الاجماع عليه يعين البناء عليه . فتأمل .

(١٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب الكفين حديث : ١٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب الكفين حديث : ٩ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب الكفين حديث : ٤ .

ويجب أن يكون من السرة إلى الركبة (١) ، والأفضل من الصدر إلى القدم (٢).
الثانية : القميص (٣) . ويجب أن يكون

(١) كما هو الظاهر مما نسبه في الحدائق إلى الأصحاب من أنه ما يستر ما بين السرة إلى الركبة . وفي جامع المقاصد : اعتبار سترهما . وفي المقنعة وعن المراسم : من سرتها إلى حيث يبلغ من ساقيه . وعن مختصر المصباح : من سرتها إلى حيث يبلغ . والجميع غير ظاهر - كما اعترف به في الجواهر - لصدق المثير بدون ذلك كله ، ولا سيما وكون الأصل البراءة .

(٢) كما عن الذكرى ، لموئل عمار المتقدم . وعن المسالك والروضة . وظاهر النهاية والمبسوط : ما بين صدره وقدمه . ووجهه غير ظاهر . ونحوه ما عن الوسيلة من استحباب أن يكون مسأراً من الصدر إلى الساقين .

(٣) على المشهور ، بل نسب إلى جماعة : الاجماع عليه . وتفصيه النصوص المنقدمة في الأزار وغيرهـا . واشتمال أكثرها على غير الواجب لا يقبح في الدلالة على الوجوب ، ولا سيما مع الاقتصار في بعضها على خصوص الواجب ، كحسن حران : « قال أبو عبد الله (ع) : إذا غسلت الميت منكم فارفقوه . . . (إلى أن قال) : قلت : فالكفاف ؟ فقال تؤخذ خرقـة فيشد بها مفلـه ويضم فخذـيه بها ليضم ما هـناك ، وما يصنع من القطن أفضـل ، ثم يـكفن بـقميـص ولـفافـة وبرـد يـجـمع فيـه الـكـفـاف » (١٥) . وعن الاسـكـافي ، والـحـقـقـ فيـ الـمـعـتـبـرـ . والـشـهـيدـ الثـانـيـ ، وجـمـاعـةـ مـنـ تـأـخـرـ عـنـهـمـ : التـخيـيرـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ ثـوـبـ شـامـلـ لـلـبـدـنـ . لـخـبـرـ مـحـمـدـ بـنـ سـهـلـ عـنـ أـيـهـ : « سـأـلـ أـبـاـ الـحـسـنـ (ع) عـنـ الـثـابـ الـتـيـ يـصـلـيـ فـيـهـ الرـجـلـ وـبـصـومـ أـيـكـفـنـ فـيـهـ ؟

(١٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب التكفين حديث : هـ .

من المنكرين الى نصف الساق (١) ، والأفضل الى القدم (٢) .
 الثالثة : الازار : ويجب أن يغطي تمام البدن (٣) . والأحوط
 أن يكون في الطول بحيث يمكن أن يشد طرفاه (٤) ، وفي
 العرض بحيث يوضع أحد جانبيه على الآخر (٥) . والأحوط
 أن لا يحسب الزائد على القدر الواجب (٦)

قال (ع) : أحب ذلك الكفن يعني : قيصاً . قلت : يدرج في ثلاثة
 أنواع ؟ قال (ع) : لا بأمن به ، والقميص أحب إلى (١٥) ، ونحوه
 مرسل الفقيه (٢٠) ، بل لعلها واحد : ولا بأمن بالخروج بها عن ظاهر
 الروايات السابقة - فيحمل على بيان أفضل الأفراد - لو لا إعراض
 المشهور عنها .

(١) كما عن الحسن والشهيد الثانين وغيرهما . وعلل بأنه المتعارف
 في ذلك الزمان . لكن لو تم ففي وجوب الأخذ به تأمل .

(٢) كما عن بعض . وفي الجواهر : أنه لم يثبت .

(٣) بلا خلاف فيه ، لاتفاق النص والفتوى عليه .

(٤) بل في جامع المقاصد ، وعن الروض والرياضن : تعين ذلك .

(٥) وأوجبه في الرياض حاكياً له عن الروض ، معللاً له وما قبله
 بعدم تبادر غيره . وفيه منع . نعم لا بد من جمع الكفن فيه ولو بتوسيط
 الشد بالخيوط ، ولذا جعل في جامع المقاصد ذلك مما ينبغي .

(٦) هذا الاحتياط متفرع على ما قبله ، لأن المستثنى من أصل
 الترکة هو القدر الواجب لا غير .

(١٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب التكفين حديث : ٥ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢ من أبواب التكفين حديث : ٢٠ .

على الصغار (١) من الورثة ، وإن أوصى به أن يحسب من الثالث (٢) . وإن لم يتمكن من ثلاثة قطعات يكتفى بالمقدور (٣) . وإن دار الأمر بين واحدة من الثلاث تجعل ازاراً ، وإن لم يمكن فثواباً (٤) ، وإن لم يمكن إلا مقدار ست العورة تعين (٥) ، وإن دار بين القبل والدبر يقدم الأول (٦) .

(مسألة ١) : لا يعتبر في التكفين قصد القربة (٧)

(١) وكذا الكبار إلا إذا رضوا بذلك .

(٢) يعني : إلا إذا رضي الورثة فيحسب من الأصل إن كانوا بالغين .

(٣) بلا خلاف أجدده ، كما في الجواهر . وعن التذكرة : الاجماع عليه ، لقاعدة الميسور ، والاستصحاب فيما لو طرأ الفعل بعد الموت ، أو مطلقاً بناء على الاستصحاب التعليقي .

(٤) كما في جامع المقاصد حيث قال : « وتقديم اللفافة ثم القمبص ثم المئزر » . وكأنه لانه أقرب إلى الواجب في الفائدة فيكون هو الميسور ولأن احتمال الأهمية كاف في وجوب التقديم عند التراحم .

(٥) كما استظهره في الجواهر . وكأنه لرواية الفضل الآتية (١٠) .

أما قاعدة الميسور فلو ثبت لم يفرق بين العورة وغيرها من أجزاء البدن .

(٦) للعلم بأهميته ، أو احتمالها .

(٧) كما نص عليه غير واحد ، وفي الجواهر : « ينبغي القطع به » مستظهراً من الأصحاب الاجماع عليه . ويقتضيه أصل البراءة بناء على جريانه في أمثال المقام كما هو محرر في محله من الأصول . وقد عرفت فيما سبق الاشكال في العموم الدال على اعتبار البنية في كل واجب .

(١٠) تأتي في المسألة الثانية من هذا الفصل .

وإن كان أحوط (١).

(مسألة ٢) : الأحوط في كل من القطعات أن يكون وحده ساتراً لما تحته ، فلا يكتفى بما يكون حاكياً له (٢) وإن حصل الستر بالمجموع . نعم لا يبعد كفاية ما يكون ساتراً من جهة طليه بالنشاء ونحوه لا بنفسه (٣) ، وإن كان الأحوط كونه كذلك بنفسه .

(١) وعن الروض : إن النية معتبرة فيه لكن لو أخل بها لم يبطل : ثم قوى - أيضاً - عدم الاثم . وتدافع كلامه ظاهر .

(٢) كما في جامع المقاديد ، وعن الروض . وعلل بأدله المبادر من إطلاق الثوب : لكنه ممنوع ، كما في طهارة شيخنا الأعظم وغيرها . وأما الإجماع الآتي على اعتبار كونه مما يصل فيه فغير ظاهر العموم لما نحن فيه لو سلمت حجيته . وهل يعتبر حينئذ تحقق الستر بالمجموع أولاً ؟ قوله : حكي ثالثها عن بعض متأخري المتأخرین ، للإطلاق المطابق للأصل . ورد بأنه خلاف صريح المروي عن الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) : « إنما أمر أن يكفن الميت ليلقى ربه ظاهر الجسد ، ولثلا تبدو عورته لمن يحمله أو يدفنه ، ولثلا يظهر الناس على بعض حاله وقبع منظره ... » (١٥). وخلاف ظاهر المواراة المأمور بها في صحيف زراره وابن مسلم المتقدم في تثليث الثياب ، هل الظاهر أن الستر مأخذ في مفهوم الكفن ، أو معلوم من مذاق الشارع الأقدس .

(٣) لصدق الستر فيه .

(١٥) الوسائل باب : ١ من أبواب التكفين ، حديث : ١.

(مسألة ٣) : لا يجوز التكفين بجلد الميتة (١) ، ولا بالمحضوب (٢) ، ولو في حال الاضطرار (٣) ولو كفن بالمحضوب وجب نزعه بعد الدفن أيضاً (٤) .

(مسألة ٤) : لا يجوز اختياراً التكفين بالنجس (٥) ،

(١) فقد الطهارة المعتبرة فيه كما سبأني .

(٢) إجماعاً كما في الذكرى ، بل إجماعاً متصلاً ومنقولاً ، وللنبي عن التصرف كما في الجواهر . أقول : يبعد ما تقدم من أن التكفين ليس عبادياً فالنبي عن التصرف في المحضوب إنما يقتضي حرمة لا بطلانه ، ولا خروجه عن كونه مصداقاً . نعم بناء على الامتناع لا يكون التكفين به - بمعنى اللف بالكفن - واجباً وإن كان مصداقاً للتكفين لا بما هو واجب : اللهم إلا أن يقال : إن المراد من التكفين الواجب ليس مطلق فعل التكفين ، ولذا لا يجب بذلك الكفن ، بل هو اللف بالكفن المبذول ، فال濂ف بغيره ليس من أفراد الواجب ولو مع قطع النظر عن الوجوب . فتأمل جيداً .

(٣) لعدم وجوب التكفين عند انحصار الكفن بمال الغير ، وحرمة التصرف فيه حينئذ على حالها . وأما بالنسبة إلى جلد الميتة فعدم جواز التكفين به في حال الضرورة يتوقف على عدم جواز الانتفاع بالميته مطلقاً .

(٤) لوجوب تسليمه إلى أهله من غير مزاحم ، كما يأتي إن شاء الله تعالى في مستثنيات حرمة النبش . لكن هذا الوجوب يختص بالماشر للتوكفين ولا يعم غيره . نعم إذا كان كفن مبذول وجب كفاية تكفيته به ولا يمكن إلا بزعمه .

(٥) إجماعاً كما عن المعتبر والندكرة : وتقتضيه التصوّص الدالة على وجوب إزالة النجاسة عن الكفن بعد التوكفين .

حتى لو كانت التجasse بما عني عنها في الصلاة على الأحوظ (١)،
ولا بالحرير الحالص (٢)

(١) هل هو نلتعين كما يقتضيه إطلاق النص والفتوى .

(٢) إجماعاً كما عن المعتبر والتذكرة والنهاية والذكرى والمدارك :

واستدل له بعصرمة الحسن بن راشد : « سأله عن ثياب تعلم بالبصرة
على عمل العصب البهانى من قز وقطن هل يصلح أن يكفن فيها الموتى ؟
قال (ع) : إذا كان القطن أكثر من القز فلا يأس » (١٥). وفي الذكرى
عدها من المقبولات . بل بقرينة روایة محمد بن عيسى وروايتها في الفقيه
مرسلة عن أبي الحسن الثالث (ع) أن الحسن بن راشد هو مولى آل المهلب
الثقة الذي هو من أصحاب الجواد (ع) والهادى (ع) ، لامولى المنصور
الضعيف الذي هو من أصحاب الصادق (ع) والكاظم (ع) . ولكن سبأني
في المسألة السادسة أن هذه الروایة غير معمول بظاهرها . نعم ربما يشير
إلى المنع النهائي عن التكفين بكسوة الكعبة في جملة من النصوص (٢٠) مع
الاذن في بعضها ببعضها وهبتها والتبرك بها ، إذ الظاهر - كما في الذكرى -
كون الرجس كونها حريراً . وبما عن الداعام عن أمير المؤمنين (ع) :
« ان رسول الله (ص) نهى أن يكفن الرجال في ثياب الحرير » (٣٥) .
وأما ما في خبر السكري : « قال رسول الله (ص) نعم الكفن الجلة » (٤٠)
فطروح ، أو محمول على التقبة لو كان المراد من الخلقة الحرير : لكن أذكر
ذلك في الذكرى ، وحكي عن أبي عبيدة : أن الخلل بروء المين .

(١٥) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب التكفين حديث : ١.

(٢٠) لاحظ الوسائل باب : ٢٢ من أبواب التكفين .

(٣٥) مستدرك الوسائل باب : ١٨ من أبواب التكفين حديث : ٢ .

(٤٠) الوسائل ، باب : ٢٣ من أبواب التكفين حديث : ٢ .

وإن كان الميت طفلاً أو امرأة (١) ، ولا بالمذهب (٢) ، ولا بما لا يؤكل لحمه (٣) جلداً كان ، أو شرعاً أو وبراً .

(١) لاطلاق النص ، وتصريح جملة من معاقد الاجماعات بعدم الفرق بين الرجل والمرأة : وفي المتنى : « عندي فيه إشكال ينشأ من جواز لبسهن له في الصلاة بخلاف الرجل ، ومن عموم النهي » ونحوه عن نهاية الأحكام : وهو كما ترى ، إذ جواز اللبس في الصلاة لا يعارض عموم النهي :

(٢) كما عن كشف الغطاء . وليس له وجه ظاهر الا القاعدة - الحكى عن الغنية الاجماع عليها - من أنه لا يجوز أن يكون الكفن مما لا يجوز فيه الصلاة . وقد بنى عليها غير واحد منهم الفاضلان ، والشهيدان ، والحقوق الثاني في جملة من كتبهم ، وعن جمجم البرهان : « وأما اشتراطهم كون الكفن من جنس ما يصلح فيه وكونه غير جلد فكان دليلاً للإجماع » واستدل له برؤاية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قال : « قال أمير المؤمنين (ع) : لا تجعروا الأكفان ، ولا تمسحوا موتاكم بالطيب إلا الكافور فإن الميت بمنزلة الحرم » (١٥) ، بضميمة ما دل على عدم جواز الاحرام بما لا يجوز فيه الصلاة (٢٥) . ويمكن أن يقال : إنما يتم الاستدلال بالرواية لو قيل بجرمة مسح الميت بالطيب . أما لو قيل بالكرابة - كما هو المشهور - كان ذلك قرينة على كون المراد التنزيل في مجرد المرجوحة لثلا يلزم تخصيص المورد المستهجن ، ولا سبباً مع بناء الأصحاب على عدم العمل بالعموم المذكور ، وأن الرواية ضعيفة الاستدلال بطريقها معاً : فالعمدة حينئذ كون الحكم مظنة الاجماع :

(٣) يعرف وجيهه بما سبق .

(١٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب التكفين حديث : ٥ .

(٢٥) لاحظ الوسائل باب : ٢٧ من أبواب الاحرام ، وباب : ٣٨، ٣٧ من أبواب تروك الاحرام .

والأحوط أن لا يكون من جلد المأكول (١) ، وأما من وبره وشعره فلا بأس (٢) وإن كان الأحوط فيها - أيضاً - المنع (٣).

(١) لما عن المعتبر والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد والمسالك وغيرها من المنع عنه ، لعدم صدق التوب عليه أو انصرافه عنه . وعن ظاهر الغنية والدروس ، وصريح الروضة : الجواز ، بدعوى صدق التوب عليه ، ومنع الانصراف عنه : مع أنه لو سلم ذلك كفى في الجواز تعليلاً وجوب التكفين بما سبق في رواية الفضل (١٥) المقتضي لعدم الفرق بين أفراد ما يوجب السفر والواراة ، المعنى باطلاق لفظ الأزار والقميص واللفافة ونحو ذلك مما يصدق على الجلد قطعاً ، وعدم الموجب لأنصرافه عنه . اللهم إلا أن يقال : الظاهر من رواية الفضل أن المراد التعليل لأصل الوجوب في الجملة في مقابل عدمه ، ولذا لا إشكال من عدا سلار في عدم الاكتفاء بالستر بشوب واحد وإطلاق اللفافة ونحوها - لو سلم - مقيد بذلك على وجوب الأثواب ، وصدقه على الجلد ممنوع ، أو هو محل تأمل . فيكون المرجع أصله الاحتياط بناء على كونها المرجع عند الدوران بين التعين والتخbir ، لكنها إنما تصلح مرجعاً بناء على عدم الاطلاق للفظ اللفافة ، وإلا كان هو المرجع .

(٢) كما هو المشهور ، لاطلاق الثياب ،

(٣) لما عن الاسكافي من المنع فيها ، ويقتضيه ما في موئق عمار : « الكفن يكون بردآ ، فإن لم يكن بردآ ، فاجعله كله قطنآ ، فإن لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابرياً » (٢٠) لكنه محمول على الاستحباب ، لاعراض الأصحاب عنه ، بل الاجماع - كما عن الرياض - على الجواز في الصوف ،

(١٥) تقدمت في المسألة الثانية من هذا الفصل .

(٢٠) الوسائل باب ١٣ من أبواب التكفين حديث ١ .

وأما في حال الاضطرار فيجوز بالجميع (١) .

(مسألة ٥) : إذا دار الأمر في حال الاضطرار بين جلد المأكول وأحد المذكورات يقدم الجلد على الجميع (٢) .

ومن عدا الصدوق على جوازه في الكتان .

(١) كما استظهره شيخنا الأعظم . لما استفید من أخبار علة تكفين الميت (١٥) ومن كون حرمته ميتاً كحرمته حيّاً (٢٠) ومن أن أصل ستر بدنه مطلوب ، مضافاً إلى إطلاق ثلاثة أنواف ، والصرف أدلة المنع إلى حال الاختيار ، وفيه : أن أدلة التكفين - بعد ضم بعضها إلى بعض - إنما اقتضت وجوب اللف بالكفن الجامع للشرائط لغيره . وحرمته ميتاً استحبائية إجماعاً ، أو المراد منها حرمة هتكه كما في حال الحياة ، وهو لا يقتضي نزوم التكفين مطلقاً : وكون ستر بدنه مطلوباً مصادرة . وإطلاق الثلاثة أنواف محل منع أو قابل بالنسبة إلى مثل الجلد ، ومقيد بما دل على النهي عن مثل الحرير والنحاس ، وانصرافه إلى حال الاختيار غير ظاهر كسائر المقيدات . فالمعنى أن يقال : إذ لا إجماع على قاعدة الميسور في المقام ، فإن كان دليلاً المنع الإجماع - كما في المذهب وما لا يُؤكّل لحمه . وجب التكفين لعدم الإجماع حال الاضطرار ، فلا مانع من الأخذ بإطلاق الأنوف ونحوه ، وإن كان الدليل عليه النهي - كما في الحرير . سقط التكفين لإطلاق دليل المقيد . وكذا لو كان أصله الاحتياط الجاري عند الشك في التعين ، لكون الأصل الجاري في حال الاضطرار هو البراءة . فتأمل جيداً .

(٢) كما عن المدارك والذكرى معللاً في ثانيتها بعدم صرامة النهي فيه .

(١٥) كرواية الفضل المتقدمة في المسألة الثانية من هذا الفصل .

(٢٠) الوسائل باب : ١٠ من أبواب الدفن حديث : ١ .

وإذا دار بين النجس والحرير، أو بينه وبين أجزاء غير المأكول لا يبعد تقديم النجس (١) وإن كان لا يخلو عن إشكال.

أقول : نظراً إلى أن الكلام في هذه المسألة بعد البناء على وجوب التكفين في كل واحد لو انفرد ، نقول : بناء على التوقف في جواز التكفين بالجلد - كما تقدم في المتن - يتعين التكفين به لاحتمال جوازه اختياراً المانع من جواز التكفين بغيره . أما بناء على الصراف الثوب إلى غيره أو اختصاصه بغيره فيشكل ترجيحه على غيره . اللهم إلا أن يحتمل تعينه بناء على الرجوع إلى الاحتياط عند الدوران بين التعين والتخيير ، فيتعين . هذا لو علم بعدم وجوب الجمع ، وإلا كان مقتضى قاعدة الاشتغال وجوب الجمع سواء احتمل تعين واحد بعينه أم لا .

(١) كما في الذكرى لعرض المانع . ووجهه شيخنا الأعظم (ره) :
بأن دليل اعتبار الطهارة متاخر عن دليل اعتبار كون الكفن من غير الحرير أو مما تجوز فيه الصلاة ، بمعنى : أن الشارع لاحظ اعتبارها بعد اعتبار كون الكفن من غير الحرير مثلاً ، فنكون معتبرة في خصوص ما لا يكون حريراً ، فإذا فرض اختصاص اعتبارها حال الاختيار وسقوط اعتبارها في حال الاضطرار تعين فعل الفاقد لها لا غير . وبشكل بأن لازمه عدم اعتبار الطهارة في الحرير ونحوه ، وهو - كما ترى - خلاف النص والاجماع ، وعليه فلم يبق فرق بين الاعتبارين ، إلا أن اعتبار أن لا يكون حريراً ونحوه ذاتي ، واعتبار الطهارة عرضي ، وهذا المقدار لا يوجب الفرق في الترجيح عند الاضطرار ، فيتعين الرجوع إلى ما ذكرنا في ترجيح الجلد على غيره من أنه بعد البناء على وجوب التكفين حال الاضطرار فمع التردد يجب الاحتياط بالجمع ، فإذا علم بعدم وجوب الجمع يتخير إلا أن يدور الأمر بين التعين

وإذا دار بين الحرير وغير المأكول يقدم الحرير (١) ، وإن كان لا يخلو عن إشكال في صورة الدوران بين الحرير وجلد غير المأكول (٢) . وإذا دار بين جلد غير المأكول وسائر أجزائه يقدم سائر الأجزاء (٣) .

(مسألة ٦) : يجوز التكفين بالحرير غير الحالص بشرط أن يكون الخليط أزيد من الابرissm على الأحوط (٤) .

لأخذهما والتخbir بينها ، فيلزم الأخذ بمحتمل التعين .

(١) كما عن الشهيدين ، وعلمه أو لها بحوز صلاة النساء فيه . ورده في جامع المقاصد بأن ذلك لا يقتضي جواز التكفين به ، لعدم الملزمة . ولم يستبعد شيخنا الأعظم (ره) تقديم الحرير للنساء ، وتقدم ما لا يؤكل لحمه للرجال . وكان الوجه في الأول : ما ذكره الشهيد ، وفي الثاني : الحرمة التكليفية . ولكنـه غير ظاهر ما لم يرجع إلى احتمال تعين الحرير للنساء وما لا يؤكل لحمه للرجال ، ليرجع فيه إلى أصلـة التعين عند الدوران بيـنـه وبينـ التخـbir .

(٢) هذه الصورة أولى بوضوح تقديم الحرير من غيرها ، لاشتمال الجلد على مانعين : كونـه جـلـداً ، وكـونـه منـ غيرـ مـأـكـولـ اللـحمـ .

(٣) لصدق الثوب عليها جـزـماً .

(٤) لرواية ابن راشد المتقدمة (١٠) . وكان وجه التوقف ظاهر كلمـاتـ الأصحابـ فيـ خـلافـهـاـ ،ـ إـذـ هـمـ ماـ بـيـنـ مـقـيـدـ لـلـحـيرـ بـالـحـضـ ،ـ وـمـطـلقـ وـمـعـرـ عـنـهـ بـمـاـ لـاـ تـجـبـرـ الصـلـاةـ فـيـ الشـامـلـ لـهـ وـلـاـ لـاـ يـؤـكـلـ لـحـمـ ،ـ وـالـجـمـيعـ غـيرـ شـامـلـ لـلـمـزـوجـ بـمـاـ يـعـتـدـ بـهـ فـانـهـ لـاـ يـسـمـ حـرـيرـاـ محـضاـ ،ـ وـلـاـ حـرـيرـاـ ،ـ

(١٠) تقدمـتـ فـيـ المسـأـلةـ الرابـيـةـ .

(مسألة ٧) : إذا تنجس الكفن بنجاسة خارجة ، أو بالخروج من الميت وجب إزالتها (١) .

ولا مما لا تجوز فيه الصلاة ، فنكون الرواية مهجورة . ولذا ادعى في الجوادر القطع بخلاف مفهوم الرواية في بعض الأفراد (١) اتفاقاً ظاهراً كما في الجوادر . نعم عن الوسيلة : أنه عد في المندوبات قرض ما أصاب السكفن من النجاسة . ولعله يزيد استحباب خصوص القرض لا نفس الازاله ، وإنما كان ضعيفاً جداً ، لخالقته اظهور الاتفاق ، ولخصوص الآمرة بغسل التجasse الخارجة من الميت (١٥) بناء على عمومها للسكفن ، والأمر بفرض السكفن لو أصابته نجاسة خارجة من الميت (٢٠) ، واحتياط موردها بالخارج من الميت لا يقدح في ظهورها في عموم الحكم وغيرها :

ثم إن المنسوب إلى الأكثر وجوب الغسل إلا أن تكون الملاقة بعد طرحه في القبر فالها تفرض حينئذ وفي جامع المقاصد : « يجب غسل النجاسة على كل حال وإن وضع في القبر إلا مع التعذر » . واحتمال في الجوادر أن يكون ذلك مراد من أطلق . وكان وجهه حل نصوص الغسل على الاختيار ، ونصوص القرض على الاضطرار . وهو غير ظاهر . ولأجل ذلك كان ما عن الشيخ وبني حمزة وسعيد والبراج : وجوب القرض مطلقاً ، أخذنا بنصوص الأمر بالفرض ، بناء منهم على عدم ورود الأمر بالغسل في الكفن ليجب الجمع بينهما بما سبق . وفيه : أنه وإن سلم ذلك إلا أن ظهور نصوص الأمر بالفرض في الوجوب غير ثابت ، لورود الأمر به

(١٥) راجع الوسائل باب : ٢ من أبواب غسل الميت وغيره .

(٢٠) راجع الوسائل باب : ٣٢ من أبواب غسل الميت وباب : ٤ من أبواب التكفين .

ولو بعد الوضع في القبر (١) . بغسل ، أو بفرض إذا لم يفسد الكفن (٢) ، وإذا لم يمكن وجوب تبديله (٣) مع الامكان .
 (مسألة ٨) : كفن الزوجة على زوجها (٤)

مورد توهם الحظر ، فتعين الحكم بجواز كل من القرض والغسل ولو مع إمكان الآخر :

(١) لاطلاق النص ، وانصرافه الى ما قبل الوضع في القبر غير ظاهر بنحو يعتد به في رفع اليد عن الاطلاق . نعم لا يلبي الاشكال في عدم وجوب ذلك بعد الدفن .

(٢) كأنه لدعوى الانصراف ، وإلا ففتشى نصوص القرض جوازه وإن أفسد الكفن . نعم لا يبعد عدم صدق القرض لو كان موضع النجامة واسعاً جداً .

(٣) لما عرفت من الاتفاق ، وظهور نصوص القرض في اعتبار الطهارة .

(٤) إجماعاً صريحاً كما في الذكرى ، وعن الخلاف ولهاية الأحكام والتتفيق وجمع البرهان وغيرها . وفي المعتبر والذكرى : نسبة الى فتوى الأصحاب . وعن التذكرة والمتهى : نسبة الى علائنا . وبدل عليه خبر السكوني عن جعفر (ع) عن أبيه (ع) : « أن أمير المؤمنين (ع) قال : على الزوج كفن امرأته إذا ماتت » (١٥) . وعن الفقيه عن عبد الله بن مسنان عن أبي عبد الله (ع) : « قال ثمن الكفن من جميع المال » . وقال : كفن المرأة على زوجها إذا ماتت » (٢٠) فيحتمل أن يكون القول الثاني

(١٥) الوسائل باب : ٣٢ من أبواب التكفين حديث : ٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ٣١ من أبواب التكفين حديث : ١ ، وفيه نقل القول الأول وينقل القول الثاني في باب : ٣٢ من أبواب التكفين حديث : ١ .

ولو مع يسارها (١) ، من غير فرق بين كونها كبيرة (٢) أو صغيرة ، أو مجنونة أو عاقلة ، حرة أو أمة (٣) ، مدخولة أو غير مدخولة ، دائمة أو منقطعة (٤) ، مطيبة أو ناشزة ،

من تمة الصحيح كا جزم به في الوسائل وحكي عن جماعة . ويحمل - كما عن بعض - كونه رواية أخرى مرسلة . وعلى كل حال يجب العمل بضمونها لما عرفت .

(١) نسب إلى فتاوى الأصحاب كما في المعتبر والذكرى . وإلى علمائنا كما عن التذكرة والمتنهى . وفي الذكرى حكي عن الشيخ نقل الاجماع عليه ويقتضيه إطلاق النص ، ولا يعارضه إطلاق ما دل على أن الكفن من جميع المال بالنسبة إلى ذات المال ، لفوة ظهور الأول ، لغلبة وجود المال . ولأن عنوان الزوجية من العناوين الثانوية المقدم دليلها عرفاً على دليل العنوان الأولي . مضافاً إلى ما في الفقيه - إبقاء على أنه من تمة الصحيح - إذ لا مجال للتأمل في وجوب تقديمها على الصدر والبناء على كونه من قبيل الاستثناء .

(٢) لإطلاق النص والفتوى في جميع ذلك .

(٣) ربما يتوهם معارضه نص المقام بما دل على أن كفن الملك على سيده . وفيه : أن ذلك الدليل ليس إلا الاجماع غير الثابت في الزوجة .

(٤) عن الدروس والكافية : قصر الحكم على الدائمة ، بل عن جماعة كبيرة : قصر الحكم على الدائمة غير الناشزة . وفي جامع المقاصد : أنه - يعني : سقوط الكفن - في غير الدائمة الممكنة أظهر . وعن التفريح : التوقف في غيرها . وفي الذكرى : « أما الناشزة فالتعليل بالاتفاق ينفي وجوب الكفن وإطلاق الخبر يشمله . وكذا المتنزع بها » . وربما يوجه

بل وكذا المطلقة الرجعية (١) دون البائنة : وكذا في الزوج لا فرق بين الصغير والكبير ، والعاقل والمجنون (٢) ، فيعطيولي من مال المولى عليه .

(مسألة ٩) : يشترط في كون كفن الزوجة على الزوج أمور : أحدها : يساره (٣) بأن يكون له ما يفي به أو ببعضه زائداً

بدعوى الانصراف إلى الدائمة كما احتمله في المدارك . وفيه : أن الانصراف لو تم في جميع أفراد المنقطعة فهو بدائي لا يعول عليه في رفع اليد عن الاطلاق . نعم لو كان الوجه في وجوب الكفن على الزوج كونه من النفقة الواجبة دار مدار وجوب الالتفاق ، فتخرج الناشزة ، وغير المدخول بها لو قلنا بعدم وجوب الالتفاق عليها ، وحينئذ لا مجال للأخذ باطلاق الخبر ، لأن دليل سقوط النفقة بالنشوز مقدم على إطلاق وجوب النفقة للزوجة . لكن الوجه المذكور ضعيف . لكنه ليس هو المستند كما عرفت ، وإن كان ظاهر المعترض والذكرى وجامع المقاصد وغيرها تعليمه به . لكنه في غير عمله ، لانقطاع الزوجية بالموت ، وعدم كون الكفن من النفقة الواجبة :

(١) لعموم تزييلها منزلة الزوجة في النص والفتوى :

(٢) لاطلاق النص . ولا مجال لحديث : رفع القلم عن الصبي والمجنون (٤) ، لاختصاصه بالتكليف ، فلا يشمل الوضم الذي هو ظاهر النص . ولأجل ذلك يجب على الولي إعطاؤه من مالهما كسائر موارد اشتغال ذمتهما بالمال .

(٣) فيما قطع به الأصحاب كما في المدارك ، ونحوه كلام غيره . واحتمل في المدارك شموله لمعسر لاطلاق النص .

(٤) الوسائل باب : ٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث : ١١ .

عن مستثنيات الدين ، وإلا فهو أو البعض الباقي في ماها (١) .

أقول : إطلاق النص إنما يقتضي ثبوته في الذمة ، ولا يقتضي وجوب الأداء ولو بالاستفراض ، وإنما الذي يقتضي ذلك قاعدة وجوب أداء الحق لأهله كفاعدة السلطة . ولكن ما دل على لزوم انتظار المعاشر (١٥) ، وما دل على عدم لزوم بيع مستثنيات الدين - مثل مصحح الحلبي : « لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك لأنه لابد للرجل من ظلل يسكنه وخدم يخدمه » (٢٠) - مانع عن العمل به . ودعوى : عدم كون ذلك من الدين ، أو انصرافه عن مثل ذلك مما يعد عرفاً من النفقة . غير ظاهرة . اللهم إلا أن يقال : موضوع تلك الأحكام المال الثابت في الذمة مع قطع النظر عن وجوب الأداء ، وليس المقام منه ، إذ لا اعتبار لاستحقاق الكفن على الزوج مع عدم وجوب بذله ، ولا تجوز مطالبة الوارث به ، إذ لا ينتقل إلى الوارث ، فإذا كان ثبوته تابعاً لوجوب بذله فاطلاق دليل ثبوته يقتضي وجوب بذله من دون معارض . ولذلك تمسك في المدارك بإطلاق دليل ثبوته على وجوب بذله ، ولازم ذلك وجوب الاستفراض مع الامكان . لعم إذا تعلق أو كان حرجياً سقط بذله فبطل ثبوته في الذمة ؛

(١) لعموم ما دل على أنه في جميع المال ، ولا يعارضه ما دل على أنه على الزوج ، لأن تطبيقه إن كان باللحاظ وجوب البذل فالمفروض اتفاقه ، وإن كان باللحاظ اشتغال الذمة فيتوقف على اعتباره في الذمة وإن لم يترتب عليه وجوب البذل وهو متوقف كما عرفت . وإذا امتنع تطبيق ما دل على أن كفتها على الزوج وجوب الرجوع إلى العموم المذكور :

(١٥) راجع الوسائل باب : ٢٥ من أبواب الدين .

(٢٠) الوسائل باب : ١١ من أبواب الدين حديث : ١ .

الثاني : عدم تقارن موتها (١) .

الثالث : عدم محجورية الزوج قبل موتها بسبب الفلس (٢) .

الرابع : أن لا يتعلّق به حق الغير من رهن أو غيره .

الخامس : عدم تعينها الكفن بالوصية (٣) .

فما احتمله في الجوادر من دفتها بلا كفن ضعيف . ثم إن الوجه في البناء على التبعيض أن ظاهر ما دل على أنه على الزوج كوله كسائر الحقوق المالية من باب تعدد المطلوب ، فإذا تعلّق بعضه وجب عليه الممكّن منه ويكون الممكّن من ماهما كما سبق .

(١) كما في الذكرى ، وعن جماعة ، كالمقداد والشهيد والحقوق الثانيين ، لظهور الدليل في الزوج الحي حال موتها .

(٢) لأن الحجر موجب لسلب قدرته شرعاً على التصرف في ماله ، والمنع الشرعي كالمنع العقلي . ومنه يظهر الوجه في الشرط الرابع . لكن هذا التعليل إنما يقتضي سقوط الكفن عن الزوج بناء على اعتبار الشرط الأول ، وإلا ففيه إشكال كما عرفت . ويكتفي في السقوط تغدر بذلك الكفن أو كونه حرجياً .

(٣) كما في المستند وغيره ، العموم وجوب العمل بالوصية . اللهم إلا أن يقال : مجرد العموم المذكور لا ينافي اشتغال ذمة الزوج بالكفن ، لامكان اعتبار الاشتغال بللحاظ وجوب التكفين على تقدير عدم عمل الوصي بالوصية ، بل المنافي لاشتغال الذمة نفس العمل ، فلا يسقط الكفن عن الزوج إلا في ظرف العمل بالوصية ، لأن وجوبه عليه بمعنى وجوب صرف الوجود في مقابل كونها عارية ، فإذا كفنت بمقتضى الوصية فقد تحقق الموضوع ، فيكون العمل بالوصية رافعاً لشرط الوجوب ، ولذا لا يتنافى

(مسألة ١٠) : كفن المخللة على سيدها (١) لا محلل له.

(مسألة ١١) : إذا مات الزوج بعد الزوجة وكان ما يساوي كفن أحدهما قدم عليها (٢)، حتى لو كان وضع عليها فينزع منها (٣).

دليل الوصية ودليل كون الكفن على الزوج . وكذا لو تبرع به متبرع .

(١) على ما يأنى في كفن المملوك ، إذ ليست هي زوجة حتى يكون كفنهما من محلل له ، لأن التحليل ليس تزويجاً ، بل هو من قبيل ملك المدين .

(٢) كما في الجراهر وغيرها ، للنص الآتي الدال على أن الكفن أول شيء يبدأ به .

(٣) إعلم أن قوله (ع) : « كفن المرأة على زوجها » (١٥) تارة يكون بمعنى أنها تملك في ذمتها حين الكفن كما تملك في حال الحياة النفقه الواجبة من الطعام والكسوة ونحوها . وأخرى : بمعنى أنها تملك عليه أن يكتف بها ، فيكون المملوك لها عليه لفتها في الكفن بلا ملك لها لنفس الكفن نظير ملكها عليه الاسكان في حال الحياة من باب النفقة . وعلى الأول : فاما أن يتبعن ما في الذمة بمجرد التكفين به نظير قبض الدائن الموجب تعين ما في ذمة المديون في المقبوض ، وإما أن لا يتبعن بذلك . وكذا على الثاني إما أن يكون الكفن الموضوع عليهما بخصوصيته موضوعاً لحقها فيتعين به موضوع الحق ، وإما أن لا يكون كذلك . فعلى الأول من الأول : لا مجال للاشكال في عدم جواز تكفيته به خروجه عن ملكه . كما أنه على الثاني منه لا مجال للشكال في وجوب تكفيته به ، ليكون حالة حال سائر متوكاته . وعلى الأول من الثاني : يكون حالة حال سائر متوكاته التي

(١٥) الوسائل باب : ٣٢ من أبواب التكفين حديث : ١ .

تكون متعلقةً لحق الغير في الاشكال في جواز تكفيته بها ، كما سيبقى في المسألة العشرين . وعلى الثاني منه : لا إشكال في جواز تكفيته به ، لتقديم الكفن على الدين فضلاً عن الحق المالي . والظاهر من النص المعنى الأول من المعنيين ، كما يظهر من ملاحظة نظائره ، مثل : « لزيد على مال » ، ولأجل ذلك قلنا بملك الزوجة على الزوج في النفقة نفس الطعام والكسوة ظهور قوله تعالى : (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن) (١٥) في ذلك ، بخلاف المسكن ، لقصور قوله تعالى : (أسكنوهن من حيث سكنتم) (٢٠) عن إفادته ذلك . وعدم صلاحية الميت للملك غير ثابت . كما أن القطع بجواز التبديل أعم من بقائه على ملكه ، بجواز أن يكون ذلك لولايته على التجهيز : وحينئذ فلا يبعد أن يكون مقتضى الإطلاق المقامي تعينه بوضعه عليها وتكتفيتها به لأنها نحو من الأداء .

اللهم إلا أن يقال : مجرد تضمن النص لكون الكفن في ذمة الزوج أعم من ملك الزوجة ، إذ على المعنى الثاني - أيضاً - يكون في ذمة الزوج لأنه يكفي في اشتغال الذمة بالعين كونها موضوعاً لحق الغير ، كما لو أتلف الراهن العين المرهونة فإنه يضمنها مع أنهـا ملك له . نعم لو تضمن النص أن للزوجة على الزوج كفتها تعين المعنى الأول ، لكن النص خال عن ذلك . وحينئذ ففتقضى أصلالة عدم ملك الزوجة الكفن البناء على المعنى الثاني ، ومقتضى الإطلاق المقامي المتقدم البناء على الوجه الأول منه ، وسيأتي في المسألة العشرين أن الحق تقديم الكفن على حق الغير المتعلق بمال الميت .

(١٥) البقرة : ٢٢٣ .

(٢٠) الطلاق : ٦ .

إلا إذا كان بعد الدفن (١) :

(مسألة ١٢) : إذا تبرع بكفنتها متبرع مسقط عن الزوج (٢).

(مسألة ١٣) : كفن غير الزوجة من أقارب الشخص ليس عليه وإن كان من يجب نفقته عليه (٣) ، بل في مال الميت . وإن لم يكن له مال يدفن عارياً .

(مسألة ١٤) : لا يخرج الكفن عن ملك الزوج بتتكفين المرأة (٤) ، فلو أكلها السبع أو ذهب بها السيل وبقي الكفن رجع إليه (٥) ولو كان بعد دفنه .

(مسألة ١٥) : إذا كان الزوج معسراً كان كفنتها في تركتها (٦) . فلو أيسر بعد ذلك ليس للورثة مطالبة قيمته (٧) .

(١) لما في الجواهر من نفي الإشكال في اختصاصها به . وكان وجهه قصور نص تقديم الكفن على الحقوق المالية عن شمول الفرض .

(٢) لتحقق الموضوع الواجب عليه كما أشرنا إليه في الشرط الخامس .

(٣) بلا خلاف ظاهر كما في الجواهر وطهارة شيخنا الأعظم (ره) .

وظاهر عكي الروض كونه مسلماً : ويقتضيه الأصل ، وعدم الدليل عليه وما عن موضع من التذكرة من وجوبه على من يجب عليه نفقته غير ظاهر إلا ما عرفت من كونه من شؤون النفقة الواجبة ، وهو من نوع صغرى وكبري :

(٤) تقدم وجهه في المسألة الحادية عشرة .

(٥) لانففاء الحق بذهاب موضوعه :

(٦) كما سبق في الشرط الأول .

(٧) لعدم ثبوت كونه ملكاً للزوجة ليكون إرثاً : مع أنه - لو سلم

ذلك - لا دليل على كونه موروثاً ، لاختصاص أدلة الارث بما كان ملكاً

ج ٤ (ليس على الزوج من مؤن التجهيز غير الكفن) - ١٧١ -

(مسألة ١٦) : إذا كفنهما الزوج فسرقه سارق وجب عليه مرة أخرى (١)، بل وكذا إذا كان بعد الدفن على الأحوط (٢).

(مسألة ١٧) : ما عدا الكفن من مؤن تجهيز الزوجة ليس على الزوج على الأقوى وإن كان أحوط (٣).

في حال الحياة . وثبوته في غير ذلك - كالدية أو غيرها - لا يقتضي الشبوت في المقام .

(١) لأن الكفن الواجب بذله على الزوج هو ما يجب على المكلفين لفه به . وكما يجب اللف بالكفن إلى أن يدفن كذلك يجب بذله على الزوج فإذا فقد ما بذله أولا قبل الدفن وجب عليه بذله ثانية .

(٢) فإنه مقتضى استصحاب وجوب تكيفتها عليه ، ولو لاه بجاز استرجاعه بعد الدفن .

(٣) بل عن المبسوط ، والسرائر ، ولنهاية الأحكام ، والذكرى ، والدروس ، والبيان ، والموجز الحاوي ، والتنبيح ، وجامع المقاصد ، والمسالك ، وغيرها : الجزم به ، ونسب إلى الأكثر ، بل في الجواهر : « لا أجد فيه خلاما » . وليس له وجه ظاهر إلا دعوى وجوبها من باب الانفاق ، وفيها ما عرفت من الاشكال صغرى وكبيرى . أو كون ذكر الكفن في النص من باب كونه أهم شؤون التجهيز لا لخصوصية فيه كإتياده الاقتصاد عليه فيما يدل على خروجه من أصل المال ، وأنه مقدم على الدين : مع الاتفاق منهم على عموم ذلك لسائر مؤن التجهيز ، وفي معقد الاجماع الحشكي عن غير واحد على كون تجهيز الملوك على سيدده . ولا يبعد حينئذ أن يكون المراد من الكفن في معقد إجماعات المقام ما يعم

(مسألة ١٨) : كفن المملوك على سيده (١) وكذا سائر مؤون تجهيزه (٢)، إلا إذا كانت مملوكة مزوجة فعلى زوجها كما مرّ. ولا فرق بين أقسام المملوك. وفي البعض يبعض (٣)، وفي المشترك يشترك (٤).

(مسألة ١٩) : القدر الواجب من الكفن يؤخذ من أصل التركة (٥).

سائر مؤون التجهيز، كما يقتضيه إرصال غير واحد له إرسال المثلثات. لكن في كفاية هذا المقدار في الجزم تاماً. ولذا توقف فيه في المدارك، وحكي عن الأردبيلي وغيره. ومنه يظهر أنه يصعب الجزم بخلافه كما صدر من المصنف وغيره، ولا سيما بلحظة ما في كلام بعض من دعوى عدم الفصل بين الكفن وغيره.

(١) إجماعاً كما عن المعibir والتذكرة والذكرى والروض والمدارك والمستند وغيرها، وهو العمدة فيه.

(٢) إجماعاً كما في المستند، ولعله المراد من الإحاجات السابقة نظير ما تقدم.

(٣) كما صرّح به في الذكرى وغيرها، بل استظهر في الجوادر من الذكرى وغيرها: الإجماع عليه.

(٤) لأن الشركاء مولى.

(٥) إجماعاً كما عن الخلاف والمعibir والتذكرة ونهاية الأحكام والروض وكشف اللثام وغيرها. ويدل عليه صحيح ابن سنان المقدم: « ثُنِّيَ الْكَفْنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ » (١٠). وغيره مما يأتي.

(١٠) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب التكفين حديث: ١.

- في غير الزوجة والمملوكة - مقدماً على الديون والوصايا^(١) و كذلك القدر الواجب من سائر المؤن^(٢) من السدر والكافور وماء الغسل وقيمة الأرض ، بل وما يؤخذ من الدفن في الأرض المباحة^(٣) وأجرة الحمال والحفار ونحوها في صورة الحاجة إلى المال . وأما الزايد عن القدر الواجب في جميع ذلك ففوقه

(١) إجماعاً صريحاً كما في الذكرى ، وعن الروض وكشف اللثام وشرح الجعفرية ، وظاهراً كما عن غيرها : ويدل عليه خبر السكوني عن أبي عبد الله (ع) : « أول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث » (١٠) ومصحح زرارة عن أبي عبد الله (ع) قال : « سأله عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه . قال (ع) : يجعل ما ترك في ثمن كفنه ، إلا أن يتجر عليه بعض الناس فيكتفونه ويقضى ما عليه مما ترك » (٢٠) بضميمة ما دل على تأخير الوصية عن الدين وتقدمها على الميراث مما هو مذكور في محله من كتاب الوصايا .

(٢) كما عن جماعة التصريح به ، بل عن الخلاف ، وفي المدارك : الإجماع عليه . ولعله المراد من الكفن في النص ومعه ساقد الاجماعات على استثنائه ، وهذا هو العمدة فيه ، وإنما فليس له شاهد من النصوص ظاهره : (٣) كما يقتضيه إطلاق المؤنة في معنى إجماعي الخلاف والمدارك : نعم قد يستشكل في استثناء المؤن التي تحصل بسبب مخالفة الشارع ، مثل ما يأخذه الظالم من دفن الميت في الأرض المباحة : بل قوى في الجواهر

(١٠) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب كتاب الوصايا حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢٧ من أبواب كتاب الوصايا حديث : ٢ .

على إجازة الكبار من الورثة في حصتهم (١) ، إلا مع وصية الميت بالزائد (٢) مع خروجه من الثالث ، أو وصيته بالثالث دون تعين المصرف كلاً أو بعضاً ، فيجوز صرفه في الزائد من القدر الواجب (٣) .

عدم أخذها من أصل المال ، للأصل مع عدم الدليل عليه ، واطلاق المؤنة في معقد الاجماع منصرف عنها . وفيه : منع الانصراف المعتمد به ، مع أن عدم أخذها من أصل المال يقتضي عدم أخذها من مال غير الميت بطريق أولى ، ولازمهبقاء الميت بلا دفن حتى يتلاشى بدهنه ويضمحل ، وهو مقطوع بخلافه : فتأمل :

(١) كما في جامع المفاصد ، إما خروج المندوب عن الكفن فلا دليل على استثنائه ، أو لأنه وإن كان جزءاً من السكفن الأفضل – بأن يكون الكفن الواجب ذا فردين أفضل ومفضول – إلا أن ثبوت الجامع بين الفردين في التركة يقتضي جواز اقتصار الوارث على دفع أقلهما . و مجرد خطاب الولي يأخذ الجامع لا يكفي في جواز أخذه الفرد الأفضل ، وإنما المقتضي لذلك جعل ولایة تعين الجامع له ، والدليل قاصر عنه ، فطالبة الولي لوارث في الفرد الأفضل خلاف سلطنته على ماله . وأما الأمر بالتكلفين بالسکفن الأفضل فاما يقتضي رجحانه فقط ، ولا يقتضي جواز التصرف في التركة بدون رضى الوارث ، كما لا يقتضي جواز التصرف في غيرها من الأموال .

(٢) وحينئذ يجب عملاً بعموم نفوذ الوصية ، ويكون مخرجه الثالث كسائر الوصايا ، ولا دخل فيه لما دل على أن الكفن من جميع المال .

(٣) إذا كان الوصي يرى ذلك ، لأن أمر الثالث راجع إليه .

(مسألة ٢٠) : الأحوط الاقتصار في القدر الواجب على ما هو أقل قيمة (١) فلو أرادوا ما هو أعلى قيمة يحتاج الزائد إلى إمضاء الكبار في حصتهم . وكذا في سائر المؤن ، فلو كان هناك مكان مباح لا يحتاج إلى بذل مال أو يحتاج إلى قليل لا يجوز اختيار الأرض التي مصرفها أزيد إلا بامضائهم ، إلا أن يكون ما هو الأقل قيمة أو مصرفاً هتكا لحرمة الميت ، فحينئذ لا يبعد خروجه من أصل التركة (٢) . وكذا بالنسبة إلى مستحبات الكفن ، ولو فرضنا أن الاقتصار على أقل الواجب هتك لحرمة الميت يؤخذ المستحبات - أيضاً - من أصل التركة ؛

(مسألة ٢١) : إذا كان تركة الميت متعلقاً لحق الغير - مثل حق الغراماء في الفلس ، وحق الرهانة ، وحق الجناية -

(١) الفرق بين هذه المسألة وما قبلها : أن ما قبلها كان في المندوب الذي يكون وجوداً زائداً على الواجب كالعامة ، وهذه المسألة فيما لو كان المندوب خصوصية في الواجب مثل كون التوب قطناً أو حيرة ، وعليه فما سبق في وجه اعتبار رضى الورثة من قصور الدليل عن إثبات ولابة تعيين الواجب لاولي جار هنا أيضاً . ومنه يظهر أن الوجه في جزم المصنف في المسألة السابقة باعتبار رضى الورثة بناؤه على خروج المستحبات عن الكفن أصلاً ، لا جزءاً من ماهيته ، ولا من فرده :

(٢) كأنه لدعوى انصراف الدليل عما يوجب المتكفل ، وإن فجرد حرمهته هتك الميت لا نقتضي تعيين الكفن الثابت في التركة في خصوص الفرد الآخر الذي لا يلزم من التكفين به المتكفل . وكذا الحال بالنسبة إلى مستحبات الكفن .

في تقديم أو تقديم الكفن إشكال (١) ، فلا يترك مراعاة الاحتياط.

(١) ينشأ من أن مقتضى إطلاق دليل الحق عدم جواز التصرف بالتركة بمنحو ينافيه . ومن أن الحق إنما يتعلق بالتركة إذا وجب وفاء الدين فإذا فرض عدم وجوب وفائه لما دل على وجوب تقديم الكفن وجب البناء على سقوطه ، فلا مانع من صرف التركة في التكفين ، ولا سيما بلاحظة إطلاق النص والفتوى بخروج الكفن من أصل المال . وما في الجواهر من نفي معرفة الخلاف في تقديم الكفن على حق الغرماء .

اللهم إلا أن يقال : ثبوت الحق إنما يتبع نفس الدين ، لأن العين إنما كانت رهناً عليه ، فما دام الدين موجوداً يكون الحق كذلك . ودليل تقديم الكفن لا يسقط الدين ، ولا يوجب براءة ذمة الميت : وحينئذ يكون إطلاق البدأ بالكفن معارضاً لما دل على ثبوت الحق تعارض العامين من وجه ، فيكون المرجم - بعد التساقط - أصلالة بقاء الحق ، فيقدم على السكفن لحرمة التصرف في حق الغير ، ولا يصلح دليلاً وجوباً الشكفين للرخص في التصرف فيه كما لا يخفى . وكأنه لذلك قال في عكي البيان وحواشى القواعد : « إن المرهن والمحبni عليه يقدمان » ، وكذلك ما عن الموجز الحاوي . وفي الذكرى : قدم المرهن بخلاف غرماء المفلس . ولكن لم يتضح الفرق بينها في ذلك مع أن حق الغرماء نظير حق الرهن وأما حق الجنابة فأولى منها في التقديم لعدم ثبوت الدين فيه لبعده ما سبق من تأخير الدين عن الكفن . وفي جامع المقاصد : « يمكن الفرق بين المرهون والجانبي ، لأن المرهن إنما يستحق من قيمته ولا يستقل بالأأخذ ، بخلاف الجنائي ، ويمكن الفرق بين الجنائية خطأ وعداً . والحكم موضع تردد ، وإن كنت لا أستبعد تقديم الكفن في الرهن » . والأظهر ما ذكره ، فإن

(مسألة ٢٢) : إذا لم يكن للميت تركية بمقدار الكفن فالظاهر عدم وجوبه على المسلمين (١) ، لأن الواجب الكفائي هو التكفين لا إعطاء الكفن ، لكنه أحوط .

تخصيص ما دل على ثبوت الحق أهون من تخصيص ما دل على أن الكفن مقدم على الدين ، فيكون أظهر منه في مورد الاجتماع . ولذا يظهر منهم التسالم على تقديم الكفن على حق غراماء المفلس .

وأما حق الجناية فالظاهر تقديمها على الكفن ، لما عرفت من عدم صلاحية أدلة تقديم الكفن على الدين لمزاحته . وكذا دليل وجوب التكفين من أصل المال ، فإنه لا يصلح لمزاحمة حقوق الناس . ومنه يظهر ضعف ما قد يقال من أن مقتضى رواية السكوني تقديم الكفن على كل شيء ، فيكون حال الجاني حال غيره ، لا التقدم على خصوص الدين ، ليفرق بين ما يكون فيه دين وما لا يكون .

(١) هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء كما في المدارك ، أو بالخلاف ظاهر كما عن الذخيرة ، أو إجماعاً كما عن الواهم وشرح الوسائل والرياضن بل عن نهاية الأحكام أيضاً . وعن كشف اللثام : الإجماع على استحباب بذل الكفن ، وهذا هو العمدة فيه . مضافاً إلى أن إطلاق وجوب التكفين بعد قيام الدليل على أن الكفن من جبيح المال - لابد من حله على إرادة وجوب اللف بالكفن المفروض ، لا وجوب التكفين مطلقاً ولو ببذل الكفن ، فإن ذلك خلاف مقتضى الجمع العرفي بين المطلق والمقييد . وقد يشير إلى نفي الوجوب صحيح سعد : « من كفن مؤمناً فكانما ضمن كسوته إلى يوم القيمة » (١٠) ، وخبر الفضل بن يونس : « سأله أبو الحسن (ع) في رجل من أصحابنا بعثت ولم يترك ما يكفين به أشتري له كفنه من الزكاة؟ »

(١٠) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب التكفين حديث : ١ .

وإذا كان هناك من سهم سبيل الله من الزكاة فالأحوط صرفه فيه (١) . والأولى بل الأحوط أن يعطى لورثته (٢) حتى يكتفونه من ماهم إذا كان تكفين الغير لميتهم صعباً عليهم : (مسألة ٢٣) : تكفين المحرم كغيره فلا بأس بتغطية رأسه ووجهه (٣) ، فليس حالاً الطيب في حرمة تقربيه إلى الميت المحرم .

فقال (ع) : أعط عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه . قلت : فإن لم يكن له ولد ولا أحد يقوم بأمره فاجهزه أنا من الزكاة ؟ قال (ع) : كان أبي (ع) يقول : إن حرمة بدن المؤمن مبتأة كحرمه حبأ ، فوار بدنها وعورتها ، وجهزه ، وكفنته ، وحنطه ، واحتسب بذلك من الزكاة ، وشيع جنازته . قلت : فإن أتجر عليه بعض إخوانه بكفن آخر وكان عليه دين أيكفن بوحد وبقضى دينه بالآخر ؟ قال (ع) : لا ، ليس هذا ميراثاً ، إنما هذا شيء صار اليهم بعد وفاته فليكتفوا بالذى أتجر عليه ويكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم « (١٥) » .

(١) هل وجوبه محكم عن المتنى والذكرى وجامع المقاصد والروض وجمع الفائدة ، للخبر المتقدم . وفي دلاته نظر لعدم ظهور السؤال في كونه سؤالاً عن الوجوب ، ولا استدلاله بقول أبيه (ع) الظاهر في الاستحباب ، ولا سيما بلاحظة عدم وجوب كسوة الحي .

(٢) للأمر به في الخبر ، لكنه محمول على الاستحباب ، لعدم القول بوجوبه كما عن الروض : ولعل حكمه رفع المهانة عنهم كما أشار إليه في المتن ، ولذلك قيده به .

(٣) عن الخنيف : أنه المشهور . وعن الخلاف : الاجاع في الأول

(١٥) الوسائل باب : ٣٣ من أبواب التكفين حدث : ١ .

فضل في مستحبات الكفن

وهي أمور :

أحدها : العامة للرجل . ويكتفى فيها المسمى طولاً وعرضًا والأولى أن تكون بمقدار يدار على رأسه ويجعل طرافها تحت حنكه على صدره ، الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن من الصدر .

الثاني : المقنعة للأمرأة بدل العامة . ويكتفى فيها أيضاً - المسمى .

للنصول الحاكمة لتجهيز عبد الرحمن بن الحسن (ع) إذ مات بالأبواء مع الحسين (ع) المتضمن جلة منها أنه صنع به كما يصنع بالبيت ، وأنه غطى وجهه ورأسه (١٥) . وفي موثق سماعة : « في الحرم يموت قال (ع) يغطي وجهه ويصنع به كما يصنع بالخل غير أنه لا يمس الطيب » (٢٥) . ونحوه صحيح ابن مسلم (٣٥) . ومن جميع ذلك يظهر ضعف ما عن السيد وابن أبي عقيل والجعفي من أنه لا يغطي وجهه ورأسه ، للنبي عن تطبيقه الدال على بقائه محرماً ، ولما عن الصادق (ع) : « من مات محرماً بعده الله مليياً » (٤٥) ، وللخبر . « لا تخمر وارأسه » (٥٥) . والجميع - كما ترى - قاصر في نفسه ، غير صالح لمعارضة ما عرفت . والله سبحانه أعلم .

(١٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب غسل الميت حدث : ١ و ٣ و ٥ و ٨ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب غسل الميت حدث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب غسل الميت حدث : ٤ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب غسل الميت حدث : ٦ .

(٥٥) مستدرك الوسائل باب : ١٣ من أبواب غسل الميت حدث : ٥ .

الثالث : لفافة لثديها يشدان بها إلى ظهرها .

الرابع : خرقة يصعب بها وسطه رجلاً كان أو امرأة ،

الخامس : خرقة أخرى للفخذين تلف عليهم . والأولى

أن يكون طولها ثلاثة أذرع ونصفاً وعرضها شبراً أو أزيد ،

تشد من الحقوين ، ثم تلف على فخذيه لفافاً شديداً على وجهه

لا يظهر منها شيء إلى الركبتين ، ثم يخرج رأسها من تحت

رجليه إلى جانب الأمين .

السادس : لفافة أخرى فوق اللفافة الواجبة . والأولى

كونها برداء يمانياً . بل يستحب لفافة ثلاثة أيضاً ، خصوصاً

في المرأة .

السابع : أن يجعل شيء من القطن أو نحوه بين رجليه بحيث يستر

العورتين ، ويوضع عليه شيء من الحنوط . وإن خيف خروج

شيء من ذبره يجعل فيه شيء من القطن . وكذا لو خيف

خروج الدم من منخريه . وكذا بالنسبة إلى قبّل المرأة .

وكذا ما أشبه ذلك ،

فصل في بقية المستحبات

وهي - أيضاً - أمور :

الأول : إجاده الكفن ، فإن الأموات يتباهون يوم القيمة

بأكفانهم ويحشرون بها ، وقد كفن موسى بن جعفر (ع) بكفن

قيمته ألفاً دينار وكان تمام القرآن مكتوباً عليه (١) .

(١) المنقول في الوسائل عنه (ع) : إن كفته كان بقيمة ألفي دينار وخمسة رابع باب : ٣٠

من أبواب التكفين حديث : ١ . ولا يوجد فيها روایته بما في المتن .

الثاني : أن يكون من القطن .

الثالث : أن يكون أبيض ، بل يكره المصبوغ ما عدا الحبرة ، ففي بعض الأخبار : إن رسول الله (ص) كفن في حبرة حمراء (١) .

الرابع : أن يكون من خالص المال وظهوره لا من المشبهات.

الخامس : أن يكون من الثوب الذي أحرم فيه أو صلّى فيه .

السادس : أن يلقى عليه شيء من الكافور والذريرة . وهي

- على ما قبل - حب يشبه حب الحنطة له ريح طيب إذا دق .

وتسمى الآن قحة ، ولعلها كانت تسمى بالذريرة سابقاً . ولا

يبعد استحباب التبرك بتربة قبر الحسين (ع) ومسحه بالضرير

المقدس أو بضرائح سائر الأئمة (ع) بعد غسله بماء الفرات

أو بماء زرمزم .

السابع : أن يجعل طرف الأيمن من اللفافة على أيسر الميت
والأيسر منها على أيمنه .

الثامن : أن يخاط الكفن بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطة .

التاسع : أن يكون المباشر للتكتفين على طهارة من الحديث

وإن كان هو الغاسل له فيستحب أن يغسل يديه إلى المرفقين

بل المنكبين ثلاث مرات ، ويغسل رجليه إلى الركبتين . والأولى

أن يغسل كل ما تنجس من بدنـه ، وأن يغتسل غسل المس

قبل التكتفين .

العاشر : أن يكتب على حاشية جميع قطع الكفن من

(١) الوسائل باب : ٢ من أبواب التكتفين حديث : ٣ .

الواجب والمستحب حتى العامة اسمه واسم أبيه ، بأن يكتب :
 فلان بن فلان يشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ،
 وأن محمداً رسول الله (ص) ، وأن علياً ، والحسن ، والحسين ،
 وعلياً ، ومحمدآ ، وجعفرآ ، وموسى ، وعلياً ، ومحمدآ ، وعلياً
 والحسن ، والحجۃ القائم أولياء الله وأوصياء رسول الله (ص)
 وأنتمي ، وأن البعث والثواب والعقاب حق .

الحادي عشر : أن يكتب على كفنه تمام القرآن ، ودعا
 الجوشن الصغير والكبير . ويستحب كتابة الأخير في جام بكافور
 أو مسک ثم غسله ورشه على الكفن ، فعن أبي عبد الله الحسين
 (صلوات الله عليه) : «أوصاني أبي بحفظ هذا الدعاء وتعظيمه
 وأن أكتبه على كفنه ، وأن أعلمه أهلي» (١) ويستحب - أيضاً -
 أن يكتب عليه اليتان اللذان كتبهما أمير المؤمنين (عليه السلام)
 على كفن سليمان (رضي الله عنه) وهما :

وفدت على الكريم بغير زاد من الحسنات والقلب السليم
 وحمل الزاد أقيع كل شيء إذا كان الوفود على الكريم
 ويناسب أيضاً كتابة السندي المعروف المسمى بـ «سلسلة
 الذهب» وهو : «حدثنا محمد بن موسى المتوكل ، قال : حدثنا
 علي بن ابراهيم ، عن أبيه يوسف بن عقيل ، عن إسحاق بن
 راهويه قال : لما وافى أبو الحسن الرضا (ع) نيسابور وأراد
 أن يرتحل إلى المأمون اجتمع عليه أصحاب الحديث فقالوا يا ابن
 رسول الله (ص) تدخل علينا ولا تحدثنا بحديث فنستفيده

(١) مستدرك الوسائل باب النواد (٢٧) من أبواب التكفين حديث : ١ .

منك وقد كان قعد في العمارية فأطلع رأسه فقال (ع) : سمعت أبي موسى بن جعفر (ع) يقول : سمعت أبي جعفر بن محمد (ع) يقول : سمعت أبي محمد بن علي (ع) يقول : سمعت أبي علي بن الحسين (ع) يقول : سمعت أبي الحسين بن علي (ع) يقول : سمعت أبي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) يقول : سمعت رسول الله (ص) يقول : سمعت جبرائيل (ع) يقول : سمعت الله عز وجل يقول : لا إله إلا الله حصني فن دخل حصني أمن من عذابي ، فلما مرت الراحلة نادى أما بشرطها وأنا من شروطها وإن كتب السنن الآخر - أيضاً - فاحسن وهو : « حدثنا أحمد ابن الحسن القطان قال : حدثنا عبد الكريم بن محمد الحسني ، قال : حدثنا محمد ابن ابراهيم الرازبي ، قال : حدثنا عبد الله بن يحيى الأهوازي ، قال : حدثني أبو الحسن علي بن عمرو ، قال : حدثنا الحسن بن محمد بن جمهور ، قال : حدثني : علي بن بلال عن علي بن موسى الرضا - عليهما السلام - عن موسى بن جعفر (ع) عن جعفر بن محمد (ع) عن محمد بن علي (ع) عن علي بن الحسين (ع) عن الحسين بن علي (ع) عن علي بن أبي طالب (ع) عن رسول الله (ص) عن جبرائيل عن ميكائيل عن اسرافيل - عليهم السلام - عن اللوح والقلم ، قال : يقول الله عز وجل : « ولایة علي بن أبي طالب حصني فن دخل حصني أمن من ناري » . وإذا كتب على فص الخاتم العقيق الشهادتان وأسماء الأئمة (ع) والإقرار بamacemthem كان حسناً ، بل يحسن كتابة كل ما يرجى منه النفع من غير أن يقصد الورود . والأولى أن

يكتب الأدعية المذكورة بتربة قبر الحسين عليه السلام . أو يجعل في المداد شيء منها ، أو بتربة سائر الأئمة ، ويجوز أن يكتب بالطين وبالماء بل بالاصبع من غير مداد .

الثاني عشر : أن يهيء كفنه قبل موته ، وكذا السدر والكافور ، ففي الحديث : « من هياً كفنه لم يكتب من الغافلين وكلما نظر إليه كتبت له حسنة » (١) .

الثالث عشر : أن يجعل الميت حال التكفيف مستقبل القبلة مثل حال الاحتضار أو بنحو حال الصلاة .

(تتمة) : إذا لم تكتب الأدعية المذكورة والقرآن على الكفن بل على وصلة أخرى وجعلت على صدره أو فوق رأسه للأمن من التلويث كان أحسن .

فصل في مكرورات الكفن

وهي أمور : (أحدها) : قطعه بالحديد . (الثاني) : عمل الأكمام والزرور له إذا كان جديداً ، ولو كفن في قيسمه الملبوس له حال حياته قطع أزراره ، ولا بأس بأكمامه . (الثالث) : بل الخيوط التي يخاط بها بريقه . (الرابع) : تبخيره بدخان الأشياء الطيبة الريح ، بل تطبييه ولو بغير البخور . نعم يستحب تطبييه بالكافور والذريرة كما مر . (الخامس) : كونه أسود . (السادس) : أن يكتب عليه بالسواد . (السابع) : كونه من

(١) راجي الوسائل باب : ٢٧ من أبواب التكفيف ، والمستدرك باب : ٢١ من أبواب التكفيف حديث : ١ . ولكن المتفق في المتن مختلف - لفظاً - عن المتفق في المصادرين .

الكتان ولو ممزوجاً . (الثامن) : كونه ممزوجاً بالأبريسم ، بل الأحوط تركه إلا أن يكون خليطه أكثر . (التاسع) : الماكسة في شرائه . (العاشر) : جعل عمامته بلا حنك . (الحادي عشر) : كونه وسحاً غير نظيف . (الثاني عشر) : كونه مخيطاً ، بل يستحب كون كل قطعة منه وصلة واحدة بلا خياطة على ما ذكره بعض العلماء ، ولا بأس به .

فصل في الخنوط

وهو مسح الكافور على بدن الميت . يجب مسحه (١)

فصل في الخنوط

الخنوط - كرسول - : كل طيب يخلط للسميت ، كما في القاموس . أو طيب يصنع له ، كما في الجbum . وعليه : لا يحسن تفسيره بمسح الكافور على بدن الميت ، بل ينبغي جعله تفسيراً للتحنيط الذي هو استعمال الخنوط . (١) على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون لاجاعاً ، هل عن ظاهر الخلاف والغنية ، وعن التذكرة والمتنهى وشرح الجعفرية والروض والمفاتيح : الاجاع عليه : وعن كشف اللثام : «أن ظاهر المراسم الاستحباب » وفي مفتاح الكرامة : « كأنه لحظ آخر عبارتها الموهنة لذلك ولو لحظ أول كلامه لظهر له أنه قائل بالوجوب في مواضع ثلاثة » . ويشهد به - مضافاً إلى ذلك - جملة من النصوص تأتي الاشارة إليها وإن نقش في دلائلها على الوجوب - كما في الجواهر وغيرها - باختلافها ، واثنتها على كثیر من المندوبات ووقوع بعضها بعد السؤال عن التحنط ، وغير ذلك ، إلا

على المساجد (١) السبعة وهي : الجبهة ، والميدان ، والركبان ، وإيهاماً الرجلين . ويستحب إضافة طرف الأنف إليها أيضاً ،

أنها لا تهم بعد الاجماع الحق ، كما في طهارة شيخنا الأعظم (ره) . وأما كونه بالمسح فهو المصح به في كلام جماعة ، والمحكي عن معتقد إجماع التذكرة والروض ، وبقتضيه ما في مصحح الحبشي عن أبي عبدالله(ع) : « فامسح به آثار السجود » (١٥) ، وما في صحيح زرارة عن أبي جعفر(ع) وأبي عبدالله (ع) : « عمدت إلى الكافور فساحت به آثار السجود » (٢٥) لكن المذكور في كلام جماعة الوضع والامساس . وفي موثق سماعة عن أبي عبد الله (ع) : « ويجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه ومساجده » (٣٥) وفي حسن حران بن أعين عن أبي عبد الله (ع) : « يوضع في منخره وموضع سجوده » (٤٥) ، ونحوهما غيرهما . ولعلهما من قبيل المقيد والمطلق فيحمل الثاني على الأول ، وإن كان يأباه ما في المرسل (٥٥) حيث عبر في الجبهة بالوضع وعدل عنه إلى التعبير بالمسح في المفاصل . مضافاً إلى المناقشة المتقدمة في ظهور المقيدات في الوجوب . اللهم إلا أن يكون بخلافة الاجماع ، لكن في الاعتماد عليه مع تعبير جمع بالوضع والامساس تأمل .

(١) إجماعاً حكاه من تقدم ذكرهم . ويدل عليه موثق عبد الرحمن ابن أبي عبدالله : « قال سألت أبي عبدالله (ع) عن الحنوط للميت . فقال (ع) : اجعله في مساجده » (٦٥) ، ونحوه غيره .

(١٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب التكفير حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب التكفير حديث : ٦ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب التكفير حديث : ٢ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب التكفير حديث : ٥ .

(٥٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب التكفير حديث : ٣ .

(٦٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب التكفير حديث : ١ .

بل هو الأحوط (١) . والأحوط أن يكون المسح باليد ، بل بالراحة (٢) . ولا يبعد استحباب (٣)

(١) لحكاية القول بوجوبه عن ابن أبي عقيل والمفید والحلبی والقاضی والمتھی بدعوى کونه أحد المساجد . ويشهد به ما عن الدعائم : «واجعل الكافور والحنوط في مواضع سجوده : جبهته ، وأنفه ، ويديه ، وركبتيه ، ورجليه » (١٠) . لكن الدعوى غير ظاهرة ، وخبر الدعائم ضعیف ، وأصل البراءة يقتضي عدم الوجوب ، ولا سما بلاحظة ما عن الخلاف من الاجاع على وضع ما زاد على السبعة من الكافور على الصدر ، وأنه لا يترك على أنفه ، ولا أذنه ، ولا فيه .

(٢) لم أقف عاجلا فيما يحضرني على قول به أو نص عليه أو متعرض له . وكأن وجهه انصراف المسح إلى اليد وخصوص الراحة منها . لكنه في الراحة منوع ، وفي اليد - يعني : الكف كما هو المراد ظاهرا - ليس بنحو يجب رفع اليد به عن الاطلاق .

(٣) قد اختللت النصوص في مواضع الحنوط غير المساجد ، ففي مصحح الجایی : « فاما سجوده آثار السجود منها ، ومفاصله كلها ، ورأسه ولحيته ، وعلى صدره » (٢٠) ، وفي رواية الكاھلی وحسین بن المختار عن أبی عبد الله (ع) : « يوضع الكافور من المیت على موضع المساجد ، وعلى اللبنة ، وباطن القدمین ، وموضع الشرک من القدمین ، وعلى الرکبین ، والراحتین ، والجبهہ ، واللبنة » (٣٠) ، وفي حسن حران : « يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله » (٤٠) ، وفي موئق عمار : « واجعل

(١٠) مستدرک الوسائل باب : ١٢ من أبواب التکفین حدیث : ٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٤ من أبواب التکفین حدیث : ١ .

(٣٠) الوسائل باب : ١٦ من أبواب التکفین حدیث : ٥ .

(٤٠) الوسائل باب : ١٤ من أبواب التکفین حدیث : ٥ .

الكافور في مسامعه ، وأثر سجوده منه » (١٥) ، وفي صحيح ابن سنان : « تضم في قه ومسامعه ، وآثار السجود من وجهه ويديه وركبته » (٢٥) وفي صحيح زرارة : « إذا جففت الميت عمدت إلى الكافور فساحت به آثار السجود ، ومفاصله كلها ، واجعل في فيه ، ومسامعه ، ورأسه ، ولحيته من الحنوط ، وعلى صدره وفرجه » (٣٥) ، وفي مرسل يونس - على ما في الواقي - : « فضعه على جبهته موضع السجود ، وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه إلى قدمه ، وفي رأسه ، وفي عنقه ومنكبيه ومرافقه ، وفي كل مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين ، وفي وسط راحتيه » (٤٥) ، وفي موثق سماعة : « وبجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه ومساجده ، وشيئاً على ظهر الكفن (الكتفين خل) » (٥٥) .

والمعروف عدم وجوب تحنيط ما ذكر فيها عدا السبعة ، كما يقتضيه الأصل ، والاجاع الحكي عن الخلاف ، ويشهد به موثق عبد الرحمن المنقدم فإن في الاقتصر على المساجد في مقام البيان دلالة على عدم الوجوب فيما عداها . وحينئذ فلا مجال للأخذ بالتصوّص المذكورة ، لأن أقل من إعراض الأصحاب عنها الموجب لسقوطها عن الحجية : مع ما هي عليه من الاختلاف الذي هو من إمارات الاستحباب . فما عن الفقيه : « وبجعل الكافور على بصره وأنفه ، وفي مسامعه ، وفيه ، ويديه ، وركبته ، ومفاصله كلها ، وعلى آثار السجود ، فإن بقي منه شيء جعله على صدره » ضعيف ، أو

(١٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب التكفين حديث : ٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب التكفين حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب التكفين حديث : ٦ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب التكفين حديث : ٣ .

(٥٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب التكفين حديث : ٢ .

مسح ابطيه (١) ولبته (٢) ومحابته (٣)

محمول على الاستحباب كالنصوص . لكن يختص الاستحباب بما لم يرد النهي عنه كالتخرير ، والبصر ، والسامع ، والوجه ، ففي المرسل (١٥): « ولا يجعل في منخربه ، ولا في بصره وسامعه ، ولا على وجهه قطناً ولا كافوراً » ، وفي مصحح عبد الرحمن : « لا يجعل في سامع الميت حنوطاً » (٢٥) ، وفي حسن حران : « ولا تقربوا أذنيه شيئاً من الكافور » (٣٥) وفي خبر عثمان التوا : « ولا تمس مسامعه بكافور » (٤٥) فتتعارض مع النصوص السابقة في التخرير والسامع ، والجمع بحمل الآمرة على وضع الكافور عليها بقرينة التعبير بـ (على) في مونق سماعة ، والنافية على وضعها فيها - كما عن الشيخ - بعيد ، ولا سيما بلاحظة روايتي حران وعثمان ، مع عدم جريانه في المنخر . فال الأولى حل الآمرة على الثقية - كما في الوسائل وغيرها - لموافقتها للعادة .

(١) ليس عليه دليل ظاهر إلا أن يدخل في الفاصل أو المقام .

(٢) كما في رواية الكاهلي وابن المختار .

(٣) ليس عليه دليل ظاهر إلا مرسل يونس - على ما في التهذيب حيث رواه - : « وامسح بالكافور على جميع محاباته من اليدين والرجلين ومن وسط راحته » (٥٥) ، وفي القاموس والجمع : إنها الآباط . وحيثند بشكل من التهذيب كما يظهر بأقل تأمل .

(١٥) هو مرسل يونس المشار إلى موضعه في صدر التعليقة .

(٢٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب التكفين حديث : ٤ .

(٣٥) تقدمت الاشارة إلى موضعه في صدر التعليقة .

(٤٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب التكفين حديث : ٢ .

(٥٥) التهذيب ج : ١ - ط: نجف . حديث : ٥٦ .

ومفاصله (١) وباطن قدميه (٢) وكفيه (٣) بل كل موضع من بدنـه فيه رائحة كريهة (٤) . ويـشترط أن يكون بعد الغسل أو التـيمم (٥) ، فلا يجوز قبلـه . نـعم يجوز قبلـ التـكفين وبعده وفي أثـنـائه (٦) .

(١) كما تـكرر في النـصوص المـتقدمة .

(٢) كما في رواية الكـاهـلـي وابن المـختار .

(٣) إن أراد به بـاطـنـ الـكـفـ فهو أحـدـ المسـاجـدـ ، وإن أراد ظـهـورـهاـ - كما تـقدـمـ فيـ موـثـقـ سـاعـةـ - كانـ الـلـازـمـ التـصـرـيعـ بهـ :

(٤) هذا لم تـعـرـضـ لهـ النـصـوصـ المـتقدـمةـ .

(٥) يعني : تـغـسـيلـ الـمـيـتـ أوـ تـبـيـمـهـ . وهذاـ ماـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـهـ ،ـ وتـدلـ عليهـ النـصـوصـ :

(٦) كما في كـشـفـ اللـاثـامـ ،ـ وـاخـتـارـهـ فيـ الجـواـهـرـ ،ـ لـاطـلاقـ الأـدـلـةـ منـ دونـ مـقـيدـ ،ـ إـذـ لـيـسـ هـوـ إـلاـ ماـ يـسـتـشـهـدـ بـهـ لـاـ فيـ القـوـاعـدـ ،ـ وـعنـ الدـرـوـسـ وـالـبـيـانـ وـالـذـكـرـيـ وـغـيـرـهـاـ منـ أـنـهـ قـبـلـ التـكـفـينـ ،ـ وـهـوـ صـحـيـحـ زـرـارـةـ المـتـقـدـمـ ،ـ وـمـرـسـلـ يـوـنـسـ حـيـثـ أـمـرـ فـيـهـ بـالـتـحـبـيـطـ بـعـدـ بـسـطـ الـكـفـنـ ثـمـ بـعـدـ التـحـبـيـطـ ،ـ قـالـ (عـ) :ـ «ـ ثـمـ يـحـمـلـ فـيـوضـعـ عـلـيـ قـيـصـهـ»ـ :ـ لـكـنـ فـيـ صـلـاحـيـتـهـ لـتـقـيـدـ تـأـمـلـ ،ـ لـعـدـمـ تـعـرـضـ الـأـوـلـ لـلـكـفـنـ ،ـ وـبـجـرـدـ الـأـمـرـ بـهـ بـعـدـ التـجـفـيفـ أـعـمـ مـنـ كـوـنـهـ قـبـلـهـ وـبـعـدـهـ .ـ وـأـمـاـ الـمـرـسـلـ فـقـاصـرـ السـنـدـ ،ـ وـلـاشـئـهـ عـلـىـ كـثـيرـ مـنـ الـخـصـوصـيـاتـ غـيـرـ الـوـاجـبـ مـوـهـونـ الدـلـالـةـ عـلـىـ الـرـجـوبـ جـداـ .ـ وـأـمـاـ مـاـعـنـ الـفـقـيـهـ مـنـ أـنـهـ بـعـدـ التـكـفـينـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ شـاهـدـ :ـ وـمـثـلـهـ مـاـعـنـ جـمـاعـةـ مـنـ أـنـهـ بـعـدـ لـبـسـ الـمـتـزـرـ ،ـ وـمـاـعـنـ بـعـضـ مـنـ أـنـهـ بـعـدـ لـبـسـ الـقـميـصـ وـمـاـعـنـ آخـرـ مـنـ أـنـهـ بـعـدـ إـلـبـاسـ الـقـميـصـ وـالـهـامـةـ ،ـ أـوـ بـعـدـ شـدـ الـخـامـسـةـ :

والأولى أن يكون قبله (١) . ويشترط في الكافور (٢) أن يكون ظاهراً مباحاً جديداً ، فلا يجزئ العتيق الذي زال ريحه ، وأن يكون مسحوقاً :

(مسألة ١) : لا فرق في وجوب الحنوط (٣) بين الصغير والكبير ، والأثنى والختى والذكر ، والحر والعبد . نعم لا يجوز تحنيط الحرم قبل إتيانه بالطواف كما مر (٤) ، ولا يلحق به التي في العدة (٥) ، ولا المعتكف وإن كان يحرم عليهما استعمال الطيب حال الحياة .

(١) لأنه أوفق بظاهر الروايتين .

(٢) لم أقف على من تعرض لهذه الشروط . والظاهر أن الوجه في اعتبار الطهارة الإجماع ، والكلام في اعتبار الإباحة هو الكلام في اعتبارها في الكفن كما تقدم . والوجه في اعتبار ذي الرائحة كون الحنوط لوعاً من الطيب ، كما عرفته من القاموس والجمع ، ويستفاد من تصوصص الميت الحرم وغيره . وأما اعتبار كونه مسحوقاً فللنص علية في مرسل يونس عنهم (ع) ، مصادقاً إلى ظهور النصوص في اعتبار التلويث الذي لا يتأتى إلا بالمسحوق .

(٣) لإطلاق الأدلة : وفي صحيح الحبشي عن أبي عبد الله (ع) : « وحنوط الرجل والمرأة سواء » (١٥) .

(٤) يعني : في التفصيل :

(٥) كما عن التذكرة والموجز وجامع المقاصد وغيرها : التفصيص عليه من دون نقل خلافه ، كما يقتضيه إطلاق الأدلة : نعم عن

- (مسألة ٢) : لا يعتبر في التحيط قصد القربة (١) ،
فيجوز أن يباشره الصبي المميز (٢) أيضاً .
(مسألة ٣) : يكفي في مقدار كافور الحنوط المسمى (٣) .

الشافعى : الخلاف في المعتدة .

- (١) لما عرفت من أنه مقتضى الأصل من دون حاكم عليه أو وارد
ومقتضى عدم التعرض له في كلامهم التسامم على ذلك :
(٢) بل وغيره لاطلاق النص فيكون حاله حال سائر التوصيات .
(٣) كما هو المشهور ، بل عن جماعة : الاجماع عليه . لكن في
الذكرى : « وانختلف الأصحاب في تقديره ، فالشيخان والصدقون : أقله
مثقال وأوسطه أربعة دراهم . والجعفى : أقله مثقال وثلث . قال : ويختلط
بترية مولانا الحسين (ع) . وابن الجنيد : أقله مثقال » . وقريب منه
ما في جامع المقاصد إلا انه لم يذكر ابن الجنيد . إلا أن المحكى عن صريح
الاكثر : « أن الاختلاف المذكور إنما هو في أقل الفضل » .
وكيف كان فيدل على المشهور - مضافا إلى أنه مقتضى أصله
البراءة - إطلاق غير واحد من النصوص ، ولا سيما موئق عمار بن موسى
عن أبي عبدالله (ع) (١٥) فإنه تضمن تقدير القطن ، وطول الخرقة
وعرضها ، والازار ، وذكر فيها الكافور ولم يتعرض لتقديره ، فان ذلك
ظاهر في عدم اعتبار القدر فيه . وأما صحيح عبد الرحمن بن أبي نهران عن
بعض رجاله عن أبي عبدالله (ع) : « أقل ما يجزىء من الكافور للميت مثقال
ولنصف » (٢٠) فلا مجال للنقيد به لإرساله ، وعدم القائل به . ومثله
خبره عن بعض أصحابه عنه (ع) : « أقل ما يجزىء من الكافور للميت

(١٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب التكفين حديث : ٤ .

(٢٠) الوسائل باب : ٣ من أبواب التكفين حديث : ٥ .

والأفضل أن يكون ثلاثة عشر درهماً وثلث (١) تصير بحسب المثاقيل الصيرفية سبع مثاقيل ومحصتين إلا خمس الحمصة (٢) .

مثقال (١٠) : نعم لو ثبت عمل المشائخ به تعين التقىيد به لأنجيباره ، لكن عرفت أن الحكى عن صريح الاكثر : أن الخلاف في الفضل . وأولى بعدم صلاحية التقىيد رواية الكاهلي وحسين بن المختار عن أبي عبدالله(ع) : « القصد من الكافور أربعة مثاقيل » (٢٥) ، ومرفوع ابراهيم بن هاشم « السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلث أكثره » (٣٥) ، ونحوه مرفوع محمد ابن سنان « سقوط لفظ أكثره » (٤٠) ، وكذلك ما ورد في تقسيم النبي (ص) الكافور الذي أتى به جبرائيل (ع) بيته (ص) وبين علي (ع) وفاطمة(ع) (٥٥) لعدم الدلالة على الوجوب ، بل وضوح دلالة الأولين على عدمه .

(١) بلا خلاف كما عن المعتبر ، وإجماعاً كما عن الخلاف ، للتصوّص المتفقّدة . وعن القاضي : « انه ثلاثة عشر درهماً ونصف ». وعن الخلاف « انه غريب ». وهو في محله ، إذ لم يعرف له موافق ، ولا مأخذ ، ومخالف لما عرفت .

(٢) مقتضى ما تقدم من أن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية ، وأن المثقال الشرعي ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي . أن تكون الثلاثة عشر درهماً وثلث تسعه مثاقيل شرعية وثلثاً وسبعين مثاقيل صيرفية ، بلا زيادة عليها بشيء ، كما نص عليه في الخدائق وطهارة شيخنا الأعظم .

(١٠) الوسائل باب : ٣ من أبواب التكفين حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب التكفين حديث : ٤ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب التكفين حديث : ١ .

(٤٠) الوسائل باب : ٣ من أبواب التكفين حديث : ٧ .

(٥٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب التكفين حديث : ١ و ٦ و ٨ و ٩ .

والأقوى أن هذا المقدار لخصوص الحنوط (١) لا له وللغسل ، وأقل الفضل مثقال شرعي (٢) ، والأفضل منه أربعة دراهم (٣) ،

(١) كما عن المشهور أو الأكثر ، أو ظاهر الأكثر ، أو الأظهر بين الأصحاب . وعن المعتبر : « لا أعلم فيه خلافاً » . وبقتضيه ما في المرفوعتين وبعض ما ورد فيها أتى به جبرائيل (ع) إلى النبي (ص) . وإطلاق ما ورد في المرتبين الآخرين منزل على ذلك ، لأنحاد موضوع الجميع . وعن السرائر عن بعض الأصحاب : مشاركة الغسل معه فيه . وعن الواقي : الميل إليه ، لاطلاق بعض نصوص التقدير واستبعاد تغسيل النبي (ص) بغير ما نزل به جبرائيل (ع) . وفيه : أن الاطلاق مقيد كما عرفت ، والاستبعاد لو تم - لا يقتضي المشاركة في ذلك لامكان زواله بغيره ، من أنه لا يصلح مستندأ لحكم شرعي .

(٢) كما حكي التعبير به عن الفقيه ، والمدياة ، والمقنة ، والجمل ، والاصباح ، والخلاف ، والمراسم ، والكافى ، والجامع ، وغيرها . وعن الخلاف : « أقل المستحب من الكافور للحنوط درهم ، وأفضل منه أربعة دراهم ، وأكمل منه ثلاثة عشر درهماً وثلث . كذا ذكره الخمسة وأتباعهم ثم الإجماع عليه ، لأحد مرسلي ابن أبي نجران » . ولكن الحكى عن جماعة آخرين - منهم الخلي والفالصلان - تقديره بدرهم ، بل في المعتبر : « لا أعلم للأصحاب فيه خلافاً » . وليس عليه شاهد من النصوص بل عرفت الشاهد على خلافه . الاهم إلا أن يكون المراد من المثقال الدرهم كما عن المنهى ، لكنه خلاف الظاهر .

(٣) كما عن الأكثر ، وتقدم ما في المعتبر من أنه لا يعلم للأصحاب فيه خلافاً . وليس له شاهد غير رواية الكاهلي وابن الخطّار بناء على حل المثقال

والأفضل منه أربعة مثاقيل شرعية (١) .

(مسألة ٤) : إذا لم يتمكن من الكافور سقط وجوب الحنوط (٢) ولا يقوم مقامه طيب آخر ، نعم يجوز تطبيقه بالذريرة (٣) ،

فيها على الدرهم كما عن ابن إدريس . ولكنه تحكم ، كما عن الدروس وغيرها ، وفي الجواهر : القطع بأن الأربعة أفضل من السابق فضاء للتوزيع . وهو غير بعيد .

(١) كما عن الفقيه والمبسوط والنهاية وختصر المصباح والوسيلة وغيرها لرواية الكاهلي .

(٢) قطعاً كما في الجواهر . وعن ظاهر التذكرة : الاجماع عليه . ويقتضيه الأصل . ولا مجال لقاعدة الميسور ، لعدم صدقه على غير الكافور لما ينته له . وكون الواجب التطيب وكونه بالكافور غير ثابت . مع ما عرفت من الاشكال في حجية القاعدة .

(٣) قد أطال في الذكرى الكلام في معناها ، ونقل عن البيان : أنها فناة قصب الطيب . وعن المبسوط والنهاية والجعفي : أنها القمح ، بضم القاف وتشديد الميم ، أو بفتح القاف وإسكان الميم . وعن جماعة : أنها فناة قصب الطيب . وعن الصناعي : أنها ما يسئل على الشيء ، وقصب الذريرة دواء يجلب من الهند وباليمن أخلاط من الطيب يسمونها ذريرة . وعن المسعودي : أن من الأفواية الخمسة والعشرين قصب الذريرة . وعن ابن إدريس : أنها نبات طيب غير الطيب المعهود يسمى القمحان . ثم قال : « قال في المعتبر : وهو خلاف المعروف بين العلماء بل هي الطيب المسحوق . وعن الروايني : أنه قبل إنها حبوب تشبه حب الحنطة التي تسمى بالقمح

لكنها ليست من الحنوط (١) وأما تطبيبه بالمسك والعنبر والعود ونحوها ولو مزجها بالكافور ففكروه (٢)، بل الأحوظ تركه.

تدق تلك الحبوب كالدقائق لها ريح طيب . قال : وقيل الذريرة هي الورد والسنبل والقرنفل والقسط والاشته ، وكلها ثبات ، ويجعل فيها اللاذن ويدق جميع ذلك . وفي التذكرة : أنها الطيب المسحوق . وعن المسالك : أنه أصبط ما جاء فيها . وفي المدارك : « والظاهر أنها طيب خاص معروف بهذا الاسم الآن في بغداد وما والاها » .

وكيف كان فجواز تطبيب الميت بها بل استحبابه مما لا إشكال فيه . وعن التذكرة : الاجماع عليه . وفي موئق عمار : « وأنق على وجهه ذريرة ثم قال (ع) : ويجعل على كل ثوب شيئاً من الكافور وعلى كفنه ذريرة » (١٥) وفي موئق سماعة : « فذر على كل ثوب شيئاً من ذريرة وكافور » (٢٠) إلى غير ذلك

(١) لما في صحيح داود بن سرحان : « قال أبو عبدالله (ع) لي في كفن أبي عبيدة الخذاء : إنما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس » (٣٥) ، ونحوه ما في خبره أيضاً (٤٥) ، وما في مصحح عبد الله ابن المغيرة عن غير واحد (٥٥) .

(٢) كما هو المشهور كما عن المختلف ، بل ظاهر ما عن الخلاف ، والاصلاح من حكاية الاجماع على كراهيته جعل المسك والعنبر مع الكافور

(١٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب التكفين حديث : ٤ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٥ من أبواب التكفين حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب التكفين حديث : ٧ .

(٤٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب التكفين حديث : ٨ .

(٥٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب التكفين حديث : ٤ .

(مسألة ٥) : يكره إدخال الكافور في عين الميت أو أنفه أو أذنه (١).

وما عن المعتبر من إجماع علمائنا على كراهة تجمير أكفان الميت ، وعلى تطبيقه بغير الكافور والذريرة : كون الكراهة بالمعنى الأخص إجماعية : لكن في الشرائع ، وعن جملة من كتب العلامة والشهيد : التعبير به «لا يجوز» وعن الغنية : الاجماع عليه . وكأنه لما في جملة من النصوص كخبر ابن مسلم المتقدم : «لاتجمروا الاكفان ، ولا تمسحو موتاكم بالطيب إلا الكافور» (١٥) وفي خبر يعقوب بن زيد عن عدة من أصحابنا عن أبي عهد الله (ع) : «ولا يحيط بمسك» (٢٠) ، وقد قدم (٣٥) ما في صحيح داود بن سرحان من قوله (ع) : «ولتكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس» . إلا أن في الاعتماد عليها في الحرمة إشكالاً ظاهراً ، لقصور سند الأولين ، وقصور دلالة الأخير وعدم ثبوت الجابر ، لما عرفت من الاجماعات السابقة التي لأجلها يشكل الاعتماد على ظاهر التعبير ب悍م الجواز ، بل من القريب أن يكون المراد منه الكراهة . وفي مرسل الفقيه : «هل يقرب إلى الميت المسك والبخور؟ قال (ع) : نعم . قال : وكفن النبي (ص) في ثلاثة ثواب ... (إلى أن قال) : وروي : أنه حنط بمقابل مسک مسوی الكافور» (٤٥) ولأجل ذلك كان البناء على الكراهة متيناً وإن كان الأحوط الترك .

(١) للنبي عن ذلك في مرسل يونس وغيره كما سبق . وكان الأولى ذكر الوجه معها لاشراكه معها في النبي في المرسل :

(١٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب التكفين حديث : ٥ .

(٢٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب التكفين حديث : ٦ .

(٣٥) تقدم في التعليقة السابقة .

(٤٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب التكفين حديث : ٩ - ١٠ .

(مسألة ٦) : إذا زاد الكافور يوضع على صدره (١).

(مسألة ٧) : يستحب سحق الكافور باليد لا باهاون (٢).

(مسألة ٨) : يكره وضع الكافور على النعش (٣).

(١) كما عن جماعة كثيرة التصريح به . وفي كشف اللثام : أنه المشهور . وعن الخلاف : الاجاع عليه . وصرح الجميع وضع ما زاد على المساجد . وحيثند ينافي ما تقدم من استحباب تحنيط غيرها ، فلابد إما من إرادة التخيير ، أو وضع ما زاد على المساجد وغيرها مما يستحب تحنيطه ، أو كون كلامهم مبنياً على عدم استحباب تحنيط غير المساجد .

وكيف كان فاستدل في كشف اللثام وغيره على ذلك ب الصحيح زرارة ومصحح الحلبي المتقدمين (١٥) . وفي المعتبر استدل بالثاني : ولكن ليس إلا الأمر بالتحنيط الصدر كغيره من الأعضاء ، فالاستدلال بها لما ذكر غير ظاهر . نعم في الرضوي : « تبدأ بجهته وتسع مقاصله كلها به وتلقي ما بقي منه على صدره » (٢٥) .

(٢) كما عن جماعة . وفي المعتبر : « ذكره الشیخان ولم أتحقق مستنته » وفي الذکری تعليمه بعنوف الضياع . وهو کاتری . ومثله في الاشكال ماعن المسوط من أنه يكره سحقه بالحجر أو غير ذلك .

(٣) لرواية السكوني عن أبي عبد الله (ع) : « ان النبي (ص) نهى أن يوضع على النعش الحنوط » (٣٥) . وفي رواية غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله (ع) عن أبيه : « وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله » (٤٥) .

(١٥) تقدم ذكرهما في أول هذا الفصل في البحث عن مواضع الحنوط .

(٢٥) مستدرك الوسائل باب : ١٢ من أبواب التكفين حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب التكفين حديث : ١ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب التكفين حديث : ٢ .

- (مسألة ٩) يستحب خلط الكافور بشيء من تربة قبر الحسين (ع) (١) لكن لا يمسح به الموضع المنافية للاحترام (٢).
- (مسألة ١٠) : يكره إتباع النعش بالمحمرة (٣) وكذا في حال الغسل (٤).
- (مسألة ١١) : يبدأ في التحنيط بالجبهة (٥).

(١) للتوقيع الذي رواه محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري : « قال كتّم إلى الفقيه أنساًه عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب - وقرأت التوقيع ومنه نسخت - : يوضع مع الميت في قبره ويختلط بخنوطه إن شاء الله » (١٥).

(٢) لوجوب صونها عن مثل ذلك.

(٣) لما في مصحح الحلبى عن أبي عبدالله (ع) : « وأكره أن يتبع بمحمرة » (٢٥)، وفي خبر غياث المتقدم : « وكان يكره أن يتبع الميت بالمحمرة » (٣٥)، وفي خبر السكونى عن أبي عبد الله (ع) : « إن النبي (ص) لهى أن تتبع جنازة بمحمرة » (٤٥).

(٤) لما في خبر أبي حزرة قال أبو جعفر (ع) : « لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة » (٥٥).

(٥) لم أقف على من تعرض له ولا على ما يدل عليه سوى الترافق في المستند فافتى باستحبابه لما في الرضوى المتقدم (٦٥) : « تبدأ بجهته

(١٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب التكفين حديث : ١.

(٢٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب التكفين حديث : ١.

(٣٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب التكفين حديث : ١٤.

(٤٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب التكفين حديث : ٣.

(٥٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب التكفين حديث : ١٢.

(٦٥) تقدمت الإشارة إلى موضوعه في المسألة السادسة من هذا الفصل.

وفي سائر المساجد مخيرٌ (١) .

(مسألة ١٢) : إذا دار الأمر بين وضع الكافور في ماء الغسل أو يصرف في التحنين يقدم الأول (٢) . وإذا دار في الحنوط بين الجبهة وسائر الموضع تقدم الجبهة .

فصل في الخبرتين

من المستحبات الأكيدة عند الشيعة (٣) وضعها مع الميت صغيراً أو كبيراً (٤) ، ذكرأ أو أنثى ، محسناً أو مسيئاً ، كان من

ونمسح . . . » وحيثند فما يظهر من المتن من وجوبه في غير محله ، لخالفةه لاطلاق النص والفتوى .

(١) الاطلاق .

(٢) هذا يتم لو علمت أهمية الأول أو احتملت ، وإلا فبني على ما تقدم في المسألة السابعة من فصل كيفية الغسل ، وقد عرفت الاشكال فيه . وكذا نقدم الجبهة في الفرض الآتي ، فالله - أياضًا - مبني على ما ذكر وعلى ما تقدم منه من وجوب تقدیمها على سائر المساجد .

فصل في الخبرتين

(٣) فقد حكي الاجاع على استحبابها عن الانتصار والخلاف والذنب والمعتبر والتذكرة والمسالك والمدارك وغيرها . قال في الذكرى : « أجمع الإمامية على ذلك ، وبه أخبار كثيرة من طريق الخاصة وال العامة » . والنصوص بها متتجاوزة حد التواتر .

(٤) قاله الأصحاب كما في الذكرى وغيرها ، لاطلاق النص . نعم قد

يختلف عليه من عذاب القبر أولاً ، في الخبر : « إن الجريدة تنفع المؤمن والكافر ، والحسن والسيء ، وما دامت رطبة يرفع عن الميت عذاب القبر » (١) ، وفي آخر : « إن النبي (ص) مر على قبر يعذب صاحبه فطلب جريدة فشققها نصفين فوضع أحدهما فوق رأسه والأخرى عند رجليه ، وقال : يخفف عنه العذاب ما داما رطبين » ، وفي بعض الأخبار ، إن آدم (ع) أوصى بوضع جريدتين في كفنه لأنسه ، وكان هذا معمولاً بين الأنبياء وترك في زمان الجاهلية فأحياه النبي (ص) .
 (مسألة ١) : الأولى أن تكوننا من النخل (٢) .

يستشكل في مشروعيتها لصغرها ونحوه ممن يؤمن من عذاب القبر من جهة ما سيأتي من أن فائدتها دفع العذاب . لكن يندفع - لو تم - بما أرسله في المقنة والتهذيب والذكرى من أن آدم (ع) لما هبط من الجنة خلق الله تعالى من فضل طينته النخلة فكان يأنس بها في حياته ، فأوصى به أن يشقولها جريداً بنصفين ويضعها معه في كفافه ، وفعل بهذه الأنبياء إلى أن درس في الجاهلية فأحياه نبينا (ص) (٣) .

(١) لم أقف على خبر حاوّل هذه المضامين ، بل الأول مذكور في خبر الحسن بن زياد الصيقيل عن أبي عبدالله (ع) (٤٠) وغيره ، والثاني في مرسى المقنة عن الصادق (ع) (٣٠) ، والثالث في غير واحد من الصحاح .
 (٢) كما هو مورد أكثر النصوص . لكنه محمول على الفضل ، لمكانة

(٣) الذكرى المسألة العاشرة من مسائل التكفين . والمنقول في الوسائل عن الشيخ في باب : ٧ من أبواب التكفين حديث : ١٠ يختلف نصاً عن الموجود في المتن ولكنه يشتمل عليه مضموناً .

(٤) الوسائل باب : ٧ من أبواب التكفين حديث : ٦ .

(٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب التكفين حديث : ١١ .

وإن لم يتيسر فن السدر (١) ، وإلا فن الخلاف أو الرمان (٢) ،

علي بن بلال : « أنه كتب إليه يسأله - يعني أبا الحسن الثالث (ع) - عن الجريدة إذا لم يجد يجعل بدها غيرها في موضع لا يمكن التخل . فكتب عليه السلام : يجوز إذا أعزت الجريدة ، والجريدة أفضل ، وبه جاءت الرواية » (١٥) . إلا أن يقال : إنما تدل على أفضلية الجريدة في حال الاعواز لامطلق ، فلا تدل على جواز غيرها في حال الامكان . لكن الظاهر من قوله (ع) : « والجريدة أفضل » أنها كذلك مع الامكان . وكيف كان فما قد يظهر من محكى الخلاف والسرائر وغيرهما من مساواة التخل لغيره في حال الامكان ليس في محله .

(١) كما هو المشهور ، لمصر سهل : « قلنا له جعلنا فداك إن لم تقدر على الجريدة ؟ فقال (ع) : عود السدر : قيل : فان لم تقدر على السدر فقال (ع) : عود الخلاف » (٢٥) . وبه يقين إطلاق مكتابة على ابن بلال المتضمنة : انه إذا لم يمكن يجوز من شبر آخر رطب ، لولا البناء على عدم حمل المطلق على المقيد في المستحبات ، بل يحمل المقيد على تعدد المطلوب .

(٢) جمعاً بين المضرر المتقدم وبين مرسل علي بن إبراهيم القمي : « يجعل بدها عود الرمان » (٣٥) . لكن لم يظهر من المرسل كون المراد منه إذا لم يقدر على السدر ، بل لعل الظاهر منه إرادة إذا لم يقدر على الجريدة فيكون الرمان في رتبة السدر . وعن المفید وسلام وابن سعيد : تقدّم الخلاف على السدر . ولم يعرف مستنده :

(١٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب التكفين حديث ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب التكفين حديث ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب التكفين حديث ٤ .

ج ٤ (الأولى أن يكون طول الجريدةين بمقدار ذراع) - ٢٠٣ -

وإلا فكل عود رطب (١) .

(مسألة ٢) : الجريدة اليابسة لا تكفي (٢) .

(مسألة ٣) : الأولى أن تكون في الطول بمقدار ذراع (٣)

(١) لاطلاق المكانة .

(٢) لاعتبار الرطوبة في مفهوم الجريدة كما عن غير واحد من أهل اللغة ، أو لغوات الفائدة وهي تجافي العذاب ، لاختصاصه بحال الرطوبة . ولرواية محمد بن علي بن عيسى قال : « سألت أبا الحسن (ع) عن السعفة اليابسة هل تجوز للميت توضع معه في حفرته ؟ فقال (ع) : لا يجوز اليابس » (٤٠) .

(٣) كما في مرسل يونس عنهم (ع) : « وتجعل له قطعتين من جريد النخل قدر ذراع » (٥٠) ، وخبر يحيى بن عبادة عن أبي عبدالله (ع) : « تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع ... » (٦٠) ، وفي الذكرى عن المشهور - بل عن الانتصار الاجماع عليه - أنها قدر عظم ذراع . ولم يعرف له مستند سوى ما في الرضوي : « روي أن الجريدين كل واحدة بقدر عظم ذراع » (٧٠) . ولو تم ما عن كشف اللثام من أن الذراع حقيقة في عظمها كانت الروايان - أيضاً - ممنداً له . لكنه غير ظاهر . وفي مصحح جبل : « إن الجريدة قدر شبر » (٨٠) . ولم يعرف قائل به بالخصوص مع أنه غير منسوب إلى المقصود . فتأمل . نعم عن الصدوق : « طول

(٤٠) الوسائل باب : ٩ من أبواب التكفين حديث : ١ .

(٥٠) الوسائل باب : ١٠ من أبواب التكفين حديث : ٥ .

(٦٠) الوسائل باب : ١٠ من أبواب التكفين حديث : ٤ .

(٧٠) مستدرك الوسائل باب : ٨ من أبواب التكفين حديث : ١ .

(٨٠) الوسائل باب : ١٠ من أبواب التكفين حديث : ٢ .

وإن كان يجزء الأقل والأكثر (١) . وفي الغلظ كلما كان أغلف
أحسن (٢) من حيث بطؤه يبسه .

(مسألة ٤) : الأولى في كيفية وضعها أن يوضع إحداها
في جانبه الأيمن من عند الترقوة إلى ما بلغت ملصقة بيده ،
وال الأخرى في جانبه الأيسر من عند الترقوة فوق القميص تحت
اللفافة إلى ما بلغت (٣) .

كل واحدة قدر عظم الذراع ، وإن كانت قدر ذراع أو شبر فلا بأس .
وكان وجهه الجمع بين النصوص مع البناء على كون عظم الذراع أفضلي .
إلا أن العرف لا يساعد عليه ، بل الظاهر من العرف عند اختلاف الأخبار
حل الأكثر على الأفضل . وعليه : فالأفضل الذراع ، ودونه عظمه ،
ودونه الشبر .

هذا لو تمت قاعدة التسامح لاثبات حجية الخبر الضعيف ، وإلا أشکل
الحال في النصوص ، لضعف ما يوافق المشهور ، وإعراضهم عن غيره . وكذا
الحال في الاشكال لو اقتضت قاعدة التسامح الاستجواب بعنوان البلوغ ،
لامتناع تطبيقها على الجميع للتنافي وتطبيقها على واحد دون آخر ترجح بلا مرجع .
وكانه لذلك اختيار في الذكرى جواز الكل معملاً بشبّوت أصل المشروعية ،
وعدم الفاتح على قدر معين . وتبعه بعض من تأخر عنه . فتأمل جيداً .
(١) لازطلاق . ولو بني على قدر معين لم يلزم التقيد لما عرفت من
عدم البناء عليه في المستحبات .

(٢) لم ت تعرض لذلك النصوص .

(٣) كما هو المشهور ، كما عن جماعة : ويشهد له مصحح جبيل :
« توضع واحدة من عند الترقوة إلى ما بلغت مما يلي الجلد ، والأخرى في

وفي بعض الأخبار (١) : أن يوضع إحداهما تحت ابطه الأيمن ، والأخرى بين ركبتيه بحيث يكون نصفها يصل الى الساق ونصفها إلى الفخذ . وفي بعض آخر (٢) : يوضع كلياهما في جنبه الأيمن . والظاهر تحقق الاستحباب بمطلق الوضع معه في قبره (٣) .

الأيسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص » (١٥) .

(١) وهو مرسى يولس ^عنهم (ع) : « يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف في ما يلي الساق ونصف في ما يلي الفخذ ، ويجهل الأخرى تحت ابطه الأيمن » (٢٠) .

(٢) الظاهر أنه يشير الى مصحح جبيل الآخر : « عن الجريدة توضع من دون الشياپ أو من فوقها ؟ قال (ع) : فوق القميص ودون الخاصرة ». فسألته من أي جانب ؟ فقال (ع) : من الجانب الأيمن » (٣٥) . وظاهره كون الجريدة واحدة كما عن الصدوق وفي الوسائل والجوادر . اللهم لا أن يراد من الجريدة الجنس . هذا ولا معدل عن المشهور لدلالة المصحح عليه المؤيد أو المعتقد برواية يحيى بن عبادة قال (ع) : « وتوضع وأشار بيده - من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه » (٤٠) وقريب منها روايته الأخرى (٥٠) ، وكفى في اعتقادهم عليه وإعراضهم عن غيره مهيناً للعمل به .

(٣) لاطلاق بعض النصوص كمئنة : « يستحب أن يدخل

(١٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب التكفين حديث : ٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٠ من أبواب التكفين حديث : ٥ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب التكفين حديث : ٣ .

(٤٠) الوسائل باب : ١٠ من أبواب التكفين حديث : ٤ .

(٥٠) الوسائل باب : ١٠ من أبواب التكفين حديث : ١ .

(مسألة ٥) : لو تركت الجريدة لنسيان ونحوه جعلت فوق قبره (١).

(مسألة ٦) : لو لم تكن إلا واحدة جعلت في جانبه الأيمن (٢).

(مسألة ٧) : الأولى أن يكتب عليها اسم الميت وأسم أبيه (٣)، وأنه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وأن الأئمة من بعده أوصياؤه (ص)، ويذكر أسماءهم واحداً بعد واحد.

معه في قبره جريدة رطبة (٤). وقد عرفت أنه مبني على عدم التقييد في أمثال المقام.

(١) للمرسل في الفقيه : « من رسول الله (ص) على قبر يعذبه صاحبه فدعا بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند رأسه والأخرى عند رجليه وأنه قبل له لم وضعتها؟ فقال (ص) : انه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراءين » (٥).

(٢) كأن وجهه ما في مصحح جبل الثاني المتقدم :

(٣) ذكره جماعة كثيرة من الاصحاب ، وفي محيي الفتنية : يستحب أن يكتب على الجريدين وعلى القميص والازار ما يستحب أن يلقنه الميت من الاقرار بالشهادتين وبالائمه (ع) وبالبعث والثواب والعقاب بدليل الاجماع.

(٤) الوسائل باب : ٧ من أبواب التكفير حديث : ٨ .

(٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب التكفير حديث : ٤ .

فصل في التشيع

يستحب لأولياء الميت إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليحضرروا جنازته ، والصلاحة عليه ، والاستغفار له . ويستحب للمؤمنين المبادرة إلى ذلك . وفي الخبر : « انه لو دعى إلى وليمة وإلى حضور جنازة قدم حضورها لأنه مذكر للآخرة كما ان الوليمة مذكورة للدنيا » (١٥) . وليس للتشيع حد معين ، والأولى أن يكون إلى الدفن ، ودونه إلى الصلاة عليه . والأخبار في فضله كثيرة في بعضها : « أول تحفة للمؤمن في قبره غفرانه وغفران من شيعه » (٢٥) ، وفي بعضها : « من شيع مؤمناً لكل قدم يكتب له مائة ألف حسنة ، ويحى عنده مائة ألف سيدة ، ويرفع له مائة ألف درجة ، وإن صلى عليه يشيعه حين موته مائة ألف ملك يستغفرون له إلى أن يبعث » (٣٥) ، وفي آخر : « من مشى مع جنازة حتى صلى عليها له قيراط من الأجر ، وإن صبر إلى دفنه له قيراطان ، والقيراط قدار جبل أحد » (٤٥) . وفي بعض الأخبار : يؤجر بمقدار ما مشى معها (٥٥) .

(١٥) راجع الوسائل باب : ٣٤ من أبواب الاحتفاض ، والمستدرك باب : ٢٤ من أبواب الاحتفاض والمنقول في المتن يتفق في المعنى لا في النظائر مع الأحاديث المذكورة في المصدر .

(٢٥) راجع الوسائل ومستدركه باب : ٢ من أبواب الدفن ، والمنقول في المتن يختلف لفظاً مع الموجود في المصدر ويتفق معه معنى .

(٣٥) لم أغير على مضمون هذا الحديث في المادر المتداولة ، ولكن يقرب منه ما رواه في الوسائل عن عقاب الأعمال باب : ٢ من أبواب الدفن حديث : ٦ ، إلا أن الموجود فيه : (مائة ألف) في كل فقرات الحديث المنقول في المتن .

(٤٥) و (٥٥) راجع الوسائل ومستدركه باب : ٣ من أبواب الدفن ، والمنقول في المتن مضمون الأحاديث الموجودة في المصدر .

وأما آدابه فهي أمور :

أحدها : أن يقول إذا نظر إلى الجنازة : « إنا لله وإنا إليه راجعون ، الله أكبر ، هذا ما وعدنا الله ورسوله ، وصدق الله رسوله ، اللهم زدني إيماناً وتسليماً ، الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت ». وهذا لا يختص بالمشيع ، بل يستحب لكل من نظر إلى الجنازة ، كما أنه يستحب له مطلقاً أن يقول : « الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم » .

الثاني : أن يقول حين حل الجنازة : « بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ». الثالث : أن يمشي ، بل يكره الركوب إلا لعذر . نعم لا يكره في الرجوع .

الرابع : أن يحملوها على أكتافهم لا على الحيوان إلا لعذر كبعد المسافة .

الخامس : أن يكون المشيع خاسعاً متفكراً متصوراً أنه هو المحمول ويسأل الرجوع إلى الدنيا فأجيب .

ال السادس : أن يمشي خلف الجنازة أو طرفيها ولا يمشي قدامها . والأول أفضل من الثاني . والظاهر كراهة الثالث خصوصاً في جنازة غير المؤمن .

السابع : أن يلقى عليها ثوب غير مزين .

الثامن : أن يكون حاملوها أربعة .

التاسع : تربيع الشخص الواحد بمعنى حمله جوانبها الأربع . والأولى الابتداء بيمين الميت يضعه على عاتقه الأيمن ،

ثم مؤخرها الأيمن على عانقه الأيمن ، ثم مؤخرها الأيسر على عانقه الأيسر ، ثم ينتقل إلى المقدم الأيسر واضعاً له على العانق الأيسر يدور عليها .

العاشر : أن يكون صاحب المصيبة حافياً واضعاً رداهه أو يغير زيه على وجه آخر بحيث يعلم أنه صاحب المصيبة . ويكره أمرور :

أحدها : الضحك واللعي واللهو .

الثاني : وضع الرداء من غير صاحب المصيبة .

الثالث : الكلام بغير الذكر والدعاء والاستغفار ، حتى ورد المنع عن السلام على المشيع (١٥) .

الرابع : تشيع النساء الجنائز وإن كانت للنساء .

الخامس : الالسراع في المشي على وجه ينافي الرفق بالميت ، ولا سيما إذا كان بالعدو ، بل ينبغي الوسط في المشي .

السادس : ضرب اليد على الفخذ أو على الأخرى

السابع : أن يقول المصاب أو غيره : « ارفقوا به أو استغفروا له أو ترحوه عليه ». وكذا قول : « قفوا به » .

الثامن : اتباعها بالنار ولو مجمرة إلا في الليل فلا يكره المصباح

التاسع : القيام عند مرورها إن كان جالساً إلا إذا كان الميت كافراً لثلا يعلو على المسلم .

العاشر : قيل : ينبغي أن يمنع الكافر والمنافق والفاشق من التشيع :

(١٥) راجع الوسائل باب : ٤٢ من أبواب أحكام العشرة .

فصل في الصلاة على الميت

يجب الصلاة على كل مسلم (١) من غير فرق بين العادل

فصل في الصلاة على الميت

(١) بلا خلاف كما عن المتنبي ، بل إجماع كما عن التذكرة وجمع البرهان ، وعن كشف الرموز : أنه المذهب ، وعن جماعة : نسبته إلى المشهور : ويبدل عليه خبر طلحة بن زيد عن أبي عبد الله (ع) : « صل على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله » (١٥) ، وخبر غزوان السكوني عنه (ع) : « قال رسول الله (ص) : صلوا على المرحوم من أمتى ، وعلى القاتل نفسه من أمتى لا تدعوا أحداً من أمتى إلا صلاة » (٢٥) وضعفها منجر بالعمل . مع أنه ليس في سند الأول من يتأمل فيه سوى طلحة ، وأما هو فقد نص الشيخ في الفهرست على أن كتابه معتمد ، ولعل هذا المقدار - بضميمة رواية صفوان عنه في غير المقام ، وأن في السند في المقام الحسن بن محبوب - كاف في كونه من المؤتمن . ومن ذلك يظهر ضعف ما عن المقنعة والوسيلة والسرائر والكافري والاشارة وغيرهم من قصر الوجوب على المؤمن . وتبعهم عليه في كشف اللثام فقال : « وهو قوي » . وفي المدارك فقال : « وهو غير بعيد » . كضعف ما عن الحلي من المنع عن الصلاة على ولد الزنا . والمذكور في كلامهم أن الوجه في خلافهم بناؤهم على كفر غير المؤمن وولد الزنا . لكن عرفت فيها سبق منعه .

(١٥) الوسائل باب : ٣٧ من أبواب صلاة الجنازة حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٧ من أبواب صلاة الجنازة حديث : ٣ .

والفاسق والشهيد وغيرهم (١) ، حتى المرتکب للكبائر ، بل ولو قتل نفسه عمداً . ولا تجوز على الكافر (٢) بأقسامه حتى المرتد فطرياً أو ملياً مات بلا توبة (٣) ، ولا تجوب على أطفال المسلمين إلا إذا بلغوا ست سنين (٤) .

(١) كما يقتضيه إطلاق النص والفتوى . مضاداً إلى خبر السكوني المقدم ، وإلى ما ورد في نصوص الشهيد مما يظهر منه وجوب الصلاة عليه (١٥) . نعم في موثق عمار : إن علياً (ع) لم يصل على عمار ولا هاشم (٢٠) . ولكن مطروح ، أو محمول على وهم الراوي أو غيره .

(٢) إجماعاً . ويشهد به ما في خبر صالح بن كيسان المروي عن احتجاج الطبرسي من قول الحسين (ع) لهاوية : « يا معاوية لكتنا لو قتلنا شيعتك ما كفناهم ولا صليباً عليهم ولا قبرناهم » (٣٥) .

(٣) أما لو تاب قبل الموت فأن كان ملبياً قبل توبته ، وجرى عليه جميع أحكام الإسلام ، ومنها الصلاة عليه . وإن كان فطرياً فقد تقدم في المتن قبول توبته أيضاً فيصلى عليه . والمشهور عدم القبول . وقد تقدم الكلام في ذلك في المطرورات .

(٤) كما هو مذهب الأكثرون في المدارك ، أو المشهور كذا عن جماعة بل عن الانتصار والغنية والمنتهى وظاهر الخلاف : الإجماع عليه إذا بلغ ذلك . واستدل عليه بصحيح زرارة وعبد الله بن علي والخلبي عن أبي عبد الله (ع) : « انه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه ؟ قال (ع) : إذا عقل الصلاة . قلت : متى تجوب الصلاة عليه ؟ قال (ع) : إذا كان

(١٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب غسل الميت حديث : ١ و ٧ و ٨ و ٩ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٤ من أبواب غسل الميت حديث : ٤ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٨ من أبواب غسل الميت حديث : ٣ .

ابن ست سنين . والصيام إذا أطاقه » (١٥) ، وما في صحيح زرارة الوارد في موت ابن لأبي جعفر (ع) قال (ع) فيه : « أما انه لم يكن يصلى على مثل هذا - وكان ابن ثلاث سنين - كان علي (ع) يأمر به فيدفن ولا يصلى عليه ، ولكن الناس صنعوا شيئاً فتحن نصنع مثله . قلت : فتى تجب عليه الصلاة ؟ قال (ع) : إذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين » (٢٠) . ومرسل الفقيه الوارد في ذلك : « وسئل أبو جعفر (ع) متى تجب الصلاة عليه ؟ فقال (ع) : إذا عقل الصلاة . . . » (٣٠) .

ويمكن الخدش في الأول بأن الفقرة الثانية موردها صلاته اليومية لا الصلاة عليه . والفقرة الأولى خالية عن التحديد بالست ، وحل زمان عقل الصلاة عليه لا قرينة عليه ، بل يأبه العدول عن التحديد به إلى التحديد بالست في الفقرة الثانية . ودعوى أنه ظاهر العطف في ذيل صحيح زرارة منوعة . بل ظاهر العطف المغايرة بينها . ومن ذلك يظهر الخدش في الاستدلال بال الصحيح الثاني . مضافاً إلى أن مورده صلاته لا الصلاة عليه . و مجرد كون مورد صدره الصلاة عليه لا يمكن في صرف الذيل إليه ، بجواز كون السؤال في الذيل لمناسبة يعلمها السائل . وأما المرسل فلفظ « عليه » فيه وإن كان يمكن جعله قيداً لـ « تجب » ، فيكون وارداً في صلاته ، إلا أنه يمكن - أيضاً - جعله قيداً لـ « تجب » ، فيكون وارداً في صلاته . فلا يكون مما نحن فيه مضافاً إلى ما عرفت من أن ظاهر العطف المغايرة . مع أن الظاهر كونه عين الصحيح الثاني ، فلا مجال للاعتماد عليه . وكأنه لذلك كان المعنى عن المفید (ره) والمقنع . التحديد بالعقل دون الست .

(١٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب صلاة الجنائزة حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٣ من أبواب صلاة الجنائزة حديث : ٣ .

(٣٠) الوسائل باب : ١٣ من أبواب صلاة الجنائزة حديث : ٢ .

نعم في صحيح ابن مسلم عن أحدهما (ع) : « في الصبي متى يصلى؟ قال (ع) : إذا عقل الصلاة . قلت : متى يعقل الصلاة وتجب عليه؟ قال (ع) : لست سنتين » (١٥) . وعليه فيجب حل العقل في الصحيح الأول على السنتين ، وحل العطف في صحيح زرارة على العطف التفسيري بشهادة الصحيح المذكور ، وبنم الاستدلال بها على المشهور . ولعل مراد المفید والمقنع ذلك أيضاً ، كما يقتضيه دعوى الاجاع المتقدمة .

نعم قد ينافي التحديد بذلك صحيح علي بن جعفر (ع) عن أخيه موسى بن جعفر (ع) : « عن الصبي يصلى عليه إذا مات وهو ابن خمس سنتين ؟ قال (ع) : إذا عقل الصلاة فصل عليه (٢٠) . وجعل الشرطية من قبيل ما يكون شرطها محالاً - جهلاً بين الصحيح المذكور وصحيح محمد - ليس أولى من حل التحديد بالسنتين على كونه تحديداً غالياً ، بل الثاني أظهر عرفاً . فتأمل .

هذا وعن ابن أبي عقيل عدم وجوب الصلاة على من لم يبلغ ، لأن الصلاة استغفار للميت ودعاء ، ومن لم يبلغ لا يحتاج إلى ذلك . وهو كما ترى . نعم استدل له بموقف عمار عن أبي عبد الله (ع) : « عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه؟ قال (ع) : لا ، إنما الصلاة على الرجل والمرأة إذا جرى عليهما القلم » (٣٠) . وأظهر منه خبر هشام الوارد في مقام تلقين الاحتجاج على العامة الفاثلين بوجوب الصلاة على الطفل ، قال (ع) في ذيله : « إنما يجب أن يصلى على من وجبت عليه الصلاة والحدود ، ولا يصلى على من لم تجب عليه الصلاة ولا الحدود » (٤٠) .

(١٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب أعداد القراءن ونواتها حديث : ٢.

(٢٠) الوسائل باب : ١٣ من أبواب صلاة الجنازة حديث : ٤ .

(٣٠) الوسائل باب : ١٤ من أبواب صلاة الجنازة حديث : ٥ .

(٤٠) الوسائل باب : ١٥ من أبواب صلاة الجنازة حديث : ٣ .

نعم تستحب على من كان عمره أقل من ست سنين (١) ، وإن
كان مات حين تولده بشرط أن يتولد حيّاً ،

مضافاً إلى عدم ظهور النصوص المتقدمة في الوجوب ، والمتيقن منها مجرد المشرعية ، ولا عموم يقتضي وجوب الصلاة على الطفل ، لاختصاص الخبرين السابقين بغيره . والطعن في سند المؤتّق بعدم الصحة غير قادر في الحججية : كأن حل جريان القلم فيه على جريان قلم الخطاب الشرعي ولو تمرينياً ، أو قلم الثواب – بناء على شرعية عبادات الصبي كما هو التحقيق – خلاف الظاهر أيضاً . فالعمدة في الطعن في المؤتّق لعارض الأصحاب عنه ، وخبر هشام ضعيف في نفسه . ويبقى الاشكال في دلالة النصوص المتقدمة على الوجوب . ولعل الظاهر من الصلاة فيها الصلاة المفروضة على الاموات . فتأمل جيداً ؛

(١) على المشهور كذا عن جامع المقاصد والكافية وغيرهما ، للنصوص الآمرة بالصلاحة عليه ، ك الصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) : « لا يصل على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الديبة ولا من غيرها » ، وإذا استهل فصل عليه وورثه (١٠) : ونحوه صحيح علي بن يقطين عن أبي الحسن (ع) (٢٥) ، وخبر السكوني عن جعفر (ع) (٣٥) وغيرهما المحمولة على الاستحباب جمماً بينها وبين ما مسبق ما اقتضى التحديد بالست ، ولا سيما صحيح زرارة المشتمل صدره على موت ابن لأبي جعفر (ع) كان عمره ثلاثة سنين ، وأنه (ع) صلى عليه وأنه قال لزرارة : « لم يكن يصل على مثل هذا ، كان علي (ع) يأمر به

(١٠) الوسائل باب : ١٤ من أبواب صلاة الجنازة حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب صلاة الجنازة حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب صلاة الجنازة حديث : ٣ .

فيفيدن ولا يصلح عليه ، ولكن الناس صنعوا شيئاً فتحن نصنه مثله » (١٥) ونحوه صحيحه الآخر (٢٥) . وفي خبر علي بن عبد الله : « انه لما مات ابراهيم لم يصل عليه النبي (ص) فقال الناس نسي رسول الله (ص) أن يصل عليه لما دخله من الجزع عليه . فقال (ع) : أنا في جبريل بما قلتم زعمتم أنا لست أنا أصلح على ابني لما دخلني من الجزع ، إلا وإنه ليس كما ظنتم . . . إلى أن قال (ص) : وأمرني أن لا أصلح إلا على من صلي » (٣٥) .

ومن هذه النصوص يظهر ضعف ما عن ابن الجينيد من القول بالوجوب ، بل قد يشكل القول بالاستحباب ، لظهور النصوص المذكورة في عدم مشروعيتها ، وإن إيقاعها من أبي جعفر (ع) كان على وجه المجازة لأهل المدينة ، كما قد يوحي إليه أيضاً ما في صحيح زرارة الثاني : من الله (ع) كبر أربع تكبيرات . ولأجل ذلك جزم في الخدائق بعدم الاستحباب (ودعوى) أن غاية ما يستفاد من النصوص عدم استحباب الصلاة بعنوانها الأولى ، واستحبابها بعنوانها الثالثي ، وأن الحكمة فيه المجازة والمداراة ، وهو كاف في دعوى الاستحباب مطلقاً . (مندفعه) بأن ذلك خلاف ظاهرها ، ولا سيما ما تضمنه أن أمير المؤمنين (ع) كان يأمر به فيدفن ، وقوله (ص) : « أمرني أن لا أصلني إلا على من صلي » : فسلاحوظ . نعم لو ثبتت قاعدة التسامح بمجرد الفتوى – ولو مع قيام الدليل على نفي الاستحباب – كان الحكم بالاستحباب في محله :

^{١٥}) الوسائل باب: ١٣ من أبواب صلاة الجنائز حديث: ٣ .

^{٢٥}) الوسائل، باب: ١٥ من أبواب صلاة الميت، حديث: ١.

(٣٥) الوسائل، باب : ١٥ من أبواب صلاة الميارة حديث : ٢ .

وإن تولد ميتاً فلا تستحب أيضاً (١) . ويلحق بال المسلم في وجوب الصلاة عليه من وجد ميتاً في بلاد المسلمين (٢) ، وكذا لقيط دار الاسلام (٣) ، بل دار الكفر إذا وجد فيها مسلم يحتمل كونه منه .

(مسألة ١) : يشترط في صحة الصلاة أن يكون المصلي مؤمناً (٤) ، وأن يكون مأذوناً من الولي على التفصيل الذي مرّ سابقاً ، فلا تصح من غير إذنه (٥) جماعة كانت أو فرادى (٦) .

(١) لما في صحيح ابن مستان التقدم وغيره .

(٢) بلا خلاف ظاهر ، وتفتبيه السيرة القطعية ، وما ورد في شراء الجلد من مجهول الاسلام من قوله (ع) : « إذا كان الغائب عليها المسلمين فلا بأس » (١٥) .

(٣) على ما تقدم في الفسل وغيره .

(٤) لبطلان عبادة غيره للنصوص الدالة عليه ، وقد عقد لها في الوسائل باباً في مقدمة العبادات (٢٥) .

(٥) على ما تقدم في فصل الولاية من عدم جواز العمل على خلافها : فراجع .

(٦) خلافاً لما عن الروض - بل نسبه إلى ظاهر الأصحاب - . من أن إذن الولي إنما يتوقف عليها في الجماعة لا في أصل الصلاة لوجوبها على الكفاية فلا تناظر برأي أحد . وقد تقدم في أول المبحث التعرض لهذا الاشكال . فراجع .

(١٥) الوسائل باب : ٥٠ من أبواب النجاشات حديث : ٥ .

(٢٥) وهو باب : ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات .

(مسألة ٢) : الأقوى صحة صلاة الصبي المميز (١) ، لكن في إجزائها عن المكلفين البالغين إشكال .

(مسألة ٣) : يشترط أن تكون بعد الغسل والتوكفين (٢) ، فلا تخزيء قبلهما (٣) ولو في أثناء التوكفين ، عمداً كان أو جهلاً أو سهواً (٤) . نعم لو تعذر الغسل والتيمم أو التوكفين

(١) قد تكرر في هذا الشرح الاشارة الى وجہ کون عبادات الصي شرعية كعبادات غيره ، ولأجل ذلك كان الأقرب إجزاءها عن المكلفين . وقد تقدم من المصنف (ره) أنه لا يبعد كفايتها إذا علمنا بوقوعها صححة جامعة للشرط .

(٢) بلا خلاف يعلم كما عن المتهى ، وبلا خلاف كما في كشف اللثام وهو قول العلماء كافة كما في المدارك ، وهو العمدة فيه ، لا أصالة الاشتغال بعدم الدليل عليها ، ولا أصالة عدم المشروعية لاختصاصها بالثالث في أصل المشروعية لا في خصوصية المشروع ، بل المرجع فيه أصالة البراءة من شرطية الترتيب المذكور . نعم يشعر به عطف الصلاة بالواو على التوكفين والغسل في غير واحد من النصوص ، لكن هذا المقدار لا يصلح حجة على الترتيب .

(٣) لفوات المشروع بفوات شرطه . وعن كشف اللثام : احتفال الأجزاء ولكن في غير عمله .

(٤) لاطلاق معقد الاجاع المقتضي للشرطية . واحتفل في الجواهر الأجزاء في النامي لحديث رفع النسيان . وفيه : أن الحقق في محله عدم صلاحية الحديث للدلالة على صحة الناقص ، فلا يصلح لتفيد إطلاق دليل الشرطية ، ولذا لا يقتضي حديث رفع الاضطرار وجوب المقدار الممكن

أو كلاما لا تسقط الصلاة (١) ، فان كان مستور العورة فيصلى عليه (٢) ، وإنما يوضع في القبر ويغطى عورته (٣) بشيء من التراب أو غيره ويصلى عليه . ووضعه في القبر

بل يحتاج إلى إثباته إلى قاعدة الميسور . وأضعف منه ما في المستند من الجزم بالاجتزاء في الجاهل والناسي ، لعدم ثبوت الاجزاع . إذ فيه : أنه خلاف إطلاق معقده .

(١) بلا خلاف ظاهر : وبقتضيه إطلاق دليل وجوب الصلاة على الأموات ، ولا دليل على تقييده مع تعذر الغسل أو الكفن فيكون محكماً مع التعذر . ولا حاجة في البناء على وجوبها معه إلى تمامية قاعدة الميسور .

(٢) لإطلاق دليل وجوبها . ولا حاجة إلى وضعه في القبر لعدمه الدليل عليه ، والخبران الآتيان الدالان على ذلك موردهما الصورة الثانية . وحينئذ فما قد يظهر من قول الأصحاب - : « إن لم يكن له كفن جمل في القبر وسارت عورته ، غير مراد ، بل مرادهم خصوص الصورة الثانية ، وإنما فلا وجه له . ولذا قال في الذكرى : « إن أمكن ستره بثوب صلي عليه قبل الوضع في الحجر » ، وفي المدارك : انه لا ريب في الجواز . فلاحظ .

(٣) في المدارك : « هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب » لموفق عمار : « قلت لأبي عبد الله (ع) : ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فإذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة وليس عليهم إلا ازار ، كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يلفونه فيه ؟ قال (ع) : يمحرون له ويوضع في سرمه ويوضع اللبان

على نحو وضعه خارجه للصلاحة (١)، ثم بعد الصلاة يوضع على كيفية الدفن .

(مسألة ٤) : إذا لم يمكن الدفن لا يسقط سائر الواجبات (٢)

على عورته فيستر عورته باللبن والمحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن . قلت : فلا يصلى عليه إذا دفن . فقال (ع) : لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حم، توارى عورته « (١٥) وقرب منه خبر محمد بن أسلم عن رجل عن أبي الحسن (ع) (٢٠) . هذا ومقتضى الجمود على ظاهر النص عدم جواز الصلاة بدون وضعه في القبر وإن أمكن ستر عورته بالتراب ونحوه . لكن في كشف اللثام : « الظاهر أن لا خلاف في جواز الصلاة عليه خارجاً إذا سترت عورته بلبن أو تراب أو نحوهما » . وكأن وجده حل الأمر بالوضوء في الحد على الرخصة لكونه مورد توهם المحظر . لكنه لا يخلو من إشكال . فالجمود على ظاهر النص - كما هو ظاهر المتن - أقرب .

(١) لإطلاق دليله ، والبيان لا يصلحان لمعارضته ، خلوها عن التعرض لذلك ، لسوقها لبيان غير هذه الجبيهة . نعم قد يشعر عدم التعرض في النص لتبدل كيفية الوضع بعد الصلاة ، وإطلاق الأمر بالدفن بعدها يكون كيفية وضعه حالها هي كيفية حال الدفن ، لكنه لم يبلغ حدآ يعول عليه في رفع اليد عن إطلاق دليل الاعتبار ، وإن ادعاه بعض الأعيان ناسباً له إلى ظاهر الفتاوى أيضاً .

(٢) بلا خلاف ظاهر لإطلاق أدلةها .

(١٥) الوسائل باب : ٣٦ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٣٦ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ٢ .

من الغسل والتوكفين والصلاحة . والحاصل كلما يتعذر يسقط وكلما يمكن يثبت (١) ، فلو وجد في الفلاة ميت ولم يمكن غسله ولا تكفيه ولا دفنه يصلى عليه ويخلّى ، وإن أمكن دفنه يدفن .
 (مسألة ٥) : يجوز أن يصلى على الميت أشخاص متعددون فرادى في زمان واحد (٢) . وكذا يجوز تعدد الجماعة وينوي كل منهم الوجوب ما لم يفرغ منها أحد ،

(١) هذا ظاهر إذا كان المتعذر اللاحق لعدم الارتباط في عدم تقدير السابق به ، فلا وجه لسقوطه بتعذرها . وأما إذا كان المتعذر السابق ، فقد يشكل البناء على وجوب اللاحق لفوات شرط الترتيب ، إلا أن يبني على قاعدة الميسور . لكن عرفت الوجه في وجوب الصلاة مع تعذر الغسل والتوكفين . وأما وجوب الدفن مع تعذرها أو أحدهما ، مع الصلاة أو مع إمكانها فلأن الظاهر أن مصلحة الدفن قائمة به بلا دليل لما قبله من شروط التجهيز فيها ، وإنما يجب بعدها لأن فعله قبلها يوجب قواطها ، فلا وجه لسقوطه بتعذرها أو بعضها . وكذا يقال في وجوب التوكفين عند تعذر التغسيل . هذا كله مضافاً إلى الانفاق على عدم السقوط ، وإلى بعض المخصوص الواردة في بعض الصور ، كمن تعذر تفسيله لفقد الماء (١٥) أو لفقد الماء (٢٠) ، أو تعذر تكفيه لفقد الكفن (٣٥) . فلاحظ .

(٢) لصلاحية الخطاب الكفائي لبعث كل واحد من المكلفين إلى الامتحان ، لصدق المأمور به على جميع أفعالهم وانطباقه عليها في عرض واحد بلا ترتيب .

(١٥) راجع الوسائل باب : ٢١ من أبواب غسل الميت .

(٢٠) راجع الوسائل باب : ١٨ من أبواب التيمم .

(٣٥) راجع الوسائل باب : ٣٦ من أبواب صلاة الجنازة .

إلا نوى بالبقية الاستحباب (١)، ولكن لا يلزم قصد الوجوب والاستحباب، بل يكفي قصد القربة مطلقاً (٢).

(مسألة ٦) : قد مر - سابقاً - (٣) أنه إذا وجد بعض الميت فان مشتملا على الصدر أو كان الصدر وحده، بل أو كان بعض الصدر المشتمل على القلب، أو كان عظم الصدر بلا لحم وجب الصلاة عليه، وإلا فلا : نعم الأحوط الصلاة على العضو التام من الميت وإن كان عظماً كاليد والرجل ونحوهما، وإن كان الأقوى خلافه (٤). وعلى هذا فان وجد عضواً تماماً وصلى عليه ثم وجد آخر فالظاهر الاحتياط بالصلاحة عليه (٥) - أيضاً - إن كان غير الصدر، أو بعضه مع القلب، وإلا وجبت.

(١) بناء على مشروعية التكرار - كاسيانى - إلا بطلت . والوجه في لية الاستحباب حينئذ سقوط الوجوب لحصول المأمور به بفراغ البعض: ولو علم حين الدخول في الصلاة بفراغ غيره قبله نوى الاستحباب من أول الأمر ، لعدم كون فعله حينئذ مصداقاً لصرف الطبيعة الواجبة . وعليه فمع احتمال كل واحد التقدم والتأخر ينوي الوجوب رجاء لا جزماً . فتأمل جيداً.

(٢) كما تقدم في نية الوضوء وغيرها .

(٣) قد مر الكلام في صور هذه المسألة في الكلام في المسألة الثانية عشرة من فصل تغسيل الميت . فراجع .

(٤) كما هو المشهور لدلالة غير واحد من النصوص على عدم الوجوب الواجب تقديمها على معارضها مما سبق في التغسيل ، ولا سيما مع ضعفه في نفسه ، وإعراض المشهور عنه .

(٥) لاحتمال النص الدال على وجوب الصلاة على العضو في كون

- (مسألة ٧) : يجب أن تكون الصلاة قبل الدفن (١) .
- (مسألة ٨) : إذا تعدد الأولياء في مرتبة واحدة وجب الاستئذان من الجميع على الأحوط (٢) ، ويجوز لكل منهم الصلاة من غير الاستئذان من الآخرين ، بل يجوز أن يقتدي بكل واحد منهم مع فرض أهليتهم جماعة .
- (مسألة ٩) : إذا كان الولي امرأة يجوز لها المباشرة (٣) .

ذلك من أحكام العضو في نفسه ، فيجري بالنسبة إلى كل عضو ، فإنه مقتضى إطلاقه الأحوالى . ويعتمل أن يكون المراد منه أن يصلى على العضو الصلاة المفروضة على الميت فلا تجب الصلاة ثانيةً على العضو النام لو وجد بعد ذلك لفرض تحقق الامتنال بالصلاحة على الأول .

(١) إجماعاً ، كما في القواعد . ويدل عليه الخبران المتقدمان في المeari

(٢) هل هو الظاهر المطابق لإطلاق دليل الولاية المقتضي لثبوت ولاية واحدة لصرف طبيعة الولي ، لاحقوق متعددة بتعدد أفراد الولي . ولأجله جزم في فصل مراتب الأولياء بوجوب الاستئذان من الجميع . وهو في محله . ولأجل ذلك يشكل جواز الصلاة من كل منهم مع عدم الاستئذان من غيره ، لأن ذلك متفرع على كون كل واحد منهم ذا ولاية مستقلة ، لاكون الجموع ذا ولاية واحدة ، إذ حينئذ تكون الصلاة من كل منهم بلا إذن من الآخر تصرفاً بلا إذن الولي . وأشكال منه جواز الاقتداء بكل منهم مع عدم إذن الآخر . إذ لا يتضمن الفرق بين الصلاة فرادى والصلاحة مقتدياً في وجوب الاستئذان من الجميع وعدمه . فلاحظ :

(٣) بلا خلاف ظاهر ، بل عن السرائر والتحرير الإجماع عليه : ويدل عليه - مضافاً إلى إطلاق الأدلة - جملة من النصوص ك الصحيح

من غير فرق بين أن يكون الميت رجلاً أو امرأة، ويجوز لها الاذن للغير كالرجل من غير فرق.

(مسألة ١٠) : إذا أوصى الميت بأن يصلى عليه شخص معين فالظاهر وجوب إذن الولي له (١)، والأحوط له الاستئذان من الولي، ولا يسقط اعتبار إذنه بسبب الوصية وإن قلنا بنفوذها

زرارة عن أبي جعفر (ع) : « قلت : المرأة تؤم النساء ؟ قال (ع) : لا إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها ، تقوم وسطهن في الصيف معهن فتكبر ويكتبرن » (١٥). ونحوه في الدلالة على ذلك غيره . وعن ظاهر الحلي : اشتراط صلاتهن بعدم الرجال . وليس له وجه ظاهر إلا خبر جابر عن أبي جعفر (ع) : « إذا لم يحضر الرجل الميت تقدمت المرأة وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلاة » (٢٥). لكنه - مع ضعفه في نفسه وإعراض الأصحاب عنه - محتمل لارادة إذا لم يحضر الرجل للصلاة معهن لامتناع ائامتهم بالمرأة ، لا مجرد الحضور عند الميت . ومن هنا يظهر أنه يجوز للولي الذكر أن يرخص المرأة في الصلاة على ميته ، ولا يشترط في جواز صلاتها عليه أن تكون هي الولي كما قد يتورهم من المتن . نعم اشترط في الصحيح المتقدم صحة إمامتها بكونها الولي . لكن الظاهر عدم العمل به .

(١) عملاً بالوصية الواجب العمل بها على ما تقدم من أن دليل الوصية في المقام مقدم على دليل الولاية ، لكن في المقدار المزاحم لها ، فلو امتنع الولي من الاذن وجبت الصلاة بلا إذن منه باذن الحاكم الشرعي بناءً على

(١٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ٤ .

وجوب العمل بها .

(مسألة ١١) : يستحب إتيان الصلاة جماعة (١) . والأحوط بل الأظهر اعتبار اجتماع شرائط الامامة فيه (٢) من البلوغ ، والعقل ، والإيمان ، والعدالة ، وكونه رجلا للرجال ، وأن لا يكون ولد زنا . بل الأحوط اجتماع شرائط الجماعة أيضاً من عدم الحاجة ، وعدم علو مكان الإمام ، وعدم كونه جالساً مع قيام

ولايته حينئذ ، أو بلا إذنه لو قلنا بعدمها . وعلى هذا يجب على الموصى إليه بالصلاحة الاستثناء من الولي من الامكان . ومنه يظهر الاشكال فيها في المتن من التوقف في وجوب الاستثناء والجزم بوجوب الاذن ، إذ لا يخلو ذلك من تدافع . وكذلك الجزم بعدم سقوط اعتبار إذن الولي لأنه ينافي الاحتياط .

(١) بالإجماع والنصوص . كذا في كشف اللثام . ولم يذكر شرطاً إجماعاً ، كما في التذكرة ونهاية الأحكام وكشف اللثام . بل الإجماع على استحبابها مستفيض بل كاد يكون متوازراً . كذا في مفتاح الكرامة ، ويدل على عدم شرطيتها خبر يحيى بن عبد الله القمي : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى على جنازة وحده ؟ قال (ع) : نعم . قلت : فاثنان يصليان عليها ؟ قال (ع) : نعم ، ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه » (١٥) ، ونحوه غيره . أما ما يدل على استحبابها فلم أقف عليه في النصوص وإن تواترت في بيان أحكامها . ولعل هذا المقدار كاف في الدلالة عليه . ولا سيما بلاحظة استحباب كلبة الجماعة في الصلاة . فلاحظ .

(٢) لاطلاق بعض أدلة تلك الشروط ، وإلغاء خصوصية مورد

(١٥) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب صلاة الجنازة حديث : ١ .

المأمورين ، وعدم البعد بين المأمورين والامام وبعضهم مع بعض .
(مسألة ١٢) : لا يتحمل الامام في الصلاة على الميت شيئاً عن المأمورين (١) .

(مسألة ١٣) : يجوز في الجماعة أن يقصد الامام وكل واحد من المأمورين الوجوب (٢) ، لعدم سقوطه ما لم يتم واحد منهم
(مسألة ١٤) : يجوز أن تؤم المرأة جماعة النساء (٣) ،

البعض الآخر يدعى كون المفهوم منه عرفاً هو كونه شرطاً لمفهوم الجماعة مطلقاً ، أو للطلاق المقامي لصوص الجماعة في المقام حيث لم يتعرض فيها لبيان المفهوم ، فإن ذلك ظاهر في الاعتماد في بيانه على بيان مفهوم الجماعة في الصلاة . والظاهر عدم الفرق فيما ذكرنا بين شروط الامام وشروط الائتمام فإن المقامين من باب واحد . ولو كان الوجه في اعتبار الشرط هناك أصلية عدم تحقق الجماعة كان جارياً في المقام يعنيه أيضاً نعم قد لا يقتضي في المقام بطلان صلاة المأمور لعدم تحمل الامام فيها شيئاً بخلافه في ذلك المقام ، وإن كان قد يقتضي البطلان في المقام أيضاً لفوات بعض شروط الصلاة فرادى كالقرب وعدم الحاجة ونحوهما فتأمل جيداً .

(١) وعن بعض : أن الظاهر الاجاع عليه لعدم الدليل عليه مع اختصاص التحمل هناك بالقراءة وليس متبرة هنا . فعموم ما دل على اعتبار الدعاء بين التكبيرات بلا معارض .

(٢) بل لعله المعنون لأن انطباق صرف الطبيعة الواجبة على الجميع في عرض واحد ، وقد تقدم فيما سبق ماله نفع في المقام . فراجع .

(٣) لما عرفت من إبطاق النص والفتوى عليه عدا ما عن ظاهر الحال .

وال الأولى بل الأحوط أن تقوم في صفحهن ولا تتقدم عليهن (١) .
 (مسالة ١٥) : يجوز صلاة العرارة على الميت فرادى
 وجماعة (٢) ، ومع الجماعة يقوم الإمام في الصف كما في جماعة
 النساء (٣) ، فلا يتقدم ولا يتبرز .

(١) بل لعل ظاهر صحيح زرارة المتقدم وغيره وجوب ذلك ، لتضمنها
 الأمر به الظاهر في الوجوب من دون معارض ظاهر . وفي كشف اللثام
 نسبة الوجوب إلى ظاهر الأكثر ، لكن لم يخل التصریح به عن أحد ، بل
 في الشرائع وعن المدارك التصریح بکراهة التقدیم . وكان وجهه دعوى
 کون النصوص الآمرة به واردة في مقام بيان الوظيفة في الجماعة في صلاة
 الميت ، وأنها غير الوظيفة الثابتة لها في سائر الصلوات ، فيكون حکم هذه
 الوظيفة هو حکم بديلها ، فإذا ثبت أن حکم بديلها الاستحباب كان حکمها
 كذلك . وهذا غير بعيد من النصوص .

(٢) بلا خلاف ظاهر : لاطلاق الأدلة ، وتلخيص النصوص الواردة
 في القسمين ومنها خبر البسع القمي المتقدم ، وفي رواية موسى بن يحيى
 ابن خالد : « أن أبا إبراهيم (ع) قال ليعي : يا أبا علي أنا ميت وإنما
 بقى من أجلي أسبوع فاكتم موتي وأتنى يوم الجمعة عند الزوال وصل علي
 أنت وأوليائي فرادى ... » (١٥) .

(٣) قاله الشیخ والأصحاب كما في جامع المقاصد ، وكذا في فوائد
 الشرائع ، وذكر فيه : « إنهم صرحا بأن العرارة يجلسون في اليومية ،
 وكأنه بناء على أن السفر ليس شرطاً في صلاة الجنازة ونحن نشرطه . أو
 لفرق بينها وبين اليومية بالاحتياج إلى الركوع والسجود هناك بخلافه هنا ،

(١٥) الوسائل باب : ٣٣ من أبواب صلاة الجنازة حديث : ١ .

ويجب عليهم ستر عورتهم (١) ، ولو بأيديهم ، وإذا لم يمكن يصلون جلوساً (٢) .

(مسألة ١٦) : في الجماعة من غير النساء وال العراة الأولى أن يتقدم الإمام ويكون المأمورون خلفه (٣) ، بل يكره وقوفهم إلى جنبه ولو كان المأمور واحداً .

وليس بشيء لوجوب اليماء . والمتوجه فعلها من جلوس واستحباب عدم التقدم بحاله » . وقربب منه ما في جامع المقاصد . وفيه : أنه لو أمكن الالتزام بوجوب الجلوس في اليومية لل العراة مطلقاً حتى مع الأمان من المطلع – ولو من بعضهم على بعض – لنصوص خاصة بها ، فلا مجال للتعدى منها إلى المقام ، لعدم الدليل عليه ، حيث لا إطلاق في نصوصها كما عرفت . ولا مجالاً لدعوى إلغاء خصوصية موردها عرفاً ، ولا لدعوى الاطلاق المقامي لنصوص الجماعة كما تقدم ذكره في شرائط الإمام والانتظام لاختصاص ما ذكر بشرائط الجماعة وبما كان له دخول في تحفتها ، لا ما كان من أحكامها ، وبدلية الجلوس عن القيام من هذا القبيل ، فاطلاق ما دل على وجوب القيام في صلاة الميت حكم . فتأمل .

(١) يعني عن الناظر لما دل على وجوب الستر عنه .

(٢) لأن وجوب الستر مانع من القيام فيكون معسراً فينتقل إلى الميسور .

(٣) كما عن الفقيه والميسوط والوسيلة وغيرها ، بل لم يعرف خلاف فيه . ويدل عليه ما في خبر البسع القمي المتقدم من قول الصادق (ع) : « ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه » المحمول على التدب لما تقدم في جماعة النساء . وجعله في الجواهر الظاهر من إطلاق النص والفتوى .

(مسألة ١٧) : إذا اقتدت المرأة بالرجل يستحب أن تقف خلفه (١) ، وإذا كان هناك صفوف الرجال وقفت خلفهم (٢) ، وإذا كانت حائضاً بين النساء وقفت في صف وحدها (٣) .

(١) للخبر المقدم . مضافاً إلى ما دل على ذلك في جماعة اليومية بناء على ما عرفت من إلحاد المقام إليها .

(٢) لا ريب فيه كما في المدارك ، وفي مفتاح الكرامة : لم أجد من خالف فيه . ويدل عليه هنا ما دل عليه في جماعة اليومية ، ون الخبر السكوني عن أبي عبدالله (ع) : « قال : قال رسول الله (ص) : خير الصفوف في الصلاة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر . قبل يارسول الله : ولم ؟ قال (ص) : صار سترة للنساء » (١٥) بناء على أن المراد أن ذلك صار سبباً لتأخر صف النساء فيكون سرةهن ، فيكون المراد من الجنائز صلاة الجنائز لا نفس الجنائز كي يكون المعنى : خير الصفوف من صفوف الجنائز الموضوعة بين يدي الإمام للصلاة عليها الصف المؤخر ، يعني : ما كان أبعد عن القبلة وأقرب إلى الإمام كما عن الجلس (ره) ، إذ هو من كونه بعيداً عن اللفظ غير مناسب للتعليل .

(٣) كما عن جماعة . ويدل عليه مصحح محمد بن مسلم : « سألت أبا عبدالله (ع) عن الحائض تصلي على الجنائز ؟ قال (ع) : نعم ولا تقف بهم » (٢٥) ، وعن الشیخ روایتها : « ولا تقف معهم تقف مفردة » (٣٥) . وفي خبر عبد الرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله (ع) :

(١٥) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب صلاة الجنائز ملحق الحديث الأول .

(مسألة ١٨) : يجوز في صلاة الميت العدول من إمام إلى إمام في الأثناء (١) ، ويجوز قطعها أيضاً اختياراً (٢) كما يجوز العدول عن الجماعة إلى الانفراد (٣) ، لكن بشرط أن لا يكون بعيداً عن الجنازة بما يضر ، ولا يكون بينه وبينهما حائل ،

و لا تقف معهم تقوم «فرد» (٤) . وفي موثق سماحة عن أبي عبدالله عليه السلام : «تقوم وحدها بارزة في الصف » (٥) ونحوها غيرها . وظاهر الموثق وغيره انفرادها عن صفات النساء والرجال كما في المتن ، فما عن الذكرى من التنظر في انفرادها عن صفات النساء لا يخلو من نظر .

(١) لا دليل على هذا الجواز ، بل الشك في انعقاد الجماعة حينئذ كاف في نفيه لأصالة عدم الانعقاد . نعم لامانع من البناء على صحة صلاته إذا كانت جامعة لشراط صلاة المنفرد كما لو انفرد في الأثناء .

(٢) كما قوله في الجواهر ، وحكي عن استاذه في كشفه الجزم به ، لعدم الدليل على حرمتها ، إذ العمدة في دليل حرمتها في الصلاة الاجاع وهو غير ثابت في المقام . والنهي عن إبطال العمل في القرآن الحميد (٦) غير ظاهر الانطباق على قطع الصلاة ونحوها ، ولا سيما بلحظة لزوم تخصيص الأكثر ، وما ورد في تفسيره بالاحباط (٧) . فلاحظ .

(٣) لثبوته في اليومية الموجب لثبوته هنا بطريق أولى . مع أن عدم الدليل على بطلان الصلاة إذا جمعت شرائط صلاة المنفرد المشار إليها في المتن كاف في الجواز :

(٤) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب صلاة الجنازة حدث : ٣ .

(٥) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب صلاة الجنازة حدث : ٥ .

(٦) يشير إلى قوله تعالى : (ولا تبطلوا أعمالكم) - بره : ٣٣ .

(٧) الوسائل باب : ٣١ من أبواب الذكر حدث : ٥ .

ولا يخرج عن الحداة لها .

(مسألة ١٩) : إذا كبر قبل الامام في التكبير الأول ، له أن ينفرد وله أن يقطع ويحدده مع الامام (١) ، وإذا كبر قبله فيها عدا الأول له أن ينوي الانفراد وأن يصبر حتى يكبر الامام (٢) فيقرأ معه الدعاء لكن الأحوط إعادة التكبير بعدما يكبر الامام ، لأنه لا يبعد اشتراط تأخير المأمور عن الامام في

(١) لما عرفت في المسألة السابقة ، ومقتضى تجويه سابقاً المدول من إمام إلى إمام الراجع إلى جواز الاتمام في الثناء أن له الصبر إلى أن يلتحق الامام فيتابعيه في التكبير الثاني .

(٢) لعدم الدليل على بطلان الاتمام بمجرد سبقه له بالتكبير وإن كان عمداً ، فاستصحاب بقاء الاتمام حكم بل بلاحظة ما ورد من النصوص (١٥) في من سبق الامام بفعل في اليومية الدال على بقاء الاتمام يمكن البناء عليه هنا ، لقاعدة الالحاق المشار إليها آنفاً . ومن ذلك يظهر ضعف عدم استبعاد بطلان الجماعة بمجرد التقدم نعم الظاهر عدم تحقق الاتمام بالتكبير المأني به قبل الامام كما هو الحال في اليومية ، فإن ترك المتابعة في بعض أفعالها إنما يوجب فوات الاتمام فيه لا بطلان الاتمام من أصله كما أشرنا إليه في مبحث الجماعة . ولأجل ما ذكر لم ينقل القول ببطلان الاتمام من أحد هنا ، بل هم بين مصرح باستصحاب إعادة التكبير كالمتحقق في الشرائع والعلامة في القواعد وعن غيرها ، ومتوقف في ذلك كما عن الذكرى وجامع المقاصد والروض . ووجهه الثاني : احتفال كون التكبير من قبيل الركن القادحة زيلاته ، ووجه الأول : كونه ذكراً وعدم الدليل على ركتينه بهذا

(١٥) راجع الوسائل باب : ٤٨ من أبواب صلاة الجماعة .

كل تكبيرة أو مقارنته معه وبطلان الجماعة مع التقدم (١) وإن لم تبطل الصلاة .

(مسألة ٢٠) : إذا حضر الشخص في أثناء صلاة الإمام، له أن يدخل في الجماعة (٢) فيكبر بعد تكبير الإمام الثاني أو

المغف ، ولما عن قرب الاستاد عن الحميري عن علي بن جعفر (ع) عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : « سأله عن الرجل يصلى له أن يكبر قبل الإمام ؟ قال (ع) : لا يكبر إلا مع الإمام فان كبر قبله أعاد التكبير » (١٥) . لكن الخبر لا دلالة له على ما نحن فيه إلا بدعوى الاطلاق ، إذ انصراقه إلى اليومية قوي جداً، ومفرد إيراد الحميري له في باب صلاة الجنائز غير كاف في الاعتداد عليه فيها : لاحظنا بنائه على إطلاقه الشامل لها . ومنه يظهر أنه لو قلنا بجواز الاعادة لما ذكر أولاً فلا دليل على استحبابها إلا فنوى الجماعة به بناء على تعميم قاعدة التسامح بمحض الفتوى . اللهم الا أن يقصد به مطلق الذكر . فلاحظ . وأما وجوب الاعادة - كما عن ظاهر جماعة خصوصاً القاضي (ره) - فلا دليل عليه .

(١) لكن إذا قلنا ببطلان الجماعة لا فائدة في إعادة التكبير ، لما عرفت من أنها لا تتعقد في الأثناء ، ولو قلنا بالازم قد كذلك ففي خصوص الأجزاء التي لم يثبت بها ، أما ما أتي به فلا مجال للامتناع به ثالباً .

(٢) بلا خلاف فيه بيننا ، بل الاجماع يقسميه عليه . كذا في الجواهر . ويظهر من جملة من النصوص المفروغية عنه ، كصحبيح الحاكي عن أبي عبد الله (ع) : « إذا أدرك الرجل التكبيرة والتكميالتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقي متتابعاً (٢٥) » ، وصحبيح العيسى : « سألت

(١٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ١ .

الثالث - مثلاً - و يجعله أول صلاته وأول تكبيراته (١) فإذاً بيده بالشهادتين وهكذا على الترتيب بعد كل تكبيرة من الامام يكبر ويأتي بوظيفته من الدعاء ، وإذا فرغ الامام يأتي بالبقية فرادى (٢)

أبا عبد الله (ع) عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة .
قال (ع) : يتم ما بقي (١٥) ، وفي خبر الشحام : « يكبر ما فاته » (٢٠)
ونحوها غيرها . والظاهر أنه لا إشكال في جواز الدخول ولو كان الامام
في أثناء الدعاء ، ولا ينتظر تكبير الامام . وظاهر حكم الخلاف : الاجماع
عليه . وهذا هو العمدة فيه ، وإلا فلا إطلاق في النصوص المتقدمة يقتضي
ذلك لورودها مورد حكم آخر كما لا يخفى ، كما لا إطلاق في أدلة الجماعة
لأجال مفهومها .

(١) هلا إشكال ظاهر ، ويقتضيه ما في الصحيحين الأولين من
قوله (ع) : « فليقض - أو - يتم ما بقي » ، ونحوها غيرها . لعم
قد ينافي ما في خبر الشحام من قوله (ع) : « يكبر ما فاته » ، فإنه
ظاهر في أن المأني به بعد فراغ الامام التكبيرات السابقة ونحوه غيره .
لكنه لا يصلح لمعارضة ما سبق ، فليحمل عليه .

(٢) بلا خلاف ظاهر ، بل عن الخلاف وغيره : الاجماع عليه
صريحاً وظاهراً ، لما تقدم من النصوص . نعم قد يعارضها خبر إسحاق عن
أبي عبد الله (ع) عن أبيه (ع) : « ان علياً (ع) كان يقول لا يقضى
ما سبق من تكبير الجنائز » (٣٥) . لكنه لا يصلح لمقاومة ما سبق ، فلعله
جار مجرى التقبية كما يناسبه نسبته إلى علي (ع) . فتأمل .

(١٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب صلاة الجنائزة حديث : ٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٧ من أبواب صلاة الجنائزة حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب صلاة الجنائزة حديث : ٦ .

وإن كان مخفقاً (١) . وإن لم يمهلوه أني ببقية التكبيرات ولاة من غير دعاء . ويجوز إتمامها خلف الجنازة (٢) إن أمكن الاستقبال وسائر الشرائط .

(١) المصحح به في كلام جماعة من الفقدماء والمؤخرين : أنه يتم التكبير ولاة بعد فراغ الإمام . وفي المعتبر : « قال الأصحاب : يتم ما بي متابعاً » . وفي كشف اللثام : انه المشهور . والمصحح به في كلام جماعة من المؤخرين ومتأخريهم : تقيد المولاة بصورة الخوف . وعن البحار نسبته إلى الأكثر . واستدل في المعتبر على الأول بصحيح الحلبي عن أبي عبد الله (ع) المتقدم المشتمل على الأمر بالتتابع . ووجه الثاني : بتزويده على الغالب من خوف الفوات برفع الجنازة ، أو إبعادها ، أو تغيير هيئتها المعتبرة في الصلاة . وحيث أن في ثبوت غلبة عدم التمكّن من مسمى الدعاء والتكبير الواجبين تاماً ، وكذا في صلاحيتها على تقدير ثبوتها لتقدير المطلق كان الأول أوجه ، فيقيد به إطلاق غيره . نعم في صحيح ابن جعفر (ع) : « يتم ما بي من تكبير وبيانه دفعة ويختفف » (١٥) فيتعين حمل الأول على الجواز ، بل أهل ذلك هو المتعين فيه في نفسه لوروده مورد توهم الحظر . وكذا الحال في صحيح ابن جعفر (ع) ، ولا يبعد إذن حل الثاني على الاستحباب لما فيه من الدعاء الراجح الموجب بذلك لحمله عليه .

(٢) لمرسل القلansi عن أبي جعفر (ع) : « في الرجل يدرك من الإمام في الجنازة تكبير أو تكبيرتين . فقال (ع) : يتم التكبير وهو يشي معها ، فإن لم يدرك التكبير كبر عند القبر ، فإن كان أدرك كهم وقد دفن كبر على القبر » (٢٠) . ولا يبعد أن يدل على جواز الانعام ولو مع

(١٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب صلاة الجنازة حدث : ٧ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٧ من أبواب صلاة الجنازة حدث : ٥ .

فصل في كيفية صلاة الميت

وهي أن يأني بخمس تكبيرات (١).

فقد الشرائط ، لندرة اجتماعها حينئذ ، ولا سيما كيفية الوضع بل لعلها متعددة ، والله سبحانه أعلم :

فصل في كيفية صلاة الميت

(١) إجماعاً كما في الانتصار والغنية والتذكرة والذكري وجامع المقاصد والروض والمدارك وغيرها ، بل لعله من ضروريات المذهب . ويشهد به صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) : « التكبير على الميت خمس تكبيرات » (١٥) ، وصححه أبي ولاد : « سألت أبا عبد الله (ع) عن التكبير على الميت فقال (ع) : خمساً » (٢٥) ، ونحوهما غيرهما مما هو كثير جداً هل لعله متواتر ، المشتمل بعضه على التعلييل بأنه أخذ من كل من الصلوات الخمس تكبيرة (٣٥) ، أو أنه أخذ من كل من الدعائم الخمس التي هي عليها الاسلام تكبيرة (٤٥) . وما في خبر جابر عن أبي جعفر (ع) : « عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت؟ فقال (ع) : لا ، كبر رسول الله (ص) إحدى عشرة وتسعاً وسبعاً وخمساً وستاً وأربعاً (٥٥) وخبر عقبة : « ذلك إلى أهل الميت ما شاؤا كبروا . فقيل : إنهم يكبرون

(١٥) الوسائل باب : هـ من أبواب صلاة الجنازة حديث : ٦ .

(٢٥) الوسائل باب : هـ من أبواب صلاة الجنازة حديث : ٩ .

(٣٥) الوسائل باب : هـ من أبواب صلاة الجنازة حديث : ٢ و ٤ و ٣ و ١٣ و ١٥ و ١٩ و ٢١ .

(٤٥) الوسائل باب : هـ من أبواب صلاة الجنازة حديث : ١٤ و ١٦ و ١٧ .

(٥٥) الوسائل باب : هـ من أبواب صلاة الجنازة حديث : ١٧ .

يأتي بالشهادتين بعد الأولى (١)، والصلاحة على النبي (ص) بعد

أربعاً فقال (ع) : ذلك إلهم « (١٠) » ، وخبر الحسن بن زيد : « كبر على (ع) على سهل بن حنيف سبع تكبيرات » (٢٠) ، شاذ - كما في كشف اللثام - لا مجال للعمل به .

(١) أما وجوب أصل الدعاء بينها في الجماعة : فهو المشهور ، أو مذهب الأكثر ، أو ظاهر الأصحاب ، بل عن الغنية وظاهر الخلاف : الاجماع عليه وفي الذكرى : « والأصحاب بأجمعهم يذكرون ذلك في كيفية الصلاة كاني بابيه والجعفي والشيبين وتابعهما ابن ادريس ، ولم يصرح أحد منهم بندب الأذكار ، والمذكور في بيان الواجب ظاهر في الوجوب » .

وفي الشرائع : انه غير لازم . ولم يعرف له موافق . وكان وجهه الأصل وإطلاق ما دل على أنها خمس تكبيرات . والأول لا مجال للعمل به مع الدليل . وكذا الثاني لاحتياط وروده مورد بيان عدد التكبير لغير بل بعض تلك النصوص ظاهر في ذلك ، ولو سلم فهو مقيد بخبر أبي بصير « كنت عند أبي عبدالله (ع) جالساً فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز . فقال (ع) : خمس تكبيرات . ثم دخل آخر فسأله عن الصلاة على الجنائز . فقال (ع) له : أربع صلوات : فقال الأول : جعلت فدلك سألك فقلت : خمساً وسألتك هذا فقلت : أربعاً . فقال (ع) : إنك سألفني عن التكبير وسألني هذا عن الصلاة . ثم قال (ع) : إنها خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات » (٣٠) وضعف السند لا يقدح بعد ما عرفت . وبأن إطلاق الصلاة عليها إنما هو يعنيه اشتراطها على الدعاء ،

(١٠) الوسائل باب : ٦ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ١٨ .

(٢٠) الوسائل باب : ٦ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ١٢ .

(٣٠) الوسائل باب : ٥ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ١٢ .

ففي رواية الفضل عن الرضا (ع) : « إنما أمروا بالصلوة على الميت ليشفعوا له وليدعوا له بالمغفرة » (١٥) وموثق يوتس بن يعقوب : « تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل » (٢٠) . اللهم إلا أن يقال : إن رواية أبي بصير واردة في مقام بيان العدد في الصلاة لا في مقام التشريع والازمام . وأما ما يبعدها فلا يدل على التكرار بعد كل تكبير . وأما الأخبار الآمرة بالدعاء قوله وفعلا فلابد أن لا يكون المراد بها الوجوب ، لكنه الاختلاف فيما بينها ، فيتعين حلها على مجرد المشروعية ، واستفادتها وجوب الجامع بينها غير ظاهر . وأما وجوبه على الترتيب المذكور في المتن : فهو الحكي عن الخلاف والوسيلة والجمل والعقود وكثير من كتب العلامة والشهيدين والحقق الثاني وغيرهم : وفي الذكرى وجامع المقاصد والروض نسبته إلى المشهور . وعن الشيخ حكاية الاجماع عليه ، لرواية محمد بن مهاجر عن أم سلمة : « قالت : سمعت أبو عبد الله (ع) يقول : كان رسول الله (ص) إذا صلى على ميت كبر وتشهد ، ثم كبر وصلى على الألباء ودعا ، ثم كبر ودعا للمؤمنين ، ثم كبر الرابعة ودعا للميت ، ثم كبر الخامسة والصرف » (٣٥) ، ورواية اسماعيل بن همام عن أبي الحسن (ع) : « قال أبو عبد الله (ع) : صلى رسول الله (ص) على جنازة فكبر عليه خمساً وصلى على أخرى فكبر عليه أربعاً ، فاما الذي كبر عليه خمساً فمحمد الله تعالى ومجده في التكبير الأولى ، ودعا في الثانية للنبي (ص) ، ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت ، وانصرف في الخامسة » (٤٠) بناء على حل الحمد

(١٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب صلاة الجنازة حديث : ٢١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٧ من أبواب صلاة الجنازة حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب صلاة الجنازة حديث : ١ .

(٤٠) الوسائل باب : ٢ من أبواب صلاة الجنازة حديث : ٩ .

والتجيد في الأولى على الشهادتين ، ورواية علي بن سويد عن الرضا(ع) : « تقرأ في الأولى بأم الكتاب ، وفي الثانية تصلي على النبي (ص) وتدعوا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ، وتدعوا في الرابعة لميتك ، والخامسة تصرف بها » (١٥) بناء على كون الفاتحة بعد الأولى بدلًا عن الشهادتين لأنها مؤداها . لكن المبني في الاستدلال بالأخيرتين ضعيف ، لأنه خلاف الظاهر فالعمدة رواية أم سلمة . وكان المراد بالتشهد بعد التكبير الأولى الشهادتان وبالصلوة على الأنبياء ما يعلم النبي (ص) . مع أنه رواهما الصدوق في العلل ، إلا أنه قال في التكبير الثانية : « ثم كبر وصلوا على النبي وآله (ص) » (٢٠) وكذلك أرسلها في الفقيه (٣٥) .

لكن في البصرة والختلف والمدارك والذخيرة وغيرها : عدم لزوم ذلك ، لمعارضة الرواية بغيرها من الروايات ، مثل ما رواه الكلبي عن محمد بن مسلم وزراره ومهر بن يحيى وساماعيل الجعفي عن أبي جعفر (ع) : « قال : ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعوه بما بدارك وأحق الموق أن يدعاه المؤمن وأن يبدأ بالصلوة على رسول الله (ص) » (٤٠) وصحيح أبي ولاد قال : « سألت أبي عبدالله (ع) عن التكبير على الميت فقال : خس تكبيرات تقول في أولاهن : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، ثم تقول : اللهم إن هذا المسجي قدامنا عبدهك وابن عبدهك وقد قبضت روحه إليك ، وقد احتاج إلى رحتك وأنت غني عن عذابه ، اللهم إنا لانعلم من ظاهره إلا خيراً ،

(١٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب صلاة الجنازة حديث : ٨ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢ من أبواب صلاة الجنازة ملحق الحديث الأول .

(٣٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب صلاة الجنازة ملحق الحديث الأول .

(٤٠) الوسائل باب : ٧ من أبواب صلاة الجنازة حديث : ١ .

وأنت أعلم بسريرته ، اللهم إن كان محسناً فضاعف حسناته وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته . ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرات (١٥) فقد ترك فيه الشهادة بالنبوة والدعاء للمؤمنين في جميع التكبيرات ، وجمع فيه بين الشهادة لله تعالى بالوحدانية والصلوة على النبي (ص) والدعاء للميت في جميعها ، ومصحح زرارة عن أبي عبدالله (ع) : « في الصلاة على الميت قال (ع) تكبر ، ثم تصلي على النبي (ص) ، ثم تقول : عبده ابن عبده ابن أمتك لا أعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وتقبل منه وإن كان مسيئاً فاغفر له ذنبه وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد (ص) ، ثم تكبر الثانية وتقول : اللهم إن كان زاكياً فزكه وإن كان خاططاً فاغفر له ، ثم تكبر الثالثة وتقول : اللهم لا تخربنا أجره ولا تفتتنا بعده ، ثم تكبر الرابعة وتقول : اللهم اكتبه عندك في علين واحلف على عقبه في الغاربين واجعله من رفقاء محمد (ص) ثم تكبر الخامسة وانصرف » (٢٥) فترك فيه الشهادتين معاً . وفي مصحح الحلبى عن أبي عبدالله (ع) : الجمع بين الشهادتين والصلوة على النبي (ص) والدعاء للمؤمنين ولالميت بعد كل تكبير من التكبيرات (٣٥) وفي موافق سعادة : الجمع بين الشهادة لله تعالى والصلوة على النبي (ص) والدعاء للمؤمنين بعد التكبير الأولى ، والدعاء للميت والمؤمنين بعد الثلاث الأخرى بعدها (٤٥) . وفي رواية كليب الأسدى عن نبي مهدى (ع) : الدعاء للميت بعد كل تكبير (٥٥) . ومثلها رواية إسماعيل بن عبد الخالق

(١٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب صلاة الجنازة حديث : ٥ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب صلاة الجنازة حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب صلاة الجنازة حديث : ٣ .

(٤٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب صلاة الجنازة حديث : ٦ .

(٥٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب صلاة الجنازة حديث : ٧ .

الثانية ، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة . والدعاء للميت بعد الرابعة . ثم يكبر الخامسة وينصرف . فيجزي أن يقول بعد نية القربة وتعيين الميت - ولو إجمالاً - : « الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، الله أكبر . اللهم صل على محمد وآل محمد ، الله أكبر . اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، الله أكبر . اللهم اغفر لهذا الميت ، الله أكبر » . والأولى أن يقول بعد التكبيرة الأولى : « أشهد أن لا إله إلا

عنه (ع) (١٥) . وفي موثق عمار عن أبي عبدالله (ع) : الصلاة على النبي (ص) والائمة (ع) والدعاء للميت والمؤمنين بعد الأولى ، والدعاء للميت والمؤمنين بعد الثلاثة الأخرى بعدها ، والصلاحة على النبي (ص) والدعاء للمؤمنين بعد الخامسة (٢٥) . وفي بعضها غير ذلك .

والجمع العريفي بينها يقتضي البناء على لزوم الدعاء للميت في بعضها ، والتخيير بينه وبين الصلاة والشهادتين والدعاء للمؤمنين والمجيد لله تعالى في غيره جمعاً أو على نحو الانفراد .

إلى هنا انتهى الكلام في مباحث أحكام الأموات في النجف الأشرف بحضور الحضرة المقدسة العلوية على مشرفها أفضـل الصلاة والسلام ، في أواخر السنة الخمسين بعد الألف والثلاثمائة هجرية ، سائلـاً منه سبحانه أن يرعيـني بـين رعـائيـه ، وأن لا يحرمنـي من فضـلـه وعـنـايـه ، وأن يقبلـ منـي هـذا النـزرـ الـيسـيرـ ويعـفوـ عنـ زـلـيـ الكـثـيرـ الخطـيرـ ، إنـهـ أـكـرمـ الـمـسـؤـلـيـنـ .
وـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ .

(١٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب صلاة الجنازة حديث : ٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب صلاة الجنازة حديث : ١١ .

الله، وحده لا شريك له ، إلهًا واحدًا أحدًا فرداً صدراً حيًّا قيوماً دائمًا أبداً ، لم يتخذ صاحبة ولا ولدة . وأشهد أن محمدًا عبده رسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون » ، وبعد الثانية : « اللهم صل على محمد وآل محمد ، وبارك على محمد وآل محمد ، وارحم محمدًا وآل محمد . أفضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم إنك حميد مجيد ، وصل على جميع الأنبياء والمرسلين » ، وبعد الثالثة : « اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات : المسلمين والمصلحتين ، الأحياء منهم والأموات ، تابع اللهم بيننا وبينهم بالخيرات ، إنك على كل شيء قادر » ، وبعد الرابعة : « اللهم إن هذا المسجي قد امنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير متزول به ، اللهم إنك قبضت روحه إليك وقد احتاج إلى رحتك . وأنت غني عن عذابه ، اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا . اللهم إن كان محسناً فزد في حسناته وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته ، واغفر لنا وله . اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه ، وأبعده من يتبأء منه ويبغضه . اللهم ألحقه بنتيك ، وعرف بيته وبينه ، وارحمنا إذا توفيتنا يا إله العالمين . اللهم اكتبه عندك في أعلى عليين ، واخلف على عقبه في الغابرين ، واجعله من رفقاء محمد وآل الطاهرين ، وارحمه وإيانا برحمتك يا أرحم الراحمين » . والأولى أن يقول بعد الفراغ من الصلاة : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار ». وإن كان الميت امرأة يقول

بدل قوله : « هذا المسجى . . . » إلى آخره : « هذه المساجة قدامنا أمتك وابنة عبده وابنة أمتك » وأتى بسائر الضمائر مؤنثة. وإن كان الميت مستضعفاً يقول بعد التكبيررة الرابعة : « اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم . ربنا وأدخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم إنك أنت العزيز الحكيم »، وإن كان مجهول الحال يقول : « اللهم إن كان يحب الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه »، وإن كان طفلاً يقول : « اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجرأ ».

(مسألة ١) : لا يجوز أقل من خمس تكبيرات إلا للتنقية ، أو كون الميت منافقاً . وإن نقص سهواً بطلت ووجب الاعادة إذا فاتت الموالاة ، وإلا أنها .

(مسألة ٢) : لا يلزم الاقتصار في الأدعية بين التكبيرات على المؤثر ، بل يجوز كل دعاء بشرط اشتغال الأول : على الشهادتين ، والثاني : على الصلاة على محمد وآلـه ، والثالث : على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بالغفران ، وفي الرابع : على الدعاء للميت : ويجوز قراءة آيات القرآن والأدعية الآخر ما دامت صورة الصلاة محفوظة .

(مسألة ٣) : يجب العربية في الأدعية بالقدر الواجب ، وفيما زاد عليه يجوز الدعاء بالفارسية ونحوها .

(مسألة ٤) : ليس في صلاة الميت أذان ولا إقامة ، ولا قراءة الفاتحة ، ولا الركوع والسجود والقنوت والشهاد

والسلام ، ولا التكبيرات الافتتاحية وأدعيتها . وإن أتى بشيء من ذلك بعنوان التشريع كان بدعة وحراماً .

(مسألة ٥) : إذا لم يعلم أن الميت رجل أو امرأة يجوز أن يأتي بالضمائر مذكرة بلحاظ الشخص والنش و البدن ، وأن يأتي بها مؤنثة بلحاظ الجثة والجنازة ، بل مع المعلومة أيضاً يجوز ذلك . ولو أتى بالضمائر على الخلاف جهلاً أو نسياناً لا بالمحاذين المذكورين فالظاهر عدم بطلان الصلاة :

(مسألة ٦) : إذا شك في التكبيرات بين الأقل والأكثر بنى على الأقل . نعم لو كان مشغولاً بالدعاء بعد الثانية ، أو بعد الثالثة فشك في إتيان الأولى في الأول أو الثانية في الثاني بنى على الإتيان ، وإن كان الاحتياط أولى .

(مسألة ٧) : يجوز أن يقرأ الأدعية في الكتاب ، خصوصاً إذا لم يكن حافظاً لها :

فصل في شرائط صرحة الميت

وهي أمور : (الأول) : أن يوضع الميت مستلقياً . (الثاني) : أن يكون رأسه إلى يمين المصلي ورجله إلى يساره : (الثالث) : أن يكون المصلي خلفه محاذياً له ، لا أن يكون في أحد طرفيه إلا إذا طال صاف المأمورين . (الرابع) : أن يكون الميت حاضراً ، فلا تصح على الغائب وإن كان حاضراً في البلد . (الخامس) : أن لا يكون بينهما حائل - كستره أو جدار - ولا يضر كون الميت في التابوت ونحوه . (السادس) : أن

لا يكون بينهما بعد مفرط على وجه لا يصدق الوقوف عنده ، إلا في المأمور مع اتصال الصنوف . (السابع) : أن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علواً مفرطاً . (الثامن) : استقبال المصلي القبلة . (التاسع) : أن يكون قائماً . (العاشر) : تعين الميت على وجه يرفع الابهام ، ولو بأن ينوي الميت الحاضر أو ما عينه الامام . (الحادي عشر) : قصد القربة . (الثاني عشر) : إباحة المكان . (الثالث عشر) : المواالة بين التكبيرات والأدعية على وجه لا تتحقق صورة الصلاة . (الرابع عشر) : الاستقرار بمعنى عدم الاضطراب على وجه لا يصدق معه القيام ، بل الأحوط كونه بمعنى ما يعتبر في قيام الصلوات الآخر . (الخامس عشر) : أن تكون الصلاة بعد التغسيل والتوكفين والحنوط ، كما مر سابقاً . (السادس عشر) : أن يكون مستور العورة إن تعدد الكفن ولو بنحو حجر أو لبنة . (السابع عشر) : إذن الولي .

(مسألة ١) : لا يعتبر في صلاة الميت الطهارة من الحديث والنجاشي وإباحة اللباس ، وستر العورة . وإن كان الأحوط اعتبار جميع شرائط الصلاة ، حتى صفات الساتر من عدم كونه حريراً أو ذهباً أو من أجزاء ما لا يؤكل لحمه ، وكذا الأحوط مراعاة ترك الموانع للصلاة . كالتكلم والضحك والالتفات عن القبلة .

(مسألة ٢) : إذا لم يتمكن من الصلاة قائماً أصلاً يجوز أن يصلى جالساً ، وإذا دار الأمر بين القيام بلا استقرار

والجلوس مع الاستقرار يقدم القيام ، وإذا دار بين الصلاة ماشياً أو جالساً يقدم الجلوس إن خيف على الميت من الفساد مثلاً ، وإلا فالأحوط الجمع :

(مسألة ٣) : إذا لم يمكن الاستقبال أصلاً سقط . وإن اشتبه صلى إلى أربع جهات ، إلا إذا خيف عليه الفساد فيتخير . وإن كان بعض الجهات مظنو نا صلى إليه ، وإن كان الأحوط الأربع .

(مسألة ٤) : إذا كان الميت في مكان مغصوب والمصلى في مكان مباح صحت الصلاة .

(مسألة ٥) : إذا صلى على ميتين بصلة واحدة وكان مأذوناً من ولـي أحدهما دون الآخر أجزاء بالنسبة إلى المأذون فيه دون الآخر .

(مسألة ٦) : إذا تبين بعد الصلاة أن الميت كان مكبوباً وجب الإعادة بعد جعله مستلقياً على قفاه .

(مسألة ٧) : إذا لم يصل على الميت حتى دفن يصلى على قبره ، وكذا إذا تبين بعد الدفن بطلان الصلاة من جهة من الجهات .

(مسألة ٨) : إذا صلى على القبر ثم خرج الميت من قبره بوجه من الوجوه فالأحوط إعادة الصلاة عليه .

(مسألة ٩) : يجوز التيمم لصلاة الجنائز وإن تمكن من الماء . وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة عدم التتمكن من الوضوء أو الغسل أو صورة خوف فوت الصلاة منه .

(مسألة ١٠) : الأحوظ ترك التكلم في أثناء الصلاة على الميت ، وإن كان لا يبعد عدم البطلان به :

(مسألة ١١) : مع وجود من يقدر على الصلاة قائماً في إجزاء صلاة العاجز عن القيام جالساً إشكال ، بل صحتها أيضاً محل إشكال :

(مسألة ١٢) : إذا صلى عليه العاجز عن القيام جالساً باعتقاد عدم وجود من يتمكن من القيام ثم تبين وجوده فالظاهر وجوب الاعادة ، بل وكذا إذا لم يكن موجوداً من الأول لكن وجد بعد الفراغ من الصلاة وكذا إذا عجز القادر القائم في أثناء الصلاة فتماماً جالساً فإنها لا تجزي عن القادر ، فيجب عليه إitanan بها قائماً .

(مسألة ١٣) : إذا شك في أن غيره صلى عليه أم لا بني على علمها ، وإن علم بها وشك في صحتها وعدمها حل على الصحة ، وإن كان من صلى عليه فاسقاً . نعم لو علم بفسادها وجوب الاعادة وإن كان المصلي معتقداً للصحة وقاطعاً بها .

(مسألة ١٤) : إذا صلى أحد عليه معتقداً بصحتها بحسب تقليده أو اجتهاده لا يجب على من يعتقد فسادها بحسب تقليده أو اجتهاده . نعم لو علم عملاً قطعياً ببطلانها وجب عليه إitananها وإن كان المصلي أيضاً قاطعاً بصحتها .

(مسألة ١٥) : المصلوب بحكم الشرع لا يصلى عليه قبل الانزال ، بل يصلى عليه بعد ثلاثة أيام بعد ما ينزل ، وكذا إذا لم يكن بحكم الشرع ، لكن يجب إنزاله فوراً والصلاحة عليه ،

ولو لم يمكن إزالة يصلى عليه وهو مصلوب مع مراعاة الشرائط
بقدر الامكان :

(مسألة ١٦) : يجوز تكرار الصلاة على الميت ، سواء
اتحد المصلي أو تعدد : لكنه مكره ، إلا إذا كان الميت من
أهل العلم والشرف والتقوى .

(مسألة ١٧) : يجب أن تكون الصلاة قبل الدفن ، فلا
يجوز التأخير إلى ما بعده . نعم لو دفن قبل الصلاة - عصياناً
أو نسياناً ، أو لعذر آخر - أو تبين كونها فاسدة - ولو لكونه
حال الصلاة عليه مقلوباً - لا يجوز نشه لأجل الصلاة ، بل
يصلى على قبره مراعياً للشروط من الاستقبال وغيره ، وإن كان
بعد يوم وليلة ، بل وأزيد أيضاً ، إلا أن يكون بعد ما تلاشى
ولم يصدق عليه الشخص الميت ، فحينئذ يسقط الوجوب ،
وإذا بُرِزَ بعد الصلاة عليه بنبيش أو غيره فالأحوط إعادة
الصلاحة عليه .

(مسألة ١٨) : الميت المصلى عليه قبل الدفن يجوز الصلاة
على قبره أيضاً ما لم يمض أزيد من يوم وليلة ، وإذا مضى أزيد
من ذلك فالأحوط الترك .

(مسألة ١٩) : يجوز الصلاة على الميت في جميع الأوقات
بلا كراهة ، حتى في الأوقات التي يكره النافلة فيها عند المشهور
من غير فرق بين أن يكون الصلاة على الميت واجبة أو مستحبة .

(مسألة ٢٠) : يستحب المبادرة إلى الصلاة على الميت
وان كان في وقت فضيلة الفريضة ، ولكن لا يبعد ترجيح

تقديم وقت الفضيلة مع ضيقه . كما أن الأولى تقديمها على النافلة وعلى قضاء الفريضة . ويجب تقديمها على الفريضة - فضلا عن النافلة - في سعة الوقت اذا خيف على الميت من الفساد . ويجب تأخيرها عن الفريضة مع ضيق وقتها وعدم الخوف على الميت ، واذا خيف عليه مع ضيق وقت الفريضة تقدم الفريضة ، ويصلى عليه بعد الدفن . واذا خيف عليه من تأخير الدفن مع ضيق وقت الفريضة يقدم الدفن وتقضى الفريضة وإن أمكن أن يصلى الفريضة مؤميا صلی ، ولكن لا يترك القضاء أيضاً .

(مسألة ٢١) : لا يجوز على الأحوط إتيان صلاة الميت في أثناء الفريضة وان لم تكن ماحية لصورتها ، كما اذا اقتصر على التكبيرات وأقل الواجبات من الأدعية في حال القنوت مثلاً :

(مسألة ٢٢) : إذا كان هناك ميتان يجوز أن يصلى على كل واحد منها منفرداً ، ويجوز التشريك بينهما في الصلاة ، فيصلى صلاة واحدة عليهما ، وإن كان مختلفين في الوجوب والاستحباب ، وبعد التكبير الرابع يأتي بضمير التشنيمة . هذا إذا لم يخف عليهما أو على أحدهما من الفساد ، وإلا وجب التشريك ، أو تقديم من يخاف فساده .

(مسألة ٢٣) : إذا حضر في أثناء الصلاة على الميت ميت آخر يتخير المصلي بين وجوه : (الأول) : أن يتم الصلاة على الأول ثم يأتي بالصلاحة على الثاني . (الثاني) : قطع الصلاة واستئنافها بنحو التشريك . (الثالث) : التشريك في التكبيرات

الباقي ، وإتيان الدعاء لكل منها بما يخصه ، والاتيان ببقية الصلاة للثاني بعد تمام صلاة الأول مثلا اذا حضر قبل التكبير الثالث يكبر ويأتي بوظيفة صلاة الأول - وهي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات - وبالشهادتين لصلاة الميت الثاني ، وبعد التكبير الرابع يأتي بالدعاء للميت الأول وبالصلاحة على النبي (ص) للميت الثاني ، وبعد الخامسة تتم صلاة الأول ويأتي للثاني بوظيفة التكبير الثالث ، وهكذا يتم بقية صلاته . ويتخير في تقديم وظيفة الميت الأول أو الثاني بعد كل تكبير مشترك . هنا مع عدم الخوف على واحد منها ، وأما إذا خيف على الأول بتعيين الوجه الأول ، وإذا خيف على الثاني بتعيين الوجه الثاني أو تقديم الصلاة على الثاني بعد القطع ، وإذا خيف عليهما معا يلاحظ قلة الزمان في القطع والتشريك بالنسبة اليهما إن أمكن ، والا فالاحوط عدم القطع .

فضل في آداب الصدمة على الميت

وهي أمور :

الأول : أن يكون المصلي على طهارة من الوضوء أو الغسل أو التيمم . وقد مر جواز التيمم مع وجдан الماء أيضاً إن خاف فوت الصلاة لو أراد الوضوء ، بل مطلقاً .

الثاني : أن يقف الإمام والمنفرد عند وسط الرجل بل مطلق الذكر ، وعند صدر المرأة بل مطلق الأنثى ، ويتخير في الخنثى . ولو شرك بين الذكر والأنثى في الصلاة جعل وسط

الرجل في قبال صدر المرأة ليدرك الاستحباب بالنسبة إلى كل منها .

الثالث : أن يكون المصلي حافياً ، بل يكره الصلاة بالحذاء دون مثل الخف والجورب .

الرابع . رفع اليدين عند التكبير الأول ، بل عند الجميع على الأقوى .

الخامس : أن يقف قريباً من الجنائزه ، بحيث لو هبت ريح وصل ثوبه إليها .

السادس : أن يرفع الإمام صوته بالتكبيرات ، بل الأدعية أيضاً ، وأن يسرّ المأمور .

السابع : اختيار المواقع المعتادة للصلاة التي هي مظان الاجتماع وكثرة المصليين .

الثامن: أن لا توقع في المساجد ، فإنه مكررٌ عدا مسجد الحرام

التاسع : أن تكون بالجماعة ، وإن كان يكفي المنفرد ولو امرأة

العاشر : أن يقف المأمور خلف الإمام وإن كان واحداً ، بخلاف اليومية ، حيث يستحب وقوفه إن كان واحداً إلى جنبه.

الحادي عشر : الاجتهد في الدعاء للميت وللمؤمنين .

الثاني عشر : أن يقول قبل الصلاة : «الصلاحة» ثلاث مرات.

الثالث عشر : أن تقف الحائض إذا كانت مع الجماعة في صف وحدها .

الرابع عشر : رفع اليدين عند الدعاء على الميت بعد

التكبير الرابع ، على قول بعض العلماء ، لكنه مشكل إن كان

بقصد الخصوصية والورود :

(مسألة ١) : إذا اجتمعت جنائزات فالأولى الصلاة على كل واحد منفرداً ، وإن أراد التشرب فهذا على وجهين :

الأول : أن يوضع الجميع قدام المصلي مع المعاذة ، والأولى مع اجتماع الرجل والمرأة جعل الرجل أقرب إلى المصلي ، حراً كان أو عبداً ، كما أنه لو اجتمع الحر والعبد جعل الحر أقرب إليه . ولو اجتمع الطفل مع المرأة جعل الطفل أقرب إليه إذا كان ابن ست سنين وكان حراً . ولو كانوا متساوين في الصفات لا بأس بالترجح بالفضيلة ونحوها من الصفات الدينية ، ومع التساوي فالقرعة . وكل هذا على الأولوية لا الوجوب ، فيجوز بأي وجه اتفق .

الثاني : أن يجعل الجميع صفاً واحداً ، ويقوم المصلي وسط الصفة ، بأن يجعل رأس كل عند إلية الآخر شبه الدرج ، ويراعي في الدعاء لهم بعد التكبير الرابع ثنائية الضمير أو جمعه وتذكرة وتأنيثه ، ويحوز التذكرة في الجميع بلحاظ لفظ الميت ، كما أنه يحوز التأنيث بلحاظ الجنائزة :

فصل في الدفن

يجب كفاية دفن الميت ، بمعنى مواراته في الأرض ، بحيث يؤمن على جسده من السباع ، ومن إيداء ريحه للناس ، ولا يحوز وضعه في بناء أو في تابوت - ولو من حجر - بحيث يؤمن من الأمرين مع القدرة على الدفن تحت الأرض : نعم مع عدم

الإمكان لابأس بها . والأقوى كفاية مجرد المواراة في الأرض ، بحيث يؤمن من الأمرين من جهة عدم وجود السباع ، أو عدم وجود الإنسان هناك ، لكن الأحوط كون الحفيرة على الوجه المذكور وإن كان الأمان حاصلاً بدونه .

(مسألة ١) : يجب كون الدفن مستقبل القبلة ، على جنبه الأيمن ، بحيث يكون رأسه إلى المغرب ، ورجله إلى المشرق . وكذا في الجسد بلا رأس ، بل في الرأس بلا جسد ، بل في الصدر وحده ، بل في كل جزء يمكن فيه ذلك .

(مسألة ٢) : إذا مات ميت في السفينة فان أمكن التأخير ليدفن في الأرض بلا عسر وجب ذلك ، وإن لم يمكن نحوف فساده ، أو لمنع مانع - يغسل ويكتفن ويختنط ويصلى عليه ويوضع في خابية ويوكأ رأسها ويلقى في البحر ، مستقبل القبلة على الأحوط ، وإن كان الأقوى عدم وجوب الاستقبال . أو يثقل الميت بحجر أو نحوه بوضعه في رجله ويلقى في البحر كذلك . والأحوط مع الامكان اختيار الوجه الأول . وكذا إذا خيف على الميت من نبش العدو قبره وتمثيله :

(مسألة ٣) : إذا ماتت كافرة كتابية أو غير كتابيه وماتت في بطنه ولد من مسلم - بنكاح أو شبيهة ، أو ملك يمين - تدفن مسقديرة للقبلة على جانبها الأيسر ، على وجه يكون الولد في بطنه مستقبلاً . والأحوط العمل بذلك في مطلق الجنين ولو لم تلح الروح فيه ، بل لا يخلو عن قوة .

(مسألة ٤) : لا يعتبر في الدفن قصد القربة ، بل يكنى

دفن الصبي إذا علم أنه أتى به بشرائه ولو علم أنه ما قصد القربة .

(مسألة ٥) : إذا خيف على الميت من إخراج السبع أيام

وجب إحكام القبر بما يوجب حفظه ، من القير والآجر ونحو ذلك . كما أن في السفينة إذا أريد القائمة في البحر لابد من اختيار مكان مأمون من بلع حيوانات البحر إياه بمجرد الالقاء .

(مسألة ٦) : مؤنة الالقاء في البحر - من الحجر ، أو

الحديد ، الذي يشتمل به أو الحاوية الذي يوضع فيها - تخرج من أصل الترفة ، وكذا في الآجر والقير والساروج في موضع الحاجة إليها .

(مسألة ٧) : يشترط في الدفن أيضاً إذن الولي كالصلة

وغيرها .

(مسألة ٨) : إذا اشتبهت القبلة يعمل بالظن ، ومع عدمه

أيضاً يسقط وجوب الاستقبال ، إن لم يمكن تحصيل العلم ولو بالتأخير على وجه لا يضر بالميت ولا بالمبashرين .

(مسألة ٩) : الأحوط إجراء أحكام المسلم على الطفل

المتولد من الزنا من الطرفين إذا كانوا مسلمين ، أو كان أحدهما مسلماً . وأما إذا كان الزنا من أحد الطرفين وكان الطرف الآخر

مسلمًا فلا إشكال في جريان أحكام المسلم عليه .

(مسألة ١٠) : لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفار ، كما

لا يجوز العكس أيضاً : نعم إذا اشتبه المسلم والكافر يجوز دفنهما في مقبرة المسلمين ، وإذا دفن أحدهما في مقبرة الآخرين يجوز النبش ، أما الكافر فلعدم الحرمة له ، وأما المسلم فلأن

مقتضى احترامه عدم كونه مع الكفار .

(مسألة ١١) : لا يجوز دفن المسلم في مثل المزبلة والبالوعة ونحوهما مما هو هتك لحرمه .

(مسألة ١٢) : لا يجوز الدفن في المكان المغصوب ، وكذا في الأراضي الموقوفة لغير الدفن فلا يجوز الدفن في المساجد والمدارس ونحوهما ، كما لا يجوز الدفن في قبر الغير قبل اندراس ميته .

(مسألة ١٣) : يجب دفن الأجزاء المبأنة من الميت حتى الشعر والسن والظفر . وأما السن أو الظفر من الحي فلا يجب دفنهما وإن كان معها شيء يسبّر من اللحم . نعم يستحب دفنهما ، بل يستحب حفظها حتى يدفنا معه ، كما يظهر من وصية ولانا الباقي للصادق عليهما السلام . وعن أمير المؤمنين عليه السلام : أن النبي صلوات الله عليه وآلـه أمر بتدفن أربعة : الشعر والسن والظفر والدم . وعن عائشة عن النبي (ص) : أنه أمر بتدفن سبعة أشياء : الأربعة المذكورة والحيض والمشيمة والعلقة .

(مسألة ١٤) : إذا مات شخص في البئر ولم يمكن إخراجه يجب أن يسد ويجعل قبراً له .

(مسألة ١٥) : إذا مات الجنين في بطن الحامل وخيف عليها من بقاءه وجب التوصل إلى إخراجه بالأرافق فالأرافق ، ولو بتقطيعه قطعة . ويجب أن يكون المباشر النساء أو زوجها ، ومع عدمها فالمحارم من الرجال ، فان تعذر فالأجانب حفظاً لنفسها المحترمة . ولو ماتت الحامل وكان الجنين حياً

وجب إخراجه ولو بشق بطنهما ، فيشق جنبها الأيسر وينخرج الطفل ، ثم يخاط وتدفن ، ولا فرق في ذلك بين رجاء حياة الطفل بعد الخراج وعدمه . ولو خيف مع حياتها على كل منها انتظر حتى يقضي .

فصل في المستحبات قبل المدفن وعینه وبعده

وهي أمور :

الأول : أن يكون عمق القبر إلى الترقوة ، أو إلى قامة ، ويحتمل كراهة الأزيد :

الثاني : أن يجعل له لحد مما يلي القبلة في الأرض الصلبة بأن يحفر بقدر بدن الميت في الطول والعرض ، وبمقدار ما يمكن جلوس الميت فيه في العمق ، ويشق في الأرض الرخوة وسط القبر شبه النهر ، فيوضع فيه الميت ويسقف عليه :

الثالث : أن يدفن في المقبرة القرية - على ما ذكره بعض العلماء - إلا أن يكون في البعيدة مزية ، بأن كانت مقبرة للصلحاء ، أو كان الزائرون هناك أزيد .

الرابع : أن توضع الجنازة دون القبر بذراعين أو ثلاثة أو أزيد من ذلك ، ثم ينقل قليلاً ويوضع ، ثم ينقل قليلاً ويووضع ثم ينقل في الثالثة متسللاً ليأخذ الميت أهبته ، بل يكره أن يدخل في القبر دفعة ، فإن للقبر أهوا لا عظيمة .

الخامس : إن كان الميت رجلاً يوضع في الدفعة الأخيرة بحيث يكون رأسه عندما يلي رجل الميت في القبر ، ثم يدخل

في القبر طولاً من طرف رأسه ، أي يدخل رأسه أولاً ، وإن كان امرأة توضع في طرف القبلة ثم تدخل عرضاً : السادس : أن يغطى القبر بثوب عند إدخال المرأة .

السابع : أن يسل من نعشة سلا ، فيرسل إلى القبر برفق .

الثامن : الدعاء عند السل من النعش ، بأن يقول : « بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله (ص) . اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك : اللهم افسح له في قبره ، ولقنه حجته ، وثبته بالقول الثابت ، وقنا وإياه عذاب القبر » ، وعند معاينة القبر : « اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ، ولا تجعله حفرة من حفر النار » ، وعند الوضع في القبر يقول : « اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به » ، وبعد الوضع فيه يقول : « اللهم جاف الأرض عن جنبيه ، وصاعد عمله ولقه منك رضواناً » ، وعند وضعه في الحد يقول : « بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله (ص) ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب ، وآية الكرسي والمعوذتين ، وقل هو الله أحد ، ويقول : « أعود بالله من الشيطان الرجيم » . وما دام مشغلاً بالتشريح يقول : « اللهم صل وحدته ، وآنس وحشته ، وآمن روعته ، وأسكنه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك ، فأنما رحمتك للظالمين » ، وعند الخروج من القبر يقول : « إننا لله وإننا إليه راجعون . اللهم ارفع درجته في عليين ، واختلف على عقبه في الغابرين ، وعندك نحتسبه يا رب العالمين » ، وعند إهالة التراب عليه يقول : « إننا لله وإننا إليه راجعون . اللهم جاف الأرض

عن جنبيه ، وأصعد إليك بروجه ، ولقه منك رضواناً ، وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ، وأيضاً يقول : «إيماناً بك وتصديقاً يبعثك . هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله . اللهم زدنا إيماناً وتسلينا » :

الناسع : أن تخل عقد الكفن بعد الوضع في القبر ، ويبدأ من طرف الرأس .

العاشر : أن يخسر عن وجهه . ويجعل خده على الأرض ويعمل له وسادة من تراب .

الحادي عشر : أن يستند ظهره بلبنة أو مدرة لثلا يستلقي على قفاه .

الثاني عشر : جعل مقدار لبنة من تربة الحسين عليه السلام تلقاء وجهه ، بحيث لا تصل إليه النجاسة بعد الانفجار .

الثالث عشر : تلقينه بعد الوضع في المخد قبل الستر باللبن ، بأن يضرب بيده على منكبته الأيمن ، ويضع يده اليسرى على منكبته الأيسر بقوة ، ويدني فه إلى أذنه ويحركه تحريراً شديداً ثم يقول : «يا فلان بن فلان اسمع إفهم » : ثلث مرات :

«الله ربك ، و Mohammad نبيك ، والاسلام دينك ، والقرآن كتابك ، وعلى إمامك ، والحسن إمامك ... (إلى آخر الأئمة) أفهمت يا فلان » ويعيد عليه هذا التلقين ثلاث مرات ، ثم يقول :

«ثبتك الله بالقول الثابت ، هداك الله إلى صراط مستقيم ، عرف الله بينك وبين أوليائك في مستقر من رحمته . اللهم جاف الأرض عن جنبيه ، وأصعد بروحه إليك ، ولقه منك برهاناً . اللهم عفوك عفوك ».

الدنيا والآخرة . ثم اعلم يا فلان بن فلان إن الله تبارك وتعالى نعم الرب ، وأن محمد صلى الله عليه وآله نعم الرسول ، وأن علي بن أبي طالب وأولاده المعصومين الأئمة الاثني عشر نعم الأئمة ، وأن ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله حق ، وأن الموت حق ، وسؤال منكر ونكير في القبر حق ، والبعث حق ، والنشور حق ، والصراط حق ، والميزان حق ، وتطاير الكتب حق ، وأن الجنة حق ، والنار حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور » ، ثم يقول : « أفهمت يا فلان » ، وفي الحديث انه يقول فهمت ، ثم يقول : « ثبتك الله بالقول الثابت ، وهداك الله الى صراط مستقيم ، عرف الله بينك وبين أوليائك في مستقر من رحمته » ، ثم يقول : « اللهم جاف الأرض عن جنبيه ، وأصعد بروحه إليك ، ولقه منك برهاً ، اللهم عفوك عفوك » . والأولى أن يلقن بما ذكر من العربي وبلسان الميت أيضاً إن كان غير عربي .

الرابع عشر : أن يسد الخد باللبن لحفظ الميت من وقوع التراب عليه : والأولى الابتداء من طرف رأسه وإن أحكمت اللبن بالطين كان أحسن .

الخامس عشر : أن يخرج المباشر من طرف الرجلين ، فإنه باب القبر .

ال السادس عشر : أن يكون من يضعه في القبر على طهارة مكشوف الرأس نازعاً عمانته وردائه ونعليه ، بل وخفيه إلا لضرورة .

السابع عشر : أن يهيل - غير ذي رحم من حضر -
التراب عليه بظهر الكف قائلاً : « إنا لله وإنا إليه راجعون »
على ما مر .

الثامن عشر : أن يكون المباشر لوضع المرأة في القبر
محارمها أو زوجها ، ومع عدمهم فأرحامها ، وإنما فالآجانب .
ولا يبعد أن يكون الأولى بالنسبة إلى الرجل الآجانب .

التاسع عشر : رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع
مضبومة أو مفرجة .

العشرون : تربع القبر بمعنى : كونه ذا أربع زوايا قائمة
وتسطيحه : ويكره تسنيمه ، بل تركه أحوط .

الحادي والعشرون : أن يجعل على القبر علامة .

الثاني والعشرون : أن يرش عليه الماء . والأولى أن يستقبل
القبلة ويبتعد بالرش عند الرأس إلى الرجل ، ثم يدور به على
القبر حتى يرجع إلى الرأس ، ثم يرش على الوسط ما يفضل من
الماء . ولا يبعد استحباب الرش إلى أربعين يوماً أو أربعين شهراً

الثالث والعشرون : أن يضع الحاضرون بعد الرش أصابعهم
مفرجات على القبر بحيث يبقى أثراً . والأولى أن يكون مستقبل

القبلة ، ومن طرف رأس الميت . واستحباب الوضع المذكور
أكيد بالنسبة إلى من لم يصل على الميت ، وإذا كان الميت هاشمياً
فالآولى أن يكون الوضع على وجه يكون أثر الأصابع أزيد بأن
يزيد في غمز اليد . ويستحب أن يقول حين الوضع : « بسم
الله ختمتك من الشيطان أن يدخلك » . وأيضاً يستحب أن

يقرأ مستقبلاً للقبلة سبع مرات : إنا أَنْزَلْنَاهُ ، وَأَنْ يَسْتَغْفِرَ لِهِ
وَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ جَافَ الْأَرْضُ عَنْ جَنِيْهِ ، وَأَصْعَدَ إِلَيْكَ
رُوحَهُ ، وَلَقَهُ مِنْكَ رَضْوَانًا ، وَأَسْكُنْ قَبْرَهُ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا تَعْنِيهِ
بِهِ عَنْ رَحْمَةِ مِنْ سُوَّاكَ » ، أَوْ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ ارْحُمْ غَربَتَهُ ،
وَصُلْ وَحدَتَهُ ، وَآنْسْ وَحَشْتَهُ ، وَآمِنْ رَوْعَتَهُ ، وَأَفْضِلْ عَلَيْهِ
مِنْ رَحْمَتِكَ ، وَأَسْكُنْ إِلَيْهِ مِنْ بَرْدِ عَفْوِكَ وَسَعْةَ غَفْرَانِكَ
وَرَحْمَتِكَ مَا يَسْتَغْفِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مِنْ سُوَّاكَ ، وَاحْشِرْهُ مَعَ مَنْ
كَانَ يَتَوَلَّهُ ». وَلَا تَخْتَصْ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ بِهَذِهِ الْحَالَةِ ، بَلْ يَسْتَحْبِبُ
عِنْدَ زِيَارَةِ كُلِّ مُؤْمِنٍ قِرَاءَةُ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ سَبْعَ مَرَاتٍ : وَطَلْبُ
الْمَغْفِرَةِ وَقِرَاءَةُ الدُّعَاءِ الْمَذْكُورِ .

الرابع والعشرون : أَنْ يَلْقَنْهُ الْوَلِيُّ أَوْ مَنْ يَأْذِنُ لَهُ تَلْقِينًا
آخَرَ بَعْدِ تَامِ الدُّفْنِ وَرَجْوِ الْحَاضِرِينَ بِصَوْتِ عَالٍ بِنَحْوِ
مَا ذَكَرَ ، فَإِنْ هَذَا التَّلْقِينَ يُوجَبُ عَدْمُ سُؤَالِ النَّكِيرِينَ مِنْهُ .
فَالْتَّلْقِينَ يَسْتَحْبِبُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ : حَالُ الْاحْتِضَارِ ، وَبَعْدِ
الْوَضْعِ فِي الْقَبْرِ ، وَبَعْدِ الدُّفْنِ وَرَجْوِ الْحَاضِرِينَ . وَبَعْضُهُمْ
ذَكَرَ اسْتِحْبَابَهُ بَعْدِ التَّكَفِينَ أَيْضًا . وَيَسْتَحْبِبُ الْاسْتِقْبَالُ حَالَ
الْتَّلْقِينِ . وَيَنْبَغِي فِي التَّلْقِينِ بَعْدِ الدُّفْنِ وَضَعُّ الْفَمِ عَنْدِ الرَّأْسِ
وَقَبْضُ الْقَبْرِ بِالْكَفَيْنِ .

الخامس والعشرون : أَنْ يَكْتُبَ اسْمُ الْمَيْتِ عَلَى الْقَبْرِ أَوْ
عَلَى لَوْحٍ أَوْ حَجَرٍ ، وَيَنْصُبُ عَنْدَ رَأْسِهِ :
السادس والعشرون : أَنْ يَجْعَلُ فِي فَمِهِ فَصٌّ عَقِيقٌ مَكْتُوبٌ
عَلَيْهِ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّنَا ، مُحَمَّدُ نَبِيُّنَا ، عَلِيٌّ وَالْمُحْسِنُ

والحسين ... (إلى آخر الأئمة) أئمتي » .

السابع والعشرون : أن يوضع على قبره شيء من الحصى على ما ذكره بعضهم والأولى كونها حرّاء :

الثامن والعشرون : تعزية المصاب وتسليته قبل الدفن وبعده ، والثاني أفضل المرجع فيها إلى العرف ، ويكتفي في ثوابها رؤية المصاب إياه ، ولا حد لزمانها ولو أدت إلى تجديد حزن قد نسي كان تركها أولى ، ويجوز الجلوس للتعزية ولا حد له أيضاً ، وحده بعضهم بيومين أو ثلاثة ، وببعضهم على أن الأزيد من يوم مكروه ولكن إن كان الجلوس بقصد قراءة القرآن والدعاء لا يبعد رجحانه .

التاسع والعشرون : إرسال الطعام إلى أهل الميت ثلاثة أيام ، ويذكره الأكل عندهم ، وفي خبر أنه عمل أهل الجahلية .

الثلاثون : شهادة أربعين أو خمسين من المؤمنين للميت بخبر بأن يقولوا : « اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به مما ».

الواحد والثلاثون : البكاء على المؤمن .

الثاني والثلاثون : أن يسلّي صاحب المصيبة نفسه بتذكر موت النبي (ص) فإنه أعظم المصائب ،

الثالث والثلاثون : الصبر على المصيبة والاحتساب والتأسي بالأنبياء والأوصياء والصلحاء ، خصوصاً في موت الأولاد .

الرابع والثلاثون : قول إنا لله وإنا إليه راجعون كلما تذكر .

الخامس والثلاثون : زيارة قبور المؤمنين والسلام عليهم بقول : « السلام عليكم يا أهل الديار ... » إلى آخره وقراءة

القرآن وطلب الرحمة والمغفرة لهم ، ويتأكد في يوم الاثنين والخميس خصوصاً عصره وصبيحة السبت للرجال والنساء بشرط عدم الجزع والصبر ، ويستحب أن يقول : « السلام على أهل الديار من المؤمنين ، رحم الله المتقدمين منكم والمتاخرين ، وإنما إن شاء الله بكم لآحقون » ، ويستحب للزائر أن يضع يده على القبر وإن يكون مستقبلاً وأن يقرأ إنما أنزلناه سبع مرات ، ويستحب أيضاً قراءة الحمد والمعوذتين ، وآية الكرسي كل منها ثلاث مرات والأولى أن يكون جالساً مستقبلاً القبلة ويجوز قائماً ، ويستحب أيضاً قراءة يس ، ويستحب أيضاً أن يقول : « بسم الله الرحمن الرحيم ، السلام على أهل لا إله إلا الله ، من أهل لا إله إلا الله ، يا أهل لا إله إلا الله ، كيف وجدتم قول لا إله إلا الله ، من لا إله إلا الله ، يا لا إله إلا الله ، بحق لا إله إلا الله ، إنْفَرْ لِمَنْ قَالْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاحْشُرْنَا فِي زَمْرَةِ مَنْ قَالْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ ، عَلَيْهِ وَلِيُّ اللَّهِ ».

السادس والثلاثون : طلب الحاجة عند قبر الوالدين .

السابع والثلاثون : إحكام بناء القبر .

الثامن والثلاثون : دفن الأقارب متقاربين .

التاسع والثلاثون : التحميد والاسترجاع وسؤال الخلف عند موت الولد .

الأربعون : صلاة المدية ليلة الدفن وهي على رواية ركعتان يقراء في الأولى الحمد وآية الكرسي ، وفي الثانية الحمد والقدر عشر مرات ، ويقول بعد الصلاة : « اللهم صل على محمد

وآل محمد . وابعث ثوابها إلى قبر فلان ، وفي رواية أخرى في الركعة الأولى الحمد وقل هو الله أحد مرتين ، وفي الثانية الحمد والتکاثر عشر مرات ، وإن أتى بالكيفيتين كان أولى وتکفي صلاة واحدة من شخص واحد وإتيان أربعين أولى لكن لا بقصد الورود والخصوصية ، كما أنه يجوز التعدد من شخص واحد بقصد إهداء الثواب ، والأحوط قراءة آية الكرسي إلى هم فيها خالدون ، والظاهر أن وقته تمام الليل ، وإن كان الأولى أوله بعد العشاء ، ولو أتى بغير الكيفية المذكورة سهواً أعاد ، ولو كان بترك آية من إنا أنزلناه ، أو آية من آية الكرسي . ولو نسى منأخذ الأجرة عليها فتركها أو ترك شيئاً منها وجب عليه ردتها إلى صاحبها . وإن لم يعرفه تصدق بها عن صاحبها وإن علم برضاه أتى بالصلاحة في وقت آخر وأهدى ثوابها إلى الميت لا بقصد الورود .

(مسألة ١) : إذا نقل الميت إلى مكان آخر كالعتبات أو آخر الدفن إلى مدة فضلاة ليلة الدفن تؤخر إلى ليلة الدفن .

(مسألة ٢) : لا فرق في استحباب التعزية لأهل المصيبة بين الرجال والنساء حتى الشابات منهن متحرزاً عما تكون به الفتنة ، ولا بأس بتعزية أهل الذمة مع الاحتراز عن الدعاء لهم بالأجر إلا مع مصلحة تقتضي ذلك .

(مسألة ٣) : يستحب الوصية بمال لطعام مأتمه بعد موته .

فصل في مكروهات المدفنه

وهي أيضاً أمور :

الأول : دفن ميتين في قبر واحد ، بل قيل بحرمتة مطلقاً، وقيل بحرمتة مع كون أحدهما امرأة أجنبية . والأقوى الجواز مطلقاً مع الكراهة . نعم الأحوط الترك إلا لضرورة ، ومعها الأولى جعل حائل بينهما . وكذا يكره حمل جنازة الرجل والمرأة على سرير واحد ، والأحوط تركه أيضاً .

الثاني : فرش القبر بالساج ونحوه من الأجر والحجر ، إلا إذا كانت الأرض ندية . وأما فرش ظهر القبر بالأجر ونحوه فلا بأس به . كما أن فرشه بمثيل حصير وقطيفة لا بأس به ، وإن قيل بكراهته أيضاً .

الثالث : نزول الأب في قبر ولده خوفاً من جزعه وفوات أجره ، بل إذا خيف من ذلك في سائر الأرحام أيضاً يكون مكروهاً ، بل قد يقال بكراهة نزول الأرحام مطلقاً ، إلا الزوج في قبر زوجته ، والمحرم في قبر محارمه .

الرابع : أن يهيل ذو الرحم على رحمه التراب ، فإنه يورث قساوة القلب .

الخامس : سد القبر بتراب غير ترابه . وكذا تطينه بغير ترابه ، فإنه ثقل على الميت .

السادس : تخصيصه أو تطينه لغير ضرورة ، وإمكان الإحکام المنذوب بدونه ، والقدر المتيقن من الكراهة إنما هو

- بالنسبة الى باطن القبر لا ظاهره ، وإن قيل بالاطلاق .
- السابع : تجديد القبر بعد اندراسه ، إلا قبور الأنبياء والأوصياء والصاحباء والعلماء .
- الثامن : تسليمه بل الأحوط تركه .
- التاسع : البناء عليه ، عدا قبور من ذكر . والظاهر عدم كراهة الدفن تحت البناء والسقف .
- العاشر : إتخاذ المقبرة مسجداً ، إلا مقبرة الأنبياء والأئمة عليهم السلام والعلماء .
- الحادي عشر : المقام على القبور ، إلا الأنبياء والأئمة (ع)
- الثاني عشر : الجلوس على القبر .
- الثالث عشر : البول والغائط في المقابر .
- الرابع عشر : الضحك في المقابر .
- الخامس عشر : الدفن في الدور .
- السادس عشر : تنعيس القبور وتكثيفها بما يوجب هتك حرمة الميت :
- السابع عشر : المشي على القبر من غير ضرورة .
- الثامن عشر : الإنكاء على القبر .
- التاسع عشر : إنزال الميت في القبر بعنة من غير أن توضع الجنازة قريباً منه ثم رفعها ووضعها دفعات ، كما مر .
- العشرون : رفع القبر عن الأرض أزيد من أربع أصابع مفرجات .
- الحادي والعشرون : نقل الميت من بلد موته إلى بلد آخر ،

إلا إلى المشاهد المشرفة والأماكن المقدسة والمواضع الحترمة ، كالنقل من عرفات إلى مكة ، والنقل إلى النجف ، فإن الدفن فيه يدفع عذاب القبر وسؤال الملائكة ، وإلى كربلاء والكاظمية وسائر قبور الأئمة ، بل إلى مقابر العلماء والصلحاء . بل لا يبعد استحباب النقل من بعض المشاهد إلى آخر بعض المرجحات الشرعية . والظاهر عدم الفرق في جواز النقل بين كونه قبل الدفن أو بعده . ومن قال بحرمة الثاني فراده ما إذا استلزم النبش ، وإنما فرض خروج الميت عن قبره بعد دفنه بسبب من سبع أو ظالم أو صبي أو نحو ذلك لا مانع من جواز نقله إلى المشاهد مثلا . ثم لا يبعد جواز النقل إلى المشاهد المشرفة وإن استلزم فساد الميت إذا لم يوجب أذية المسلمين ، فإن من تمسك بهم فاز ، ومن اتاهم فقد نجا ، ومن جأ إليهم أمن ، ومن اعتصم بهم فقد اعتمد بالله تعالى ، والمتوسل بهم غير خائب ، صلوات الله عليهم أجمعين .

(مسألة ١) : يجوز البكاء على الميت ولو كان مع الصوت بل قد يكون راجحاً كما إذا كان مسكنًا للحزن وحرقة القلب ، بشرط أن لا يكون منافيًّا للرضا بقضاء الله . ولا فرق بين الرحم وغيره ، بل قد مر استحباب البكاء على المؤمن . بل يستفاد من بعض الأخبار جواز البكاء على الأليف الضال . والخبر الذي ينقل من أن الميت يعذب بكاء أهله ضعيف ، مخالف لقوله تعالى : « ولا تزر وازرة وزر أخرى » (١٥) . وأما

البسكاء المشتمل على الجزع وعدم الصبر فجائز ما لم يكن مقوروناً بعدم الرضا بقضاء الله . نعم يوجب حبط الأجر ولا يبعد كراحته .

(مسألة ٢) : يجوز النوح على الميت بالنظم والنشر ما لم يتضمن الكذب ولم يكن مشتملاً على الويل والثبور . لكن يكره في الليل . ويجوز أخذ الأجرة عليه إذا لم يكن بالباطل : لكن الأولى أن لا يشرط أولاً .

(مسألة ٣) : لا يجوز اللطم والخدش وجز الشعر ; بل والصراخ الخارج عن حد الاعتدال على الأحوط . وكذا لا يجوز شق الثوب على غير الأب والأخ . والأحوط تركه فيها أيضاً .

(مسألة ٤) : في جز المرأة شعرها في المصيبة كفارة شهر رمضان ، وفي نتفه كفارة اليدين ، وكذا في خدشها وجهها .

(مسألة ٥) : في شق الرجل ثوبه في موت زوجته أو ولده كفارة اليدين ، وهي إطعام عشرة مساكين أوكسوتهم أو تحرير رقبة ، فن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

(مسألة ٦) : يحرم نبش قبر المؤمن وإن كان طفلاً أو مجنوناً ، إلا مع العلم باندراسه وصبرورته تراباً . ولا يكفي الظن به . وإن بقي عظماً فان كان صلباً فنبي جواز نبشه إشكال وأما مع كونه مجرد صورة بحيث يصير تراباً بأدنى حركة فالظاهر جوازه . نعم لا يجوز نبش قبور الشهداء والعلماء والصلحاء وأولاد الأئمة (ع) ولو بعد الاندرس وإن طالت المدة . سينا

المتخذ منها مزاراً أو مستجاراً . والظاهر توقف صدق النبش على بروز جسد الميت ، فلو أخرج بعض تراب القبر وحفر من دون أن يظهر جسده لا يكون من النبش الحرم . والأولى الاناطة بالعرف وهتك الحرمة . وكذا لا يصدق النبش إذا كان الميت في سرداب وفتح بابه لوضع ميت آخر ، خصوصاً إذا لم يظهر جسد الميت . وكذا إذا كان الميت موضوعاً على وجه الأرض وبني عليه بناء - لعدم إمكان الدفن ، أو باعتقاد جوازه ، أو عصياناً - فإن اخراجه لا يكون من النبش . وكذا إذا كان في تابوت من صخرة أو نحوهما .

(مسألة ٧) : يستثنى من حرمة النبش موارد :

الأول : إذا دفن في المكان المغصوب عدواً أو جهلاً أو نسياناً ، فإنه يجب نبشه مع عدم رضا المالك بيقائه . وكذا إذا كان كفنه مغصوباً ، أو دفن معه مال مغصوب ، بل لو دفن معه ماله المتقل بعد موته إلى الوارث فيجوز نبشه لاخراجه . نعم لو أوصى بتدفن دعاء أو قرآن أو خاتم معه لا يجوز نبشه لأنذه ، بل لو ظهر بوجهه من الوجوه لا يجوز أخذه ، كما لا يجوز عدم العمل بوصيته من الأول .

الثاني : إذا كان مدفوناً بلا غسل أو بلا كفن أو تبيين بطلان غسله أو كون كفنه على غير الوجه الشرعي - كما إذا كان من جلد الميتة أو غير المأكول أو حريراً - فيجوز نبشه لتدارك ذلك ما لم يكن موجباً لهتكه . وأما إذا دفن بالتيمم لفقد الماء فوجده الماء بعد دفنه ، أو كفن بالحرير لتعذر غيره ، ففي

جواز نبشه إشكال . وأما إذا دفن بلا صلاة أو تبين بطلانها فلا يجوز النبش لأجلها، بل يصلى على قبره . ومثل ترك الغسل في جواز النبش ما لو وضع في القبر على غير القبلة ولو جهلاً أو نسياناً .

الثالث : اذا توقف إثبات حق من الحقوق على رؤية جسده .

الرابع : لدفن بعض أجزاءه المباهنة منه معه . لكن الأولى دفنه معه على وجه لا يظهر جسده .

الخامس : اذا دفن في مقبرة لا يناسبه ، كما اذا دفن في مقبرة الكفار ، أو دفن معه كافر ، أو دفن في مزبلة أو بالوعة أو نحو ذلك من الأمكنة الموجبة لهتك حرمته .

السادس : لنقله الى المشاهد المشرفة والأماكن المعظمة على الأقوى ، وان لم يوص بذلك ، وان كان الأحوط الترك مع عدم الوصية .

السابع : اذا كان موضوعاً في تابوت ودفن كذلك ، فانه لا يصدق عليه النبش حيث لا يظهر جسده . والأولى مع إرادة النقل الى المشاهد اختيار هذه الكيفية ، فانه خال عن الإشكال ، أو أقل اشكالاً .

الثامن : اذا دفن بغير إذن الولي .

التاسع اذا أوصى بدفنه في مكان معين وخولف عصياناً أو جهلاً أو نسياناً .

العاشر : اذا دعت ضرورة الى النبش ، أو عارضه أمر راجح أهم .

الحادي عشر : اذا خيف عليه من سبع اوسيل او عدو .
 الثاني عشر : اذا اوصى بن بشه و نقله بعد مدة الى الاماكن
 المشرفة . بل يمكن أن يقال بجوازه في كل مورد يكون هناك
 رجحان شرعي من جهة من الجهات ، ولم يكن موجباً له تلك
 حرمتها أو لاذية الناس : وذلك لعدم وجود دليل واضح على
 حرمة النبش الا الإجماع ، وهو أمر ثابت ، والقدر المتيقن منه
 غير هذه الموارد . لكن مع ذلك لا يخلو عن اشكال .

(مسألة ٨) : يجوز تخريب آثار القبور التي علم اندراس
 ميتها ، ما عدا ما ذكر من قبور العلماء والصلحاء وأولاد
 الأئمة (ع) ، بما اذا كانت في المقبرة الموقوفة للمسلمين مع
 حاجتهم ، وكذا في الأراضي المباحة . ولكن الأحوط عدم
 التخريب مع عدم الحاجة ، خصوصاً في المباحة غير الموقوفة .

(مسألة ٩) : اذا لم يعلم أنه قبر مؤمن أو كافر فالأحوط
 عدم نبشه مع عدم العلم باندراسه ، أو كونه في مقبرة الكفار .
 (مسألة ١٠) : اذا دفن الميت في ملك الغير بغير رضاه
 لا يجب عليه الرضا ببقائه ولو كان بالعوض . وان كان الدفن
 بغير العداون - من جهل أو نسيان - فله أن يطالب بالنبش
 أو يباشره . وكذا اذا دفن مال للغير مع الميت . لكن الأولى
 بل الأحوط قبول العوض أو الاعراض .

(مسألة ١١) : اذا أذن في دفن ميت في ملكه لا يجوز
 له أن يرجع في اذنه بعد الدفن ، سواء كان مع العوض أو
 بدونه ، لأن المقدم على ذلك فيشمله دليل حرمة النبش . وهذا

بخلاف ما اذا اذن في الصلاة في داره ، فانه يجوز له الرجوع في أثناء الصلاة ، ويجب على المصلي قطعها في سعة الوقت ، فان حرمة القطع لاما هي بالنسبة الى المصلي فقط ، بخلاف حرمة النبش فانه لا يفرق فيه بين المباشر وغيره . نعم له الرجوع عن اذنه بعد الوضع في القبر قبل أن يسد بالتراب . هذا اذا لم يكن الاذن في عقد لازم ، والا فليس له الرجوع مطلقاً :

(مسألة ١٢) : اذا خرج الميت المدفون في ملك الغير باذنه بنبش نابش او سيل او سبع او نحو ذلك لا يجب عليه الرضا والإذن بدقته ثانياً في ذلك المكان ، بل له الرجوع عن اذنه ، الا اذا كان لازماً عليه بعقد لازم .

(مسألة ١٣) : اذا دفن في مكان مباح فخرج بأحد المذكورات لا يجب دفنته ثانياً في ذلك المكان ، بل يجوز ان يدفن في مكان آخر . والأحوط الاستئذان من الولي في الدفن الثاني أيضاً : نعم اذا كان عظماً مجرداً او نحو ذلك لا يبعد عدم اعتبار اذنه ، وان كان الأحوط مع امكانه .

(مسألة ١٤) : يكره إخفاء موت انسان من أولاده وأقربائه ، الا اذا كان هناك جهة رجحان فيه .

(مسألة ١٥) : من الأمكانة التي يستحب الدفن فيها ويجوز النقل اليها الحرم ، ومكة أرجح من سائر مواضعه ، وفي بعض الأخبار ان الدفن في الحرم يوجب الأمان من الفزع الأكبر (١٠) ، وفي بعضها استحباب نقل الميت من عرفات

(١٠) الرسائل باب : ٤٤ من أبواب مقدمات الطواف حديث ١.

إلى مكة المعظمة (١٠) .

(مسألة ١٦) : ينبغي للمؤمن إعداد قبر لنفسه ، سواء كان في حال المرض أو الصحة ، ويرجح أن يدخل قبره ويقرأ القرآن فيه .

(مسألة ١٧) : يستحب بذل الأرض لدفن المؤمن ، كما يستحب بذل الكفن له وإن كان غنياً في الخبر : من كفن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيمة (٢٠) .

(مسألة ١٨) : يستحب المباشرة لحفر قبر المؤمن ، ففي الخبر : من حفر لمؤمن قبراً كان كمن بوأه بيته موافقاً إلى يوم القيمة (٣٥) .

(مسألة ١٩) : يستحب مباشرة غسل الميت ، ففي الخبر كان فيما ناجى به موسى عليه السلام ربه قال : « يا رب ما لمن غسل الموتى ، فقال : أغسله من ذنبه كما ولدته أمه » (٤٠) .

(مسألة ٢٠) : يستحب للإنسان إعداد الكفن وجعله في بيته وتكرار النظر إليه ، ففي الحديث قال رسول الله (ص) : « إذا أعد الرجل كفنه كان مأجوراً كلما نظر إليه » (٥٠) ، وفي خبر آخر : « لم يكتب من الغافلين وكان مأجوراً كلما نظر إليه » (٦٥) .

(١٠) الوسائل باب ٤٤ من أبواب مقدمات الطواف حديث ٢ . لكن الموجود نقل إلى الحرم ولم تجد النقل إلى خصوص مكة المعظمة .

(٢٠) الوسائل باب ٢٦ من أبواب التكفين حديث ١ .

(٣٥) الوسائل باب ١١ من أبواب الدفن حديث ١ .

(٤٠) الوسائل باب ٧ من أبواب غسل الميت حديث ٣ .

(٥٠) الوسائل باب ٢٧ من أبواب التكفين حديث ٣ .

(٦٥) الوسائل باب ٢٧ من أبواب التكفين حديث ٢ .

فصل في الأغسال المندوبة

وهي كثيرة وعد بعضهم سبعاً وأربعين ، وبعضهم أنهاها إلى خمسين ، وبعضهم إلى أزيد من ستين ، وبعضهم إلى سبع وثمانين وبعضهم إلى مائة . وهي أقسام زمانية ومكانية وفعلية ، أما للفعل الذي يريد أن يفعل ، أو للفعل الذي فعله . والمكانية أيضاً في الحقيقة فعلية ، لأنها إما للدخول في المكان أو للكون فيه . أما الزمانية فأغسال :

(أحدها) : غسل الجمعة ، ورجحانه من الضروريات ، وكذا تأكيد استحبابه معلوم من الشرع . والأخبار في الحث عليه كثيرة ، وفي بعضها أنه يكون طهارة له من الجمعة إلى الجمعة (١٥) ، وفي آخر غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينها من الذنوب من الجمعة إلى الجمعة (٢٠) . وفي جملة منها التعبير بالوجوب ، ففي الخبر : انه واجب على كل ذكر أو أنثى من حر أو عبد (٣٠) ، وفي آخر عن غسل يوم الجمعة فقال (ع) : « واجب على كل ذكر وأنثى من حر أو عبد » (٤٠) وفي ثالث : « الغسل واجب يوم الجمعة » (٥٠) ، وفي رابع قال الراوي : كيف صار غسل الجمعة واجباً ، فقال (ع) :

(١٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب الأغسال المسنونة حديث : ١٨ .

(٢٠) الوسائل باب : ٦ من أبواب الأغسال المسنونة حديث : ١٤ .

(٣٠) الوسائل باب : ٦ من أبواب الأغسال المسنونة حديث : ٢٠ .

(٤٠) الوسائل باب : ٦ من أبواب الأغسال المسنونة حديث : ٦ .

(٥٠) الوسائل باب : ٦ من أبواب الأغسال المسنونة حديث : ٥ .

«إن الله أتم صلاة الفريضة بصلاحة النافلة . . . (إلى أن قال) : وأتم وضوء النافلة بغسل يوم الجمعة » (١٥) ، وفي خامس : « لا يتركه إلا فاسق » (٢٥) ، وفي سادس عمن نسيه حتى صلى قال (ع) : « إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته » (٣٥) . . . إلى غير ذلك ولذا ذهب جماعة إلى وجوبه ، منهم الكليني والصدوق وشيخنا البهائى : على ما نقل عنهم . لكن الأقوى استحبابه ، والوجوب في الأخبار منزل على تأكيد الاستحباب ، وفيها قرائن كثيرة على إرادة هذا المعنى ، فلا ينبغي الإشكال في عدم وجوبه ، وإن كان الأحوط عدم تركه :

(مسألة ١) : وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الثاني إلى الزوال ، وبعده إلى آخر يوم السبتقضاء . لكن الأولى والأحوط فيما بعد الزوال إلى الغروب من يوم الجمعة أن ينوي القربة من غير تعرض للأداء والقضاء كما أن الأولى مع تركه إلى الغروب أن يأتي به بعنوان القضاء في نهار السبت لا في ليله . وآخر وقت قضاوه غروب يوم السبت . واحتمل بعضهم جواز قضاوه إلى آخر الأسبوع ، لكنه مشكل ، نعم لا بأس به لا بقصد الورود ، بل بر جاء المطلوبية ، لعدم الدليل عليه إلا الرضوي (٤٥) ، الغير المعلوم كونه منه عليه السلام .

(١٥) المسائل باب : ٦ من أبواب الأغفال المسنونة حديث : ٧ .

(٢٥) مستدرك الوسائل باب : ٤ من أبواب الأغفال المسنونة حديث : ٢ .

(٣٥) المسائل باب : ٨ من أبواب الأغفال المسنونة حديث : ١ .

(٤٥) مستدرك الوسائل باب : ٦ من أبواب الأغفال المسنونة حديث : ١ .

(مسألة ٢) : يجوز تقديم غسل الجمعة يوم الخميس ، بل وليلة الجمعة إذا خاف إعواز الماء يومها أما تقاديمه ليلة الخميس فشكل . نعم لا بأس به مع عدم قصد الورود . واحتفل بعضهم جواز تقاديمه حتى من أول الأسبوع أيضاً . ولا دليل عليه . وإذا قدمه يوم الخميس ثم تمكن منه يوم الجمعة يستحب إعادةه ، وإن تركه يستحب قضاوته يوم السبت ، وأما إذا لم يتمكن من أدائه يوم الجمعة فلا يستحب قضاوته ، وإذا دار الأمر بين التقاديم والقضاء فالأولى اختيار الأول .

(مسألة ٣) : يستحب أن يقول حين الاغتسال : «أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » .

(مسألة ٤) : لا فرق في استحباب غسل الجمعة بين الرجل والمرأة ، والحاضر والمسافر ، والحر والعبد ، ومن يصلي الجمعة ومن يصلي الظهر ، بل الأقوى استحبابه للصبي المميز . نعم يشترط في العبد إذن المولى إذا كان منافياً لحقه ، بل الاحتوط مطلقاً . وبالنسبة إلى الرجال أكد ، بل في بعض الأخبار (١٠) رخصة تركه للنساء .

(مسألة ٥) : يستفاد من بعض الأخبار كراهة تركه (٢٠) بل في بعضها الأمر باستغفار التارك (٣٠) ، وعن أمير المؤمنين

(١٠) مستدرك الوسائل باب : ٣ من أبواب الأغسال المسئونة حديث : ٣ .

(٢٠) الوسائل باب : ٧ من أبواب الأغسال المسئونة حديث : ١ .

(٣٠) الوسائل باب : ٧ من أبواب الأغسال المسئونة حديث : ٣ .

عليه السلام أنه قال في مقام التوجيه لشخص : « والله لأنك أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة ، فإنه لا يزال في طهر إلى الجمعة الأخرى » (١٥)

(مسألة ٦) : إذا كان خوف فوت الغسل يوم الجمعة لا لإعواز الماء ، بل لأمر آخر - كعدم التمكن من استعماله ، أو لفقد عوض الماء مع وجوده - فلا يبعد جواز تقديمها أيضا يوم الخميس ، وإن كان الأولى عدم قصد الخصوصية والورود بل الاتيان به برجاء المطلوبية .

(مسألة ٧) : إذا شرع في الغسل يوم الخميس من جهة خوف إعواز الماء يوم الجمعة فتبين في الاثناء وجوده وتمكنه منه يومها بطل غسله ، ولا يجوز إنعامه بهذا العنوان والعدول منه إلى غسل آخر مستحب ، إلا إذا كان من الأول قاصد للأمرين .

(مسألة ٨) : الأولى إتيانه قريبا من الزوال ، وإن كان يجزي من طلوع الفجر إليه ، كما مر .

(مسألة ٩) . ذكر بعض العلماء أن في القضاء كلما كان أقرب إلى وقت الاداء كان أفضل ، فاتيانه في صبيحة السبت أولى من إتيانه عند الزوال منه أو بعده ، وكذا في التقديم ، فعصر يوم الخميس أولى من صبحه ، وهكذا . ولا يخلو عن وجه ، وإن لم يكن واضحا . وأما أفضلية ما بعد الزوال من يوم الجمعة من يوم السبت فلا إشكال فيه وإن قلنا بكونه قضاء كما هو الأقوى .

(١٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب الأفعال المستونة حديث : ٢ . باب زوال العذر (٣٣)

(مسألة ١٠) : إذا نذر غسل الجمعة وجب عليه ، ومع تركه عمداً تجب الكفارة ، والأحوط قضاوته يوم السبت ، وكذا إذا تركه سهوا ، أو لعدم التمكن منه ، فإن الأحوط قضاوته ، وأما الكفارة فلا تجب إلا مع التعمد .

(مسألة ١١) : إذا اغتسل بتخيل يوم الخميس بعنوان التقديم ، أو بتخيل يوم السبت بعنوان القضاء ، فتبين كونه يوم الجمعة ، فلا يبعد الصحة ، خصوصاً إذا قصد الأمر الواقعي وكان الاشتباه في التطبيق . وكذا إذا اغتسل بقصد يوم الجمعة فتبين كونه يوم الخميس مع خوف الاعواز أو يوم السبت . وأما لو قصد غسلاً آخر غير غسل الجمعة أو قصد الجمعة فتبين كونه مأموراً بغسل آخر في الصحة إشكال ، إلا إذا قصد الأمر الفعلي الواقعي وكان الاشتباه في التطبيق .

(مسألة ١٢) : غسل الجمعة لا ينقض بشيء من الحدث الأصغر والأكبر ، إذ المقصود إيجاده يوم الجمعة وقد حصل .

(مسألة ١٣) : الأقوى صحة غسل الجمعة من الجنب والخائض ، بل لا يبعد إجزاؤه عن غسل الجنابة ، بل عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم .

(مسألة ١٤) : إذا لم يقدر على الغسل لفقد الماء أو غيره يصح التيمم ويجزي . نعم لو تمكن من الغسل قبل خروج الوقت فالأحوط الانتسال لإدراك المستحب .

(الثاني) : من الاعمال الزمانية أخسال ليالي شهر رمضان يستحب الغسل في ليالي الأفراد من شهر رمضان ، وتمام ليالي

العاشر الأخيرة . ويستحب في ليلة الثالث والعشرين غسل آخر في آخر الليل . وأيضاً يستحب الغسل في اليوم الأول منه ، فعلى هذا الأغسال المستحبة فيه اثنان وعشرون . وقيل باستحباب الغسل في جميع لياليه حتى ليالي الأزواج ، وعليه يصير اثنان وثلاثون . ولكن لا دليل عليه . لكن الاتيان لاحتمال المطلوبية في ليالي الأزواج من العشرين الأولين لا بأس به . والآكد منها ليالي القدر ، وليلة النصف ، وليلة سبعة عشر ، والخمس والعشرين ، والسبع والعشرين ، والتسع والعشرين منه .

(مسألة ١٥) : يستحب أن يكون الغسل في الليلة الأولى واليوم الأول من شهر رمضان في الماء الجاري . كما أنه يستحب أن يصب على رأسه قبل الغسل أو بعده ثلاثة كفافاً من الماء ليأمن من حكة البدن . ولكن لا دخل لهذا العمل بالغسل ، بل هو مستحب مستقل .

(مسألة ١٦) : وقت غسل الليالي تمام الليل ، وإن كان الأولى إتيانها أول الليل ، بل الأولى إتيانها قبل الغروب أو مقارنا له ليكون على غسل من أول الليل إلى آخره . نعم لا يبعد في ليالي العشر الأخير رجحان إتيانها بين المغرب والعشاء لما نقل من فعل النبي (ص) (١٠) وقد مر أن الغسل الثاني في ليلة الثالثة والعشرين في آخره .

(مسألة ١٧) : إذا ترك الغسل الأول في الليلة الثالثة والعشرين في أول الليل لا يبعد كفاية الغسل الثاني عنه : والأولى

(١٠) الرسائل باب : ١٤ من أبواب الأغسال المسنونة حديث : ٦ .

أن يأتي بها آخر الليل بر جاء المطلوبية ، خصوصا مع الفصل بينها . ويجوز إتيان غسل واحد بعنوان التداخل وقصد الأمرتين . (مسألة ١٨) : لا تنقض هذه الأغسال أيضاً بالحدث الأكبر والأصغر ، كما في غسل الجمعة .

(الثالث) : غسل يوم العيدين الفطر والأضحى ، وهو من السن المؤكدة ، حتى أنه ورد في بعض الأخبار أنه لو نسي غسل يوم العيد حتى صلى إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة ، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته (١٥) وفي خبر آخر عن غسل الأضحى فقال (ع) : « واجب إلا يمْنَى » (٢٠) ، وهو منزل على تأكيد الاستحباب لصرامة جملة من الأخبار (٣٠) في عدم وجوبه . ووقته بعد الفجر إلى الزوال ، ويتحتمل إلى الغروب ، والأولى عدم نية الورود إذا أتى به بعد الزوال ، كما أن الأولى إتيانه قبل صلاة العيد لتكون مع الغسل : ويستحب في غسل عيد الفطر أن يكون في نهر ، ومع عدمه أن يياشر بنفسه الاستقاء بتخشع ، وأن يغتسل تحت الظل أو تحت حائط ، ويبالغ في التستر ، وأن يقول عند إرادته : « اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك واتباع سنة نبيك » ، ثم يقول : « بسم الله » ويغتسل ، ويقول بعد الغسل : « اللهم اجعله كفارة لذنبي وطهوراً لدنيبي ، اللهم اذهب عني الدنس » . والأولى لعمال هذه الآداب في غسل يوم الأضحى أيضاً ، لكن لا يقصد

(١٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب الأغسال المصنونة حديث : ٣ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٦ من أبواب الأغساد المصنونة حديث : ٤ .

(٣٠) الوسائل باب : ١٦ من أبواب الأغسال المصنونة حديث : ١ .

الورود لاختصاص النص بالفطر .

وكان يستحب الغسل في ليلة الفطر . ووقته من أولها إلى الفجر ، والأولى إتيانه أول الليل ، وفي بعض الأخبار : « إذا غربت الشمس فاغتسل (٤٠) ». والأولى إتيانه ليلة الأضحى أيضا لا يقصد الورود ، لاختصاص النص بليلة الفطر .

(الرابع) : غسل يوم التروية ، وهو الثامن من ذي الحجة ووقته تمام اليوم :

(الخامس) : غسل يوم عرفة ، وهو أيضا متند إلى الغروب والأولى عند الزوال منه ، ولا فرق فيه بين من كان بعرفات أو سائر البلدان .

(السادس) : غسل أيام من رجب ، وهي أوله ووسطه وأخره ، ويوم السابع والعشرين منه ، وهو يوم المبعث . ووقتها من الفجر إلى الغروب ، وعن الكفعمي والمجلسى استحبابه في ليلة المبعث أيضا ، ولا يأس به لا يقصد الورود .

(السابع) : غسل يوم الغدير ، والأولى إتيانه قبل الزوال منه .

(الثامن) : يوم المباهلة ، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة على الأقوى ، وإن قيل انه يوم الحادى والعشرين ، وقيل يوم الخامس والعشرين ، وقيل انه السابع والعشرين منه ولا يأس بالغسل في هذه الأيام لا يقصد الورود .

(التاسع) : يوم النصف من شعبان .

(العاشر) : يوم المولد ، وهو السابع عشر من ربيع الأول .

(٤٠) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الأفال المنورة حديث : ١

(الحادي عشر) : يوم النيروز .

(الثاني عشر) : يوم التاسع من ربيع الأول .

(الثالث عشر) : يوم دحو الأرض ، وهو الخامس والعشرين من ذي القعدة .

(الرابع عشر) : كل ليلة من ليالي الجمعة على ما قيل ، بل في كل زمان شريف على ما قاله بعضهم ، ولا بأس بهما لا يقصد الورود .

(مسألة ١٩) : لاقضاء للأغسال الزمانية إذا جاز وقتها كما لا تقدم على زمانها مع خوف عدم التمكן منها في وقتها إلا غسل الجمعة كما مر . لكن عن المفید استحباب قضاء غسل يوم عرفة في الأضحى ، وعن الشهید استحباب قضائها أجمع وكذا تقديمها مع خوف عدم التمكн منها في وقتها . ووجه الأمرین غير واضح . لكن لا بأس بهما لا يقصد الورود .

(مسألة ٢٠) : ربما قيل بكون الغسل مستحبنا نفسيًا ، فيشرع الاتيان به في كل زمان من غير نظر إلى سبب أو غاية ووجهه غير واضح ، ولا بأس به لا يقصد الورود .

فصل في الأغسال المطانية

أي الذي يستحب عند إرادة الدخول في مكان ، وهي الغسل للدخول حرم مكة ، وللدخول فيها ، وللدخول مسجدها وكعبتها ، وللدخول حرم المدينة ، وللدخول فيها ، وللدخول مسجد النبي (ص) ، وكذا للدخول فيسائر المشاهد المشرفة

للأئمة (ع) : ووقتها قبل الدخول عند ارادته . ولا يبعد استحبابها بعد الدخول للكون فيها إذا لم يغسل قبله ، كما لا يبعد كفاية غسل واحد في أول اليوم وأول الليل للدخول إلى آخره بل لا يبعد عدم الحاجة إلى التكرار مع التكرار . كما أنه لا يبعد جواز التداخل أيضاً فيما لو أراد دخول الحرم ومكة والمسجد والكعبة في ذلك اليوم ، فيغسل غسلاً واحداً للجميع ، وكذا بالنسبة إلى المدينة وحرماها ومساجدها .

(مسألة ١) : حكي عن بعض العلماء استحباب الغسل عند ارادة الدخول في كل مكان شريف . ووجه غير واضح ، ولا بأس به لا بقصد الورود .

فصل في الرغسال الفعلية

وقد مر أنها قسمان :

القسم الأول : ما يكون مستحبأً لأجل الفعل الذي يريد أن يفعله ، وهي أغسال :

(أحدها) : للحرام ، وعن بعض العلماء وجوبه . (الثاني) : للطواف سواء كان طواف الحج ، أو العمرة ، أو طواف النساء ، بل للطواف المندوب أيضاً . (الثالث) : للوقوف بعرفات . (الرابع) : للوقوف بالمشعر . (الخامس) : للذبح والنحر . (السادس) : للحلق . وعن بعضهم استحبابه لرمي الجمار أيضاً . (السابع) : لزيارة أحد المعصومين من قريب أو بعيد . (الثامن) : لرؤيه أحد الأئمة (ع) في المنام . كما نقل

عن موسى بن جعفر (ع) أنه إذا أراد ذلك يغتسل ثلاث ليال ويناجيهم فيراهم في المنام (١٥). (التاسع) : لصلة الحاجة ، بل لطلب الحاجة مطلقا . (العاشر) : لصلة الاستخاراة ، بل الاستخاراة مطلقا ولو من غير صلة . (الحادي عشر) : لعمل الاستفتاح المعروف بعمل أم داود . (الثاني عشر) : لأنخذ تربة قبر الحسين (ع) . (الثالث عشر) : لارادة السفر خصوصا لزيارة الحسين (ع) . (الرابع عشر) : لصلة الاستسقاء ، بل له مطلقا . (الخامس عشر) : للتوبة من الكفر الأصلي أو الارتدادي ، بل من الفسوق ، بل من الصغيرة أيضا على وجه . (ال السادس عشر) : للتلطم والاشتكاء إلى الله من ظلم ظالم ، ففي الحديث عن الصادق (ع) ما مضمونه : إذا ظلمك أحد فلا تدع عليه ، فان المظلوم قد يصير ظالما بالدعاء على من ظلمه . لكن اغتسل وصل ركعتين تحت السماء ثم قل : « اللهم إن فلان بن فلان ظلمني ، وليس لي أحد أصول به عليه غيرك فاستوف لي ظلامتي الساعة الساعة بالاسم الذي إذا سألك به المضطرك أجبيته ، وكشفت ما به من ضر ، ومكنت له في الأرض وجعلته خليفك على خلقك ، فاسألك أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تستوفي ظلامتي الساعة الساعة فسترى ما تحب (٢٥) (السابع عشر) : للأمن من الخوف من ظالم ، فيغتسل ويصلي ركعتين ويحسن عن ركبتيه ويجعلهما قريبا من مصلاه ويقول

(١٥) مستدرك الوسائل باب التوادر من أبواب الأغسال المسورة حديث ١: .

(٢٥) الوسائل باب ١٥ من أبواب بقية الصلوات المندوبة حديث ١: .

مائة مرة : « يا حي يا قيوم ، يا حي لا إله إلا أنت برحمتك
 أستغيث فضل على محمد وآل محمد وأغتنى الساعة الساعه » ،
 ثم يقول : « أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تلطف
 بي ، وأن تغلب لي وأن تذكر لي وأن تخندق لي وأن تكفيني
 مؤنة فلان بن فلان بلا مؤنة » . وهذا دعاء النبي (ص) يوم
 أحد . (الثامن عشر) : لدفع النازلة يصوم الثالث عشر والرابع
 عشر والخامس عشر وعنده الزوال من الأخير يغتسل . (التاسع
 عشر) : للمباهلة مع من يدعى باطلًا . (العشرون) : لتحصيل
 النشاط للعبادة ، أو لخصوص صلاة الليل ، فعن فلاح السائل
 أن أمير المؤمنين (ع) كان يغتسل في الليالي الباردة لاجل تحصيل
 النشاط لصلاة الليل (١٥) . (الحادي والعشرون) . لصلاة
 الشكر . (الثاني والعشرون) : لغسل الميت ولتفريحه . (الثالث
 والعشرون) : للحجامة على ما قبل . ولكن قيل انه لا دليل
 عليه . ولعله مصحف الجمعة . (الرابع والعشرون) : لارادة
 العود إلى الجماع ، لما نقل عن الرسالة الذهبية إن الجماع بعد
 الجماع بدون الفصل بالغسل يوجب جنون الولد (٢٠) . لكن
 يحتمل أن يكون المراد غسل الجنابة ، بل هو الظاهر . (الخامس
 والعشرون) : الغسل لكل عمل يتقرب به إلى الله ، كما حكي
 عن ابن الجنيد . ووجهه غير معلوم ، وإن كان الاتيان به
 لا يقصد الورود لا بأس به .

(١٥) مستدرك الوسائل باب التوادر من أبواب الأغفال المنذوبة حديث : ٢٠

(٢٠) مستدرك الوسائل باب التوادر من أبواب مقدمات التكالح حديث : ١٩

القسم الثاني : ما يكون مستحبا لأجل الفعل الذي فعله ، وهي أيضا أغسال :
 أحدها : غسل التوبية على ما ذكره بعضهم من أنه من جهة العاصي التي ارتكبها ، أو بناء على انه بعد الندم الذي هو حقيقة التوبة . لكن الظاهر انه من القسم الأول كما ذكر هناك : وهذا هو الظاهر من الاخبار ومن كلمات العلماء . ويمكن أن يقال انه ذو جهتين ، فمن حيث أنه بعد العاصي وبعد الندم يكون من القسم الثاني ، ومن حيث ان تمام التوبة بالاستغفار يكون من القسم الأول . وخبر مساعدة بن زياد في خصوص استئصال الغناء في الكنيف ، وقول الامام (ع) له في آخر الخبر « قم فاغتسل فصل ما بدا لك » (١٠) يمكن توجيهه بكل من الوجهين . والأظهر انه لسرعة قبول التوبة أو لكتابها

الثاني : الغسل لقتل الوزغ . ويحتمل أن يكون للشكر على توفيقه لقتله ، حيث انه حيوان خبيث . والاخبار في ذمه من الطرفين كثيرة ففي النبوى : « اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة » ، وفي آخر : « من قتله فكانما قتل شيطانا » . ويحتمل أن يكون لأجل حدوث قذارة من المباشرة لقتله .

الثالث : غسل المولود ، وعن الصدوق وابن حمزة وجوبه لكنه ضعيف . ووقته من حين الولادة حينا عرفيا ، فالتأخير إلى يومين أو ثلاثة لا يضر . وقد يقال الى سبعة أيام . وربما قيل ببقاءه إلى آخر العمر . والأولى على تقدير التأخير عن الحين

(١٠) الوسائل باب : ١٨ من أبواب الأغسال المندوبة حديث : ١ .

العرفي الاتيان به برجاء المطلوبية .

الرابع : الغسل لرؤيـة المصلوب . وذكر أن استحبابه مشروط بأمرـين : (اـحدـهما) : أن يمشي لـينـظر مـتـعمـداً إـلـيـه ، فـلو اـتفـق نـظـره أو كـان مـجـبـورـاً لا يـسـتـحـبـ . (الثـانـي) : أن يكون بعد ثـلـاثـة أيام اذا كان مـصـلـوبـاً بـحـقـ ، لا قبلـها ، بـخـلـافـ ما اذا كان مـصـلـوبـاً بـظـلمـ ، فـانـه يـسـتـحـبـ معـه مـطـلقـاً ولو كانـ فيـ الـيـومـيـنـ الـأـوـلـيـنـ : اـكـنـ الدـلـيلـ عـلـىـ الشـرـطـ الثـانـيـ غـيـرـ مـعـلـومـ ، إـلاـ دـعـوىـ الـاـنـصـرافـ ، وـهـيـ مـحـلـ مـنـعـ . نـعـمـ الشـرـطـ الـأـوـلـ ظـاهـرـ الخـبرـ وـهـوـ : « مـنـ قـصـدـ إـلـىـ مـصـلـوبـ فـنـظـرـ إـلـيـهـ وـجـبـ عـلـيـهـ الغـسـلـ عـقـوبـةـ » (١٠) . وـظـاهـرـهـ أـنـ مـنـ مـشـيـ إـلـيـهـ لـغـرضـ صـحـيـحـ - كـادـاءـ الشـهـادـةـ أوـ تـحـمـلـهـ - لـاـ يـثـبـتـ فيـ حـقـهـ الغـسـلـ .

الخامس : غـسـلـ منـ فـرـطـ فيـ صـلـاةـ الـكـسـوـفـيـنـ معـ اـحـتـرـاقـ القرـصـ أيـ تـرـكـهاـ عـمـداـ ، فـانـهـ يـسـتـحـبـ أـنـ يـغـتـسـلـ وـيـقـضـيـهاـ . وـحـكـمـ بـعـضـهـمـ بـوـجـوبـهـ ، وـالـأـقـويـ عدمـ الـوـجـوبـ وـإـنـ كـانـ الـأـحـوـطـ عـدـمـ تـرـكـهـ : وـالـظـاهـرـ أـنـ مـسـتـحـبـ نـفـسيـ بـعـدـ التـفـريـطـ المـذـكـورـ وـلـكـنـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ لـأـجـلـ القـضـاءـ ، كـماـ هـوـ مـذـهـبـ جـمـاعـةـ فـالـأـولـيـ الـاتـيـانـ بـهـ بـقـصـدـ الـقـرـبـةـ لـأـعـلـاحـةـ غـايـةـ أوـ سـبـبـ ، وـإـذـا لمـ يـكـنـ التـرـكـ عنـ تـفـريـطـ أوـ لـمـ يـكـنـ القرـصـ مـخـرـقاًـ لـاـ يـكـونـ مـسـتـحـبـاـ ، وـإـنـ قـيـلـ باـسـتـحـبـابـهـ مـعـ التـعـمـدـ مـطـلقـاـ ، وـقـيـلـ باـسـتـحـبـابـهـ مـعـ اـحـتـرـاقـ القرـصـ مـطـلقـاـ .

السـادـسـ : غـسـلـ المـرـأـةـ إـذـا تـطـيـبـتـ لـغـيـرـ زـوـجـهـ ، فـفـيـ الخـبـرـ :

(١٠) الوـسـائـلـ بـابـ : ١٩ـ مـنـ آبـابـ الـأـغـسـالـ الـمـنـدـوـبـةـ حـدـيـثـ : ٢ـ .

(أيما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى تغسل من طيبها كغسلها من جنابتها)^(١٥) واحتمال كون المراد غسل الطيب من بدنها كما عن صاحب الخدائق بعيد ، ولا داعي إليه .
 السابع : غسل من شرب مسکرا فنام ، ففي الحديث عن النبي (ص) ما مضمونه : ما من أحد نام على سكر إلا وصار عروساً للشيطان إلى الفجر ، فعليه أن يغسل غسل الجنابة (٢٠).
 الثامن : غسل من مس ميتاً بعد غسله .

(مسألة ١) : حكي عن المفید استحباب الغسل لمن صب عليه ماء مظنون التجasse ، ولا وجه له . وربما يعد من الأغسال المسنونة غسل المجنون إذا أفاق ، ودليله غير معلوم . وربما يقال إنه من جهة احتمال جنابته حال جنونه . لكن على هذا يكون من غسل الجنابة الاحتياطية ، فلا وجه لعده منها . كما لا وجه لعد إعادة الغسل لذوي الأعذار المغتسلين حال العذر غسلاً ناقصاً مثل الجبيرة ، وكذا عد غسل من رأى الجنابة في الثوب المشترك احتياطاً ، فإن هذا ليس من الأغسال المسنونة .

(مسألة ٢) : وقت الأغسال المكانية كما مر سابقاً قبل الدخول فيها أو بعده لارادة البقاء على وجه . ويكتفى الغسل في أول اليوم ليومه ، وفي أول الليل لليلته ، بل لا يخلو كفاية غسل الليل للنهار وبالعكس من قوته ، وإن كان دون الأول في الفضل . وكذا القسم الأول من الأغسال الفعلية ، وقتها

(١٥) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب الأغسال المندوبة حديث : ١ .

(٢٠) مستدرك الوسائل باب توارد ما يتعلق بأبواب الجنابة حديث : ١٢ لكن المذكور فيه

(وجب عليه كما يغسل من الجنابة) .

قبل الفعل على الوجه المذكور ، وأما القسم الثاني منها فوقتها بعد تحقق الفعل إلى آخر العمر ، وإن كان الظاهر اعتبار اتيانها فوراً ففوراً .

(مسألة ٣) : ينتقض الأغسال الفعلية من القسم الأول والمكانية بالحدث الأصغر من أي سبب كان ، حتى من النوم على الأقوى . ويحتمل عدم انتقادها بها مع استحباب إعادتها كما عليه بعضهم ، لكن الظاهر ما ذكرنا .

(مسألة ٤) . الأغسال المستحبة لا تكفي عن الموضوع ، فلو كان محدثاً يجب أن يتوضأ للصلوة ونحوها قبلها أو بعدها والأفضل قبلها ، ويجوز إتيانه في أثنائهما إذا جئ بها ترتيبياً .

(مسألة ٥) : إذا كان عليه أغسال متعددة زمانية أو مكانية أو فعلية أو مختلفة يكفي غسل واحد من الجميع إذ نواها جميعاً ، بل لا يبعد كون التداخل قهرياً . لكن يشرط في الكفاية القهرية أن يكون ما قصده معلوم المطلوبية ، لام كان يؤتى به بعنوان احتمال المطلوبية ، لعدم معالومية كونه غسلاً صحيحاً حتى يكون مجزياً عما هو معلوم المطلوبية .

(مسألة ٦) : نقل عن جماعة - كالمفيد والمحقق والعلامة والشهيد والمجلسي - استحباب الغسل نفسها ولو لم يكن هناك غاية مستحبة أو مكان أو زمان . ونظرهم في ذلك إلى مثل قوله تعالى : (إن الله يحب التوابين ويحب المتظاهرين) (١٠) قوله : « إن استطعت أن تكون بالليل والنهر على طهاراً

فافعل » (١٥) ، وقوله : « أي وضوء أظهر من الغسل » (٢٥) ، « وأي وضوء أنقى من الغسل » (٣٥) ، ومثل ما ورد من استحباب الغسل بماء الفرات (٤٥) من دون ذكر سبب أو غاية إلى غير ذلك . لكن إثبات المطلوب بمثلها مشكل .
 (مسألة ٧) : يقوم التييم مقام الغسل في جميع ما ذكر عند عدم التمكن منه .

فصل في التييم

ويسُوَّغ العجز عن استعمال الماء (١) . وهو يتحقق بأمور :

فصل في التييم

(١) قد اختلفت كلماتهم في بيان مسوغ التييم . ففي الشرائع : « ما يصح معه التييم ضروري : عدم الماء ، وعدم الوصلة إليه ، والخروف ». وفي القواعد : « مسوغاته يجمعها شيء واحد وهو العجز عن استعمال الماء » ثم ذكر أن أسباب العجز ثلاثة ، وذكر الأمور الثلاثة المذكورة . ونحوه ما ذكره في التذكرة والمتنهى ، وتبعد عليه جماعة منهم صاحب الجواهر والمصنف . ولكنه لا يخلو من إشكال ، إذ موارد الخرج الذي يشرع معه التييم ليست منه ، وكذلك موارد الضرر الذي لا يحرم ارتکابه مثل الفسر المالي أو البدني إذا كان غير ممنوع من ارتکابه عند العقلاء ، وسيذكر

(١٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب الوضوء حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٣ من أبواب الجنابة حديث : ١ و ٤ و ٨ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣٤ من أبواب الجنابة حديث : ٤ .

(٤٥) الوسائل باب : ٤٤ من أبواب أحكام المساجد حديث : ٢٢ .

المصنف في المسوغ الخامس مالا يكون منه أيضاً .

وأما الآية الشريفة وهي قوله تعالى في سورة المائدة : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامست النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » (١٥) ، ومثله في سورة النساء ، لكن صدره قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغسلوا وإن كنتم مرضى .. » (٢٥) . غير أنه ترك فيه قوله : (مه) في آخره . فظاهره لا يخلو من إشكال ، لأن الله جع فيه أموراً أربعة عطف بعضها على بعض - (أو) المقتضية لاستقلال كل واحد منها في السبيبة مع أن سبيبة أحد الأولين مشروطة بأحد الآخرين .

ولذلك حكى الأردبيلي في آيات الأحكام عن كشف الكشاف : أن الآية من محضلات القرآن ، بعد أن ذكر الأشكال على نظمها - بحسب فهمنا - من وجوه : مثل ترك الحدث في أولها ، وذكر الجثابة فقط بعده والاجمال الذي لم يفهم أن الفصل بعد الاقامة إلى الصلاة أم لا ، وترك « كنتم حاضرين مصححاً قادرین على استعمال الماء » ، ثم عطف (إن كنتم) عليه وترك تقسيد المرضى ، وتأخير (فل تجدوا) عن قوله (أو جاء) وذكر (جاء أحد منكم من الغائط أو لامست) مع عدم الحاجة إليها ، إذ يكن الفهم بما سبق ، والعطف بـ (أو) المناسب الواو ، والاقتصر

(١٥) المائدة : ٦ .

(٢٥) النساء : ٤٣ .

في بيان الحديث الأصغر على الغائط والتعبير عنه :- (جاء أحد منكم من الغائط) والأكبر على (لامسم) ، والتعبير عن الجناة به . النهي . والعمدة الاشكال الأول . أما الاشكالات الباقيه فهوهونه . بعضها غير صحيح ، وبعضها مقتضى البلاغة . وأما الاشكال الأول : فقد ذكر جماعة في دفعه أن (أو) فيه بمعنى الواو نظير قوله تعالى : (وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون) ، ونحوه . وهو كما رى غير ظاهر في المورد ولا في نظيره . والأولى في دفعه ما ذكره في الجواهر من أن المراد بالقيام إلى الصلاة القيام من النوم كما ورد في النص ، ويكون المراد من قوله تعالى : « وإن كنتم جنباً » صورة الاحتلام ويكون المرض والسفر متعلقين به ، وإطلاق المرض من جهة غلبة الضرر باستعمال الماء ، وإطلاق السفر من جهة غلبة الماء والجميع متعلق بحدث النوم ، فيصبح عطف المحبه من الغائط والملامسة - المراد بها الجماع - عليه . نعم هذا التوجيه لا يطرد في الآية المذكورة في سورة النساء . اللهم إلا أن يكون المراد من السكر سكر النوم . لكن لو تم لا يكفي في اطراح الجواب ، إذ ليس فيها القيام من النوم ، إلا أن يحمل على ذلك .

وكيف كان فلا إشكال ولا خلاف في أن العجز عن استعمال الماء مسوغ للتييم . وإنما الكلام في اختصار المسوغ به . والظاهر عدمه ، وأن المسوغ سقوط وجوب الطهارة المائية سواء كان للعجز عن استعمال الماء أم لا . يستفاد ذلك مما ورد في مشروعية القيم عند لزوم الخرج من وجوب الطهارة المائية ، أو الضرر المالي عند طلب الماء أو شرائه ، أو الضرر البدني الذي لا يعتد به عند استعماله كالشبن ، أو غير ذلك مما ميأني في محله إن شاء الله تعالى .

(أحدها) : عدم وجود الماء (١) بقدر الكفاية للغسل أو الوضوء في سفر كان أو حضر (٢) ووجود المقدار الغير الكافي كعدمه (٣) .

(١) إجماعاً ادعاه جماعة كبيرة ، وفي التذكرة وغيرها : تسبّه إلى إجماع العلماء . ويقتضيه الكتاب والسنة المتواترة .

(٢) هو مذهب علمائنا أجمع كا في المتنى ، وعن الخلاف . وما في التذكرة عن السيد في شرح الرسالة من وجوب الاعادة على الحاضر ، ليس خلافاً منه في ذلك ، لبيانه على وجوب التيمم والصلوة ، وإنما خلافه في الاجتناء بها على نحو لا تجحب عليه الاعادة . نعم عن أبي حنيفة وغيره : أن الحاضر الفاقد للماء لا يصلّي . بل عن زقر : دعوى الإجماع عليه . وإطلاق الآية في وجه بردهم .

(٣) هو مذهب علمائنا كا في المتنى وظاهر التذكرة وجامع المقاصد لظهور ما دل على مشروعية التيمم من الكتاب والسنة في كون موضوعه عدم الماء الكافي ، وقاعدة الميسور قد تقدم في بعض المباحث السابقة الاشكال في ثبوتها بنحو الكلية بحيث يرجع إليها عند الشك . مضافاً إلى اطلاق ما دل على وجوب التيمم للجنب اذا كان عنده ما يكفيه للوضوء ك الصحيح عبدالله بن علي الحنفي : « أنه سأله أبو عبد الله (ع) عن الرجل يجنب ومهه قدر ما يكفيه من الماء الوضوء للصلوة أينوضاً بالماء أو يتيمم ؟ قال عليه السلام : لا ، بل يتيمم » (١٥) ، ونحوه صحيح جبل ومحمد بن حران عن أبي عبدالله (ع) (٢٥) ، وصحّح محمد بن مسلم عن أحد هما (ع) (٣٥)

(١٥) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب التيمم حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب التيمم حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب التيمم حديث : ٤ .

وَبِحِبِّ الْفَحْصِ عَنْهُ (١)

وغيرها . وحيثند فا عن الشیخ فی بعض أقواله من التبعیض ، وما عن العلامة فی النهاية من احتماله ضعیف . وقد تقدم فی الجواب ماله نفع فی المقام . فراجع .

^{١٥} الوسائل باب : ٢٦ من أبواب التيمم حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب التيمم حديث : ٢ .

^{٢٥} الوسائل باب : ١٩ من أبواب التيمم حديث : ٦ .

لنفس عدم القدرة ، وإلا فحمل الوجдан على معنى القدرة خلاف الظاهر جداً .

وحيثند فإذا شك في وجود الماء قبل الفحص عنه فقد شك في الوجود الخاص فيشك في مشروعية التيمم فلا يجزأ به في نظر العقل : بخلاف ما لو شك في الوجود بعد الفحص وعدم العثور عليه ، اذ حينئذ يحرز عدم الوجود الخاص فيتحقق موضوع المشروعية . ولذلك قال في جامع المقاصد : « لا ريب أن طلب الماء شرط لجواز التيمم ، لظاهر قوله تعالى : (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وعدم الوجدان إنما يكون بعد الطلب » . وكأنه لاحظ قرينة وروده مورد الاضطرار فيما ذكره ، وإلا فعدم الوجدان يصدق بمجرد عدم الاستيلاء عليه وإن احتمل وجوده والعثور عليه من الطلب . فاذن العمدة في دعوى كون المراد ذلك هو القريئة المذكورة ، فالمراد عدم الوجدان الخاص .

اللهم إلا أن يقال : أو سلم ذلك كفى في إثبات المشروعية استصحاب عدم الوجود الخاص لكونه مسبوقاً بالعدم . نعم او كان المكلف مسبوقاً بوجود الماء المقدور كان الاستصحاب نافياً للمشروعية . لكن وجوب الطلب عندهم لا يختص بذلك ، بل يجب الطلب حتى مع الشك في وجود الماء ، ومثله بجرى لاستصحاب عدم حتى لو كان قادراً على ماء غيره ثم نفذ ذلك الماء ، لأن الماء النافذ غير الماء المشكوك ، فجريان استصحاب وجود الماء المقدور يكون من قبيل القسم الثالث من استصحاب الكلي ، والمرجع فيه استصحاب عدم وجود الماء .

فالعمدة إذن في وجوب الطلب بنحو الكلية ليس ما ذكرنا ، بل هو ما أشرنا إليه مكرراً في هذا الشرح - مثل مبحث الوضوء من الآراء

الى اليأس (١) إذا كان في الحضر (٢) ،

المقصوب ، ومبحت وضوء الجبائر - من أن وجوب الطهارة المائة ليس مشروطاً بالوجودان . بل هو مطلق غير مشروط به . وشرط وجوب الطهارة القراءة بعدم الوجودان لا يلزم اشتراطه بالوجودان . ومع الشك في القدرة على الواجب المطلق يجب الاحتياط ، لبناء العقلاء عليه ، أو لعموم دليل الوجوب بناء على جواز التسلك بالعام في الشبهة المصداقية إذا كان المقصوص ليأ . فالطلب يكون واجباً من باب الاحتياط في امثال وجوب الطهارة المائة . ولا مجال لإجراء استصحاب عدم القدرة لأن القدرة بالإضافة إلى وجوب الطهارة المائة ليست قرداً لموضوع الحكم الشرعي ليصبح التبعد عن وجودها أو عدمها بلاحظه ، بل هي موضوع للبعث العقلي لغير ، فلا تكون مجرى للأصل الشرعي . نعم هي بالإضافة إلى مشروعية الطهارة القراءية مجرى للأصل الشرعي ، لأنها موضوع الحكم الشرعي ، إلا أن إثباتها بالأصل الظاهري لا يجدي في عذر العقل عن الطهارة المائة . ومن ذلك يظهر أن وجوب الطلب والفحص في المقام عقلي ، لا شرعى نفسي ولا غيري ، إذ لا وجه لذلك . لكن تقدم في بعض مباحث الماء المشكوك أن مشروعية التبيم لما كانت يعنوان كونه بدلاً عن الطهارة المائة ، فهذه البديلة توجب المدعورة عند العقل وإن كان نفس مشروعية التبيم لاتوجب العذرية :

- (١) اليأس ليس بمحجة عقلاً على العدم ، فكان التسالم منهم على الاجتزاء به في المقام من جهة لزوم الخرج لولاه ، أو لأن حجة عند العقلاء في الموارد التي لا يتيسر العلم فيها غالباً ومنها المقام .
- (٢) الظاهر أن ذكر الحضر في المتن من باب المثال ، وإن فان

معاقد الاجاع على وجوب الطلب ليست مختصة بالسفر ، بل هي شاملة جميع الأحوال . لعم التخصيص بالغلوة والفلوتين يختص بالطلب في الأرض أما الطلب في غيرها كالقافلة والرحل فلا حد له إلا اليأس . ولذا قال في التذكرة : « إن رأى خضراء أو شيئاً يدل على الماء قصده واستبرأه ، ولو كان قوله حائل صعب عليه وطلب ... إلى أن قال : وإن كان له رفقة طلب منهم ، فإن تعلق ذلك كله فليطلب من جوابيه الأربع غلوة ... » ، وفي التنتهي : « أو كان يطلب الماء فظهرت قافلة كثيرة طلب الماء من جميعهم ما لم يخف فوت الصلاة فيطلبها حينئذ إلى أن يبقى من الوقت قدر الفعل » وقال في روض الجنان : « ولو فقده (أي الماء) وجب عليه الطلب من أصحابه ومجاوريه في ركبها أو رحله فإن لم يوجده وجب عليه الطلب غلوة ... » وبالجملة : التحديد الآتي يختص بطلب المسافر الماء عند احتماله في الأرض ، أما إذا احتمل وجوده في غيرها من جار أو رفقة أو غيرها فيجب الطلب إلى أن يحصل اليأس وإن كان مسافراً كما سبأني في كلام المصنف (ره) . نعم لزوم الفحص إلى آخر الوقت يختص بالقول بالمضابقة وعدم جواز البدار . أما على القول بجواز البدار - ولو لأجل النصوص الآتية في محلها - فاللازم في مقدار الفحص أن يحصل اليأس ويصدق معه عدم الوجودان .

ثم إن النص الآتي الوارد في تحديد الطلب بالغلوة أو الفلوتين وإن كان مورده المسافر لكن الظاهر منه المسافر العرفي لاخصوص المسافر الشرعي وإن احتمل أو قبل به . فما عدا المسافر العرفي يرجع في تحديد طلبه إلى العقل الحاكم بوجوبه إلى أن يعلم بالعجز أو يحصل اليأس . بل لا يبعد التعدي من المسافر إلى الحاضر ، فيكون ذلك حكم مطلق الأرض

وفي البرية يكفي الطلب (١)

وإن كانت وطنًا ، فيكون حكم سكان البوادي والجبال حكم المسافرين من حيث الطلب في الأرض .

فالمتحصل : أنه يجب الطلب إلى أن يعلم بعدم القدرة على الماء ، أو يتأس منه ، أو يحصل حرج أو ضرر عليه ، فإذا لم يحصل شيء من الأمور المذكورة وجب الطلب إلى أن يحصل له عنوان عدم الوجдан عرفاً فيشرع له التيمم حينئذ بناء على القول بجواز البدار كما عرفت . لعم إذا علم بوجود الماء في مكان بعيد وجب السعي عليه كما ميأني ، ويظهر منهم الاجاع عليه حتى على القول بجواز البدار ولو للنصوص الخاصة . وكذا لو علم بوجوده في آخر الوقت ، كما ميأني في مبحث جواز البدار . فانتظر .

(١) أما وجوب الطلب في البرية : فعن الشيخ والعلامة والمحقق الثاني والسيد في المدارك وغيرهم : الاجاع عليه . وفي المنهى : نسبته إلى علمائنا وفي النذكرة : نسبته إلى علمائنا أجمع . وبدل عليه — مضاداً إلى ما عرفته في الحضر — مصحح زرارة المروي عن الكافي وأحد طريفي التهذيب عن أحدهما (ع) : « إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل » (١٥) ، وخبر السكوني عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن علي (ع) انه قال : « يطلب الماء في السفر إن كانت الخرولة فقلوة وإن كانت سهولة فقلوتين لا يطلب أكثر من ذلك » (٢٥) . وإطلاق الأول لا ينافي الاستدلال به على أصل الوجوب . كما أن عدم صحة الثاني لانقدح فيه بعد بناء الأصحاب

(١٥) الوسائل باب : ١ من أبواب التيمم حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١ من أبواب التيمم حديث : ٢ .

على العمل بروايات راويه وهو السكوني ، ولا سيما بعد حكاية الاجماع على العمل به . وحله على إرادة بيان مجرد تحديد الطلب ونفي وجوب الزائد على الحد لا الازام به خلاف الظاهر .

وما في صحيح داود الرقي عن أبي عبدالله (ع) : « لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني أخاف عليك التخلف عن أصحابك ففضل ويأكلك السبع » (١٠) وما في خبر يعقوب بن سالم قال : « سألت أبي عبدالله (ع) عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غاوتين أو نحو ذلك . قال (ع) : لا آمره أن يفرر بنفسه فيعرض له لص أو سبع » (٢٠) لا يعارض ما سبق ، للتعليل فيها بالخوف والتغیر ، فيختصان بها ، ولا يشملان صورة الأمان كما هو محل الكلام . مع أن الثاني مورده صورة العلم بوجود الماء فلا يكون مما نحن فيه . وأما خبر علي بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام : « قلت له : أتيمم ... إلى أن قال : فقال له داود الرقي أفالطلب الماء يميناً وشمالاً ؟ فقال (ع) : لا تطلب الماء يميناً وشمالاً ولا في بتر ، إن وجدته على الطريق فتوضاً منه وإن لم تجده فامض » (٣٥) فهو وإن لم يكن مورده الخرف ، لكن يجب حلء عليه جمعاً ، ولا منها بمحلاحة قرب اتخاذ الواقعة التي سأل فيها الرقي التي قد عرفت جوابه (ع) فيها مع الواقعة الحكمة في هذا الخبر ، فإن ذلك موهن لاطلاقه جداً . هذا مع ضعف السندي تردد علي بن سالم بين المجهول وبين علي بن أبي حزوة البطائني الذي قبل فيه : « إله أحد عدد الواقفة » . مضاداً إلى ما عرفت من دعوى الاجماع على خلافه . ومنه يظهر ضعف ما ذكره الارديبيلي من

(١٠) الوسائل باب : ٢ من أبواب التيمم حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢ من أبواب التيمم حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب التيمم حديث : ٣ .

الميل الى الاستحباب ، لأن خبر السكوني ليس بصحبٍ ولا بصربيع ، ولعارضته بخبر علي بن سالم ، والله أوضح دلالة وسندًا وإن كان علي بن سالم مجهولا . انتهى .

وهل الوجوب في المقام نفسي ؟ - كما عن قواعد الشهيد والجمل المتين والمعلم - أو غيري لكون الطلب شرطاً في صحة التيمم تعبداً - كما اختاره في الجواهر وعلمه المشهور - أو عقلي بمناطق وجوب الاحتياط مع الشك في القدرة ؟ وجوه : من كون الأصل في الأمر كونه نفسيًا ، ومن كون الظاهر منه ومن النهي الوارد في أمثال المقام كونها إرشاداً الى الشرطية والمانعية ، ومن كون ارتكاز الوجوب العقلي يصلح قرينة على الارشاد اليه ، والأظهر الأخير ، إذ الأول خلاف الأصل الثاني ، والثاني خلاف إطلاق الآية الدالة على مشروعيته بمجرد عدم الوجдан واقعاً ، فهذا الاطلاق بمناسبة الارتكاز يوجب حله على الارشاد لا غير . وعليه فسلا دخل للطلب في صحة التيمم لا ظاهراً ولا واقعاً . بل هو راجع الى تأمين المكلف عن خطر تقويت الطهارة المائية .

لكن الانصاف أن ذلك بعيد عن ظاهر المصحح ، فإن ظهوره في ترتيب التيمم على الطلب مما لا ينكر . فإذا بنينا على صحة جريان أصله عدم الوجدان في نفسه - كما نقدم - فلا بد من الالتزام بكون الأمر بالطلب - من قبيل الأمر بالفحص في الشبهات الحكيمية - راجعاً إلى إلغاء الأصل المذكور ، وتجنب احتمال عدم مشروعية التيمم ، فلا يحكم المكلف بصحبة صلاته ظاهراً إلا في ظرف تحقق الطلب . وعلى هذا يكون الطلب شرطاً في الحكم الظاهري بصحبة التيمم ، لا شرطاً في الصحة واقعاً ولا واجباً نفسيًا ، ولا واجباً عقلياً بعثنا . ولا يبعد الالتزام بذلك أيضاً في الطلب

غلوة سهم في الحزنة (١) ولو لأجل الأشجار (٢).

لغير المسافر ، فيكون الاجماع عليه راجحاً إلى الإجماع على إلغاء الأصل المذكور فيه ، بل الظاهر عدم الاشكال في ذلك عندهم ، فيتعين المصير إلى الغاء الأصل في المقامين .

(١) كما هو المشهور . وعن جماعة : الاجماع صريحاً أو ظاهراً عليه وعن الحلي : دعوى تواتر الاخبار به ، وإن كان لم يعترض في ذلك إلا على رواية السكوني المتقدمة كما اعترض بها غير واحد ، فيقييد بها إطلاق مصحح زرارة المتقدم ، فيحمل على إرادة بيان اشتراط الطلب المحدود بالحد السابق ببقاء الوقت وسقوطه مع ضيقه ، لا وجوب الطلب دائمًا بدوام الوقت . وبشير إلى ذلك إهمال بيان مبدأ الطلب فيه ، إذ لا يظن إمكان الالتزام بأن مبدأه أول الوقت ويمتد إلى وقت الفوت . كما لا يظن الالتزام بأن مبدأه إرادة الصلاة ، لأن ذلك يؤدي إلى عدم ارادة الصلاة إلا في آخر الوقت فراراً من كلفة الطلب ، فيتعين حله على ما ذكرناه . ومنه يظهر ضعف ما عن المحقق من استحسان دوام الطلب ما دام الوقت ، عملاً بالحسن إذ لا ي مجال لذلك مع وجود المقيد ، ولا سيما وأن المروي في أحد طريق التهذيب (فليمستك) بدل (فليطلب) (١٥) . وأما ما عن النهاية والمبسوط من تحديده بالرمية أو الرميتين مما ظاهره التخيير فلا وجه له ظاهر . ولعل مراده التفصيل المشهور ، فتكون (أو) في كلامه للتقسيم لا التخيير :

(٢) كما أنص عليه في الجواهر وغيرها . وفي القاموس والجمع : تفسير الحزنة - بالفتح فالسكون - بما غلط من الأرض . وشموله لذلك لا يخلو من إشكال ظاهر . وحيثنة تعميم الحكم مبني على الاستفادة من غير اللفظ

(١٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب التيم ملحق الحديث الثالث .

ج ٤ (وجوب طلب الماء مع العلم بوجوده فوق المقدار المذكور) - ٣٠١ -

وغلوة سهرين في السهلة في الجوانب الأربع (١)، بشرط إهمال وجود الماء في الجميع (٢)، ومع العلم بعده في بعضها يسقط فيه، ومع العلم بعده في الجميع يسقط في الجميع. كما أنه لو علم وجوده فوق المقدار وجب طلبه (٣)

ويكون الموضوع الموجب للإكراه بالغلوة سهولة الطلب، وعليه فيمكن التعدي إلى غير الشجر مما يكون اشتغال الأرض به موجباً لصعوبة الطلب، (١) كما هو المشهور، وظاهر التذكرة نسبة إلى علائنا، وعن النهاية والوصيلة: الاقتصار على اليمين واليسار. وعن المقنعة: الاقتصار على الأمام واليمين والشمال. لكن مقتضى إطلاق النص - ولا سيما بلاحظة كون مقتضى حكم العقل وجوب الاحتياط في المقام - هو وجوب الضرب في جميع الجهات بنحو يستوعب الطلب نقاطدائرة المفروضة في مكانه، بحيث يكون مركزها مبدأ الطلب وحيطها واقع في نهاية الغلوة أو اللقطتين، ولا وجه للتخصيص بجهة دون جهة. ويحتمل أن يكون المراد من كل من اليمين واليسار - فيما عن النهاية والوصيلة - نصف الدائرة، وأن الوجه في إهمال المقنعة جهة الخلف كونها وقع الطلب فيها بالمرور فيها إلى أن وصل إلى مكانه. فلاحظ.

(٢) وفي الحدائق: «الظاهر عدم الخلاف فيه». لكن حكي عن قواعد الشهيد والخطيب المتبين والمعالم: العدم، لبيانهم على كون وجوب الطلب نفسياً، فلا مانع من الأخذ باطلاق الدليل. لكن قد عرفت صعقه ولا سيما وكون مفهوم الطلب بما لا مجال لاعتباره إلا في ظرف رجاء المطلوب وإهماله، لامع العلم بعده.

(٣) كما عن نهاية الأحكام وجاءة. وفي التذكرة: «لو دل على

مع بقاء الوقت . وليس الظن به كالعلم (١) في وجوب الأزيد ، وإن كان الأحوط خصوصاً إذا كان بحد الاطمئنان (٢) ، بل لا يترك في هذه الصورة فيطلب إلى أن يزول ظنه ولا عبرة بالاحتمال في الأزيد .

ماء وجب قصده مع المكثنة وإن زاد على الغلوة والغلوتين » . وكأنه لصدق الوجدان المانع من مشروعية التيمم ، فاطلاق وجوب الطهارة المائية يقتضي فعليته ، ونصوص التحديد لا تنافي ذلك ، لأن ظاهرها صورة الاحتمال لا غير ، ففعه يسقط وجوب الطهارة المائية . كما أن الظاهر سقوطه إذا كان الماء بعيداً مثل فرسخ ونحوه ، فإن الظاهر صدق عدم الوجدان . فإذا بقينا على جواز البدار في السعة – كما سيأتي في أحكام التيمم – لا مانع من صحة التيمم حينئذ ، وإن علم بوجود الماء بعيداً بحيث يمكن الوصول إليه قبل خروج الوقت . ولا بد من ملاحظة كلامهم ، فإن كان إجماع على وجوب السعي إلى الماء مطلقاً – كما هو الظاهر من بعض الكلمات – فهو ، وإن فاللازم جعل المدار على صدق عدم الوجدان عرفاً ، بناء على القول بجواز البدار ، وأو لأجل النصوص الخاصة كما عرفت . وسيأتي في مبحث جواز البدار اختصاص القول به بصورة عدم العلم بوجوده في الوقت وإن لم يجز إجماعاً ، وإن كانت أدلة الموسوعة شاملة لذلك حتى النصوص لو الزم من الطلب الخرج أوضرر أو نورها مما يوجب سقوط التكاليف :

(١) فلا يجب مع الظن الطلب زائداً على الحدين لعدم الدليل عليه ، وما في جامع المقاصد وعن الروض من إلحاقه به ، وتعليله بأن شرط التيمم العلم بعدم الماء ، كما ترى خروج عن إطلاق دليل التحديد .

(٢) فقد تردد فيه في الجواهر كالماء ، لاحتمال خروجه عن نصوص

(مسألة ١) : إذا شهد عدلان بعدم الماء في جميع الجوانب أو بعضها سقط وجوب الطلب (١) فيها أو فيه ، وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء . وفي الاكتفاء بالعدل الواحد إشكال (٢) فلا يترك الاحتياط بالطلب .

(مسألة ٢) : الظاهر وجوب الطلب في الأزيد من المقدارين إذا شهد عدلان بوجوده في الأزيد ، ولا يترك الاحتياط في شهادة عدل واحد به .

(مسألة ٣) : الظاهر كفاية الاستنابة (٣) في الطلب وعدم وجوب المباشرة ، بل لا يبعد كفاية نائب واحد عن جماعة ،

التحديد لأنصراها عنه ، بل هو المتعين بناء على حجيته ، لما عرفت من كون موضوع الأمر في النصوص هو موضوع حكم العقل به من باب الاحتياط ، وحيث لا مجال لحكم العقل مع وجود الحاجة يكون خارجاً عن موضوع النصوص أيضاً .

(١) لأنه من وجود الحاجة على العدم لا مجال لحكم العقل فلا تشمله النصوص . نعم لو بني على كون الوجوب نفسياً أو غيرياً لم يسقط ، لما سبق .

(٢) مبني على الإشكال في حجيته في الموضوعات :

(٣) كما عن الشهيدين وابن فهد وغيرهم . وفي جامع المقاصد : « ويحوز الاستنابة في الطلب وبنفي اشتراط عدالة النائب ، ويعصب لها ، لأن إخبار العادل يشعر الظن » . وفي التذكرة : « لو أمر غيره بالطلب لم يبع له التبم على إشكال ينشأ من الاعتماد على الظن وقد حصل من إخبار الثقة » . وفي المتنهى : « لو أمر غيره فطلب الماء فلم يجده لم

يكتف به لأن الخطاب بالطلب للمتيم فلا يجوز أن يقوله غيره كما لا يجوز له أن يسممه . وهذه الكلمات ليست جارية على مجرى واحد ، فان كلام العلامة مبني على عدم كون المقام مقام النيابة ، وكلام جامع المقاصد مبني على خلاف ذلك .

وتحقيق ذلك : أن النيابة تختص بالمورد الذي تكون نسبة الفعل فيه الى الخطاب دخيلا في ترتيب الأثر مثل الصوم والصلوة ونحوهما ، فان النائب بفعله بقصد النيابة يتحقق منه فعل منسوب الى المتوب عنه ، فيترتب عليه أثره . ولو لم يقصد النيابة لاتتحقق النسبة الى المتوب عنه فلا يترتب الأثر عليه . أما الموارد التي لا تكون النسبة فيها دخيلا في ترتيب الأثر فلا يجوز لاعتبار النيابة فيها وليس من مواردها .

وعلى هذا فالأولى أن يقال : إن بي على كون الوجوب في المقام نفسياً أو غيرها ظاهر الدليل وجوب فعل المكلف نفسه فيكون من موارد النيابة . وحينئذ يشكل الأمر في جواز النيابة فيه ، لعدم ثبوت العموم الدال على جوازها كثلا بحيث يرجع اليه عند الشك ، والدليل عليه بالخصوص مفقود ، وبناء العرف عليه في كل مقام وإن كان حجة - كـ تقضيه الاطلاقات المقامية - إلا أن ثبوت بنائهم في المقام غير ظاهر . وإن بي على كون الوجوب طرقياً - نظير وجوب الفحص في الشبهات الحكمة راجحا إلى إيجاب الاحتياط وإلغاء الأصل المؤمن - ظاهر الدليل عدم الخصوصية في الطلب المنسوب الى المكلف ، وأن الواجب هو اليأس من وجود الماء فيما دخل الحد الحاصل من الطلب سواء كان الطلب والفحص من المكلف أم من غيره فإذا علم بوقوع الطلب من غيره على أحسن وجهه اكتفى به وإن لم يكن يقصد النيابة ، وإن فلا وإن وقع يقصد النيابة .

ولا يلزم كونه عادلا (١) بعد كونه أميناً موثقاً (٢).
 (مسألة ٤) : إذا احتمل وجود الماء في رحله أو في منزله
 أو في القافلة وجب الفحص حتى يتيقن العدم أو يحصل اليأس
 منه ، فكفاية المقدارين خاص بالبرية (٣).

(مسألة ٥) إذا طلب قبل دخول وقت الصلاة ولم يوجد
 ففي كفايته بعد دخول الوقت مع احتمال العثور عليه لو أعاده
 إشكال (٤)، فلا يترك الاحتياط بالاعادة . وأما مع انتقاله عن

(١) لاطلاق الطلب بعد فهم عدم خصوصية النسبة الى المكلف فيه ،
 لعدم الدليل عليه ، ولذا لا يشترط في سائر موارد النية .

(٢) ليقبل خبره .

(٣) يعني : خاص بطلب الماء الذي يكون في البرية مثل الآبار والمنابع
 ومجامع المياه ونحو ذلك ، ولا يرتبط بالماء الذي يكون في الرحل أو المنزل
 أو القافلة أو نحوها مما لا يتعلق بالأرض ، فإنه يجب الفحص عنه بلا تقدير ،
 فيكون حاله حال الفحص في الحضر لا بد في سقوطه من حصول العلم
 بالعجز أو اليأس من الوصول اليه أو الخرج أو الضرر كما تقدمت الاشارة
 اليه في أول المسألة ، وتقدم نقل ما في التذكرة والمتنه والروض ، فراجع .

(٤) قال في المعتبر : « لو طلب قبل الوقت لم يعتقد بطلبه وأعاده ،
 ولو طلب بعد دخول الوقت اجزأاً به ». وقال في المتنه : « لو طلب
 قبل الوقت لم يعتقد به ووجبت إعادة لأنه طلب قبل المخاطبة بالقسم فلم
 يسقط فرضه كالشفيع لو طلب قبل اليوم ». ثم استدل له بمصحح زارة
 المتقدم ، ثم قال : « لا يقال : إذا كان قد طلب قبل الوقت ودخل
 الوقت ولم يتجدد حدوث ماء كان طلبه عبيداً . لأننا نقول : إنما يتحقق

أنه لم يحدث ماء إذا كان ناظرًا إلى مواضع الطلب ولم يتجدد فيها شيء وهذا يجزئه بعد دخول الوقت لأن هذا هو الطلب ، وأما إذا غاب عنه جاز أن يتجدد فيها حدوث الماء فاحتاج إلى الطلب ». وظاهر ذيل كلامه – كظاهر ما في المتن – الفرق بين الطلب قبل الوقت وبعده ، ووجوب التجدد مع احتمال العثور في الأول وعدمه في الثاني . واستدل له في الجواهر بأن الطلب واجب للإجماع وغيره ، فلا ينطبق على ما قبل الوقت لأنه ليس واجب . ولتوقف صدق عدم الوجдан على الطلب في الوقت وظهور الآية في إرادة عدم الوجدان عند إرادة التيمم للصلة والقيام بها . ولأنه لو اكتفى بما قبل الوقت لاكتفى بالطلب الواحد لأيام متعددة وهو معلوم البطلان : انتهى . هذا والمنساق من الأدلة المذكورة – كصدر كلام المتنى – الفرق بين الطلب قبل الوقت وبعده في الأجزاء بالثانية مطلقاً دون الأول كذلك .

وكيف كان فإن أريد هذا فهو خلاف إطلاق خبر السكوني ، والوجه المذكورة لا تصلح لتفقيده إذ هي مجال المناقشة ، لأن عدم وجوب ما قبل الوقت لا يلزم عدم الاجزاء به كما هو الحال في جميع المقدمات المأني بها قبل وقت ذها . وتوقف عدم الوجدان على الطلب في الوقت أول الكلام . وظهور الآية في إرادة عدم الوجدان عند الصلاة مسلم ، لكنه لا يقيد الطلب المعتبر شرطاً في صحة التيمم – بناء عليه – في خصوص ما يكون في الوقت . والعلم ببطلان الاكتفاء بالطلب الواحد لأيام متعددة غير ظاهر .

وإن أريد الأول نقول: إن كان احتمال العثور على الماء لاحتمال الخطأ في الطلب ، أو لاحتمال تجدد وجود الماء احتفالاً غير معتمد به عند العقلاء ،

فقتضى النص عدم الاعتناء به وعدم وجوب تجديد الطلب لأجله ، لأن الاحتمال المذكور لازم غالباً لا ينفك عنه ، فلو بني على التجديد لأجله لازم وجوب التجديد دائماً إلى آخر الوقت ، وهو خلاف ظاهر النص من الاكتفاء بطلب واحد . وإن كان معهداً به عند العقلاه كنزول مطر ونحوه فالظاهر وجرب الطلب ثانياً ، وإن وقع الأول في الوقت لظهور النص في أنه يعتبر في صحة التبيم والصلة به بقاء المكلف على الحالة التي كان عليها وبهارة أخرى : ظاهر النص الدال على اعتبار الطلب في صحة التبيم ظاهراً إنما هو اعتبار نفس الحالة التي تحصل للطالب بعد الطلب وهو اليأس من القدرة على الماء ، لا اعتبار نفس السعي والطلب ، فإذا فرض زوال تلك الحالة بمحدث ما يوجب رجاء القدرة عليه وجب تحصيلها ثانياً .

ولأجل ما ذكرنا يندفع ما يقال من أن أدلة وجوب الطلب إنما اقتضت إلغاء أصلية عدم الوجدان الجارية قبل الطلب ، فإذا جرى الأصل المذكور بعد الطلب كفى في إثراز صحة التبيم ولم يتعذر إلى الطلب . وجه الاندفاع أن ظاهر النص اعتبار نفس الحالة الخاصة بالطلب في صحة التبيم ، فلا بد من تجديد الطلب لتحقيل الحالة المذكورة ، وإلا فلا يحرر صحته .

هذا ولو بني على المناقشة فيما ذكرنا وعلى الحكم بعدم وجوب التجديد لو طلب في الوقت كان اللازم أيضاً الحكم بعدم وجوب التجديد لو وقع قبل الوقت ، عملاً بالاستصحاب المذكور ، لعدم الفرق بينها في شمول الاطلاق وجريان الاستصحاب ، فالفرق بينها - كما ذكره الجماعة - غير ظاهر . ثم إنه لو بني على الفرق بينها في شمول الاطلاق وجريان الاستصحاب فقد عرفت الاشارة إلى أن عدم وجوب التجديد عملاً بالاستصحاب لو وقع بعد الوقت إنما يتم بالنسبة إلى إثراز صحة التبيم ، لا بالنسبة إلى الأمان من تفويت الواجب المطلق أعني : الطهارة المائية كما ذكرنا ذلك آنفاً .

ذلك المكان فلا إشكال في وجوبه (١) مع الاحتمال المذكور :
 (مسألة ٦) : إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاة فلم يجد
 يكفي لغيرها من الصلوات فلا يجب الاعادة عند كل صلاة
 إن لم يتحمل العثور مع الاعادة ، وإلا فالأرجوطة الاعادة (٢) ;
 (مسألة ٧) : المناط في السهم والرمي والقوس والهواء
 والرامي : هو المتعارف المعتمد الوسط في القوة والضعف (٣).

(١) وفي كشف اللثام وغيره : القطع به ، لاطلاق النص . ودعوى
 انصرافه عن صورة عدم انتقاض تيممه بمحدث ، ويكون المرجع فيها
 استصحاب صحة التبعم . غير ظاهرة .

(٢) الكلام في هذه المسألة بعينه الكلام فيما قبلها ، وفي الذكرى
 صرح بالاكتفاء بالطلب مرة في الصلوات إذا ظن فقد بالأولى مع اتحاد
 المكان . ذكر ذلك بعد مباحث التخلّي ، ونحوه في جامع المقاصد إذا كان
 الظن قوياً ، ومرادهم صورة بقاء الظن بحاله ، بناءً منهم على الاجزاء
 بذلك في الطلب مطلقاً ، وفي التحرير : « لو دخل عليه وقت صلاة أخرى
 وقد طلب في الأولى ففي وجوب الطلب ثانية إشكال أقربه عدم الوجوب .
 ولو انقل عن ذلك المكان وجب إعادة الطلب » . وظاهر إطلاقه المنافة
 لما سبق ، إلا أن يحمل على صورة عدم لقض تيممه بمحدث ، ليكون
 الوجه في عدم الوجوب استصحاب صحة التبعم بحد قصور الأدلة عن شمول
 المورد . وهو - مع بعده عن كلامه - لا يتجه بالإضافة إلى احتمال تقويت
 الطهارة المائية . أو يكون المراد صورة ما إذا كان احتمال العثور على الماء
 - لو طلب ثانية - غير معتمد به عند العقلاء ، فيكون اليأس من العثور
 على الماء الحاصل بالطلب الأول بحاله .

(٣) وفي كشف اللثام : أنه المعروف ، ويقتضيه الاطلاق المقامي

(مسألة ٨) : يسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت (١)

(مسألة ٩) : إذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت عصى (٢)

الم Howell عليه في أمثال المقام من موارد التحديد . لكن حتى فيه عن العين والأساس : أن الفرسخ النام خمس وعشرون غلوة . وعن ابن شجاع : ان الغلوة ثلاثة ذراع إلى أربعه . وعن الارتفاع : أنها مائة باع وأن الميل عشرة غلاء . انتهى . ولكنها - مع اختلافها فيما بينها - لا تصلح للخروج عن مقتضى الاطلاق المقامي وهو الأخذ بالمعارف . ومعرفة مقداره موقفة على الاختبار .

(١) بلا خلاف ولا إشكال ظاهر ، ويظهر من كلام غير واحد قوله من الواضحات ، فيتبرع ويصلح ولا قضاء عليه . ويشهد به صحيف زرارة السابق عن أحد هم (ع) : « إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت ، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتبرع ول يصل في آخر الوقت ، فإن وجد الماء فلا قضاء عليه ول يتبرع لما يستقبل » (١٥) ، ويشير إليه الخبران المتقدمان (٢٥) الدالان على سقوط الطلب بالخوف .

(٢) بلا خلاف ظاهر ، ويظهر منهم الانفاق عليه . ووجهه - بناء على وجوب الطلب نفسيًا كما عرفت سابقاً أنه ظاهر جماعة - ظاهر . أما بناء على كون وجوبه إرشادياً إلى إلغاء أصلالة عدم الوجдан الجارية لولا دليل وجوب الطلب ، فيكون مقاده تنجز احتفال عدم مشروعية التبرع كما عرفت أنه الظاهر ، فثبتت العصيان حينئذ غير ظاهر إلا بناء على القول

(١٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب التبرع ، حديث : ٣ ، وقد تقدم نقله من دون قوله (فإن وجد ٠٠٠) .

(٢٥) هنا خبراً داود الرقي ويقروب بن سالم المتقدمان قريباً في البحث عن وجوب الطلب في البرية .

لكن الأقوى صحة صلاته حينئذ (١)

بفساد التيمم والصلاحة حينئذ ، إذ لو قيل بصحتها - كما سيأتي - لم يكن وجه للعصيان . كما أنه لو قيل بكون صحتها منوطه بصدق عدم الوجдан واقعاً كان اللازم القول بالتجربة من جهة الاقدام على عدم اليقين بالفراغ لا العصيان الحقيقى لاحتمال الصحة والموافقة . نعم لو كان عالماً بأنه لو طلب لعذر كان عاصياً ، لكن محل الكلام أعم من ذلك . وكذا الاشكال في تحقق العصيان من جهة تفويت الطهارة المائية - بناء على كون وجوبها مطلقاً لا مشروطاً بالوجدان - فان ذلك إنما يتم أيضاً لو كان يعلم بأنه لو طلب الماء لعذر عليه ، أما لو كان يحتمل ذلك فليس منه إلا التجربة ، من جهة الاقدام على تفويت الواجب مع احتمال القدرة عليه . وكأنه لأجل ما ذكرنا عبر جماعة بالخطأ - منهم المحقق في الشرائع والعلامة في القراءد - ولم يعبروا بالعصيان . فلاحظ .

(١) كما هو المشهور كما في المدارك . وعن الروض : نسبته إلى فتوى الأصحاب ، كما يقتضيه قوله تعالى : (فلم تجدوا) (١٥) ، وإطلاق مصباح زرارة السابق (٢٥) . واحتمال انصرافها إلى خصوص صورة عدم التفريط ممنوع ، كما هو كذلك في سائر موارد الأبدال الاضطرارية . وعلى هذا فما المشهور من شرطية الطلب للتيمم براد بها الشرطية في السعة لافي الصيق ، وإنما لم يكن وجده للصحة في المقام . وأما ما عن ظاهر النهاية والمسوط والخلاف والسرائر والنافع والدروس من وجوب الاعادة ، ف مجرد لا يقتضي خلافاً منهم في الصحة ، بل يحتمل خلافهم في الأجزاء . وحينئذ

(١٥) المائدة : ٦ .

(٢٥) تقدم ذكره في المسألة الثامنة .

وإن علم أنه لو طلب لغيره (١) لكن الأحوط القضاء خصوصاً في الفرض المذكور

فضعفه أظهر ، اصراحة أدلة مشروعية التيمم في اجزائه عن الطهارة المائية وعدم الحاجة إلى الاعادة ، وإن كان مقتضى الجمع بين ذلك وبين مادل على تحريم تفويت الطهارة الالتزام بأن ما يقوت من الطهارة غير قابل للتدارك بالقضاء . ويحتمل - كما في المدارك - أن يكون مراد الشيخ من وجوب الاعادة صورة مالو تيمم في السعة ، الذي ادعى غير واحد الاجماع على وجوب الاعادة فيه ، فلا خلاف له فيما نحن فيه . ولعله مراد غيره فلابد من ملاحظة كلامهم .

(١) لعدم الفرق بين الصورة المذكورة وغيرها في صدق عدم الوجдан وعموم الصحيح المتقدم (١٠) ، إذ مجرد العلم المذكور لا يجدي بعد تعلق الطلب من جهة الضيق كما هو ظاهر . نعم استثنى في القواعد صورة مالو وجد الماء في رحله أو مع أصحابه فأوجب الاعادة فيها . وفي حكم البيان « لو أخل بالطلب حتى صار الوقت عصي وصحت الصلاة بالتيمم ، فإن وجده بعدها في رحله أو مع أصحابه البازلين أو في الفارات أعادها » . وقرب منها ما ينافي عن غيرهما . فإن كان مرادهم صورة ضيق الوقت عن طلب الماء في الفارة أو الغلوتين مع عدم ضيقه عن طلب الماء الذي وجده وإنما لم يطلبه لا عنقاد عدمه - كما لعله ظاهر المفتعلة - فالحكم بوجوب الاعادة منهم مبني على ما يأتي إن شاء الله في المسألة التالية عشرة . وإن كان مرادهم صورة الضيق عن طلب الماء مطلقاً حتى ما وجده في رحله أو عند أصحابه - كما لعله ظاهر عبارة البيان بل هو صريح المنهى ،

(١٠) هو صحيح زرارة الذي تقدم ذكره في المسألة الثامنة .

(مسألة ١٠) : إذا ترك الطلب في سعة الوقت وصل بطلت صلاته (١) وإن تبين عدم وجود الماء . نعم لو حصل

قال فيه : « لو كان يقرب المكلف ماء وأهمل حتى صار الوقت فصار لو مشى إليه خرج الوقت فإنه يتيمم وفي الاعادة وجهان أقربها الوجوب » - كان الحكم بوجوب الاعادة غير ظاهر ، لما عرفت من أن بناءهم على وجوب الاعادة إن كان لأجل البناء على بطلان التيمم والصلة فهو خلاف إطلاق الآية والمصحح . وإن كان راجعاً إلى عدم الأجزاء مع البناء على صحة التيمم والصلة - كما هو ظاهر المنتهي والبيان - فهو خلاف ما دل على الأجزاء كما مبأني إن شاء الله . نعم في الخدائق - بعدما نسب إلى المشهور القول بوجوب القضاء في الفرض - قال (ره) : « استناداً إلى ما رواه الشيخ (ره) عن أبي بصير قال : « سأله عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسقه وتمم وصلى ، ثم ذكر أن معه ماء قبل أن يخرج الوقت . قال (ع) : عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة » (١٥) وأنت خبير بأن ظاهر الخبر المذكور أولاً إنما هو النسيان وهو أخص من المدعى ، وثانياً أن تيممه وقع في السعة وهو خلاف المفروض في كلامهم » وسبقه في الأشكال الأول السيد في المدارك ، والمناقشة في اختصاصه بالسعة كما ترى : ومن ذلك يظهر أن ما عن السراج والمهذب وظاهر المقنع والفقير والنهاية من عدم لزوم الاعادة في محله :

(١) قطعاً وإجماعاً منقولاً إن لم يكن محسلاً كما في الجواهر . وفي غيرها : « ان الإجماع عليه مستفيض النقل ما بين صريح وظاهر والتبع مساعدته » ، لعدم الدليل على مشروعيته حينئذ ، لأن دليل وجوب الطلب

(١٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب التيمم حديث : ٥ .

ج ٤ (إذا طلب الماء فلم يجده وصلى ثم انكشف وجوده) - ٣١٣

منه قصد القربة مع تبين عدم الماء فالآقوى صحتها (١) .
(مسألة ١١) : إذا طلب الماء بمقتضى وظيفته فلم يجده
فيتيم وصلى ثم تبين وجوده في محل الطلب - من الغلوة أو
الغلوتين أو الرحل أو القافلة - صحت صلاته ولا يجب القضاء
أو الاعادة (٢) .

مانع من صدق عدم الوجود . بل لو قيل يكون وجوب الطلب غيرها
كان دليلا على البطلان ، لانتفاء الشروط بانتفاء شرطه .

(١) كما عن التحرير . وهو في محله بناء على كون وجوب الطلب
لرشادياً ، إذ عليه يكون الفعل مصداقاً للأمر به واقعاً فيسقط الأمر به
واعتبار الجزم في التقرب لا شاهد عليه كا تقدم في أوائل مباحث التقليد ،
مع أنه قد ينفع حصول الجزم بسبب الغفلة عن التكليف بالطلب شرعاً
وعقلاً . نعم بناء على كون وجوب الطلب غيرها لابد من الحكم بالبطلان
لكن عرفت ضعف المبني المذكور .

(٢) اتفاقاً كما قيل ، بل الظاهر كون الفرض من صغريات ما يأتي
من أن من صلى بتيم صحيح لم يجب عليه الاعادة ، الذي أدعى جماعة
الاجماع عليه ، المستدل عليه بالنصوص الكثيرة الصريحة في الأجزاء . . .
(ودعوى) أن موضوع تلك المسألة التيم الصحيح ، وهو أول
الكلام في الفرض ، لأن وجود الماء في الحد يوجب كونه واجداً له في
الواقع فلا يشرع له التيم . (مندفعه) بما عرفت من أن موضوع الشرعية
عدم الوجود المقدر وهو حاصل ، لأن عدم ثوره على الماء مع وقوع
الطلب منه على وجهه ملزم لعدم القدرة عليه . نعم لو كان الموضوع
عدم الوجود مطلقاً ثم ما ذكر ، لكنه ليس كذلك .

(مسألة ١٢) : إذا اعتقد ضيق الوقت عن الطلب فتركه وتبين وصلي ثم تبين سعة الوقت لا يبعد صحة صلاته (١) وإن كان الأحوط الاعادة (٢) أو القضاء ، بل لا يترك الاحتياط بالاعادة . وأما إذا ترك الطلب باعتقاد عدم الماء فتبين وجوده

ومثلها دعوى كون عدم القدرة المأمور شرطاً في مشروعية ليس مجرد عدم القدرة الذي يصلح عذرآ في نظر العقل ، ايشمل ما يكون ناشئاً من عدم الالتفات ، لعدم الدليل على ذلك ، بل عدم القدرة واقعاً مع قطع النظر عن العلم والجهل ، وذلك منتف في المقام . وجه الاندفاع : أنك عرفت أن مقتضى الجمود على قوله تعالى: « فلم تجدوا » هو الاكتفاء بمجرد عدم إصابة الماء وعدم استثنائه عليه ، غيارة الأمر أن المتعارف في استعمال التركيب المذكور - بمناسبة كون البدل اضطراريا وأنه معمول في ظرف الاضطرار ، كما يشير إلى ذلك صحيح صفوان المتقدم في أول البحث - هو إرادة عدم الإصابة المضطرر إليه ، فيكون المراد عدم الوجдан المقدور وهو صادق فيما نحن فيه ، وإرادة أكثر من ذلك محتاجة إلى دليل مفقود .
 (١) إما لأنه يستفاد من مصحح زرارة السابق بالأولوية ، أو لأن اعتقاد الضيق يوجب منه من الطلب للمضادة بيته وبين الصلاة فلا يكون قادرآ على الماء ، فيشرع له التبعم بناء على كون عدم القدرة - ولو بتوسط جعل الشارع - موضوعاً للمشروعية كما سيأتي .

(٢) لامكان المناقشة في الأول بأن المصحح لا يبدل على الصحة في ظرف اكتشاف السعة لم يكن الحاق المقام بدوره بالأولوية ، بل هو حكم ظاهري بالصحة ونفي القضاء ، فيجري فيه ما يجري في سائر الأحكام الظاهرية من عدم الأجزاء على تقدير الخطأ . وفي الثاني بأن عدم القدرة المأمور موضوعاً

لشرعية التيمم لا يراد به ما يشمل ما ذكر مما كان ناشئاً عن اعتقاد خطأ ظهور الدليل في غيره ، والأصل عدم الشرعية .

وبه : أن المناقشة في الأول إنما تم أو كان الخوف طريقاً شرعاً إلى الضيق ، أو أن مقتضى الأصل ثبوت الضيق على خلاف استصحاب بقاء الوقت ، وكلاهما خلاف ظاهر المصحح ، فإن ظاهره كون الوجه في التيمم لزوم ترجيح احتمال الفوت على احتمال إبقاء الصلاة بالطهارة المائية ، فإن المكالف عند خوف فوت الوقت يتحمل السعة الموجبة للطلب ، ويجتنب الضيق الموجب لامبادرة إلى الصلاة مع الطهارة الترابية ، فحيث يدور أمره بينها يتراجع في حقه العمل على الثاني لأنّه متعلقة ، فيكون وجوب التيمم من باب الاحتياط في الوقت . فإذا دل المصحح على الشرعية حينئذ حتى على تقدير السعة واقعاً - كما يقتضيه إطلاقه - فقد دل على الشرعية فيما نحن فيه بالأولوية . ولا ينافي ذلك قوله (ع) في المصحح : « أولى يصل في آخر الوقت » ، لأن المراد منه آخر الرقت الذي يخاف الفوت أو آخر عنده .

ويدفع المناقشة في الثاني : أن الموجب لسلب القدرة على الطلب ليس هو الاعتقاد ليدعى انصرافه إلى غير الخطأ ، بل هو حكم العقل ، ولا يفرق فيه بين الاعتقاد الخطأ وغيره ، لأنّ موضع الأحكام العقلية الموضوعات الاعتقادية . نعم إنما يتم التقريب المذكور بناء على أن عدم القدرة المعتبر في التيمم أعم من العقلي والشرعى كما هو الظاهر .

وبالجملة : المتحمل بدواً في موضوعية عدم الماء لشرعية التيمم وإن كان أحد أمور أربعة : (الأول) : عدم الماء في مقابل وجوده . (الثاني) : عدم وجدان الماء مطلقاً في مقابل فقائه . (الثالث) . عدم وجدان الماء مع الاضطرار إلى العدم ، أعني العدم الخاص في مقابل الوجود وفي مقابل

وأنه لو طلب لغير فالظاهر وجوب الاعادة (١) أو القضاء .
(مسألة ١٣) : لا يجوز إراقة الماء الكافي للوضوء أو الغسل

عدم الوجдан غير الاضطراري . وهذا على قسمين لأن العدم الاضطراري
(نارة) : لقصور في الكلفة أو في الماء . (وأخرى) : لا لقصور في إحدى
الجهات بل مجرد الخطأ في الاعتقاد . لكن الأول لا مجال له لعدم الدليل عليه
ولامنه لاحتماله . والثاني وإن كان هو مقتضى الجمود على قوله تعالى :
« فَإِنْ لَمْ تَجْدُوا » لكن المفهوم منه عرفا - بمحلاحتة وروده مورد الاضطرار
وبمحلاحتة دليل وجوب الطلب ومثل صحيح صفوان المتقدم في أول المبحث -
يأباه ، فلا مجال للأخذ به ، ويتعين الحمل إما على الثالث وإما على الرابع .
والذي يساعد المذاق العرفى ذو الأخير ، فإن المنع العقلى بعد ما كان موجبا
لسلب القدرة ، كان كالمنع الشرعي . وسيأتي في المسألة التاسعة عشرة ما له
نفع في المقام . وعليه فالبناء على ما في المتن في محله . نعم إذا كان الخطأ
في الاعتقاد لا يوجب منعاً عقلياً - كما في الفرض الآنى - لم يكن وجه
للجزاء . كما أنه أيضاً يتبين على القول بجواز البدار ، وإنما فار انكشف
اتساع الوقت انكشف عدم جواز البدار ،

(١) لما عرفت من أن اعتقاد عدم الوجود لا يوجب صدق عدم
الوجدان ، ولا منع عقلى يستوجب ذلك أيضاً كما في الفرض السابق . وأما
مضمر أبي بصير المتقدم (١٠) فالتعمدي عن مورده إلى مثل المقام يحتاج إلى
اطف قريحة . وعن السيد المرتضى (ره) نفي الاعادة في النامي ، وكأنه
استضعف للنص في قبال عموم عدم الوجدان الصادق مع النسيان . ولكنه
في غير محله ، لأن الخبر ضعف السند بالعمل : مع أنك عرفت أنه مقتضى

(١٠) تقدم في المسألة التاسعة من هذا الفصل .

ج٤ (لا يجوز لراقة الماء بعد دخول الوقت إذا علم بعدم وجданه) - ٣١٧ -

بعد دخول الوقت إذا علم بعدم وجدانه آخر (١). ولو كان على وضوء لا يجوز له إبطاله إذا علم بعدم وجود الماء، بل الأحوط

القاعدة . هذا بناء على جواز التيمم في السعة . ولو خص الجواز بالضيق كان الظاهر وجوب الاعادة مطلقاً بلا خصوصية للنسبيان .

(١) كما نسب إلى الأصحاب ، بل في الجواهر : دعوى ظهور الاجماع عليه ، إذ لم يعرف فيه مخالف إلا ما في المعتبر . لاطلاق وجوب الطهارة المائية ، كما هو ظاهر قوله تعالى : (إذا قتم إلى الصلاة فاغسلوا ...) وقوله تعالى : (حتى تغسلوا) .

ودعوى : أنه وإن كان مقتضى ظاهرها ذلك ، إلا أن مقتضى الجمع بيته وبين ما بعده من قوله تعالى : (فلم تجدوا ماء ...) كون موضوع الطهارة المائية خصوصاً واجد الماء كما هو الحال في أمثاله مما ورد فيه مطلق ومقيد ، كاطلاق أدلة وجوب التمام ، فإنه وإن كان يقتضي وجوبه مطلقاً ، إلا أن الجمع بيته وبين ما دل على القصر للمسافر يقتضي اختصاصه بغير المسافر ، فيكون التام والقصر حكماً ل موضوعين : الأول : حكم الحاضر ، والثاني : حكم المسافر ، وكذا نقول في المقام ، فإن مقتضى الجمع بين أدلة الطهارة المائية والترابية كون موضوع الأولى الواجب ، وموضوع الثانية الفاقد . فكما لا مانع عقلاً من الانتقال من الحاضر إلى السفر وبالعكس كذلك في المقام يجوز الانتقال من الوجدان إلى عدمه وبالعكس لو أمكن وأمثالها في الفقه كثيرة .

مندفعه : بأن ذلك وإن سلم لكنه يختص بما إذا لم يكن عنوان المقيد عنواناً اضطرارياً ، أما لو كان كذلك فالعرف يأتي عن الجمع بالنقيد ، بل يكون المفهوم عنده من الدليلين هو وجود ملاك حكم المطلق مطلقاً غير مشروط

بنقيض عنوان المقيد ، وأنه في ظرف عذر المكلف عن موافقة حكم المطلق . ولأجل الاضطرار يثبت حكم المقيد . والرجوع إلى العرف في القيد الاضطراري يوجب الجزم بما ذكرنا . مضافاً إلى أن ارتكاز بدایة التيمم عن الوضوء أو الغسل عند المشرعة لا يصح إلا من جهة وجود ملائكتها في ظرف شروعيته ، إذ مع انتفاء ملائكتها لامعنى للبدایة عنها ، ولو كان الوجوب مشروطاً بالوجود كان عدم الوجود موجباً لانتفاء الملائكة هو ظاهر . نعم قد يعارض ذلك ما دل على الأجزاء مثل قوله (ع) « يكفيك الصيد عشر سنين » (١٥) : وقوله (ع) : التيمم أحد الطهورين » (٢٠) ، ونحوهما ، ولا سيما مثل قوله (ع) : « إن الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً » (٣٥) . لكن لا يخفى أن مفاد أدلة الأجزاء ليس إلا نفي الاعادة أو القضاء ، ولا تدل على وفاء التيمم تمام ما يفي به الوضوء أو الغسل . ومن الجائز أن يكون نفي الاعادة والقضاء لعدم إمكان تدارك الفائت . وأما التشبيه في الأخير فاما وقع بين نفس الجعلين فيدل على تساويهما . لا بين نفس المجموعتين ليدل على تساويهما في المصالحة ، ليتمكن الترتيب بينهما . فلاحظ .

فإن قلت : لو كانت مصلحة الطهارة المائية أهم وأعظم لزم عدم جواز فعل الغايات المشروطة بها إلا عند الضرورة مع بنائهم على أنه يستباح بالتييم كل ما يستباح بالطهارة المائية ولو مع عدم الاضطرار ، فلو تيمم عند عدم الماء أو الخوف من استعماله جاز له القضاء وغيره من

(١٥) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب التيمم حديث : ٤ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب التيمم حديث : ٥ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب التيمم حديث : ١ . ويدل على المطلب المذكور في المتن سائر أخبار باب : ٢٣ وجملة من أخبار باب : ٢٠ و ١٤ من أبواب التيمم . فراجع .

ج ٤ (لا يجوز لراقة الماء قبل الوقت إذا علم بعدم وجده) - ٣١٩ -

عدم الراقة وعدم الابطال قبل الوقت أيضاً مع العلم بعدم وجده بعده وقت (١) . ولو عصى فأراق

الراجيات والمستحبات وإن كانت موسعة ، وجاز لغيره استئجاره لذلك ، وجاز الاكتفاء بفعله في الكفائيات ، ونحو ذلك ، ولما جاز البدار مع أنه مذهب جماعة ، بل هو الصحيح كما يأنني إن شاء الله تعالى .

قلت : مع أن جملة مما ذكر محل إشكال أو منع كما سأليني ، نقول إن تم إجماع في جميع ما ذكر أو قام دليل عليه أمكن أن يكون كافياً عن رفع الشارع الأقدس اليه عن المقدار الزائد من المصلحة بجهة اقتضت ذلك ، لا أنه ترفع اليه عن إطلاق الوجوب الذي هو ظاهر الدليل كما عرفت . فإذا ثبت إطلاق وجوب الطهارة المائية وجب عقلاً حفظها وحفظ مقدماتها التي تفوت بفوائتها . ولأجله لا يجوز لراقة الماء ولا نقض الوضوء . وجوز بعض الثاني دون الأول . وكأنه لظهور الإجماع على عدم الجواز في الأول ولم يثبت في الثاني . وهو غريب ، إذ كيف يجوز الالتزام بوجوب حفظ الماء للوضوء للصلوة ، ثم يحكم بجواز نقض ذلك الوضوء الذي وجب حفظه بناء لأجله ؟ فلاحظ .

(١) كما نسب الجزم به إلى الوحد . ويقتضيه حكم العقل بوجوب حفظ المقدمة قبل حصول شرط الواجب إذا علم بعدم القدرة عليها بعدهه كالسفر إلى الحج قبل زمانه ، والتعلم قبل الرقت ، والغسل قبل الفجر ، ونحو ذلك ، وتفصيل الكلام فيه موكل إلى محله في الأصول فراجع . وما اشتهر من عدم وجوب المقدمة قبل شرط الوجوب محمول على عدم الوجوب الشرعي . لبناء المشهور على عدم تقديم الوجوب على الشرط زماناً لكونه منوطاً بوجود الشرط الخارجي لا العلمي الداخلي ، لا عدم الوجوب

أو أبطل يصح تيممه وصلاته (١) وإن كان الأحوط القضاء

مطلقاً ولو عقلاً ، وإلا فهو مما لا أصل له كما يظهر من بنائهم على وجوب فعل المقدمات المذكورة وغيرها . فلاحظ .

وأما بنائهم في المقام على جواز الاراقة قبل الوقت بحيث لا يكون آثماً بذلك فالعمدة فيه دعوى ظهور الاجماع وعدم الخلاف الكاشف عن أن المقدمة ليس مطلقاً الوجود قبل الوقت بل خصوص الوجود من باب الاتفاق ، فيمتنع أن يكون واجباً ، لأنه إذا وجب كان الغرض من وجوبه وجوده ، فيكون وجوبه داعياً إلى وجوده ، فإذا وجد عن داعي وجوبه لم يكن وجوده من باب الاتفاق ، بل يكون بداعي الوجوب ، وهو خلف . لكن في تمامية دعوى الاجماع تأمل ظاهر . وأما قوله (ع) «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاحة» (١٥) ، فغاية ما يقتضي توقيت الطهارة الواجبة بدخول الوقت ، وهذا مما لا إشكال فيه ، لأن الطهارة إنما تجب شرطاً في الصلاة مقارنة لها ، والصلاحة لا تجب إلا بعد دخول الوقت ، فكأنه قال : (إذا دخل الوقت وجبت الصلاة في حال الطهارة) وهذا المقدار أجنبي عن الترجيح في إراقة الماء أو نقض الوضوء قبل الوقت ، بل مقنضي وجوبها حال الصلاة بعد الوقت حرمتها عقلاً . فتأمل جيداً . ثم إنه لو فرض دلالة الحديث المذكور على عدم وجوب حفظ الطهارة قبل الوقت بترك الحديث لابد من البناء على جواز إراقة الماء أيضاً إذ قد عرفت أن الالتزام بحرمة الاراقة وجواز إبطال الوضوء غريب .

(١) الظاهر أنه لا إشكال عندهم في صحتها كما يظهر ذلك من ملاحظة كلماتهم . إنما الإشكال في الاعادة والقضاء ، فالذي اختاره في كشف

(١٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب الوضوء الحديث : ١ .

(مسألة ١٤) : يسقط وجوب الطلب إذا خاف (١) على نفسه أو ماله من لص أو سبع أو نحو ذلك كالتأخير عن القافلة (٢). وكذا إذا كان فيه حرج ومشقة (٣) لا تتحمل .

الثام عدم وجوبها ، وحكااه عن المنتهى ونهاية الأحكام والتحريم والتذكرة وكذلك في جامع المقاصد قوله ، وحكااه عن التذكرة والذكرى . أما الأول : فلما عرفت في المسألة التاسعة من أن العصيان في تقويت الطهارة لا يمنع من صدق عدم وجود الماء بعده ، فيشمله دليل المشروعية . وأما الثاني : فاظهور دليل المشروعية في الأجزاء . فما في المقدمة وعن الدروس والبيان من وجوب الاعادة عند التمكّن من الماء ضعيف ، سواء أكان المراد من الاعادة ما يقابل القضاء أم ما يعممه . ودعوى : أن الصلاة بالطهارة المائية فاتت ، وصحة الصلاة بالتي تم لا يقتضي سقوط التكليف بالفائت . مذنفة : بما عرفت من ظهور دليل مشروعية التيمم في إجزائه عن الطهارة المائية كما يقتضيه التسالم على ذلك في غير الفرض من مائر موارد مشروعية التيمم كما سيأتي إن شاء الله .

(١) كما عن غير واحد ، بل في الجواهر نفي الريب فيه . ويشهد له خبر الرقي وبه قوب بن مسلم المتقدمان في صدر الفصل المببور ضعفهما بالعمل .

(٢) يعني : إذا كان موجباً للخروف على نفسه أو ماله ، وإن فلا دليل على مساقطيته .

(٣) لدليل نفي الحرج (١٥) بناء على ما عرفت من الملازمة بين

(١٥) هو قوله تعالى : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) - الحج : ٧٨ . وقوله تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) - البقرة : ١٨٥ . وقوله تعالى : (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج) - المائدة : ٦ .

(مسألة ١٥) : إذا كانت الأرض في بعض الجوانب حزنة وفي بعضها سهلة ، يلحق كلام حكمه (١) من الغلوة والغلوتين :

(الثاني) : عدم الوصلة إلى الماء الموجود (٢) لعجز من كبر ، أو خوف من سبع أو لص (٣) ، أو لكونه في بئر مع عدم ما يستقى به من الدلو والحبيل ، وعدم إمكان إخراجه بوجه آخر ولو بادخال ثوب وإخراجه بعد جذبه الماء وعصره .

سقوط وجوب الوضوء ومشروعية التيمم .

(١) بلا خلاف . ولو كان الجانب الواحد بعضه حزناً وبعضه سهلا فالنص قاصر عن شموله . ومقتضى ما دل على وجوب الطلب وجوب الاحتياط بمعاملته معاملة السهلة . لكن قال في جامع المقاصد : « ولو اختلفت في ذلك توزع الحكم بحسبها » . وكانه لفهم المناط .

(٢) إجماعاً ادعاء جماعة منهم المحقق في المعتبر قال فيه : « وعدم الوصلة كعدم الماء ، وهو إجماع » . وبشهاد له جملة من النصوص كصحيف الحلبي أنه سأله أبا عبد الله (ع) : « عن الرجل يمر بالركبة وليس معه دلو قال عليه السلام : ليس عليه أن يدخل الركبة لأن رب الماء هو رب الأرض فليتيمم » (١٥) : ونحوه حسن الحسين بن أبي العلاء عنه (ع) (٢٠) وصحيف ابن أبي يعفور عنه (ع) (٣٠) وزاد في الأخير : « ولا نعم في البئر ولا نفسد على القوم ماءهم » .

(٣) إجماعاً كما في كشف اللثام ، كما يشهد به – مضافاً إلى أدلة نفي الحرج والضرر – خبر يعقوب بن سالم المتقدم . (ودعوى) أنه

(١٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب التيمم حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٣ من أبواب التيمم حديث : ٤ .

(٣٠) الوسائل باب : ٣ من أبواب التيمم حديث : ٢ .

(مسألة ١٦) : إذا توقف تحصيل الماء على شراء الدلو أو الحبل أو نحوهما ، أو استيجارهما ، أو على شراء الماء أو اقتراضه وجوب (١) ولو بأضعاف العوض (٢)

لأجل لأدلة نفي الضرر في المقام كما يشهد به اتفاق النص والفتوى على وجوب الشراء ولو بالمال الكثير . والخبر ظاهر في الخوف على النفس فلا يشمل المال (لا لهم) للفرق بين الشراء ، وبين تعريض النفس للصوص في نظر العلاء ، حيث يقدموه على الأول ولا يقدموه على الثاني ، لما فيه من الغضاضة والهزارة التي لا تتحمل ، وحينئذ يمكن لني الخرج في مشروعية التيمم وإن لم تف به قاعدة الضرر ولا الخبر : على أن تخصيص القاعدة في الأول لا تقتضي تخصيصها في الثاني . فما في الحالات من الاشكال في الخوف على المال ضعيف جداً ، ولا سيما بعد الاتفاق عليه كما اعترف به .

(١) بلا خلاف ظاهر ، بل عن المتهى لني الخلاف عند العلماء في وجوب شراء الماء ، وفي كشف اللثام الاتفاق عليه . والظاهر عدم الفرق بينه وبين غيره مما ذكر في المتن عندهم : وتقتضيه - مضافا إلى صدق الوجدان - النصوص الآتية .

(٢) إجماعا في شراء نفس الماء كا عن الخلاف . وعن المذهب البارع أنه فتوى فقهائنا . وعن غيرهم : نسبة إلى المشهور . لصدق الوجدان أيضاً ، فبتعين العمل باطلاق أدلة الطهارة المائية . مضافا إلى صحيح صفوان « مالت أبا الحسن (ع) عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به مائة درهم أو ب Alf درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضاً أو يتيمم ؟ قال (ع) : لا ، بل

بشرى ، قد أصانى مثل ذلك فاشترىت ، وتوضأت وما يشفي بذلك مال كثير » (١٠) . وقرب منه غيره . وفي خبر الحسين بن أبي طلحة : « سألت عبداً صالحأ عن قول الله عز وجل : (أو لامست النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً) (٢٠) ما حد ذلك ؟ فان لم تجدوا بشراء وغير شراء ، إن وجد قدر وضوئه بعائة الف أو بآلف وكم بلغ ؟ قال (ع) : ذلك على قدر جدته » (٣٠) . وبذلك ترفع اليد عن عموم : « لا ضرر » المقضي لعدم وجوب الشراء بأكثر من ثمن المثل لكونه ضرراً مالياً اتفاقاً كما يظهر من كلماتهم في خيار الغبن وغيره : أما لو كان الشراء بالقيمة فلا مجال لتطبيق « لا ضرر » بلحاظه ، إذ لا ضرر في شراء الشيء بقيمه . نعم يمكن تطبيقها بلحاظ وجوب الوضوء بالماء إذا كان ضرراً مالياً . لكن النصوص المذكورة كما يظهر منها وجوب الشراء ولو كان ضرراً مالياً يظهر منها أيضاً وجوب الوضوء به ، فتكون أيضاً هي المانع من تطبيق عموم : « لا ضرر » بلحاظ وجوب الوضوء الضرري .

فإن قلت : لا حاجة إلى النصوص المذكورة في المقام ، لأن وجوب الوضوء بالماء حكم ضرري ، لاقتضائه انلاف الماء الذي له مالية ، فيكون دليلاً مختصاً لقاعدة نفي الضرر ، وحيث أنه يجب الأخذ باطلاق الدليل المخصص يجب الأخذ باطلاق وجوب الوضوء حتى لو كانت قيمته مائة أو ألفاً .

قلت : الماء الذي يلزم صرفه في الوضوء لا يهدى إللافه ضرراً عرفاً غالباً ، فلا يكون دليلاً مختصاً لقاعدة ، بل يكون بينها عموم من وجده ، فنكون القاعدة حاكمة عليه حكراً منها على سائر العمومات التي قد تكون ضررية وقد لا تكون ، فلابد من الرجوع إلى النصوص المتقدمة لتكون

(١٠) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب التيمم حديث : ١ .

(٢٠) المائدة : ٦ .

(٣٠) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب التيمم حديث : ٢ .

ما لم يضر بحاله (١). وأما إذا كان مضرأً بحاله فلا . كما أنه لو أمكنه اقتراض نفس الماء أو عوضه مع العلم أو الظن بعدم إمكان الوفاء لم يجب ذلك (٢).

مخصصة للقاعدة . واحتياصها بشراء الماء لا يمنع من التعدي عنه إلى شراء الآلة أو لمنتجارها ، لعدم الفرق بين الجميع . وأما ما عن ابن الجنيد من عدم وجوب الشراء إذا كان غالياً بل يتيم ويعيد ، فضعفيف .

(١) باتفاق الأصحاب كذا عن شرح المفاتيح . وعن المتنى : « لو كانت الزيادة كثيرة تجحف بحاله سقط عنه وجوب الشراء ولا نعرف فيه مخالفأً ». نعم عن السيد المرتضى وابن سعيد : إطلاق إيجاب الشراء وકأنه لا طلاق النصوص المتقدمة . وفيه : أنه يتم لو لم يكن الضرر بالحال حرجاً وضيقاً لا يتحمل عادة ، وإلا فلا وجه للوجوب ، لعموم نفي الحرج المقدم على الإطلاق . ومن هنا يشكل إطلاق الضرر بالحال في كلام الأكثر ، أو الاجحاف كما في كلام جماعة . ولا يبعد أن يكون مرادهم منها ذلك . كما لا يبعد أن يكون مراد السيد وابن سعيد غير صورة الحرج كما احتمله في كشف اللثام ، وحيثند فلا إشكال ولا خلاف . والظاهر عدم الفرق في صدق الضيق والحرج بين ما يكون مضرأً بحاله الحالى وما يكون مضرأً بحاله المستقبلى كما عن الذكرى والذكري وغيرهما ; وما عن صريح المعتبر : من تخصيص الاستثناء بالأول لعدم العلم بالبقاء إلى وقته ، ولامكان حصول مال له على تقدير البقاء . ضعيف ، فان مجرد احتمال حصول المال غير كاف في رفع الحرج إذا كان الاحتمال غير معتمد به عند العقلاء ، وكان احتمال البقاء قريباً جداً :

(٢) لأن القدرة على الأداء وإن لم تكن شرطاً في صحة القرض - كما

(مسألة ١٧) : لو أمكنه حفر البئر بلا حرج وجوب (١) ، كما أنه لو وحبه غيره بلا منة ولا ذلة وجوب القبول :

(الثالث) : الخوف من استعماله على نفسه (٢) أو عضو من أعضائه ، بتلف ، أو عيب ، أو حدوث مرض ، أو شدته ، أو طول مده ، أو بطء بركته ، أو صعوبة علاجه ، أو نحو ذلك

هو الظاهر من النصوص والفتواوى ، عدا ما عن الحلبى - إلا أن الاقدام على الدين مع العلم أو الظن بعدم القدرة على وفاته يوجب صدق المخرج عرفاً ، لما فيه من المرضية للمهانة والمنة . نعم لو أمن ذلك كان وجوب الوضوء بلا مانع .

(١) الحكم فيه وفيما بعده ظاهر .

(٢) إجماعاً كما عن الغنية . بل عن التذكرة والمتهى انه بإجماع العلماء : وفي المعتبر : « ويجوز التيمم لو منعه من استعمال الماء مرض . وهو قول أهل العلم لا طاووس » ، وقال في الفرع الرابع : « يستبيح المريض التيمم مع خوف التلف لإجماعاً ولا يستبيحه مع خوف المرض لليسير كوجع الرأس والضرس . وقبل : يستبيحه بخوف الزيادة في العلة أو بطيئها أو الشبن . مذهبنا : نعم » . ويشهد به - مضافاً إلى قوله تعالى : (وإن كنتم مرضى) (١٥) وإلى ما دل على نفي الضرر والحرج ، وإلى خبر الرق ويعقوب بن سالم المتقدمين - (٢٥) النصوص الدالة على مشروعية التيمم للجروح ، والمفروم ، والمكسور ، والمبطون ، ومن يختلف على نفسه البرد ، ك الصحيح البزنطى عن الرضا (ع) : « في الرجل تصيبه الجنابة وبه

(١٥) المائدة : ٦ .

(٢٥) تقدم ذكرها في أوائل الفصل .

ما يعسر تحمله عادة ، بل لوحاف من الشين الذي يكون تحمله شاقاً تيمم (١) . والمراد به : ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة أو الموجبة لتشقق الجلد وخروج الدم :

قروه أو جروح أو يكون يحاف على نفسه من البرد . فقال (ع) : لا يلتسل ويتنضم (١٠) ، ومثله صحيح داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام (٢٠) ، ومرسل ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام : « يوم المجدور والكسير إذا أصابتها الجنابة » (٣٠) ، ونحوهما غيرهما : وقصور النصوص عن ثبوط بعض الفروض المذكورة ، لا بهم بعد دخول الجميع تحت دليلي نفي الحرج والضرر .

(١) بلا خلاف يعرف في الجملة ، وعن ظاهر جماعة : الاجماع عليه ، وقد تقدم عن المعتبر نسبة الى مذهبنا ، كما أنه حكى عن المذهب نسبة الى علمائنا . وإطلاقه في كلامهم يقتضي عدم الفرق بين الشديد والضعف ، إلا أنه لا يظهر عليه دليل . وإطلاق مهاقد ظاهر الاجماع بما يشكل الاعتماد عليه ، لقيده في كلام جماعة - منهم المذهب وجماع المذاهب والروضية - بالفاحش ، وفي كلام آخر بما لا يتحمل عادة . بل عن الكفاية دعوى الإنفاق على عدم مشروعية التيمم فيما لا يغير الخلقة وبشوتها . وحيثنى مقتضى وجوب الاقتصار على المتيقن في الدليل الذي هو التخصيص بالشاق كما هو مورد أدلة نفي العسر والحرج والضرر ، ويجب الرجوع في غيره الى عموم وجوب الطهارة المائية بعد أن لم يعثر له على دليل سوى عمومات العسر والحرج ، كما في الجواهر .

(١٠) الوسائل باب : هـ من أبواب التيمم حديث : ٧ .

(٢٠) الوسائل باب : هـ من أبواب التيمم حديث : ٨ .

(٣٠) الوسائل باب : هـ من أبواب التيمم حديث : ١٠ .

ويكفي الظن بالذكرات (١) أو الاحتمال الموجب للخوف ، سواء حصل له من نفسه أو قول طبيب أو غيره وإن كان فاسقاً أو كافراً (٢) . ولا يكفي الاحتمال المجرد عن الخوف (٣) . كما أنه لا يكفي الضرر البسيط (٤) الذي لا يعني به العقلاء .

(١) بلا خلاف ظاهر . بل مقتضى ذكر الخوف في معاقد الاجماعات أنه إجماع ، لصدقه معه قطعاً . وحيثند فيشهد له من النصوص ما ذكر فيه الخوف ، وهو صحيحاً البزنطي ودادود بن سرحان وصحبيح الرقي وخبر يعقوب بن سالم المتقدمة كلها (١٥) . كما أن مقتضاه أيضاً الاكتفاء بالاحتمال المعتمد به عند العقلاء – كما قوله في الجواهر – لصدق الخوف منه أيضاً ، كصدقه مع الظن .

(٢) بلا خلاف ظاهر إلا عن المتهى حيث نفي قبول قول الذمي . وهو غير ظاهر ، إلا أن يكون مراده صورة التهمة المانعة من تحقق الخوف بقوله ، كما ذكر في التذكرة قال : « أما الذمي فإن انهم في أمر الدين لم يقبل وإن ظن صدقه قبل » . والمدار على صدق الخوف .

(٣) هذا ظاهر لو كان الموضوع للمشروعية الخوف لا غير ، لعدم تحقق الخوف به ، فيرجع حيثند إلى عموم دليل الطهارة المائية . وإن كان الموضوع هو الضرر الواقعي فعم الاحتمال – ولو ضعيفاً – يكون المورد من الشبهة المصداقية ، فالرجوع إلى عموم الطهارة المائية بمحض يجدي في وجوبها وعدم وجوب التيمم يتوقف على الرجوع إلى العام عند الشك في المخصص ولو بتوسيط جريان أصله عدم الضرر إلى ما بعد الوضوء . فلاحظ .

(٤) كما عن صريح المسوط وظاهر الشرائع حيث قيد فيها المرض

(١٥) تقدم الأولان في التعلقة الأولى من المسوغ الثالث للنrim وتقدم الآخرين في أوائل الفصل

وإذا أمكن علاج المذكورات بتسخين الماء وجب ، ولم ينتقل إلى التييم (١) .

(مسألة ١٨) : إذا تحمل الضرر وتوضأ أو اغتسل فان كان الضرر في المقدمة - من تحصل الماء ونحوه - وجب الوضوء (٢) أو الغسل وصح ، وإن كان في استعمال الماء في أحدهما بطل (٣) .

المسوغ للتييم بالشديد . بل عن المبسوط . نفي الخلاف فيه . وتقديم عن المعتبر التصریح بذلك . وكأنه لعدم صدق الخرج منه وانصراف الضرر عنه ، كانصراف الآية والنصوص المتنسقة عنه أيضاً . ومنه يظهر ضعف ما في الذكرى من الاستشكال في ذلك حيث قال : « وبشكل بالعسر والخرج ويقول النبي (ص) : لا ضرر ولا ضرار ». فان ذلك خارج عن محل كلامهم ظاهراً . وأضعف من ذلك ما عن جامع المقاصد من أن عدم اعتبار البسيط لا يخلو عن قوة . وجزم به في حکی إرشاد الجعفرية وكشف الالتباس ، لصدق الخرج والضرر والمرض . إذ صدق الأول مثنوئاً : والأخيران منصرفان عنه . ولم يراد بهم بالبساط ما يكون معذباً به عند المقلاء ولو لاحتمال انجماره الى الشديد ، لا ما لا يكون معذباً به عندهم . وحيثنة فلا خلاف . وفي الذكرى : « أما الألم الحالي فلا يعني : لا يشرع منه التييم . والظاهر أن مراده ما لا يكون حرجاً ، إلا فدليل نفي الخرج يقضي مشروعيته .

(١) لقصور الأدلة عن شمول مثله ، فيرجع فيه الى عموم وجوب

الطهارة المائية :

(٢) كما نص عليه في الجوادر وغيرها ، لصدق الوجdan بعد ارتكاب المقدمات المحرمة فلا مجال لمشروعية التييم .

(٣) كما في الجوادر ، لأن حرمة استعمال الماء مانعة من إمكان

وأما إذا لم يكن استعمال الماء مضرًا ، بل كان موجباً للخرج والمشقة - كتحمل ألم البرد أو الشين مثلاً - فلا تبعد الصحة (١)

التقرب به ، لامتناع التقرب بما هو معصية ، لأن المعصية مبعدة ، والميهدية والقريبة ضдан في لنظر العقلاء لا يمكن اجتماعها في محل واحد ولو من جهتين ، كما هو محرر في مسألة اجتماع الأمر والنهي .

فإن قلت : هذا يتم لو كان استعمال الماء حرماً نفسياً ولو لانطباق عنوان حرم عليه . أما لو كان حرماً غيرياً لكون الحرام النفسي هوضرر المترتب عليه فقد تقرر في مبحث مقدمة الواجب أن الوجوب الغيري لا يصلح للمقربية ، وكذا الحرمة الغيرية لا تصلح للمبعدية ، بل المقربة والمبعدة إنما تكونان بنفس فعل الواجب أو الحرام المترتبين عليهما ، وإذا لم يكن استعمال الماء مبعداً لا مانع من أن يكون مقرباً .

قلت : الوجوب والحرمة الغيريان إنما لا يوجبان قرباً وبعداً بالمحاظ نفسها في قبال الوجوب والحرمة النفسيين . أما بالمحاظ كونها من شؤونها فهما يوجبان القرب والبعد أيضاً ، إذ لا ريب في كون السعي الى انة-اذا ولد المولى انقياداً الى أمره ہائقاً ولده ، كما أن السعي الى قتل ولد المولى عرداً عن نهي المولى عن قتل ولده ، والقرب والبعد إنما ينزعان عند العقلاء من الانقياد والتمرد ، ولذا بني الأصوليون بطلان العبادة إذا كانت ضدأ للواجب على كون ترك الضد مقدمة لفعل ضده . وتحقيق ذلك كله يتطلب من محله . فراجع .

(١) كما مال اليه في الجواهر ، لأن أدلة المخرج لما كانت امتنالية لم تصلح أن ترفع إلا فعلية وجوب الوضوء المحرجي ، ولا ترفع ملاكه ، لذا ليس في رفع الملاك امتنان ، وإذا كان الملاك باقياً أمكنا التبعيد به

وإن كان يجوز معه التيمم (١) لأن نفي الحرج من باب الرخصة لا العزيمة (٢) ، ولكن الأحوط ترك الاستعمال (٣) وعدم الاكتفاء به على فرضه فيتيمم أيضاً .

والتقرب بموافقته فيصبح الوضوء والغسل عبادة .

(١) لما أشرنا إليه في صدر البحث من أن سقوط وجوب الطهارة المائية ملزوم لشرعية التيمم كما يظهر من النص والفتوى ، فيدل نفي الحرج عليها بالالتزام :

(٢) لأن كونه للامتنان ينافي كونه من باب العزيمة ، لأن العزيمة كلبة على خلاف الامتنان .

(٣) بل هو الذي قوله بعض الأعاظم مدعياً القطع بعدم التخيير بين الطهارة المائية والترابية ، لأن أدلة الحرج والضرر موجبة لتجريد متعلقات الأحكام بأن لا تكون حرجة أو ضررية . وفيه : أنه إن أردت أن مفادها تجريد ملاكيتها بذلك فهو مما لا تقضيه الأدلة المذكورة كما عرفت ، إذ هي ظاهرة في نفي ما يؤودي إلى الحرج والضرر لا غير ، والمؤودي إليها ليس إلا الازمام بتعلقاتها ، والملاكيات مما لا أثر لها في وجودهما ، لانفائها بمجرد الترخيص في مخالفة تلك الأحكام ، فإذا كانت ظاهرة في نفي الازمام كان الملاك باقياً بحاله وهو كاف في صحة التقرب . بل قد عرفت في نية الوضوء أن الملاك في المقربة ليس إلا موافقة تلك الملاكيات حتى مع فعلية تلك الأحكام ، ولا فرق في التقرب بين صورة وجود الأمر الفعلي وعدمه .

فإن قلت : دليل الحرج - مثلاً - إذا كان دالاً على انتفاء الازمام لم يكن دليلاً على وجود الملاك ليكون هو المقرب ، إذ العلم بوجوده إنما

كان بتوسط العلم بوجود الازام ، فإذا فرض البناء على انتفاء الازام كان وجود الملاك مما لا دليل عليه :

قلت : الأدلة الأولية كما تدل على وجود الحكم الفعلي مطلقاً حتى في صورة وجود المخرج تدل على وجود الملاك مطلقاً حتى في الصورة المذكورة ، فإذا دل دليل نفي المخرج على انتفاء الازام ولم يدل على انتفاء الملاك ، وجب الحكم بعدم حجية دليل الحكم الفعلي على ثبوته وبقاء حججته على ثبوت الملاك ، فيحصل التفكير في الحجية بين الداللين ، وهو مما لا بأس به ، كما يظهر من كلامهم في كثير من المقامات : منها : باب التعارض حيث يظهر منهم الاتفاق على حجية المتعارضين في نفي الدليل الثالث ولو بناء على التساقط . ومنها : باب قضاء الفائت حيث يتمسكون بما دل على وجوب قضاء الفائت في موارد الفوت للخرج أو الاضطرار أو نحوهما ، فلو لا بناؤهم على وجود الملاك للأدلة الأولية لم يكن وجه للتمسك المذكور إذ مع عدم الملاك لا يصدق الفوت . وبالجملة : بناء الأصحاب على ما ذكر لا ينبغي النأمل فيه .

ولأجل ما ذكرنا من كون المقرب وجود الملاك يندفع الاشكال على صحة الوضوء ، بأنه بعد ارتفاع الوجوب بدليل المخرج لا مجال للالتزام وجود الطلب في الجملة ، لعدم الدليل عليه ، ومرانب الطلب لا دليل على كونها استقلالية ، ليصبح الازام ببقاء مرتبة منه دون الازام ، بل من الجائز أن تكون ارتباطية متلازمة ثبوناً وسقوطاً .

وجه الازدفاف : أن الازام بارتفاع الطلب من أصله لا يهم ، ولا يقدح في إمكان التقرب ، لكافية وجود الملاك فيه كما هو موضح في باب الصد الأهم ، حيث التزم المحققون بإمكان التقرب بالمهم مع الازامهم بانتفاء

أصل الطلب عنه عند المازحة بالأهم ، لمنافاة طلبه - بأي مرتبة ولو استحبافية - اطلب الأهم بناء على عدم الترتب .

مع أن الاشكال فيبقاء مرتبة من الطلب بعد ارتفاع مرتبة الازمام بدليل نفي الحرج أو الضرر إنما ينتهي على القول بأن اختلاف الوجوب والاستحباب إنما هو لاختلاف مرتبتي الطلب قوة وضعفًا . لكن أوضحتنا في محله نصفه ، وأن الاختلاف بينها إنما هو باختلافهما بالترخيص وعدمه فان تتحقق أضعف طلب من المولى يوجب حكم العقل بوجوب موافقته إلا أن يرد من المولى ترخيص في مخالفته . وحينئذ فأدلة نفي الحرج لا ترتفع شيئاً من الطلب ولا مرتبة منه ، وإنما تقتضي الترخيص فيرتفع الوجوب ، فالطبيب يكون بحاله باقياً بلا نقص فيه أصلاً ، فيكون التقرب به وإن لم نقل بصحة التقرب بالملائكة .

وأما ما قد يقال من أن أدلة الحرج والضرر إذا كانت امتنانية لم تجر في مورد إقدام المكلف على الامتنال ، إذ لا امتنان على المكلف برفع التكاليف في ظرف إقدامه على موافقته ، كما هو الحال في الاقدام على المعاملة المحاباتية مع العلم بالتفاوت ، فكما لا تجري أدلة نفي الضرر لرفع لزوم المعاملة حينئذ لا تجري أدلة نفي الحرج في المقام أيضاً ، فيكون الوضوء والغسل الحرجيان واجبين على المكلف في ظرف إقدامه عليهما ، ولا دليل على رفع وجوبهما حينئذ . ففيه : أن ذلك يتم في غير العبادات كالاتفاق ونحوه . أما هي : فيعتبر في صحتها صدورها عن داعي الأمر ، فيكون الأمر مؤدياً إلى الحرج ، وتبطل في صورة الاقدام عليها لامن جهة الأمر بنحو لا يكون الواقع في الحرج مستندآ إليه ، لفقد التقرب المعتبر فيها حينئذ .

والذي يتحقق مما ذكرنا أمور : (الأول) : أنه يمكن في عبادة

(مسألة ١٩) : إذا تيمم باعتقاد الضرر أو خوفه فتبين عدمه صح تيممه وصلاته (١). نعم لو تبين قبل الدخول في الصلاة

الطهارة المائية وجود الملائكة . (الثاني) : أنه يمكن إثبات وجود الملائكة بأدلة وجوب الطهارة المائية بنحو الدلالة الالتزامية . (الثالث) : أنه لو بني على عدم صحة التعبد بالملائكة فيمكن التقرب بالطلب الفعلي . (الرابع) : أن أدلة نفي الحرج لا تبني الطلب وإنما تبني الازمام . (الخامس) : أن الاقدام على الفعل لا يمنع من تطبيق أدلة نفي الحرج في العبادات وإن كان يمنع عنه في غيرها : (١) كما صرّح به في كشف الغطاء قال : « ولو الكشف عدم الضيق أو عدم الخوف صحيحاً » . ويقتضيه تعليق مشروعية التيمم على الخوف من البرد في صحيح البزنجي وداود بن سرحان : « في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح أو يكون يخاف على نفسه من البرد : فقال (ع) : لا يغتسل ويتيمم » (٢٠) المعتصدين بخبر يعقوب بن سالم وداود الرقي المتقديرين (٢٠) ، فإنه إذا ثبتت مشروعية التيمم مع الخوف ثبت مع الاعتقاد بطريق أولى . وإذا صبح التيمم كان مجرزاً بإجماع حكام جماعة كما يأتي إن شاء الله في عمله . وأما صحيح ابن مسنان : « أنه مسأل أبا عبدالله (ع) عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف إن اغتسل . فقال (ع) : يتيمم ويصلّي فإذا أمن البرد اغتسل وأعاد الصلاة » (٣٥) ، فهو أجنبي عما نحن فيه ، وإنما يقتضي الاعادة عند ارتفاع الضرر . وسيجيئ ما يدل على خلافه من النص والاجماع بل صدره – بضميمة ما يأتي مما يدل على الأجزاء – يقتضي الأجزاء فيما

(١٥) الوسائل باب : هـ من أبواب التيمم حديث : ٨ / ٧ .

(٢٠) تقدم ذكرها في أوائل الفصل .

(٣٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب التيمم ، حديث : ١ ،

نعن فيه كثيرون مما دل على المشروعية مع الخوف .
 نعم قد يعارض ذلك ما دل على كون موضوع المشروعية نفس الضرر الواقعى مثل دليلي نفي الضرر والخرج ; وقوله تعالى : (وإن كنتم مرضى) (١٥) وما دل على مشروعية التيمم للمكروه والمحروم والمبطون والمقووح ، بتقريره : أنه يتعذر أن يكون الموضوع كلا من الضرر وخوف الضرر ، لأنه يلزم اجتماع المثلين ، فلا بد من التصرف إما بالطائفة الأولى أو الثانية ، لكن الأول متعين ، لأن التصرف في الثانية - بحملها على إرادة كون الموضوع هو الخوف أو الاعتقاد - بعيد جداً ، فلا بد من التصرف بالطائفة الأولى بحملها على إرادة جعل حكم ظاهري في ظرف احتمال الضرر ، كما في سائر موارد الأحكام الظاهرية المجموعة في الشبهات الموضوعية ، فيكون وجوب التيمم أو جوازه في حال خوف الضرر حكماً ظاهرياً . وحينئذ فاجزأوه عن الواقع في صورة انكشف الخطأ خلاف التحقيق كما حرر في مسألة الأجزاء . وأما وجوب التيمم في حال اعتقاد الضرر أو جوازه فليس إلا حكماً عقلياً ، ولا ينبغي التأمل في عدم اقتضاء موافقةه الأجزاء عند انكشف الخلاف كما هو موضع في تلك المسألة . نعم لو كان احتمال الضرر موجوداً لكون الاقدام معه على استعمال الماء حرجاً وضيقاً على المكلف ، كان القول بأجزاء التيمم معه في محله ، كما في سائر الموارد التي يكون فيها وجوب الموضوع مؤدياً إلى الحرج ، لكن محل الكلام في المقام أعم من ذلك كما هو ظاهر . وفيه : أن حل الطائفة الأولى على إرادة جعل الحكم الظاهري - أعني : جعل مشروعية التيمم ظاهراً في ظرف الشك في مشروعيته واقعاً للشك في تحقق الضرر وعدمه - خلاف ظاهرها ، فإن الأمر بالتيمم في صحيح

وجب الوضوء أو الغسل (١) وإذا توّضاً أو اغتسل باعتقاد عدم الضرر ثم تبيّن وجوده صح (٢)،

البنطي وداد بن سرحان وقع في سياق الأمر بالقيم الذي القروح والجروح والثاني لا مجال للتأمل في كونه حكماً واقعياً كما يقتضيه السؤال فيها عن ذلك ، بل غيرهما من النصوص كالتصريح في ذلك ، والتفسير بين المقامين بعيد جداً . وحيثند فايدن التصرف في الطائفة الأولى - بحملها على الحكم الظاهري - بأسهل من التصرف بالطائفة الثانية . وعلىه لا مجال للتصرف في كل من الطائفتين ، ويتعين العمل بها والأخذ بظاهرهما .

وأما مذكور لزوم اجتماع المثلين في صورة المصادفة - لو بني على العمل بهما - فغاية ما يقتضي امتناع الالتزام بعشرون عيدين للبيم ، فيمكن أن يتلزم بشرعية واحدة لجهتين كافية جميع موارد اجتماع العناوين المتعددة في مورد واحد . وقد أشرنا في المسألة الثانية عشرة إلى أن المستفاد من الأدلة : أن موضوع المشروعية المجز الواقعية يتوسط المنع الشرعي ، وفي موارد خوف الضرر لما كان يحرم الارتكاب من جهة طرقية الخوف أو من جهة وجوب الاحتياط ، فهذا التحرير الشرعي يوجب التحرير العقلي فتبطل القدرة على الفعل وبتحقق العجز . وقد سبق تقرير ذلك في المسألة المذكورة ، ونبيأ إن شاء الله في المسوغ السادس . وإذا كان العجز الظاهري لا يوجب حبس قدرة المكلف - كما لو قامت إمارة على عدم وجود الماء ، أو علم ذلك فانكشف الخلاف - لم يجز البيم :

- (١) لعدم الدليل على إجزاء البيم حبنة ، والمتيقن منه هو الاجراء مادام موضوع المشروعية باقياً ، فيرجع في حال ارتفاعه إلى عموم وجوب الطهارة المائية :
- (٢) هذا ظاهر لو كان موضوع مشروعية البيم منحصراً باعتقاد

ج ٤ (حكم الطهارة المائية مع اعتقاد الضرر أو خوفه) - ٣٣٧ -

لكن الأحوط مراعاة الاحتياط في الصورتين . وأما إذا توضاً أو اغتسل مع اعتقاد الضرر أو خوفه لم يصح (١) وإن تبين عدمه . كما أنه إذا تيمم مع اعتقاد عدم الضرر لم يصح وإن تبين وجوده (٢) .

الضرر وخوفه ، إذ عليه يكون المشروع له واقعاً هو الطهارة المائية لغير . وأما لو كان الضرر الواقعي موضوعاً أيضاً لمشروعية التيمم فقد يشكل الموضوع أو الغسل ، لكون المشروع في حق المكلف التيمم . لكن عرفت فيما سبق أن الطهارة المائية واجدة لملاكيها في جميع موارد مشروعية التيمم ، فتصح لوجيّاً بها إذا لم يكن مانع من التقرب ، ولا مانع منه مع جهل المكلف بالضرر الواقعي كا هو المفروض ، بخلاف الصورة الآتية .

(١) لما تقدم في الصورة الثانية من المسألة الثامنة عشرة من أن وقوع الموضوع أو الغسل على وجه المعصية مانع عن صحة التقرب به فيبطل ، وتبيّن عدم الضرر واقعاً وإن كان يكشف عن عدم الحرمة واقعاً ، لكنه يقتضي وقوعها بعنوان التجربة الذي هو كالمعصية الحقيقة في كونه مبعداً ومانعاً من التقرب . هذا وعليه فيختص الحكم المذكور بما لو كان الضرر المعتقد وجوده أو المحتمل بما يحرم ارتكابه ، كما هو ظاهر المتن . أما إذا كان يجوز ارتكابه فلاموجب للبطلان . كما أنه إنما يتم ما ذكر في صورة الخروف بناء على وجوب الاحتياط معه ، وإلا فلا معصية ولا تجرؤ ، ولا ملازمة بين مشروعية التيمم معه ووجوب الاحتياط كما لا يخفى .

(٢) هذا يتم لو لم يكن الضرر الواقعي موضوعاً لمشروعية التيمم ، وقد عرفت أن ذلك مقاد قوله تعالى : (وإن كنتم مرضى) (١٥) ، وأدلة

(مسألة ٢٠) : إذا أجبت عمداً مع العلم بكون استعمال الماء مضرأً وجب التيمم وصح عمله (١) ، لكن لما ذكر بعض العلماء وجوب الغسل في الصورة المفروضة

نفي الضرر والخرج ، ونصوص المبدور (١٥) . اللهم إلا أن يستشكل في أدلة نفي الخرج والضرر ، بأنها امتنانية لا تشمل صورة اعتقاد عدم الضرر ، إذ ليس في شمولها لذلك امتنان . ويندفع بأنه يمكن في الامتنان جريانها في مثل المقام ، فإن صحة العمل وإجزاءه أثر امتناني جزماً . نعم يمكن الاستشكال فيها بأن الواقع في الضرر من جهة فعل الوضوء في المقام ليس مستندآ إلى وجوب الوضوء الضروري ، بل مستندآ إلى جهل المكلف بالضرر واعتقاده عدم الضرر ، ولذا لو لم يجب الوضوء الضروري لتوضاً المكلف لاعتقاده عدم الضرر . وأما دعوى كون الظاهر من الآية ونصوص المبدور كون الموضوع هو الذي يعتقد بالضرر أو يخاف منه ، لا مطلق المريض ولو كان آمناً منه ، فيدفعها أن الجميع كون الموضوع المنضرر الواقعي ، هل عن مجمع البيان تفسير الآية بذلك عن الصادقين (ع) . وما ورد من النصوص في من غسل فكر فات (٢٠) ، كالتصريح فيه . فالبناء على الصحة في الفرض مع تأييد القرية في محله .

(١) كما هو المشهور ، لعدم الفرق بينه وبين غير العائد في الدخول تحت إطلاق الأدلة . وفي كشف اللثام عن المقنعة : « ان على التتمدد الغسل وإن خاف على نفسه ، ولا يجزئه التيمم ، وحكي عن ظاهر أبي علي وفي المذهب والخلاف وإن خاف التلف ، ويحتمله كلام المقيد » . واختار

(١٥) راجع الوسائل باب : هـ من أبواب التيمم .

(٢٠) الوسائل باب : هـ من أبواب التيمم حديث : ٦ .

في الوسائل وجوب الغسل مع المشقة الشديدة . وكأن الخلاف منهم للإجماع المدعى في الخلاف على ذلك ، ول الصحيح سليمان بن خالد وأبي بصير عبد الله ابن سليمان جبيعاً عن أبي عبدالله (ع) : « انه سئل عن رجل كان في أرض باردة فتخوف إن هو اغتسل أن يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع ؟ قال (ع) : يغتسل وإن أصابه ما أصابه . قال : وذكر انه كان وجعاً شديداً الوجه فأصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الرياح باردة فدعوت الكلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني . فقالوا : إننا نخاف عليك . فقلت : ليس بد . فحملوني ووضعني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني » (١٠) ، و صحيح محمد بن مسلم قال : « سألت أبو عبد الله (ع) عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة ولا يجد الماء وعسى أن يكون الماء جاماً . فقال (ع) : يغتسل على ما كان . حدثه رجل أنه فعل ذلك فرض شهرآ من البرد : فقال (ع) : اغتسل على ما كان فإنه لا بد من الغسل . وذكر أبو عبد الله (ع) أنه اضطر إليه وهو مريض فأتوه به مسخناً فاغتسل . وقال : لا بد من الغسل » (٢٠) ، و مرفوع علي بن أحد عن أبي عبدالله (ع) : « سأله عن مجدور أصابته جنابة قال (ع) : إن كان أجبت هو فليغتسل وإن كان احتمل فليتيمم » (٣٠) ، و نخره مرفوع لابراهيم بن هاشم (٤٠) . وفيه : أنه لا مجال للخروج عن أدلة نفي الضرر والخرج ، وما دل على حرمة الأضرار بالنفس ، وإطلاق الآية ، والنصول الواردات في المجدور (٥٠)

(١٠) الوسائل باب : ١٧ من أبواب التيمم حديث : ٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٧ من أبواب التيمم حديث : ٤ .

(٣٠) الوسائل باب : ١٧ من أبواب التيمم حديث : ١ .

(٤٠) الوسائل باب : ١٧ من أبواب التيمم حديث : ٢ .

(٥٠) راجع الوسائل باب : ٥ من أبواب التيمم .

وإن كان مضرأً فالأولى الجمع بينه وبين التيمم (١)، بل الأولى مع ذلك إعادة الغسل والصلوة بعد زوال العذر (٢).

ونحوه بالتصور المذكورة بعد إعراض المشهور عنها ، ولا سيما بلاحظة اتفاق النص والفتوى على جواز تعمد الجنابة مع عدم الماء كما سيأتي . مع أن المرفوعين غير صالحين للحجية . والصحبيان ظاهران في غير العامد . وحملها على العامد بقرينة حكاية الإمام (ع) فعله المختص بالعمد لكرمه مزيهاً عن الاحتلام يمنعه بعد وقوع العمد إلى الجنابة منه (ع) وهو في الحال المذكورة التي يعجز فيها عن مباشرة الغسل ، ولا سيما بلاحظة علمه (ع) بأن الجماع يؤدي إلى التكليف بالغسل الموجب للحرف على بيته من الضرر والخطر . فالمتعين طرحها أو حملها على صورة حصول المشقة بالغسل فهو لا ينفيها دليلاً للخرج والضرر ، لكنهما مما تتحمل عادة كما احتمل ذلك في كشف اللثام . فلاحظ .

(١) بل التيمم حرمة الغسل لما دل على حرمة الضرر . ومثله ما احتمله في المعتبر وحکاه عن التهذيب من حل الصحبيين على الاستحباب .

(٢) فعن التهذيب والاستبصار والنهاية والمبسط والمذهب والاصلاح والروض : إن متعمد الجنابة يتيم ويصلி ، فإذا ارتفع العذر أعاد الصلاة بعد الغسل . وقد يشهد له صحيح ابن سنان : « انه سأله أبو عبد الله (ع) عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة فيخاف على نفسه التلف إن اغتسل . فقال (ع) : يتيم ويصلி فإذا أمن من البرد اغتسل وأعاد الصلاة » (١٥). لكن يجب التصرف فيه ، لما سيأتي من إجزاء التيمم الصحيح . مع أنها غير مختصة بالعامد . فلاحظ . ومن ذلك يظهر الوجه في أولوية الاعادة مع

(١٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب التيمم حديث : ٢ .

ج ٤ (جواز الجماع للمتطره بعد دخول الوقت مع عدم إمكان الغسل) - ٣٤١

(مسألة ٢١) : لا يجوز للمتطره بعد دخول الوقت إبطال وضوئه بالحدث الأصغر إذا لم يتمكن من الوضوء بعده كما مر (١) . لكن يجوز له الجماع مع عدم إمكان الغسل (٢) . والفارق وجود النص في الجماع . ومع ذلك الأحوط تركه أيضاً .

الجمع بين الغسل والتيمم ، فلا وجه للاشكال عليها بأن الجمجم مطابق لل الاحتياط فلا حاجة إلى الاعادة .

(١) ومر وجده .

(٢) إجماعاً كامناً في المعتبر : ويشهد له صحيح إسحاق بن عمار المروي في الوسائل عن التهذيب قال : « سألت أبا إبراهيم (ع) عن الرجل يكون مع أهله في السفر فلا يجد الماء يأتى أهله ؟ فقال (ع) : ما أحب أن يفعل ذلك إلا أن يكون شبقاً أو يخاف على نفسه » (١٥) ، وزاد في عكي مستطرفات السرائر : « قلت : يطلب بذلك اللذة . قال (ع) : هو حلال » (٢٥) ، وخبر السكوني عن جعفر (ع) عن آبائه (ع) عن أبي ذر : « أنه أتى النبي (ص) فقال : يا رسول الله هلكت ، جامعت أهلي على غير ماء . قال : فأمر النبي (ص) بمحمل فاستترنا به وبماء فاغسلت أنا وهي . ثم قال (ص) : يا أبا ذر يكفيك العصيدين عشر سنين » (٣٥) فإن الظاهر من قوله : « يا أبا ذر » كونه ردعه لأبي ذر عن اعتقاده ال�لاك ، بأنه لا هلاك مع وجود البديل ، ولو كان حراماً لم يجد وجود البديل . نعم يمكن أن يتأمل في دلائلها على المقام ، لظهورهما في جواز الجماع حيث لا ماء أصلاً ، لا للوضوء ولا للغسل ، بحيث كانت وظيفة

(١٥) الوسائل باب ٢٧ من أبواب التيمم حديث ١ .

(٢٥) الوسائل باب ٢٧ من أبواب التيمم حديث ٢ .

(٣٥) الوسائل باب ١٤ من أبواب التيمم حديث ١٢ .

(الرابع) : الخرج في تحصيل الماء (١) أو في استعماله وإن لم يكن ضرر أو خوفه .

(الخامس) : الخوف من استعمال الماء على نفسه (٢)

المكلف التيمم على كل حال ، غاية الأمر أنه إن جامع كان يتعمه بدلا عن الفسل ، وإن لم يجامع كان بدلا عن الوضوء ، وهو غير مانع فيه من جواز لفظ الطهارة المائية بالجماع ، لأن جواز تبديل الأصغر بالأكبر لا يلازم جواز تبديل الطهارة المائية بالترابية ، إذ الثاني على خلاف قاعدة لزوم حفظ الشروط الوجودية ، والأول ليس كذلك ، فالالأصل يقتضي جرازه . اللهم إلا أن يكون المراد من «غير ماء» عدم الماء الكافي للغسل ، فيم المقام . أو يتمسك بترك الاستفصال عن أن الجماع على طهارة أو على الحدث الأصغر الدال على عموم الحكم للمقامين ، وإن كان الظاهر الاختصاص بالثاني لكونه الغالب المنساق إلى الذهن . ثم إن الظاهر أن قول أبي ذر : «هلكت» ليس المراد منه تفويت الطهارة المائية ، بل تفويت الصلاة ، بقرينة قوله (ص) : «يكفيك الصعيد» . فلا يكون مما نحن فيه . فلاحظ .

(١) كما يقتضيه دليل نفي الخرج ، فإنه إذا لفي وجوب الطهارة المائية يدور الأمر بين سقوط وجوب الصلاة ، ووجوبها بلا طهارة ، ووجوبها بطهارة غير المائية والترابية ، ووجوها ولو بالترابية ، وما عدا الأخير معلوم البطلان فيتعين هو . مع أن هذه الملازمة تستفاد من النصوص كما سنشير اليه في المسوغ السادس .

(٢) بلا خلاف ظاهر فيه في الجملة . وعن المعتبر نسبة إلى أهل العلم . ويشهاد به صحيح ابن منان عن أبي عبد الله (ع) : «إنه قال في رجل أصابته جنابة في السفر وليس معه إلا ماء قليل ويختلف إن هو اغتسل

أو أولاده وعياله أو بعض متعلقيه أو صديقه (١) ،

أن يعطش . قال (ع) : إن خاف عطشاً فلا يهرب منه قطرة ولطيم بالصعب فان الصعب أحب الي (٢٠) ، وصحح الحبشي : « قلت لأبي عبدالله (ع) : الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغسل به خاف العطش أيفتل به أو يتيم؟ فقال (ع) : بل يتيم . وكذلك إذا أراد الوضوء (٢٠) ، ونحوهما موثق سماعة قال : « سألت أبي عبدالله (ع) : يتيم عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته . قال (ع) : يتيم بالصعب ويستيق الماء فان الله عز وجل جعلها طهوراً الماء والصعب (٣٥) ، وخبر ابن أبي يعفور قال : « سألت أبي عبدالله (ع) عن الرجل يخاف ومعه من الماء قدر ما يكفيه لشربه أيتيم أو يتوضأ؟ قال (ع) : يتيم أفضل ، ألا ترى أنه إنما جعل عليه نصف الطهور (٤٠) .

(١) كان وجهه دعوى إطلاق النصوص بنحو يشمل جميع ما ذكر .

ولا يخلو عن إشكال ، فان الصحيحين الأولين ظاهران في عطش نفسه ، وكذلك خبر ابن أبي يعفور ، وأما موثق سماعة فهو وإن كان يقتضي العموم لما ذكر ، لأن الظاهر من قلة الماء قلته بنحو لا يبني بما يحتاج اليه مما حل لأجله ، سواء كان ربي نفسه ، أم عياله ، أم رفقاء وأصحابه الذين معه ، أم دوابه ، أم حيوانه مما كان مقصوداً له ربي ورفع عطشه ، إلا أنه لا مجال للأخذ بإطلاقه ، لافتراضه جواز التبسم مع خوف قلة الماء عن استعماله في سائر حواريه ، كطبخه وغسل ثيابه وأوانيه ونحو ذلك مما يقطع

(١٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب التبسم حدث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب التبسم حدث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب التبسم حدث : ٣ .

(٤٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب التبسم حدث : ٤ .

فعلاً، أو بعد (١) ذلك من التلف بالعطش، أو حدوث مرض (٢)، بل أو حرج أو مشقة لا تتحمل (٣). ولا يعتبر العلم بذلك، بل ولا الظن، بل يكفي احتمال يوجب الخوف (٤) حتى إذا كان موهوماً، فإنه قد يحصل الخوف مع الوهم إذا كان المطلب عظيماً (٥).

بعدم مشروعيته لأجله، ولأجل ذلك انتصر بعض على عطش نفسه كما في الشائع وفي المعتبر والقواعد، أو عطش رفيقه أو حيوان له حرمة. وخصص بعضهم الرفيق بالسلم . وعممه بعضهم للكافر الذي يضر به تلفه أو ضعفه . وزاد في التذكرة النهي والمعاهد . والذي تقتضيه القواعد التعميم لكل ما يلزم من صرف الماء فيه الوقوع في الحرام أو الضرر البدني أو المالي أو الخرج ، وعدم التعدي إلى غير ذلك كما ذكر في المتن ظاهراً . وأما الموقف فالاشكال عليه بما ذكر غير ظاهر ، لأنصرافه إلى صورة إزوم الخدور من قلة الماء كانصراف المريض في الآية ، والكسير والجرح والقرح في النصوص إلى المتضرر ، ولا فرق بين المقامين .

(١) متعلق بالعطش المتعلق بالتلف المتعلق بالخوف .

(٢) يعني : معتمد به بحيث يحرم الواقع فيه ، أو يلزم منه الخرج .

(٣) لاختصاص دليل نفي الخرج بذلك .

(٤) الاكتفاء بذلك مبني على الأخذ بالمرفق الذي عرفت إشكاله ، ولو بقي على عدم الأخذ به والرجوع إلى القواعد فإنما يقتضي سقوط الطهارة المائية إذا كانت موجبة لل الاحتياط مع الخوف كما إذا خاف على نفسه من المرض أو التلف .

(٥) هل وإن لم يكن كذلك . والمعيار في صدق الخوف الاحتمال المعتمد به للامر المكرود .

فيتيم حيئذ . وكذا إذا خاف على دوابه (١) أو على نفس محترمة وإن لم تكن مرتبطاً به (٢) . وأما الخوف على غير المحترم كالحربى ، والمرتد الفطري ، ومن وجب قتله في الشرع فلا يسوغ التيم . كما أن غير المحترم الذي لا يجب قتله بل يجوز كالكلب العقور ، والخنزير ، والذئب ، ونحوها لا يوجد به وإن كان الظاهر جوازه (٣) . في بعض صور خوف العطش يجب حفظ الماء وعدم استعماله كخوف تلف النفس أو الغير من يجب

(١) هذا داخل في المؤئن ، ولو لاه لأشكال الأمر لعدم وجوب حفظ المال عند خوف التلف ، ولا سيما إذا أمكن الانتفاع بالدابة بالذبح . وكذلك الحكم في النفس المحترمة ، فإنه لا يجب الاحتياط في حفظها عند خوف تلفها :

(٢) دخوله في النصوص غير ظاهر كاقتضاء احترام النفس مشروعة التيم ، لأنها إنما يتم لو وجب الاحتياط ، وهو محل إشكال . بل لو كان الخوف من غير التلف بل لحدوث مرض أو حرج أو مشقة فلا ينبغي التأمل في عدم وجوب الاحتياط حيئذ وعلىه فلا وجه للخروج عن عموم وجوب الطهارة المائة .

(٣) كأنه لما ورد من قوله (ع) : « لكل كبد حرى أجر » (٤٥) ونحوه . ولكنـه - كما ترى - لا يصلح لعارضة دليل وجوب الطهارة المائة بعد عدم صلاحية ما ذكر لآيات المشروعة ، وليس هو من المعاذير التي ينصرف إليها المؤئن . ولذا لم أقف على موافق له في ذلك . نعم او انفق

(٤٥) ورد هذا المضمون في بعض النصوص . راجع الوسائل باب : ١٩ / ٤٩ من أبواب الصدقة .

حفظه ، وكخوف حدوث مرض ونحوه . وفي بعضها يجوز حفظه ولا يجب مثل تلف النفس المحترمة التي لا يجب حفظها^(١) وإن كان لا يجوز قتلها أيضاً . وفي بعضها يحرم حفظه ، بل يجب استعماله في الوضوء أو الغسل كما في النفوس التي يجب إتلافها . في الصورة الثالثة لا يجوز التيمم وفي الثانية يجوز ويجوز الوضوء أو الغسل أيضاً . وفي الأولى يجب ولا يجوز الوضوء أو الغسل :

(مسألة ٢٢) : إذا كان معه ماء طاهر يكفي لطهارته وماء نجس بقدر حاجته إلى شربه لا يكفي في عدم الانتقال إلى التيمم^(٢) . لأن وجود الماء النجس حيث أنه يحرم شربه كالعدم

كون الحيوانات المذكورة من توابع الماء فحيث يهمه شأنها وسقايتها فلا يبعد دخولها في الموثق .

(١) إذا كانت لا يجب حفظها فلا دليل على مشروعية التيمم إذا خاف عطشها ، إلا أن تكون من توابع المكلف فتدخل في الموثق .

(٢) في المدارك نسبة إلى قطع الأصحاب ، وفي المعتبر وعن غيره التصريح به . وفي المدارك : « هو جيد إن ثبت حرمة شرب النجس » . والوجه فيه : ما أشار إليه في المتن - تبعاً للمعتبر - من أن الماء الذي يحرم شربه بمنزلة العدم ، لأن حرمة شربه تقتضي وجوب حفظ الماء الظاهر والمنع من استعماله في الوضوء ، ومع هذا المنع يكون المكلف عاجزاً عن استعماله في الوضوء فيشرع له التيمم وما قد يظهر من المدارك من التأمل في حرمة شرب النجس مخالف للإجماع والنصوص ، كما اعترف به في الحدائق والجوادر وغيرها ، وقد تقدم في النجاسات .

فيجب التبم وحفظ الماء الطاهر لشربه . نعم لو كان الخوف على دابته لا على نفسه يجب عليه الوضوء أو الغسل (١) وصرف الماء النجس في حفظ دابته . بل وكذا إذا خاف على طفل من العطش فإنه لا دليل على حرمة إشرابه الماء المتنجس (٢) . وأما لو فرض شرب الطفل بنفسه فالأمر أسهل (٣) ، فيستعمل الماء الطاهر في الوضوء مثلاً ويحفظ الماء النجس ليشربه الطفل . بل يمكن أن يقال : إذا خاف على رفيقه أيضاً يجوز التوضؤ وإبقاء الماء النجس لشربه ، فإنه لا دليل على وجوب رفع اضطرار الغير من شرب النجس (٤) . نعم لو كان رفيقه عطشاناً فعلاً لا يجوز إعطاؤه الماء النجس ليشرب مع وجود الماء الطاهر ،

(ودعوى) معارضة حرمة شرب النجس بوجوب الطهارة المائية ، فترجح الحرمة على الوجوب يتوقف على أهميتها منه . (مندفع) بأن أهمية حرمة شرب النجس من وجب الطهارة المائية - مع أنها معقد ظاهر الاجاع - تستفاد من توسيع التبم في جملة من الموارد المنصوصة ، مثل خوف ضياع المال القليل ، وتلف الدابة من العطش ، ونحوهما ، فإذا ثبتت أهميتها مسقط وجوب الطهارة المائية ، ويكتشف مشروعية التبم كما سبق . مضافاً إلى ما عرفت الاشارة إليه ، ويأتي في المسوغ السادس من أن لزوم أي مذكور كاف في مشروعية التبم وإن لم تثبت الأهمية .

(١) جواز صرف الماء النجس في الشرب كالماء الطاهر .

(٢) تقدم الكلام فيه في الماء النجس . فراجع .

(٣) لأن عدم وجوب منه أوضح من جواز سقيه النجس .

(٤) قد يستفاد هذا الوجوب مما ورد في بيع الدهن المتنجس من

كما أنه لو باشر الشرب بنفسه لا يجب منعه.

(السادس) : إذا عارض استعمال الماء في الوضوء أو الغسل واجب أهم (١)، كما إذا كان بدنه أو ثوبه نجسًا ولم يكن عنده من الماء إلا بقدر أحد الأمرين من رفع الحدث أو انلخت،

الأمر بالاعلام ، وكذا وجوب المنع لو باشره . وقد نقدم ذلك في أحكام النجاسات .

(١) فان أهميته توجب ترجيح فعليته على فعلية وجوب الوضوء أو الغسل ، فإذا سقط وجوبها عن الفعلية ثبت مشروعية التيمم ، لما عرفت من أنه يستفاد مما ورد في مشروعيةه عند عدم الوجдан ، أو المرض ، أو خوف البرد ، أو خوف العطش ، أو خوف اللص أو السبع على تقدير طلب الماء ، أو نحو ذلك الملازمة بين سقوط وجوب الطهارة المائية ومشروعية التيمم ، ألا ترى إلى قول الصادق (ع) : « لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني أخاف عليك التخلف ... » (١٥) ، فإن التعلييل إنما يصلح تعليلاً لمني الطلب لامشروعية التيمم ، فلو لا الملازمة بينهما لم يكن وجيه للأكتفاء به ، وإلى قوله (ع) في خبر ابن سالم : « لا أمره أن يغرس بنفسه .. » (٢٥) ، حيث اقتصر (ع) عليه ولم يتعرض لوجوب التيمم ، فلو لا الملازمة المذكورة لم يكن أيضاً وجيه للاقتدار عليه ، ونحوهما صحيح الحاكي : « ليس عليه أن يدخل الركبة لأن رب الماء ... » (٣٥) ، ومثله حسن الحسين بن أبي العلاء (٤٥) .

(١٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب التيمم حديث : ١.

(٢٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب التيمم حديث : ٢.

(٣٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب التيمم حديث : ١.

(٤٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب التيمم حديث : ٤.

وبالجملة : ظهور النصوص المذكورة في الملازمة بتوسط المناسبات الارتكازية العرفية مما لا ينفي التأمل فيه : وقد سبق تقرير الملازمة المذكورة بأنه إذا سقط وجوب الوضوء فأما أن يتلزم بسقوط الصلاة ، وهو - مع أنه خلاف الاجماع - خلاف مادل على أنه لا ترك الصلاة بحال ، أو اوجوب الصلاة بلا طهارة وهو أيضاً - مع أنه خلاف الاجماع - خلاف قوله (ع) : « لا صلاة إلا بظهور » (١٠) ، أو يتلزم بشرعية طهارة غير المائية والتراية ، وهو خلاف الضرورة ، فيتعين المصير إلى مشروعية التيمم ، ولأجل ذلك بنى الأصحاب على مشروعيته بمجرد لزوم حرج أو ضرر في استعمال الماء ، أو في طلبه ، او في شرائه ، أو نحو ذلك بحيث مهما دل دليل على نفي وجوب الوضوء كفى عندهم في الدلالة على مشروعية التيمم ، ولم يحتاجوا في إثباتها إلى دليل آخر دال على مشروعيته بالخصوص . ولعل ذلك هو المافق لاطلاق تنزيل التراب منزلة الماء ، وأنه أحد الطهورين .

وعليه فلا توقف مشروعية على ثبوت أهمية الواجب المزاحم للطهارة المائية ، بل يمكن فيها عدم ثبوت أهميتها بالنسبة إلى ذلك الواجب ، لأنه مع التساوي في الاهتمام يحكم العقل بالتحvier بين الطهارة المائية والواجب الآخر ، فيجوز تركها بنظر العقل وفعل ذلك الواجب ، فإذا جاز الترك جاءت المشروعية للملامرة . وكذا إذا احتملت الأهمية في كل واحد منها بعينه حكم العقل بالتحvier أيضاً نعم لو علمت أهمية الطهارة المائية لم يكن وجه للمشروعية ، حكم العقل بوجوب الطهارة المائية بعيتها ، وكذا إذا احتملت أهميتها بناء على أن احتمال الأهمية كاف في حكم العقل بالتعيين - كما هو التحقيق - ولو لأجل الدوران في حكم العقل بين التعيين والتحvier :

(١٠) الوسائل باب : ١ من أبواب الوضوء حدث : ١ .

ولأجل أن العلم بأهمية الطهارة المائية أو أحجامها بعينها فرض نادر لم يتعرض الفقهاء (رض) للتمييز بين ما يكون من الواجبات أهم من الطهارة المائية، وما تكون أهم منه ، وما يستويان .

هذا بناء على أن الوجدان المأمور عدمه موضوعاً لبدليمة التيمم هو الوجدان العقلي . أما إذا أردت منه عدم الوجدان الأعم من الشرعي والعقلي فالوجدان العقلي الذي يلزم منه محدود شرعي كلا وجدان ، لأن المحدود الشرعي لما كان موجباً لصرف قدرة المكلف إلى غيره ومانعاً عن صرف قدرة المكلف فيه فقد اقتضى سلب القدرة على الماء إذا كان في استعماله محدود ، وإن لم يكن أهم من الطهارة المائية ، لأن الأهمية إنما تقتضي الترجيح في نظر العقل لأجل الاضطرار ، وإلا فالحدود مانع من الطهارة في نفسه ، ووجب لصدق عدم الوجدان ، فإن ترجيح الأهم عقلاً راجع إلى الغاء المهم وعدم الاعتداد به ، وإلا فالمتهم لا قصور في منه عن الأخذ بالأهم ، فلذلك يصدق معه عدم الوجدان بالنسبة إلى الأهم . فالمراد من الوجدان الذي أخذ عدمه موضوعاً لشرعية التيمم خصوص مالا يلزم منه محدود أصلاً . فاللازم البناء على تقديم مائر الواجبات والحرمات على الطهارة المائية عند النزاحم ، لأنه إذا كان في استعمال الماء محدود ترك الواجب أو فعل الحرام فقد تتحقق موضوع مشروعية التيمم فيجب ، ويحرم عقلاً ارتکاب الحرام أو ترك الواجب المزاحمين له .

وقد عرفت في صدر المبحث في شرح المسألة الثانية عشرة أن دعوى انصراف الوجدان في الآية الشريفة إلى الثاني قريبة جداً ، كيف ؟! وأولاً ذلك لزم صدق الوجدان بمجرد وجданه للماء ولو كان أمانة . وهو - كما ترى - لا ينسق إلى الذهن من الآية الشريفة وأناها مما علق فيه الحكم على عدم

ففي هذه الصورة يجب استعماله في رفع الخبر (١) ويتيمم ، لأن الوضوء له بدل (٢) ، وهو التيمم بخلاف رفع الخبر :

الوجودان ، مثل ما ورد في الكفارة المرتبة . (ودعوى) : أن حرمة التصرف في الأمانة لما كانت أهم من وجوب الطهارة المائية سقط وجوبها كما تقدم . (مندفعه) بأن ذلك مسلم ، إلا أن الكلام في صدق ما ينصرف إليه الذهن من الوجودان بذلك ، لا في سقوط الطهارة المائية وعدمه ، فالبناء على كون المراد من الوجودان مالا مذكور معه ينبغي أن يكون واضحاً . ويظهر ذلك من عبارة المتنى الآتية .

(١) إجماعاً صريحاً ظاهراً ، حكياً عن المعتبر ، والمتهى ، والذكرة ، والذخيرة ، وحاشية الارشاد . قال في المعتبر : « ولو كان على جسده نجاسة وهذه ماء يكفيه لازالتها أو للوضوء أزالها به وتبعد بدلًا من الوضوء ، ولا أعلم في هذه خلافاً بين أهل العلم ، لأن للطهارة بدلًا هو التيمم ولا كذلك إزالة النجاسة » . وفي المتنى : « لو كان على بدنه نجاسة ومعه من الماء ما يكفي إدحاثها صرفة إلى الإزالة لآلى الطهارة ، لأن الطهارة واجب لها بدل بخلاف إزالة النجاسة . لا نعرف فيه خلافاً . وكذا لو كانت النجاسة على ثوبه ، وقال أحد : إنه يتوضأ ويدع التوب لأنه واجد للهاء . وهو ضعيف إذ المراد بالوجودان المذكور من الاستعمال وهذا غير متمكن منه شرعاً » .

(٢) هذا التعليل وإن ذكره غير واحد - منهم الفاضلان في المعتبر والمتهى ، كما تقدم في كلامهما - غير ظاهر ، إذ لا يدل جعل البدل على عدم الأهمية ، ولا عدمه على الأهمية بوجه ، بل الجمل وعدمه تابعان لوجود البدل وعدمه ، ولا دخل الأهمية وعدمه فيها أصلاً . وأما ما في طهارة شيخنا الأعظم (ره) في مبحث الشبهة المخصوصة من أنه علل في

مع أنه منصوص في بعض صوره (١). والأولى أن يرفع الخبر
أولاً ثم يتيمم ليتحقق كونه فاقداً للماء حال التيمم (٢) . وإذا
توضأ أو أغسل حينئذ بطل ، لأنه مأمور بالتييمم ، ولا أمر
بالوضوء أو الغسل (٣) .

بعض الأخبار مراعاة سائر الواجبات والمحرمات على الطهارة المائية ، بأن
الله تعالى جعل للاء بدلاً . فلم أقف عاجلاً عليه . نعم يمكن أن يكون
المراد من التعليل ما أشرنا إليه آنفًا من أن منصرف الوجدان في المقام وأمثاله
الوجدان الذي لا مذور فيه لامانة .

(١) يشير بهذا إلى خبر أبي عبيدة قال : « سألت أبو عبد الله (ع)
عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها
لغسلها وقد حضرت الصلاة . قال (ع) : إذا كان معها بقدر ما تغسل
به فرجها فتنحشه ثم تبصم وتصلي » (١٥) ، حيث أمر فيه بغسل النجاسة
الحيثية مطلقاً وإن لم يكن الوضوء . وفيه : أنه مبني على اعتبار الوضوء مع
غسل الحيض ، وقد عرفت أنه محل إشكال . مضافاً إلى أن محتمل السؤال
المفروغية عن وجوب الغسل إذا كان الماء يكفي له ، ولا يجب غسل الفرج
حينئذ ، فالسكتوت في الجواب عن الردع عنه دليل على عدم الأهمية
المذكورة . فتأمل .

(٢) فيكون فقد العقل منضمًا إلى فقد الشرعي .

(٣) فيه ما لا يخفى ، لأن المقام من صوريات مسألة الضد ، فيمكن
الالتزام فيه بالأمر بالوضوء على نحو الترتيب ، على ما هو التحقيق من إمكانه
عقلًا ، كما هو مقرر في محله . مضافاً إلى أن صحة الوضوء يكفي فيها وجود

(١٥) الوسائل باب : ٢١ من أبواب الحيض حدیث : ١ .

نعم لو لم يكن عنده ما يتم به أيضاً يتعين صرفه في رفع الحدث (١) ، لأن الأمر يدور بين الصلاة مع نجاسة البدن أو الشوب أو مع الحدث فقد الطهورين ، فراغة رفع الحدث أهم . مع أن الأقوى بطلان صلاة فاقد الطهورين فلا ينفعه رفع الخبر حينئذ (٢) .

ملاكه وإن لم يكن مأموراً به عقلاً ، وقد عرفت أن ملاك الرضوه غير مشروط بالوجودان ولا بغيره .

لا يقال : إن ما ذكر إنما يتم لو كان ملاك الطهارة الحديثة أجنبياً عن ملاك الطهارة الخبيثة ، لأن كان كل منها مستقلًا في تأثير الوجوب المستقل وليس كذلك ، فإنها معًا شرط في صحة الصلاة ورتب ملاكها عليها ، فعصيان الأمر بأحدتها ملزوم لعصيان الأمر بالأخر ، فكيف يتلزم بصحة الرضوه التي هي فرع إطاعة أمره مع الالتزام بعصيان الأمر بازالة الخبر ؟ لأننا نقول : هما ليسا شرطاً في مطان الصلاة ، ولذا تصح بالتهم مع النجاسة عند الاضطرار ، وإنما هما شرط لصحة الصلاة التامة ، فإذا توضاً صحت صلاته مع النجاسة ، لكنه فوت الصلاة التامة فيكون بذلك عاصباً وإن كان مطبعاً في شرطية الطهارة المائية .

نعم لما كان حفظ الماء واجباً لأجل تحصيل الطهارة الخبيثة فإن انفاق انتقام انتقام على نفس الغسل به كان حراماً فيمتنع التقرب به . لكن قد لا يتحقق ذلك فلا مانع من التقرب به .

(١) لأن العجز في الفرض ليس موضوعاً لمشروعية التهم ، ولا يترتب عليه ذلك ، فيقع الدوران كما ذكر في المتن .

(٢) وحينئذ يسقط الأمر به ، فيبقى الأمر بالصلاحة مع الطهارة من

(مسألة ٢٣) : إذا كان معه ما يكفيه لوضوئه أو غسل بعض مواضع النجس من بدنـه أو ثوبـه بحيث لو تيمم أيضاً يلزم الصلاة مع النجاسة ، ففي تقديم رفع الخبث حيثـذا على رفع المحدث إشكـال ، بل لا يبعد تقديم الثاني (١) . نعم لو كان بـدنـه وثـوبـه كـلاـهما نجـساً ، وـكانـ معـهـ منـ المـاءـ ماـ يـكـفـيـ لأـحدـ الأمـورـ منـ الـوضـوءـ أوـ تـطـهـيرـ الـبـدـنـ أوـ الـثـوـبـ ، رـبـماـ يـقـالـ بتـقـديـمـ تـطـهـيرـ الـبـدـنـ وـالتـيـمـ ، ثـمـ الصـلـاـةـ معـ نـجـاسـةـ الـثـوـبـ أوـ عـرـيـانـاـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ الـقـوـلـيـنـ . وـلـاـ يـخـلـوـ مـاـ ذـكـرـهـ مـنـ وـجـهـ (٢) .

الحدث بلا مزاحم ،

- (١) هذا مما لا ينبغي التأمل فيه بناء على أن النجاسة الملحوظة مانعاً في الصلاة يراد منها صرف الوجود ، فإن إزالة البعض لا تجدي في رفع المانع فلا تنجـبـ ، ويجب صرف الماء في الوضوء . أما إذا كانت ملحوظة بنحو الطبيعة السارية يكون كل جـزـءـ مـلـحـوظـاًـ مـانـعاًـ مـسـتـقـلاًـ ، فـاـذـاـ دـارـ الـأـمـرـ بـينـ الـوضـوءـ وـبـينـ إـزـالـةـ جـزـءـ وـاحـدـ كـانـ الـحـالـ كـاـمـاـ لـمـ يـكـنـ إـلـاـ ذـلـكـ الـجـزـءـ وقد تقدم منه أن إزالة أـهمـ ، لا أقلـ منـ تـساـويـهاـ فيـ الـاـهـتـامـ أوـ فيـ اـحـتـالـ الأـهـميةـ ، فـيـتـخـيرـ بـيـنـهـ عـقـلاـ . وقد عـرـفـتـ أـنـهـ مـعـ سـقـوطـ وـجـوبـ الـوضـوءـ يـشـعـ الشـيـمـ . هذا وـمـقـتضـىـ التـعـلـيلـ فـيـ الـفـرـضـ الـأـوـلـ بـأـنـ الـوضـوءـ لـهـ بـدـلـ: لـزـومـ الـبـنـاءـ عـلـىـ وـجـوبـ التـيـمـ فـيـ جـمـيعـ الـفـرـضـ الـمـذـكـورـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ ، وـلـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ قـوـاعـدـ التـزاـحـمـ فـيـهـ كـاـصـبـعـ فـيـ الـمـنـ وـتـبـعـهـ بـعـضـ الـمـخـشـينـ : وـحـيـثـ عـرـفـتـ آـنـفـاـ تـوجـيهـ التـعـلـيلـ الـمـذـكـورـ ، فـالـبـنـاءـ عـلـىـ وـجـوبـ التـيـمـ فـيـ هـذـهـ الـفـرـضـ كـلـهـ وـعـدـ الرـجـوعـ إـلـىـ قـوـاعـدـ التـزاـحـمـ هـوـ الـأـقـوىـ .
- (٢) قد عـرـفـتـ هـذـاـ الـوـجـهـ . لـكـنـ الـإـشـكـالـ مـنـ سـابـقاـ فـيـ تـقـديـمـ رـفعـ

(مسألة ٢٤) : إذا دار أمره بين ترك الصلاة في الوقت أو شرب الماء النجس - كما إذا كان معه ما يكفي لوضوئه من الماء الظاهر ، وكان معه ماء نجس بمقدار حاجته لشربه ، ومع ذلك لم يكن معه ما يتيم به بحيث لو شرب الماء الظاهر بقي فاقد الطهورين - ففي تقديم أيها إشكال (١) .

(مسألة ٢٥) : إذا كان معه ما يمكن تحصيل أحد الأمرتين من ماء الوضوء أو الساتر لا يبعد ترجيح الساتر (٢) والانتقال إلى التيمم ، لكن لا يخلو عن إشكال ،

بعض الخبث على رفع الحدث آت هنا أيضاً ، فإن تطهير البدن إنما يتضمن ترجحه على تطهير الثوب عند الدوران بينهما ، ولا موجب لوضوء ترجحه على رفع الحدث مع عدم الفرق بينه وبين ما سبق . فتأمل .

(١) للإشكال في تعين المهم منها : لكن مقتضى ما ورد من الحث على الصلاة في القرآن الجيد والسنّة المطهرة من أنواع التأكيد ، والذم على تركها ، وأنها عمود الدين : هو كونها أهم عراتب كثيرة من ترك شرب النجس لا أقل من كونها محتملة الأهمية ، فبلزم تقديمها وشرب النجس : وعلى تقدير التساوي واحتلال الأهمية في كل منها فالحكم التخيير كما عرفت .

(٢) بل هو المتعين بناء على وجوب الصلاة عارياً على من لم يجد إلا ثوباً نجساً ، فإن البناء سابقاً على وجوب صرف الماء في إزالة النجاسة عند الدوران بينه وبين الوضوء يقتضي البناء على ترجيح الساتر على الطهارة المائية . أما بناء على وجوب الصلاة في النجس فلا طريق إلى ترجيح الساتر ، لكنه لا يخرج عن كونه محتمل الأهمية ، لاحتلال كون ترجح وصفه - أعني : الطهارة من النجاسة - على الطهارة المائية يقتضي أولوية ترجيح نفسه عليها .

وال الأولى صرفه في تحصيل الساتر أولاً^(١) ليتحقق كونه فاقد الماء ثم يتيمم . وإذا دار الأمر بين تحصيل الماء أو القبلة ففي تقديم أيها إشكال^(٢) .

(السابع) : ضيق الوقت عن استعمال الماء^(٣) بحيث لزم

(١) هذه الأولوية لاحراز صحة التيمم ومشروعيته ، لا احتباط في التكليف ، لاحتمال أن صرف الماء فيه مخالفة او جحود الطهارة المائية .

(٢) لعدم وضوح ما يوجب ترجح أحدهما على الآخر : وقد عرفت أن مقتضى تعليمه فيما سبق بأن له بدلًا : الجزم بترجح القبلة في المقام . كما أن مقتضى ما عرفت من التخيير عقلاً بين المزاحمين عند احتمال أهمية كل منها : هو التخيير في المقام .

(٣) كما عن المتنبي والذكرة والختلف والروضة . وعن الرياض : أنه الأشهر . بل ظاهر ما عن المتنبي من نسبة القول بالعدم إلى بعض العامة الاتفاق عليه . واختياره في الجواده . والعدة فيه : أولاً : ما عرفت من أن ظاهر النصوص والفتاوي الملزمة بين سقوط الطهارة المائية ومشروعية التيمم ، وحيث أن ضيق الوقت يسقطها ضرورة فلابد من التيمم . نعم هنا لا إجماع على عدم السقوط كما كان في موارد الخرج ، لكن يكفي في عدم السقوط عموم : « لا تسقط الصلاة بحال » بناء على ثبوته كما سيأتي في فاقد الطهورين وثانياً : ما أشرنا إليه أيضاً آنفاً من أن الوجдан المأمور عدمه موضوعاً لمشروعية التيمم يختص بما لا مذور به من استعمال الماء ، فإذا كان ضيق الوقت موجياً للزوم المذور من استعمال الماء الموجود ، كان موجياً لصدق عدم الوجдан الذي هو موضوع المشروعية . ودعوى اختصاص التقريب الأول بصورة كون السقوط لامن جهة ضيق الوقت ، والتقريب

الثاني بصورة كون القدرة لا من جهةه أيضاً . خلاف الظاهر ، ولو بمحاجة المناسبات الارتكازية المرفية التي يعول عليها في مقام البيان .

وأما ما في الجواهر من الاستدلال على الحكم بعموم تنزيل التراب منزلة الماء ، (١٠) وعدم سقوط الصلاة ، وظهور مساواة الفرض لما لو خاف فوت الوقت بالسعى إليه ، وظهور كون أصل مشروعية التيمم لـ « المحافظة على الوقت » فهو أهم في نظر الشارع من المحافظة على الطهارة المائية كسائر الشرائط التي تسقط عند الضيق ، وما ورد من الأمر بالتيمم عند الزحام يوم الجمعة وعرفة (٢٠) . فلا يخلو من خدش – وإن كان جموعه يوجب الاطمئنان بالحكم حسب المذاق الفقهي – إذ العموم لا يحدي بعد تقييده بعدم الوجودان . وعدم سقوط الصلاة – لو ثبت بنحو الكلية – لا يقتضي مشروعية التيمم التي هي خلاف الأصل ، اللهم إلا أن تستفاد باللازم بين ثبوت الصلاة في المقام ومشروعية التيمم . ومساواة الفرض لما لو خاف ضيق الوقت عن الطلب لا يخلو من خفاء ، لأن المستند في الثاني إن كان هو الاجماع فهو غير حاصل في المقام ، وإن كان مصحح زراره (٣٠) – بناء على جواز العمل بروايته على بعض الطرق الذي فيه : « فليطلب » بدل : « فليمسك » كما هو الظاهر – فالتعدي منه إلى المقام يحتاج إلى لطف قريبة . وككون العلة في تشرع التيمم المحافظة على الوقت – لو سلم – يختص بما إذا صدق عدم الوجودان . وأهمية الوقت إنما تقتضي سقوط الوضوء لـ « مشروعية التيمم إلا بتوسط اللازمتين بينها » . والتعدي من الزحام يوم الجمعة وعرفة إلى المقام غير ظاهر ، ولا سيما بمحاجة كون الزحام

(١٠) راجع الوسائل باب : ٢٣ من أبواب التيمم .

(٢٠) راجع الوسائل باب : ١٥ من أبواب التيمم .

(٣٠) الوسائل باب : ١ من أبواب التيمم حديث : ١، وقد تقدم ذكره والإشارة إليه مكرراً .

من الوضوء أو الغسل خروج وقت الصلاة ولو كان لوقوع جزء منها خارج الوقت (١). وربما يقال : إن المناط عدم

وجباً لعدم القدرة على الماء مع قطع النظر عن الوقت . فتأمل : فإذا العمدة في وجوب التيمم ما عرفت من التفريعين . ومنها يظهر ضعف ما عن المعتبر وجامع المقاصد وكشف اللثام والمدارك من عدم مشروعية التيمم لضيق الوقت ، لصدق الوجدان . قال في المدارك : « لو كان الماء موجوداً عنده ، فأخل باستعماله حتى ضاق الوقت عن الطهارة المائية والأداء ، فهل يتطهر ويقضى ، أو يتيمم وبؤدي ؟ فيه قولان . أظهرهما الأول . وهو خبرة المصنف (ره) في المعتبر ، لأن الصلاة واجب مشروط بالطهارة ، والتيمم إنما يسوغ مع العجز عن استعمال الماء ، والحال إن المكلف واجد للإماء ، متمكن من استعماله ، غاية الأمر أن الوقت لا يتسع لذلك ، ولم يثبت كون ذلك مسوغاً للتيمم . وقال العلامة في المتنبي : يجب التيمم والأداء ، لقوله (ع) في صحيفة حاد بن عثمان : (هو بمعزلة الماء) (١٥) ... »

وفي : ما عرفت من أنه يكفي في المشروعية سقوط الوضوء وإن صدق الوجدان ، مع أن الوجدان الذي هو منصرف الآية الشريفة والنصوص غير صادق . كيف ؟ وقد بنوا على مشروعية التيمم إذا احتاج الماء في إزالة النجاسة ، وكذا إذا لزم من وجوب الوضوء حرج في استعماله ، أو من شرائه . أو في طلبته ، أو في شراء الآلة التي يستقي بها ، أو نحو ذلك ، مع صدق الوجدان بالمعنى المدعى صدقه هنا . وللتفكير بين المقام وما ذكر تعمّم . فلاحظ .

(١) إذ لا فرق بين الجزء الآخر وغيره في وجوب إيقاعه في الوقت :

(١٥) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب التيمم حدث : ٢ .

إدراك ركعة منها في الوقت، فلو دار الأمر بين التيمم وإدراك تمام الوقت أو الوضوء وإدراك ركعة أو أزيد، قدم الثاني، لأن من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت. لكن الأقوى ما ذكرنا، والقاعدة مختصة بما إذا لم يبق من الوقت فعلاً إلا مقدار ركعة (١)، فلا تشمل ما إذا بقي بمقدار تمام الصلاة ويؤخرها إلى أن يبقى مقدار ركعة. فالمسألة من باب الدوران بين مراعاة الوقت ومراعاة الطهارة المائية، والأول أهم. ومن المعلوم أن الوقت معتبر في تمام أجزاء الصلاة فع استلزم الطهارة المائية خروج جزء من أجزائها خارج الوقت لا يجوز تحصيلها، بل ينتقل إلى التيمم. لكن الأحوط القضاء مع ذلك، خصوصاً إذا استلزم وقوع جزء من الركعة خارج الوقت (٢).

(١) لأن قوله (ع) «من أدرك ...» (١٠) ظاهر في صورة فوات الوقت إلا ركمة، ولا يدل على جواز تفويت الوقت إلا ركعة، وحيثند لا مخصوص لما دل على وجوب إيقاع تمام الصلاة في الوقت، فيشرع لأجله التيمم. إلا أن يقال: ذلك مسلم، إلا أنه يدل على بدلية مقدار الركعة عن مقدار تمام الصلاة، وحيثند يكون فعل الصلاة بتمامها في الوقت مما له بدل، فيدور الأمر بين واجبين كل واحد له بدل، ولا وجه لترجح أحدهما على الآخر. إلا أن يدعى أن الوقت بالنسبة إلى كل جزء أهم من الطهارة المائية، وكأنه إلى هذا أشار المصنف بقوله: «الأول أهم». لكن الأهمية في الفرض غير ظاهرة، إلا أن تتحتمل الأهمية.

(٢) كأنه من جهة أن النقص من حيث الوقت وارد على الصلاة

(١٠) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب المراقبات - كتاب الصلاة - حديث: ٢ و ٤ و ٥.

(مسألة ٢٦) إذا كان واجداً للماء وأخر الصلاة عمداً إلى أن صار الوقت عصى ، ولكن يجب عليه التيمم (١) والصلاحة ولا يلزم القضاء ، وإن كان الأحوط احتياطاً شديداً (٢) ،

(مسألة ٢٧) : إذا شك في ضيق الوقت وسعته بني على البقاء (٣) وتوضأ أو أغسل . وأما إذا علم ضيقه وشك في كفايته لتحصيل الطهارة والصلاحة وعدمها ، وخف الفوت إذا حصلها ،

على كل حال .

(١) لما تقدم بعثته .

(٢) لاحتمال انصراف أدلة المشروعية عن صورة التغريط والتقصير ، كما عن بعض . لكنه ضعيف :

(٣) إما لاستصحاب بقاء الوقت إلى ما بعد الصلاة والطهارة المائية وقد عرفت في الحبس في مبحث النحيف برؤبة الدم أنه لا مانع من جريان الاستصحاب في الأزمنة المستقبلة . إلا أن يقال : الواجب إيقاع الصلاة في زمان هو وقتها من ليل أو نهار ، واستصحاب بقاء الوقت لا يصلح لأنباء كون الزمان الخارجي وقتاً إلا بناء على الأصل المثبت ، نظير استصحاب بقاء الكحر في الخوف من لabies كرية الماء الموجود فيه . وهكذا الحال في كل ما هو مفاد كان النازمة ، فإن استصحابه لا يثبت مفاد كان النافضة . نعم لو كان مفاد القضية الشرعية أنه يجب الصلاة ما دام الوقت الكذائي موجوداً كان استصحابه كافياً في جواز الصلاة . لكنه خلاف الظاهر من القضايا الشرعية الآمرة بالصلاحة في وقتها .

اللهم إلا أن يقال : الصلاة في الوقت لا يراد منه كون الوقت بنفسه ظرفاً للصلاة ، إذ لا ظرفية بينهما ، بل المراد منه وقوع الصلاة في الأمد

فلا يبعد الانتقال إلى التيمم (١) والفرق بين الصورتين (٢) أن في الأولى يحتمل سعة الوقت، وفي الثانية يعلم ضيقه، فيصدق خوف الفوت فيها دون الأولى. والحاصل أن الحجوز للانتقال إلى التيمم خوف الفوت الصادق في الصورة الثانية دون الأولى:

الموهوم الذي يكون ظرفاً ل الوقت كـما يكون ظرفاً لها ، نظير الصلاة في الطهارة . وحيثـذا كـما يجري استصحابـ الطهارة لـاثباتـ كـونـ الصلاةـ فيـ حـالـهاـ كذلكـ يـجريـ استـصـحـابـ الـوقـتـ لـاثـباتـ كـوـنـهاـ فـيـ الـوقـتـ . لأنـ مـرـجـمـ ظـرـفـيـ الـزـمـانـ لـلـزـمـانـيـاتـ بـجـرـدـ وـجـودـهاـ فـيـ حـالـهـ . وـمـنـهـ يـظـهـرـ صـحـةـ جـرـيانـ استـصـحـابـ النـهـارـ وـاسـتصـحـابـ رـمـضـانـ لـاثـباتـ وجـوبـ الصـومـ . فـتـأـملـ جـيدـاـ .

ولـماـ لـقـاءـعـدـةـ الشـكـ فـيـ الـقـدـرـةـ المـقـتضـيـةـ لـالـاحـتـياـطـ ، لأنـ الشـكـ فـيـ ضـيـقـ الـوقـتـ يـرـجـعـ إـلـىـ الشـكـ فـيـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ الصـلاـةـ بـالـطـهـارـةـ المـائـةـ وـعـدـمـهاـ ، وـقـدـ تـقـدـمـتـ الاـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ الشـكـ فـيـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ الـوـاجـبـ يـقـضـيـ الـاحـتـياـطـ فـيـ فـعـلـهـ إـلـاـ لـبـنـاءـ الـعـقـلـاءـ عـلـيـهـ ، أوـ لـعـومـ ماـ دـلـ عـلـىـ وـجـوهـ الـمـقـنـصـ فـيـ الـخـروـجـ عـنـهـ عـلـىـ الـقـدـرـ المـتـيقـنـ ، وـهـوـ فـرـضـ الـعـلـمـ بـالـعـجـزـ دـوـنـ الـعـجـزـ الـوـاقـعـ عـلـىـ مـاـ هـوـ الـقـاعـدـةـ فـيـ الشـبـهـ الـمـصـدـاقـيـةـ إـذـاـ كـانـ الـخـصـصـ لـبـيـاـ .

(١) لـقـاءـعـدـةـ وجـوبـ الـبـادـرـةـ إـلـىـ الـمـوقـتـ عـنـدـ خـوـفـ فـوـتـهـ ، الـتـيـ يـدـلـ عـلـيـهـاـ - مـضـافـاـ إـلـىـ ظـهـورـ تـسـالـمـ الـفـقـهـاءـ وـالـعـقـلـاءـ عـلـيـهـاـ ، وـإـنـ خـالـفـ فـيـهاـ بـعـضـ الـأـعـاظـمـ مـنـ الـمـتأـخـرـينـ - مـصـحـحـ زـرـارـةـ السـابـقـ (١٥) ، بـنـاءـ عـلـىـ جـواـزـ الـعـلـمـ بـعـضـ طـرـقـ روـاـيـهـ ، وـجـواـزـ التـعـديـ عـنـ مـورـدـهـ إـلـىـ غـيـرـهـ . وـمـنـهـ يـظـهـرـ ضـعـفـ بـعـضـ الـحـواـشـيـ عـلـىـ الـمـقـامـ مـنـ أـنـ الـأـقـرـبـ دـمـ الـاـنـتـقـالـ

(٢) حـاـصـلـ الفـرقـ : أـنـ فـيـ الصـورـةـ الـأـوـلـىـ يـتـرـدـدـ الـوقـتـ بـيـنـ الـقـصـيرـ وـالـطـوـيلـ

(١٥) الـوـسـائـلـ بـابـ : ١ـ مـنـ اـبـوابـ التـيمـمـ حـدـيـثـ : ١ـ . وـقـدـ تـقـدـمـ ذـكـرـهـ فـيـ صـدـرـ الـمـبـحـثـ .

(مسألة ٢٨) : إذا لم يكن عنده الماء، وضاق الوقت عن تحصيله - مع قدرته عليه - بحيث استلزم خروج الوقت ولو في بعض أجزاء الصلاة ، انتقل أيضاً إلى التيمم . وهذه الصورة أقل إشكالاً من الصورة السابقة ، وهي : ضيقه عن استعماله مع وجوده ، لصدق عدم الوجдан (١) في هذه الصورة ، بخلاف السابقة . بل يمكن أن يقال بعدم الإشكال أصلاً ، فلا

فيمكن جريان الاستصحاب فيه : وفي الصورة الثالثية لا زردد في ذلك ، بل يعلم مقداره لكن لا يعلم مقدار الصلاة مع الطهارة المائية ، فالأجل ذلك يخاف الفت . ولأجل أن الاستصحاب لا يجري في هذه الصورة ، لاختصاصه بصورة الشك في الامتداد ، والمفروض عدمه ، يتبع الرجوع إلى قاعدة خوف الفت . وهذا الفرق وإن كان ظاهراً ، إلا أن كونه فارقاً بينها في العمل باقاعة خوف الفت وعدمه غير ظاهر . بل الظاهر أن العمل بها في الصورتين على حد واحد . نعم لو كان دليلاً القاعدة منحصراً بال الصحيح أمكن دعوى انصرافه إلى خصوص الصورة الثانية لا غير . لكن عرفت عدم انحصار الدليل فيه ، ودعوى الانصراف ممنوعة . وبختتم أن يكون غرضه في الفرق بين الصورتين : أنه في الصورة الأولى يتزدّد الأمر في الوقت بين الطويل والقصير ، وفي الصورة الثالثة يعلم أنه قصير وإن كان يتزدّد أيضاً بين الزائد والناقص بأن لا يدرى أنه عشر دقائق أو خمس عشرة دقيقة ، فالشك في الصورتين يكون في الامتداد وعدمه . والاشكال فيه أظهر ، فإن الفرق المذكور لا يصلح فارقاً في جريان الاستصحاب وعدمه ، ولا في تتحقق خوف الفت وعدمه ، ولا في العمل باقاعة وعدمه .

(١) هذا يتم إذا كان عدم الوجدان بمعنى فقدانه ، لا بمعنى عدم

حاجة إلى الاحتياط بالقضاء هنا.

(مسألة ٢٩) : من كانت وظيفته التيمم من جهة ضيق الوقت عن استعمال الماء ، إذا خالف وتوّضاً أو اغتسل بطل ، لأنّه ليس مأموراً بالوضوء لأجل تلك الصلاة (١) . هذا إذا قصد الوضوء لأجل تلك الصلاة . وأما إذا توّضاً بقصد غاية أخرى من غاياته ، أو بقصد الكون على الطهارة صح على

القدرة على الوجود ، ولا فهود غير صادق . ولازم الأول : أن لزوم تحصيل الماء للدليل الخاص بخلاف الثاني فان لزوم تحصيله عليه يكون لأجل تحقيق عدم الوجدان . وكأنه لذلك يمكن أن يقال بعدم الاشكال ، لأنّه إذا صدق عدم الوجدان فقد تحقق معه موضوع المشروعية ، غاية الأمر أنه يجب تحصيل الماء للدليل ، لكنه يختص بصورة سعة الوقت ، ولا يشمل الفرض .

ثُم إن الحق الثاني في جامع المقاصد التزم في المقام بوجوب التيمم اعتماداً على ما عرفت من صدق عدم الوجدان ، ولم يتلزم به في الصورة السابقة ، لصدق الوجدان . وقد عرفت إشكاله . وفي المستند : فصل كذلك ، مع بنائه على صدق الوجدان في الصورتين معاً ، ولكنه اعتمد مرسل حسين العامري عن مسألة : « عن رجل أجنبي فلم يقدر على الماء وحضرت الصلاة فتيمم بالصعيد ، ثم من الماء ولم يغتسل ، وانتظر ماء آخر وراء ذلك ، فدخل وقت الصلاة الأخرى ولم ينفع الماء ، وخاف فوت الصلاة . قال (ع) : يتيمم ويصلّي » (١٥) . لكن إرساله مائع عن العمل به .

(١) يعني لا يصح امثالاً للأمر الآتي من قبل الصلاة في الوقت ،

(١٥) الوسائل باب : ١٩ من أبواب التيمم حديث : ٢ .

ما هو الأقوى من أن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده: ولو كان جاهلاً بالضيق وأن وظيفته التبم فتوضاً فالظاهر أنه كذلك، فيصبح إن كان قاصداً لأحدى الغايات الآخر، ويبطل إن قصد الأمر المتوجه إليه من قبل تلك الصلاة.

(مسألة ٣٠) : التيمم لأجل الضيق مع وجدان الماء لا يبيح إلا الصلاة التي ضاق وقتها ، فلا ينفع لصلة أخرى غير تلك الصلاة ولو صار فقداً للماء حينها . بل لو فقد الماء في أثناء الصلاة الأولى أيضاً لا تكفي لصلة أخرى ، بل لابد من تجديد التيمم لها ، وإن كان يحتمل الكفاية في هذه الصورة (١) .

لأنه لا واقع له . ولا يصبح امتداداً للامر المتعلق بالصلوة ولو قضاء ، أو
للامر المتعلق بغير الصلاة من الغايات الأخرى ، لعدم قصده ، والعبادية
المعتبرة في صحة العبادة لابد فيها من وقوع الفعل بداعي أمره ، وهو
غير حاصل .

وكان ما في بعض الحواشى على المقام من أن الأقوى الصحة مبني على إطلاق الصلاة في عبارة المصنف . لكن مراده خصوص الصلاة في الوقت . كما أنه لو بني على كون عبادة المقدمات العبادية إنما هي لقصد أمرها النفسي لا الغيرى الآتى من قبل الأمر بذاتها ، بل يكون هو داعياً إلى امتحان الأمر النفسي ، لـكان الوجه الصحة : لكن عليه يكون من قبيل الصورة الثالثية . ولا فرق في ذلك كله بين صورة العلم بالصيق والجهل به ، لأن أحد مناط الصحة والبطلان في المقامين . لعم يختلفان في أن قصد الأمر الآتى من قبل الصلاة تshireهي في الأولى دون الثالثة .

(١) بل لا يخلو من قوة ، لأن وجوب المبادرة إلى التيمم والصلوة

(مسألة ٣١) : لا يستباح بالتيمم لأجل الضيق غير تلك الصلاة من الغايات الأخرى (١) حتى في حال الصلاة ،

التي ضيق وقتها موجب للعجز عن الوضوء للصلاة الثانية ، وحينئذ يكون المقام من صغيريات مزاجة الوضوء بواجب أهم ، فيصدق عدم الوجودان من حين وقوع التيمم إلى حين فقد الماء ، فإذا فقد الماء في أثناء الصلاة فقد استمر عدم الوجودان إلى حين الصلاة الثانية ، فلا مانع من إيقاعها بالتيمم الأول ، لصدق عدم الوجودان من حين التيمم بالإضافة إلى الصلاة الثانية أيضاً ، فيكون التيمم مشروعًا بالنسبة إليها فلا مانع من استباحتها به وكذا الحكم لو كان فقدان الماء بعد الصلاة بمقدار لا يسع الوضوء . ومن ذلك تعرف أن الاحتمال الذي ذكره المصنف هو الموافق لقواعد . وبيلي أن بعضهم قوى ذلك ، وهو في محله كما ذكرنا .

(١) من غير خلاف ظاهر ، ولا ما يوجب توهם الخلاف إلا ما طفت به عباراتهم وحكي عليه الاتفاق ونفي الخلاف من أنه يستباح بالتيمم لغاية ما يستبيحه المنظور من سائر الغايات . إلا أنه ينبغي الجزم بأن مرادهم عدم الاحتياج في فعل كل غاية إلى إيقاع التيمم لها ، وتتجديده عند فعلها ، لأنه إذا شرع لغاية لصدق عدم الوجودان بالإضافة إليها يستباح به كل غاية وإن لم يصدق عدم الوجودان بالإضافة إليها ، فإن ذلك مقطوع بفساده من ملاحظة كلمات الأصحاب كما في الجواهر ، لعدم الدليل عليه ، فإن أدلة المشروعية إذا دلت على إلزامها بعدم الوجودان ، وفرض أنه مختلف صدقه باختلاف الغايات ، فلابد من اختلاف المشروعية باختلافه ، فيكون مبيحاً بالإضافة إلى غاية غير مبيح بالإضافة إلى أخرى ، لا أقل من أن ذلك مقتضى قاعدة الاشتغال .

فلا يجوز له مس كتابة القرآن (١) ولو في حال الصلاة، وكذا لا يجوز له قراءة العزائم إن كان بدلًا عن الغسل : فصحته واستباحته مقصورة على خصوص تلك الصلاة ،

(١) اختار بعض جواز المس فيما لو كان التيمم لصلاة الفريضة ، لما سبق من أن الأمر بالمبادرة إلى التيمم والصلاحة موجب للعجز عن استعمال الماء بالاضافة إلى المس ، فيصدق عدم الوجдан بالإضافة إليه : نعم لو كان التيمم لصلاة النافلة لم يكن مانع من الوضوء للمس ، لأن الأمر بالتيمم لها لا يوجب العجز عن استعمال الماء ، لكون الأمر استحباباً ، كما أن الدخول في النافلة لا يوجب ذلك ، بل جواز قطعها ، بخلاف الفريضة .

وفيه : أن العجز في مدة الصلاة لا يوجب صدق عدم الوجدان عرفاً كما يفهم ذلك مما دل على وجوب الطلب غلرة أو غلوتين ، وما حكى الاتفاق عليه من وجوب السعي إلى الماء في خارج الحد إذا علم وجوده . ولو بني على تحقق عدم الوجدان بالعجز عن الماء في الأمد القصير مع العلم بمحصوله بعده واتمكن منه ، بل جواز التيمم لمن كان في السطح إذا كان الماء في السرداب وبالعكس ، وبجاز التيمم لمن كان على شفير بئر إذا كان يستطيع الاستقاء منه ، لحصول العجز في مدة التحصيل ، وهو كما ترى .

نعم لو وجبت المبادرة إلى المس استباحه بالتيمم ، لصدق عدم الوجدان بالنسبة إليه أيضاً . وسيأتي نقل الاجاع على وجوب الانتظار والصبر إذا علم بوجود الماء في الوقت حتى على القول بجواز للبدار ، وأن القول المذكور يختص بصورة الاحتياط ، وإن كانت لخصوص المواسعة وجواز البدار شاملة لصورة العلم ، لكن يخرج عنها بالاجاع المذكور . ومن ذلك يعلم الحكم في قراءة العزائم :

(مسألة ٣٢) : يشترط في الانتقال إلى التيمم ضيق الوقت عن واجبات الصلاة فقط (١) ، فلو كان كافياً لها دون المستحبات وجب الوضوء والاقتصار عليها ، بل لوم يكفي لقراءة السورة تركها وتوضأ (٢) ، لسقوط وجوبها في ضيق الوقت :

(مسألة ٣٣) : في جواز التيمم لضيق الوقت عن المستحبات الموقته إشكال (٣) ، فلو صاد وقت صلاة الليل مع وجود الماء والتمكن من استعماله يشكل الانتقال إلى التيمم :

(١) إذ الأمر بمستحباتها لا يوجب عدم القدرة على الطهارة المائية ، فتجب ويسقط هو للعجز عنها .

(٢) اظهر دليل سقوطها في مثل الفرض بنحو لا يصلح دليلاً بدلته لعارضته ، ففي صحيح الحلبي : « لا بأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفاعة الكتاب في الركعتين الأولتين إذا ما أُعجلت به حاجة ، أو تظروف شيئاً » (٤) ونحوه غيره . فإنه يكفي في صدق الحاجة الطهارة المائية . وبالجملة : المقام من قبيل تعارض المقتضي واللام مقتضي .

(٣) كأنه للاشكال في أهمية الوقت من الطهارة المائية في المستحبات الموقته ، إذ أهميته في الواجب الموقت لافتراضي أهميته في المستحب الموقت . لعم لو كان الوجه في مشروعية التيمم لضيق الوقت هو عدم القدرة على الطهارة المائية للموقت ، لصدق عدم الوجودان معه - كما عرفت - كانت المشروعية في المستحب في عملها . لكن التشكيك في الأهمية غير ظاهر الوجه ، ولا سيما في المستحبات التي لا تقضى بعد الوقت . نعم يمكن الاشكال في التناقض الموقته التي تقضى ، لأن الوقت قيد استحبابي ، واستحبابه

(٤) الوسائل باب : ٢ من أبواب القرامة في الصلاة حدث : ٢ .

(مسألة ٣٤) : إذا توضأ باعتقاد سعة الوقت فبان ضيقه فقد مر أنه إذا كان وضوءه بقصد الأمر المتوجه إليه من قبل تلك الصلاة بطل ، لعدم الأمر به ، وإذا أتي به بقصد غاية أخرى أو الكون على الطهارة صحيحة . وكذا إذا قصد المجموع من الغايات التي يكون مأموراً بالوضوء فعلاً لأجلها . وأما لو تيئم باعتقاد الضيق فبان سعته بعد اتصاله فالظاهر وجوب إعادتها^(١) ،

لا يمنع من صدق الوجдан . لكن المذاق العرفي وملاحظة ما تقدم عن الجواهر يستوجب ضعف الاشكال المذكور .

(١) لأنكشاف عدم مشروعيته واقعاً للقدرة على الطهارة المائية . إلا أن يقال : - في صورة كون الانكشاف بعد خروج الوقت ، أو بقاء مقدار منه لا يمكن معه الصلاة - إن اعتقاد الضيق موجب الحكم العقل بوجوب المواردة إلى الصلاة بالتيئم ، فيكون استعمال الماء غير خال عن المذور ، لكونه تجرياً ، فيكون ذلك موجباً لصدق عدم الوجدان واقعاً في حال الاعتقاد كالمعصبة الحقيقة ، فإذا انكشف سعة الوقت كان وجوب الاعادة مبنياً على عدم جواز البدار . فلو قيل بجواز البدار وكفاية عدم القدرة على الماء في كل وقت لمشروعية التيئم فيه كانت الصلاة صحيحة . مضافاً إلى إمكان استفادة الصحة من مصحح زراره : « فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيم ... » (٢٠) بناء على إمكان التعذر من مورده إلى المقام ، كما يظهر من المصنف في بعض الفروع السابقة ، لنظر ما تقدم في المسألة الثالثية عشرة ، وكذا من مرسل العامري المتقدم (٢٥) ، بناء على ظهوره في الحكم

(١٥) الوسائل باب : ١ من أبواب التيئم حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٩ من أبواب التيئم حديث : ٢ تقدم في المسألة الثامنة والعشرين من هذا الفصل .

وإن تبين قبل الشروع فيها وكان الوقت واسعاً توهماً وجوباً، وإن لم يكن واسعاً فعلاً، بعد ما كان واسعاً أولاً، وجب إعادة التيمم (١). الثامن : عدم إمكان استعمال الماء مانع شرعي (٢) كما إذا كان الماء في آنية الذهب أو الفضة ، وكان الظرف منحصراً فيها بحيث لا يمكن من تفريغه في ظرف آخر ، أو كان في آناء مخصوص ب كذلك ، فإنه ينتقل إلى التيمم : وكذا إذا كان حرم الاستعمال من جهة أخرى :

(مسألة ٣٥) : إذا كان جنباً ولم يكن عنده ماء وكان موجوداً في المسجد ، فإن أمكنهأخذ الماء بالمرور وجب ولم ينتقل إلى التيمم (٣) . وإن لم يكن له آنية لأخذ الماء ، أو كان عنده ولم يمكن أخذ الماء إلا بالملقط ، فإن أمكنه الاغتسال فيه بالمرور وجب ذلك . وإن لم يمكن ذلك أيضاً ، أو كان الماء في أحد المساجدين (٤) - أي : المسجد الحرام أو مسجد النبي (ص) -

الواقعي ، كما هو غير بعيد .

(١) قد عرفت أنه موقوف على عدم جواز البدار ، وأن المراد منه عدم صحة الفعل قبل آخر الوقت . ولو كان المراد عدم صحته على تقدير ارتفاع العذر - فلو هادر وانكشف استمرار العذر صحيح - يتبعين البناء على عدم لزوم إعادة التيمم في الفرض ، لأن الكشف استمرار العذر و

(٢) قد تقدم الكلام في المسوغ السادس . فراجع .

(٣) لعدم المقتضي للانتقال إليه بعد عدم المانع من أخذ الماء أو الاغتسال في حال المرور .

(٤) لحرمة المرور فيها .

فالظاهر وجوب التيمم (١) لأجل الدخول في المسجد وأخذ الماء أو الاغتسال فيه . وهذا التيمم إنما يبيح خصوص هذا الفعل (٢) - أي : الدخول والأخذ أو الدخول والاغتسال - ولا يرد الاشكال (٣) بأنه يلزم من صحته بطلانه ، حيث أنه يلزم منه كونه واجداً للماء فيبطل كما لا يخفى .

(١) تقدم الكلام فيه في المسألة الثامنة من فصل ما يحرم على الجنب ،

(٢) لكونه غير واجد للماء بالإضافة إلى ذلك وواجبأ له بالإضافة إلى غير ذلك ، وإن كان وجданه للماء بالقدرة على التيمم كما أشرنا إليه سابقاً في المسألة المذكورة .

(٣) هذا تفريع على قوله : « إنما يبيح خصوص ... » . يعني : أن التيمم المذكور لا يوجب صدق الوجدان بالإضافة إلى الكون في المسجد إلى أن يتحقق الاغتسال ، بل يصدق بالإضافة إليه عدم الوجدان حتى بعد التيمم ، لعم يصدق كونه واجداً بالإضافة إلى غيره ، ولكن التيمم لم يشرع له كما أشرنا إليه فيما سبق .

ويمكن أن يحاجب عنه أيضاً بأن الوجدان الآتي من قبل التيمم يمتنع أن يكون مبطلاً للتيمم ، لأن معلول الشيء يمتنع أن يكون علة لعدمه .

ولا يعارض ذلك بأن التيمم يمتنع أن يكون علة لوجدان لأن الوجدان علة لعدمه ، فان رفع اليد عن معلولية بطلان التيمم للوجدان ليس بأولى من رفع اليد عن معلولية الوجدان له ، وحينئذ فلا دليل على معلولية الوجدان للتيمم ، فإذا لم يعلم ترتيب الوجدان عليه لم يجز الدخول في المسجد بعد التيمم ، لأصلحة عدم ترتيب الأثر عليه ؛

وجه الاندفاع : أن المعارضة إنما تم لو كانت العلة في المقامين عقلية

(مسألة ٣٦) : لا يجوز التيمم مع التمكّن من استعمال الماء إلا في موضعين :
أحدّهما : لصلة الجنازة ، فيجوز مع التمكّن من الوضوء
أو الغسل على المشهور (١) مطلقاً ،

حيث أنه لا طريق للعقل إلى ترجيع أحد الطرفين : أما إذا كانت شرعيّة
- كما فيما نحن فيه - تعين رفع اليد عن دليل معلولية البطلان للوجدان ،
للعلم بعدم حجيته ، إما للتخصيص أو للتخصيص ، فلا يكون مرجعاً في المقام
على كل حال ، فيبقى دليل علبة التيمم للوجدان بلا معارض . فهم لما
لم يكن وجوب التيمم غيريا ، لعدم كونه مقدمة للدخول ، بل عقلي من
باب وجوب الجمع بين غرضي الشارع مهما أمكن ، فلابد أن يكون الأمر
المصحح للتبعد به غير أمر الدخول ، بل الأمر الاستحباتي للدخول المساجد
متطهراً ، ولأجل ذلك قلنا في مبحث غسل الجنازة : إن وجوب التيمم في
المقام يتوقف على كون دخول المساجد من القيّيات الشرعية للطهارة . فلو
لم نقل بذلك تعرّرت صحة التيمم للدخول لعدم الأمر المتبعد به ، هل يجب
التيّم للصلوة ولا يجب عليه الدخول وإن كان يجوز له ، لكن هذا الجواز
لا يوجب الوجدان الناقض للتيّم ، لثلا يلزم الخلف ، حيث أن المفروض
أن المقصود بالتيّم استباحة الصلاة . فتأمل جيداً .

(١) نقل وتحصيلاً ، هل في الذكرى : تسبّه إلى الأصحاب ، والتذكرة :
إلى علمائنا ، وظاهره الاجماع كَا عنْه في المنهى ذلك أيضاً ، هل في الخلاف:
دعوى الاجماع صريحاً . كذا في الجواهر . واستدل له - مضافاً إلى الاجماع
المحكي - بموثق سماعة قال : « سأله عن رجل مرت به جنازة وهو على
غير وضوء كيف يصنع ؟ قال (ع) : يضرب بيده على حائط اللبن

لكن القدر المتيقن صورة خوف فوت الصلاة منه (١) لو أراد أن يتوضأ أو يغسل . نعم لما كان الحكم استحبابياً (٢) يجوز أن يتيمم مع عدم خوف الفوت أيضاً، لكن برجاء المطلوبية ، لا بقصد الورود والمشروعية .

الثاني : للنوم ، فانه يجوز أن يتيمم مع إمكان الوضوء

فليتبسم (١٥) ، ومرسل حriz عن أخربه عن أبي عبدالله (ع) قال : « الطامث تصلي على الجنائز لأنه ليس فيها ركوع ولا سجود ، والجنب يتيمم ويصلبي على الجنائز » (٢٥) .

(١) بل عن جمل المرتضى والموسط والنهاية وسلام والقاضي والدروس والبيان : الأقواء صار على ذلك . وعن المعتبر : المبل اليه ، لعدم عامية الاجماع ولعدم صحة مند الموثق والمرسل ، والسباق الفوت من أولها ، فلا موجب للخروج عمما دل على اعتهار عدم الوجдан في مشروعية التيمم . وفيه : أن الموثق من قسم الحجة . لكن دعوى الالسباق فيه إلى صورة الخوف غير بهدفة ، كما ورد في مصحح الحاكي قال : « سئل أبو عبدالله (ع) عن الرجل تدركه الجنائز وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلاة ؛ قال (ع) : يتيمم ويصلبي » (٣٥) . نعم لا بأس بالحكم بمشروعيته مطلقاً بناء على قاعدة التسامح ، وعلى جواز تطبيقها بمجرد الفتوى .

(٢) إذ لو كان وجوباً كان الأجزاء بالتيمم محتاجاً إلى دليل ، لأنه خلاف قاعدة الاشتغال .

(١٥) الوسائل باب : ٢١ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ٦ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢١ من أبواب صلاة الجنائز حديث : ٦ .

أو الغسل على المشهور أيضاً مطلقاً^(١). وخص بعضهم بخصوص الوضوء : ولكن القدر المتيقن من هذا أيضاً صورة خاصة ، وهي : ما إذا آوى إلى فراشه فتذكرة أنه ليس على وضوء فيتيمم من دثاره ، لا أن يتيمم قبل دخوله في فراشه متعمداً مع إمكان الوضوء : نعم هنا أيضاً لا يأس به لا بعنوان الورود بل برجاء المطلوبية ، حيث أن الحكم استجبابي .

وذكر بعضهم موضعًا ثالثاً وهو ما لو احتمل في أحد المسجدين^(٢) فإنه يجب أن يتيمم للخروج وإن أمكنه الغسل لكنه مشكل ، بل المدار على أقلية زمان التيمم أو زمان الغسل أو زمان الخروج ، حيث أن الكون في المسجدين جنباً حرام ،

(١) بل في عكي الحدائق : « الظاهر عدم الخلاف فيه » ، وكأنه للمرسل الذي رواه الصدوق في الفقيه عن الصادق (ع) : « من تطهر ثم آوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده ، فإن ذكر أنه ليس على وضوء فيتيمم من دثاره كائناً ما كان لم يزل في صلاة ما ذكر الله » (١٥). لكن مورده الحديث بالأصغر الناصي فالتعدي إلى غيره يحتاج إلى دليل ، ولا سيما وفي خبر أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) عن آباءه عن أمير المؤمنين (ع) قال : « لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام إلا على ظهوره فإن لم يجد الماء فليتيم بالصعيد ... » (٢٠). اللهم إلا أن تم قاعدة التسامح ، ويكتفى فيها بالفتوى .

(٢) تقدم الكلام فيه في المسألة الأولى من فصل ما يحرم على الجذب . فراجع :

(١٥) الوسائل باب : ٩٠ من أبواب الوضوء . حديث : ٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب الجذابة . حديث : ٣ .

فلا بد من اختيار ما هو أقل زماناً من الأمور الثلاثة ، فإذا كان زمان التيمم أقل من زمان الغسل يدخل تحت ما ذكرنا من مسوغات التيمم من أن من موارده ما إذا كان هناك مانع شرعي من استعمال الماء ، فإن زيادة الكون في المسجدين جنباً مانع شرعي من استعمال الماء :

(مسألة ٣٧) : إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفيه لوضوئه أو غسله ، وأمكن تتميمه بخلط شيء من الماء المضاف الذي لا يخرجه عن الاطلاق ، لا يبعد وجوبه (١) . وبعد الخلط يجب الوضوء أو الغسل وإن قلنا بعدم وجوب الخلط (٢) لصدق وجدان الماء حينئذ .

(١) لصدق الوجدان المانع من مشروعية التيمم . فان قلت : الظاهر من الوجدان وجود ما يكفي للوضوء والمفروض انقاذه . قلت : المراد من كفايته للوضوء كفايته بحسب قدرة المكلف - يعني بحيث يقدر أن يهوضاً به - وهو حاصل ، فكما يجب الوضوء إذا كان يكفي به تبريدأعضاء الوضوء أو تقليل ماء الغسل أو نعم ذلك من الوسائل التي تدخل تحت قدرة المكلف فكذا في المقام . ودعوى الانحراف عما نحن فيه ممنوعة .

(٢) يعني : إن قلنا بعدم وجوب الخلط وبمشروعية التيمم ، او خلط من باب الانفاق يجب الوضوء أو الغسل ، لصدق الوجدان .

فصل في بيان ما يصح التيمم به

يجوز التيمم على مطلق وجه الأرض على الأقوى (١) ،

فصل في بيان ما يصح التيمم به

(١) كما هو المشهور ، كما في الجواهر وعن غيرها ، هل عن الخلاف وجمع البيان : الاجماع عليه . ويبدل عليه إطلاق الكتاب بناء على أن الصعيد اسم مطلق وجه الأرض - كما هو المشهور بين أهل اللغة . وعن المتنبي والنهاية : نسبته إليهم . وعن الزجاج : « لا أعلم اختلافاً بين أهل اللغة في ذلك ». قال في المعتبر : (١٥) « والصعيد هو وجه الأرض بالنقل عن فضلاء الله تعالى ذكر ذلك الخليل وتعلّب عن ابن الأعرابي . ويبدل عليه قوله تعالى : (فتصبح صعيداً زافاً) (٢٠) أي : أرضاً ملساً مزلقة . ومثله قوله (ع) : يخسر الناس يوم القيمة عراة حفاة على صعيد واحد ، أي : أرض واحدة » (٣٥) وإطلاق النبي المشهور المروي في الوسائل وغيرها بهذه طرق : « جعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً » (٤٠) . ونحوه ما ورد من قوله (ع) : « رب الماء هو رب الأرض » (٥٥) ، وقوله (ع) : « وان فاتك الماء لم فلت الأرض » (٦٥) ، وغيرهما ، والموثق المتقدم فيمن مرت به جنازة (٧٥) »

(١٥) المعتبر ، المسألة الأولى من فصل ما يتيّم به .

(٢٠) الكهف : ٤٠

(٣٥) لم تنشر في المصادر على هذا النص نعم وجدنا ما يشتمل على محل الاستشهاد . راجع مجمع البيان في تفسير آية ٣٣ / الرحمن

(٤٠) الوسائل باب : ٧ من أبواب التيمم

(٥٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب التيمم حديث : ٤/١

(٦٥) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب التيمم حديث : ١

(٧٥) تقدم في المسألة السادسة والثلاثين من الفصل السابق

الدال على جواز القبض بمحاطة اللبن ، وخبر السكوني عن جعفر (ع) عن أبيه عن علي (ع) : « اله سئل عن التيم بالجلص فقال (ع) : نعم ، فقيل : بالنورة ؟ فقال (ع) : نعم . فقيل : بالرماد ؟ فقال (ع) : لا ، لانه ليس يخرج من الأرض إنما يخرج من الشجر » (١٥) ، ونحوه ما عن نوادر الرواندي (٢٥) مع التصریح فيه بجواز التيم بالصفا العالية ، وعن السید في شرح الرسالة وأبی علي والخلی والفنیة : المنع عن غير التراب ، بل عن الأخير : الاجماع عليه : وكأنه لا عن جماعة من أهل اللغة من تفسیر الصعید بالتراب ، كما يساعدہ جملة من النصوص ، كصحیح زرارة عن أبي جعفر (ع) الوارد في بيان ما يمسح في التيم حيث قال فيه أبو جعفر (ع) : « فلما أن وضع الوضوء عن لم يجد الماء أثبت بعض الفسل مسحًا ، لأن الله قال تعالى : (بوجوهكم) ثم وصل بها : (وابدیکم منه) أي : من ذلك التيم ، لأنه علم أن ذلك أجمع لم يجر على الوجه لأنه يعلق من ذلك الصعید ببعض الكف ولا يعلق ببعضها » (٣٥) ، والنبوی المروی مرسلاً ومستنداً عن الخصال والعلل بتفاوت يسیر : « جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً » (٤٥) . وفي صحیح محمد بن حران وبجمل ابن دراج جیعاً عن أبي عبدالله (ع) - في حديث - : « إن الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً » (٥٥) : وفي حديث رفاعة بن موسى عن أبي عبدالله (ع) : « إذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء

(١٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب التيم حديث : ١

(٢٥) مستدرک الوسائل باب : ٦ من أبواب التيم حديث : ٢ . لكن الموجود فيه (الصفا الناتیة) وذكر (الاثابة) نسخة بدل .

(٣٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب التيم حديث : ١

(٤٥) مستدرک الوسائل باب : ٥ من أبواب التيم حديث : ٤

(٥٥) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب التيم حديث : ١

فالظاهر أJeff موضع تجده قبitemm منه ^(١٥) ، ونحوه غيره ، فقييد به إطلاق النبوi وغيره . وللموئق يمكن البناء على اختصاصه بمورده ونحوه ما لا يشترط فيه الطهارة . وخبر السكوفي ظاهر في جواز التيمم بالجص والنورة بعد الاحتراق ما هو خلاف المشهور فيكون موهولاً . وخبر النوادر ضعيف غير مجبور ، ولا يكفي في جبره مجرد موافقته للمشهور ما لم يكن معتمداً له كلام لا يخفى .

لكن قد يقال : بناء على ما هو التحقيق من إعمال قواعد التعارض من الترجح أو التخيير مع اختلاف نقل اللغويين يتبعن الاعتماد على الأول لأنه أشهر ، ولو بني على التساوي جاز الاعتماد عليه . وأما صحيح زرارة فلا يمكن الأخذ بظاهر التعليل فيه ، ولا سيما بـ ملاحظة تصووص الأمر بالنفخ ، فلابد من حله على إرادة تلقين الاستدلال لزرارة في قبال العامة ، ولعله مبني على مقدمات مطوية مسلمة عندهم ، كما لا يبعد أن يكون المراد من السؤال في صدر الصحيح أيضاً ذلك ، وعليه فلا يقوى على تقدير المطلق والنهوي غير ثابت الحجية ، إذ لم أقف على روايته كذلك إلا مرسلاً في الغولي عن فخر المحققين ^(٢٥) ، ومسندأ في الخصال والعلل بطريق في غاية الضعف ^(٣٥) . نعم عن مجالس المفید الثاني روايته بطريق لا يخلو عن اعتبار : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً أبنا كنت أتيمم من زيتها » ^(٤٠) لكن في صلاحيته للتقييد تاماً ظاهراً ، لأنه من قبيل المثبت الذي لا ينافي الإطلاق . ومثله حديث محمد بن حران وحبيل بن دراج . وأما حديث

(١٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب التيمم حديث : ٤

(٢٥) مستدرك الوسائل باب : ٥ من أبواب التيمم حديث : ٨

(٣٥) مستدرك الوسائل باب : ٥ من أبواب التيمم حديث : ٣

(٤٠) مستدرك الوسائل باب : ٥ من أبواب التيمم حديث : ٥

سواء كان ترباً أو رملاً أو حجراً أو مدرأً أو غير ذلك وإن كان حجر الجص والنورة (١) قبل الاحتراق : وأما بعده فلا يجوز على الأقوى (٢) .

رفاعة فالظاهر من قوله (ع) : « ليس فيها ... » أله تفسير للمبتلة لا شرطاً زائداً كي يدل على عدم جواز التيمم بالصخر : فتأمل : وغيره قاصر الدلالة أو ضعيف السند ، فالعمل بالاطلاق متبعن :

(١) كما هو المشهور بل عن جمجم البرهان : « لا ينبغي للنزاع فيه » لصدق الأرض . وعن السرائر : المنع عنه في النورة . وقد يظهر من حكي كلامه أن الوجه فيه كونها من المعادن . وضعفه ظاهر ، لأنه لو سلم عموم المعادن لثله فلا ينافي صدق الأرض عليه كالرمل . كضعف ما عن النهاية من اشتراط الجواز فيها بفقد التراب ، إذ لو كانت من الصعيد جاز مطلقاً فيها ، وإلا لم يجز كذلك ، فالتفصيل بلا فاصل ظاهر .

(٢) كما عن الأكثر . وفي المعتبر ، وعن النذكرة وجمجم البرهان : الجواز : - بل في الأول حكاية ذلك عن علم الهدى في المصباح - لاما أصدق الأرض ، أو لاستصحابها ، أو لاستصحاب جواز التيمم ، أو لخبر السكوني المتقدم : والأول غير ظاهر اقرب انصرافها الى غيرهما : والثاني من قبيل استصحاب المفهوم المردود ، وبه إشكال محير في محله من استصحاب الكل ، وأشارنا اليه فيما تقدم من هذا الشرح : والثالث من الاستصحاب التعليقي ، لأن الجواز بالمعنى التكليفي المحس معلوم ، وبمعنى ترتيب الطهارة عليه معلم على وجوده ، والاشكال في الاستصحاب التعليقي مشهور : والخبر موهون بمخالفة المشهور ، بل بمخالفة الاجماعات المخكبة على اعتبار الارضية فلا يمكن رفع اليد عنها به . إلا أن يقال : لم يثبت الاعراض الموهن ،

كما أن الأقوى عدم الجواز بالطين المطبوخ (١) ، كان الخزف والآجر وإن كان مسحوقاً مثل التراب . ولا يجوز على المعادن (٢) كالملح والزرنيخ والذهب والفضة والعقيق ونحوها مما خرج عن اسم الأرض . ومع فقد ما ذكر من وجه الأرض يتيم بغار الشوب أو اللبد أو عرف الدابة ونحوها مما فيه غبار (٣)

لأحتفال كون منشئه دعوى خلافة الاجماع ، وهي غير ثابتة ، لأن الظاهر من معاقد الاجماعات إرادة إخراج المعادن والثلج ، وإلا فذهب جماعة من الأساطين إلى الجواز أعظم قادح في الاجماع كما هو ظاهر . فالاعتماد على النص - المعتبر في نفسه الكاف لبيان أن المراد من الأرض ما يعم مثل ذلك - غير يهيد : (١) كما عن جماعة : وعن آخرين : الجواز . وبظهور وجه القولين مما سبق في الجصن والنورة .

(٢) إجماعاً كما عن الخلاف والفتنة وظاهر المفاتيح : وفي المتنبي : « هو مذهب علمائنا أجمع » لخروجه عن مفهوم الصعيد . وعموم التعليل في خبر السكوني (١٥) بما لا مجال للعمل به . فما عن الحسن من الجواز ضعيف . (٣) هو مذهب علمائنا كما في المعتبر ، وعند علمائنا كما في التذكرة ، ونحوه في غيرهما : وبشهده بصحب زراره قال : « قلت لأبي جعفر (ع) : أرأيت المواقف . إن لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول؟ قال (ع) : يتيم من لهده أو سرجه أو عرف دابته ، فإن فيها غباراً ، ويصلني » (٢٠) ، وموثقه عن أبي جعفر (ع) : « قال : إن كان أصايه الثلج فلينظر ليد سرجه فيتيم من غباره أو من شيء معه ، وإن كان في

(١٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب التيم حديث : ١

(٢٠) الوسائل باب : ٩ من أبواب التيم ، حديث : ١

حال لا يجد إلا الطين فلا يأس أن يتيم منه » (١٥) ، وفي صحيح رفاعة عن أبي عهد الله (ع) قال - في حديث - : « فان كان في ثلج فلينظر لب سرجه فليتيم من غباره أو شيء مغير ، وإن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا يأس أن يتيم منه » (٢٥) ، وصحيف أبي بصير عن أبي عبدالله (ع) قال : « إذا كنت في حال لا تقدر إلا على الطين فلتيم به فإن الله أولى بالعذر إذا لم يكن معك ثوب جاف أو لب تقدر أن تنفسه وتتيم به » (٣٥) ونحوها غيرها ،

وعن السيد : مساواة الغبار للتراب : وفي المتنبي قال : « وفي قرة » بعد أن جعل الوجه الاشتراط بفقد التراب . وعن إرشاد الجعفرية : الميل إليه ، لأن الغبار تراب فإذا نفخ أحد هذه الأشياء عاد إلى أصله : وفيه : - كما عن كشف اللثام - أن مورد النص والفتوى الغبار غير الجامع للشريانط إذ الفرق بين الغبار والتراب هو الفرق بين الرطوبة والماء :

وعن المذهب : اشتراط فقد الوحل في جواز التيم بالغبار : ويشهد له خبر زرارة عن أحدهما (ع) قلت : « رجل دخل الأجهة ليس فيها ماء وفيها طين » : قال (ع) : يتيم فالله الصعيد . قلت : فإنه راكب ولا يمكنه التزول من خوف وليس هو على وضوء . قال (ع) : إن خاف على نفسه من سبع أو غيره وخاف فوت الوقت فليتيم ، بضرب بيده على اللب أو البردعة ويتبسم وبصلي » (٤٥) . لكنه - مع ضعفه في نفسه - قاصر عن معارضته ما سبق :

(١٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب التيم حديث : ٢

(٢٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب التيم حديث : ٤

(٣٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب التيم حديث : ٧

(٤٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب التيم حديث : ٥

إن لم يمكن جمعه تراباً بالنفس ، وإلا وجب (١) ودخل في القسم الأول . والأحوط اختيار ما عباره أكثر (٢) . ومع فقد الغبار يتيم بالطين (٣) إن لم يمكن تجفيفه ، وإلا وجب (٤) ودخل في القسم الأول . فما يتيم به له مراتب ثلاثة : (الأول) : الأرض مطلقاً غير المعادن . (الثانية) : الغبار . (الثالثة) : الطين . ومع فقد الجميع يكون فاقد الطهورين ، والأقوى فيه سقوط الأداء (٥) .

(١) كما تقتضيه الأدلة الأولية لوجوب مقدمة الواجب المطلق ، ومورد النصوص المذكورة صورة الاضطرار .

(٢) كما قوله في الجواهر وتبسيطه إلى ظاهر جماعة . وكأنه لقاعددة الميسور : وفيه : أنها - مع عدم ثبوتها في نفسها - منافية لاطلاق الأخبار في المقام ، ولا سيما بلاحظة اختلاف المذكرات في النصوص في كتبة الغبار : (٣) إيجاعاً محصلاً ومتقولاً مستفيضاً ، صريحاً وظاهراً كما في الجواهر : ويشهد له النصوص المتقدمة .

(٤) وقدم على الغبار قطعاً كما في المدارك ، وليس محل خلاف كما عن الرياض . وفي المتنى وغيره التصريح به ، وتقتضيه الأدلة الأولية كما سبق : والظاهر من قولهم (ع) : « لا يجدر إلا الطين » : أنه لا يمكن إلا منه ، ولا سيما بلاحظة قول الصادق (ع) في صحيح أبي بصير : « فإن الله أولى بالعذر » : ولا ينافي قوله (ع) : « إنه الصعيد » ، إذ المراد منه : أن مادته الصعيد : فلا يلاحظ .

(٥) كما هو المشهور ، بل عن جامع المقاصد : أنه ظاهر منعه أصحابنا ، وفي المدارك : « أنه مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفًا صريحاً » ، بل عن الروض : « لا نعلم فيه مخالفًا » ، للعجز عن أداء الواجب الناشئ .

من العجز عن شرطه : والمنع من الشرطية في هذه الحال خلاف إطلاق أداتها وخبر : « الصلاة لا تسقط بمحال » لم يتحقق بنحو يصبح الاعتماد عليه في المقام . نعم في صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) الوارد في النسامة حيث قال (ع) فيه : « ولا تدع الصلاة على حال فان النبي (ص) قال : الصلاة عاد دينكم » (١٥) . ودلالته على ما نحن فيه غير ظاهرة ، لاختصاص الفقرة الأولى بعورتها ، والتعليل ليس وارداً في مقام التشريع ، بل في مقام التأكيد والجث على فعل المشروع ، فلا يصلح للتأسيس : وقاعدة المisor قد تقدم مراراً أنه لا دليل عليها يوجب العمل به : وثبوتها بالإجماع أو النص في سائر موارد تعذر الجزء أو الشرط لا يقتضي ثبوتها هنا ، ولا سيما وكون خلافها هنا مظنة الإجماع ، وهذا هو الفارق بين المقام وسائر موارد تعذر الجزء أو الشرط ، لا ما قبل من أن لسان دليل الشرطية في المقام شامل لصورتي الاختيار والاضطرار ، بخلاف سائر الموارد ، فان لسان دليله الأمر به ، وهو مختص بحكم العقل بصورة الامكان : إذ فيه : أن الأمر في أمثال المقام إما إرشادي إلى الجزئية أو الشرطية أو مولوي دال بالالتزام عليها ، والأول : لا اختصاص له بحال دون حال . والثاني : وإن كان مختصاً بحال الاختيار إلا أن مدلوله الالتزامي غير مختص فيجب العمل به ، والتفكك بين المدلول المطابقي والالتزامي في الحجية وعدمها غير عزيز كما أشرنا إليه مراراً في هذا الشرح وأوضحتناه في محله :

واما ذكرنا يظهر ما فيهما نسب الى المبسوط والنهاية من وجوب الأداء والقضاء ، وحكى عن الشافعي وغيره من المخالفين : وما نسب الى جد السيد من وجوب الأول فقط : مع أن النسبة الى الجميع محل تأمل فلاحظ :

(١٥) الوسائل باب : ١ من ابواب الاستحسانة حديث :

وجوب القضاء (١) ، وإن كان الأحوط الأداء أيضاً : وإذا وجد فاقد الطهورين ثلجاً أو جمداً ، قال بعض العلماء بوجوب مسحه على أعضاء الوضوء أو الغسل (٢) ، وإن لم يجر ،

نعم لو فرض طروء فقدان في الوقت أو قبله بناء على ثبوت الوجوب قبله أمكن الرجوع إلى استصحاب وجوب ذات الصلاة الثالثة قبل طروء فقدان ، اللهم إلا أن يقال : إطلاق دليل الشرطية رافع لاحتياط الوجوب . ووجب للعلم باشراط جميع مراتب الصلاة بالطهارة . فتأمل :

(١) كا عن المشهور ، لعموم ما دل على قضاء ما فات ، إذ يكفي في صدق الفوت وجود الملائكة في الفعل بلا مزاحم ، وهو في المقام حاصل كذلك . ولا مجال للنقض في مثل الحال ونحوها ، لامكان كون ذلك من باب التخصيص لدليل مفقود في المقام : ومنه يظهر ما في الشائع ، وعن الجامع والعلامة - في جملة من كتبه - والكري وغيرهم من أصحابنا ، وحكي عن مالك من سقوط الأداء والقضاء معـاً . لكن اختار في المتهى سقوط الأداء ووجوب القضاء - كا في المتن - ونسبه إلى أبي حنيفة والثوري والأوزاعي : فالآقوال في المسألة أربعة : سقوط الأداء والقضاء ، ووجوبهما ، وسقوط الأول دون الثاني ، وثبتت الأول دون الثاني ؛

(٢) يظهر ذلك من محكى المقنعة والميسود والوسيلة ونهاية الأحكام وغيرها : قال في المتهى - بعد أن نقل عن الشيخ فيمن لم يجد إلا الثلوج من أنه يمسح به أعضاء الوضوء - : « والذى أذهب إليه أنه إن بلأت التداوة حداً يجري على العضو المفسول بحيث يسمى غسلاً فليغسل الجزء من الماء على جزء من البدن إلى آخر ما وجب عليه وكان مقدماً على التراب . وإن لم يكن فالأقرب ما قاله الشيخ (رحمه الله) من استعمال الثلوج » :

وقد يستشهد لهم بجملة من النصوص ، مثل صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) في الموضوع : « إذا مس جلدك الماء فحسبك » (١٥) ، وخبر هارون بن حزة عن أبي عبد الله (ع) : « يجزئك من الغسل والاستنجاء ما هلت يعينك » (٢٥) ، وخبر معاوية بن شريح قال : « سأله رجل أبا عبد الله (ع) وأنا عنده فقال : يصيغنا الدمق والثلج ولربد أن توضأ ولا نجد إلا ماء جامداً فكيف أتوضأ؟ أذلك به جلدي؟ » قال (ع) : « نعم » (٣٥) ، وصحيح محمد بن مسلم : « سأله أبا عبد الله (ع) عن الرجل يجذب في السفر لا يجد إلا الثلج . قال (ع) : يهتسل بالثلج أو ماء النهر » (٤٥) . مضافاً إلى قاعدة الميسور كما استدل بها في المتهى : وفيه : أنه لو تم ظهور الأولين فيما نحن فيه كان مقتضاه جواز ذلك اختياراً : ولو تم ظهور الآخرين فيه كان مقتضاه تقديم ذلك على التراب كما هو صريح صحيح علي بن جعفر (ع) عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال : « سأله عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيغ للثلاجة وصعيدها أيها أفضل أنتيهم أم يمسح بالثلج وجهه؟ » قال (ع) : الثلاجة إذا بل رأسه وجسده أفضل ، فان لم يقدر على أن يهتسل به فليتيمم » (٥٥) ونحوه خبره الآخر (٦٥) وكذا مقتضى قاعدة الميسور : ولذلك حل ما في المتهى على وجوب تقديمها على التراب ، لاستدلاله عليه بقاعدة الميسور : لكنه خلاف ظاهر عبارته . فالقول بوجوب ذلك بشرط فقد الظهورين

(١٥) الوسائل باب : ٥٢ من أبواب الوضوء حديث : ٣

(٢٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب أحكام الملوحة حديث : ٢

(٣٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب التيمم حديث : ٢

(٤٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب التيمم حديث : ١

(٥٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب التيمم حديث : ٣

(٦٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب التيمم حديث : ٤

ومع عدم إمكانه حكم بوجوب التيمم بها^(١) : ومراعاة هذا القول أحوط ، فالأقوى لفائد الطهورين كفاية القضاء ، والأحوط

ما لا دليل عليه :

وأما النصوص المذكورة : فالأولان منها قد عرفت أن حافتها حال غيرها مما يوهم عدم اعتبار تحقق مفهوم الغسل في الوضوء والغسل ، محمولة على إرادة المبالغة في عدم الحاجة في تتحقق الغسل إلى الماء الكبير . وقد تقدم ذلك في محله . وأما الآخرين ، فلا يظهر منها أقل تصرف في الأدلة الأولية ، ولا سيما بمحلاحة ذيل ثانيها . وأما قاعدة الميسور ، فلا دليل على جواز العمل بها بعد تحالفتها الدليل وجوب التيمم لن لم يتمكن من الطهارة المائية . فالقول المذكور مما لم يتضح له وجه .

(١) يظهر من العبارة أن الحكم هو القائل السابق . ولم أقف عليه : نعم في القواعد : « لو لم يجدر إلا الثلوج فإن تمكن من وضع يده عليه باعتماد حتى ينتقل من الماء ما يسمى به غاسلاً وجب وقادمه على التراب وإنما تيمم به بعد فقد التراب » : وهو – كما روى – خال عن ذكر المسح : وفي مفتاح الكرامة وفي المراسم والبيان والموجز الخاوي : أنه إذا لم يتمكن من الغسل بالثلج بحسب يسمى غاسلاً تيمم به : ونقل ذلك عن مصباح السيد والاصلاح وظاهر الكائب . وكان مرادهم ما في القواعد من كون التيمم به بعد فقد التراب .

وكيف كان فلم يتضح وجه للقول بالتميم بالثلج سوى مصحح ابن مسلم : « عن رجل أجنبي في سفر ولم يجد إلا الثلوج أو ماء جامداً : فقال (ع) . هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توقى دينه » (١٠) : لكنه غير ظاهر في التيمم بالثلج ، هل ظاهر في

(١٠) الوسائل باب : ٩ من أبواب التيمم حديث : ٩

ضم الأداء أيضاً، وأحوط من ذلك مع وجود الثلوج المسحب به أيضاً؛
هذا كله إذا لم يمكن إذابة الثلوج أو مسحه على وجهه يجري ،
وإلا تعين الوضوء (١) أو الغسل ولا يجوز معه التيمم أيضاً .
(مسألة ١) : وإن كان الأقوى - كما عرفت - جواز
التيمم بملقط وجه الأرض ، إلا أن الأحوط مع وجود التراب
عدم التعدي عنه ، من غير فرق فيه بين أقسامه (٢) ، من الأبيض
والأسود والأصفر والأحمر ، كما لا فرق في الحجر والمدر
أيضاً بين أقسامها (٣) . ومع فقد التراب الأحوط الرمل (٤) ،

للتيمم بالتراب ، لأن قول السائل : « لم يجده إلا الثلوج أو ماء جامداً »
يراد منه عدم التمكن من الطهارة بالماء ، لا عدم التمكن من الطهارة بالماء
والتراب معاً . ولكن بعضهم لما فهم الأخير حمله على التيمم بالغبار ،
كما يقتضيه الجمع بيشه وبين ما سبق من النصوص : ولا ينافي ما ذكرنا
قوله (ع) : « ولا أرى : : : » ، لامكان أن يكون ذلك لفوات
الطهارة المائية أو الطهارة من الخبر . وأضعف من ذلك الاستدلال
على القول المذكور بغير : « لا تسقط الصلاة بحال » وامتصحاب
التكليف بها ؛ فان ذلك - لو تم - لم يقتضي جواز التيمم بالثلوج ،
كما لا يقتضي مشروعية التيمم بغيره من الجامدات غير الأرض وأهدافها
كما لا يخفى .

(١) كما تقتضيه الأدلة الأولية من غير معارض كما سبق .

(٢) باجاع العلماء كما عن للتذكرة ، لاطلاق التراب .

(٣) خروج الجميع عن مفهوم التراب ،

(٤) لاحتال كون المراد ما يعمه كما ادعى ، وإن حكي عن الجمهرة

ثم المدر (١) ، ثم الحجر .

(مسألة ٢) : لا يجوز في حال الاختيار التيمم على الجص المطبوخ والأجر والخزف والرماد وإن كان من الأرض (٢)، لكن في حال الضرورة بمعنى : عدم وجود التراب والمدر والحجر - الأحوط الجمع (٣) بين التيمم بأحد المذكورات - ماعدا رماد الخطب ونحوه - وبالمرتبة المتأخرة من الغبار أو الطين ، ومع عدم الغبار والطين الأحوط التيمم بأحد المذكورات والصلة ثم إعادةتها أو قضاوتها :

(مسألة ٣) : يجوز التيمم حال الاختيار على الحائط المبني بالطين واللبن والأجر اذا طلي بالطين (٤) .

عن أبي عبيدة : « ان الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالفه سبخ ولا رمل » .

(١) وهو : الطين اليابس غير المعمول ، لسهوله أقرب الى التراب من الحجر .

(٢) قد عرفت إمكان دعوى الجواز في غير الرماد . أما هو فلا ، وإن كان من الأرض لخروجه عن مفهوم الأرض ، والتعليق في خبر السكوني (١٥) قد عرفت إشكاله . وعن نهاية الأحكام : « الأقرب جواز التيمم برماد التراب بخلاف رماد الشجر ». وكأنه اعتمد على خبر السكوني .

(٣) وجه الاحتياط يظهر من ملاحظة الأقوال والاحوال المتقدمة .

(٤) لصدق الأرض ، وللموثق المتقدم فيما نظر به جنازة (٢٥) .

(١٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب التيمم حديث : ١

(٢٥) هو موثق سماعة المتقدم في المسألة السادسة والثلاثين من الفصل السابق

(مسألة ٤) : يجوز التيمم بطين الرأس وإن لم يتحقق وكذا بحجر الرحي ، وحجر النار ، وحجر السن ، ونحو ذلك ، لعدم كونها من المعادن الخارجة عن صدق الأرض وكذا يجوز التيمم بطين الأرمني (١) .

(مسألة ٥) : يجوز التيمم على الأرض السبحة إذا صدق كونها أرضاً بأن لم يكن علاها الملح .

(مسألة ٦) : اذا تيمم بالطين فلصق بيده يجب إزالته أولاً ثم المسح بها (٢) ، وفي جواز إزالته بالغسل إشكال (٣) .

(مسألة ٧) : لا يجوز التيمم على التراب الممزوج بغيره من التبن أو الرماد أو نحو ذلك (٤) . وكذا على الطين الممزوج بالتبّن ، فيشترط فيها التيمم به عدم كونه مخلوطاً بما لا يجوز التيمم به إلا إذا كان ذلك الغير مستهلكاً :

(١) كما في جامع المقاصد ، لأن الظاهر صدق الأرض عليه . ونحوه طين المخاوة ، وطين البصرة : وجود خصوصية فيها لا توجد في بقية أنواع الطين غير قادر بعد صدق الأرض عليها كغيرها :

(٢) ليتحقق المسح باليد المعتبر فيه المباشرة وعدم الحال .

(٣) كأنه لاحتمال عدم صدق المسح بأثر الأرض ، هل يكون بأثر الماء ، كما ادعاه بعض الحشين : لكنه غير ظاهر ، لمنافاته للطلاق : مع أن لازمه عدم جواز مسح اليدين بغير الأرض من ثوب أو نحوه ، وهو خلاف ظاهرهم حيث لم يتعرضوا لهذا الشرط :

(٤) المزج نارة : يكون بلا تمييز للجزاء ، بحيث يصدق على كل جزء عرق أنه تراب وغيره ، كخلط التراب الناعم بالرماد كذلك . وقد

يكون مع التمييز كالخلط بالتبغ والخشيش .

والأول : لا إشكال في المنع عنه إذا كان التراب مستهلكاً عرفاً ، بحيث لا يصدق عليه أنه تراب ولو في الجملة . أما لو كان الخليط مستهلكاً في التراب : فالمشهور جواز التيمم به ، واختياره في المبسوط ، للاطلاق ولا سيما بمحلاحة غلبة وجود الأجزاء الأجنبية المستهلكة في الأرض ، كما يقتضيه الاختلاف بالخصوصيات والآثار ، خلافاً لما عن صريح الخلاف وظاهر الفنية من المنع . وضعيته - على تقدير صدق النسبة - ظاهره وأما لو لم يستهلك أحدهما في الآخر : ففي الشرائع ، وعن المبسوط والذكرى وجامع المقاصد وغيرها : المنع ، لعدم صدق الأرض أو التراب حينئذ ، وصدق أنه تراب وخليط غير كاف ، لظهور الأدلة في اعتبار الصدق مطلقاً : وفي المتنبي - بعد ما حكى عن بعض الشافعية اعتبار الحلبة - قال : « وهو الأقوى عندي لبقاء الاسم ، ولأنه يتعدى في بعض المواضع (يعني : التراب الحالص) » : وفيه : ما عرفت من أن بقاء الاسم في الجملة غير كاف والغدر في بعض المواضع لا يجدي في رفع اليد عن ظاهر الأدلة : وأما المزج على النحو الثاني : فقدحه مبني على كون ظاهر الأدلة استيعاب الكف بالضرب . ولو بني على عدمه لم يكن قادحاً : وكأنه إلى الثاني يومي ما في المتنبي في الفرع الرابع : « لو اختلط التراب بما لا يعلق باليد كالشعير جاز التيمم منه ، لأن التراب موجود فيه والحالات لا يمنع من التصاق اليد به فكان سائطاً » . وفي كشف اللثام : « لعله يعني : أنه بالاعتماد يندهن بالتراب ، أو الكف عناس التراب إذا حركت لأنه لا يعلق بها » : وكيف كان لما كان ظاهر الأدلة أزوم الاستيعاب عرفاً كان اللازم للبناء على قدر المزج المأثم عنه :

(مسألة ٨) : إذا لم يكن عنده إلا الثلوج أو الجهد وأمكن إذابته وجب كما مر ، كما أنه إذا لم يكن إلا الطين وأمكنته تخفيفه وجب (١) .

(مسألة ٩) : إذا لم يكن عنده مaitim به وجب تحصيله ولو بالشراء (٢) أو نحوه .

(مسألة ١٠) : إذا كان وظيفته التيمم بالغبار : يقدم ما غباره أزيد كما مر (٣) .

(مسألة ١١) : يجوز التيمم اختياراً على الأرض الندية والتراب الندي (٤) ، وإن كان الأحوط مع وجود اليابسة تقديمها .

(١) كـا نقدم .

(٢) لاطلاق وجوب الطهارة : نعم قد يشكل ذلك لو كان الشراء موجباً للضرر المالي المعتمد به عرفاً ، لعموم نفي الضرر الموجب لرفع اليد عن دليل الوجوب . وثبت ذلك في شراء ماء الوضوء للنص لا يلزم منه ثبوته في المقام . اللهم إلا أن يستفاد من قوله (ع) في بعض تلك النصوص : « وما يشغري به مال كثير » (١٥) أهمية الطهارة مطلقاً بالنسبة إلى الضرر لا خصوص الطهارة المائية : أو لأن أدلة التزيل تقتضي ذلك .

(٣) هذا لم يمر بعنوان الفتوى ، وإنما مر بعنوان الاحتياط ، ومر الكلام فيه : نعم يمكن أن يستفاد من صحيح أبي بصير المتقدم (٢٥) . لكنه كما ترى .

(٤) كـا عن جماعة التصريح به : وعن للتذكرة : « ليس من شرط

(١٥) الوسائل باب ٢٦ من أبواب التيمم حديث ١

(٢٥) تقدم في البحث عن التيمم بالغبار

(مسألة ١٢) : إذا تيمم بما يعتقد جواز التيمم به فبان خلافه بطل ، وإن صلى به بطلت (١) ووجبت الاعادة أو القضاء : وكذا لو اعتقد أنه من المرتبة المتقدمة فبان أنه من المتأخرة مع كون المتقدمة وظيفته .

(مسألة ١٣) : المناط في الطين الذي من المرتبة الثالثة كونه على وجه يلصق باليد (٢) ، ولذا عبر بعضهم عنه بالوحل في عدم لصوقة يكون من المرتبة الأولى ظاهراً ، وإن كان الأحوط تقديم اليابس والندي عليه .

التراب البيوسة ، فلو كان ندياً لا يعلق باليد منه جاز التيمم به عند علمائنا وخالف الشافعى فنح منه اختياراً واضطراراً . وفي كشف اللثام : « يجوز اتفاقاً كما يظهر من التذكرة » ، ويقتضيه إطلاق الأدلة . نعم في صحيح رفاعة : « فانظر أJeffف موضع تجده فتيمم منه » (٢٠) . وربما كان ظاهره اعتبار البيوسة . وكأنه لذلك مال بعض الحدثين إلى اعتبارها على ما حكى : اللهم إلا أن يحمل . بقرينة قوله (ع) : « مبتلة ليس فيها ماء ولا تراب » . على الطين الذي هو غير مانحن فيه ، ولا سيما بلحاظة أن الجفاف عدم البلى لا البيوسة ، لا أقل من لزوم الحمل على ذلك من جهة ظاهر إجماع التذكرة . ومن ذلك تعرف وجہ الاحتياط الآني .

(١) لعدم ثبوت الأجزاء .

(٢) لأن الظاهر من الطين المعاقد عليه الحكم في النصوص على تقدير تذر الأرض والغبار هو ذلك ، ولا سيما بلحاظة ما تقدم من جواز التيمم بالأرض الندية .

فصل

يشترط فيما يتيم به أن يكون ظاهراً (١) ، ولو كان نجساً بطل وإن كان جاهلاً بنيجاسته أو ناسياً (٢) ، وإن لم يكن عنده من المرتبة المتقدمة إلا النجس ينتقل إلى اللاحقة (٣) ، وإن لم يكن من اللاحقة أيضاً إلا النجس كان فاقد الطهورين ويلحقه حكمه . ويشرط أيضاً عدم خلطه بما لا يجوز التيم به كما مرّ . ويشرط أيضاً لابحته (٤) ،

فصل

(١) بلا خلاف كذا عن المتهى ، بل إجماعاً كذا عن الناصريات والفنية وجامع المقاصد وإرشاد الجعفرية وغيرها . وفي التذكرة : « ذهب إليه علماؤنا أجمع ، وهو قول الجمهور » . وهو الحاجة فيه ، مضافاً إلى قرب دعوى دخول الطهارة في مفهوم الطيب المأذوذ قيداً للصعيد في الآية الشريفية كما جزم به في التذكرة وحكي التفسير به عن أكثر المفسرين . وإلى الصراف الأدلة إليه بقرينة ارتکاز أن فاقد الشيء لا يعطيه ، بل في جامع المقاصد تعليله بأن النجس لا يعقل كونه مطهراً : فتأمل :

(٢) لاطلاق ما نقدم .

(٣) لتعذر المشروط بتعذر شرطه :

(٤) فلا يجوز التيم بالمحضوب ، وفي التذكرة : « ذهب إليه علماؤنا أجمع » ، لأن حرمة التصرف فيه مالحة من إمكان التقرب بالضرب عليه على نحو ما نقدم في اعتبار لابحة ماء الوضوء . لكنه يتوقف على دخول

وإباحة مكانه (١) ، والفضاء الذي يتيم في (٢) ومكان المتييم (٣) فيبطل مع غصبية أحد هذه مع العلم والعمد . نعم لا يبطل مع الجهل والنسيان (٤) :

(مسألة ١) : إذا كان التراب أو نحوه في آنية الذهب أو الفضة فتيم به مع العلم والعمد بطل لأنه يعد استعمالاً لها عرفاً (٥) :

الضرب في مفهوم التيم ، وهو محل إشكال كما سبأني :

(١) هذا يتم إذا كان الضرب عليه موجباً للتصرف في مكانه عرفاً . أما إذا لم يكن كذلك ، كأنه لو كان التراب في ظرف عميق مملوء منه ، فإن الضرب على سطح التراب لا يعد تصرفًا في الظرف ، فلا يكون التيم حراماً ولا مالها من التقرب به .

(٢) لأن غصب الفضاء موجب حرمة حركة اليد المعتبرة في مسح الأعضاء ، لأنها تصرف فيه :

(٣) حرمة مكان المتييم لا توجب حرمة فعل التيم بوجه ، لأن جلوس المتييم في مكان لا يدخل في مفهوم التيم :

(٤) لأنها عذران عقلاً في جواز خالفة الحرمة ، فلا يترتب عليها عقاب ، وحينئذ لا مالع من التقرب بفعل التيم ، لأن المائع كونه مبعداً فيمتنع أن يكون مقرباً ، ومع العذر لا يكون مبعداً . فيصح أن يكون مقرباً ، كما أشرنا إليه سابقاً . وتحقيقه يطلب من الأصول .

(٥) يعني : فيحرم التيم ، ولا يمكن التقرب به . وقد تقدم في مبحث الأواني ماله لفع في المقام : فراجع .

(مسألة ٢) : إذا كان عنده ترابان مثلاً أحدهما نجس يتيم بها (١) : كما أنه إذا أشتبه التراب بغيره يتيم بها . وأما إذا أشتبه المباح بالمحظوظ اجتنب عنها (٢) . ومع الانحصار انتقل إلى المرتبة اللاحقة : ومع فقدها يكون فاقد الطهورين كما إذا انحصر في المحظوظ المعين :

(مسألة ٣) : إذا كان عنده ماء وتراب وعلم بغضبيته أحدهما لا يجوز الوضوء ولا التيم (٣) : ومع الانحصار يكون فاقد الطهورين . وأما لو علم بنجاسة أحدهما أو كون أحدهما مضافاً يجب عليه مع الانحصار الجمع بين الوضوء والتيم (٤) وصحت صلاته :

(مسألة ٤) : التراب المشكوك كونه نجساً يجوز التيم به إلا مع كون حاليه السابقة النجاسة ؛

(١) لوجوب الاحتياط عقلاً من جهة العلم الاجمالي بوجوب التيم بالظاهر بينها . وكذا في الفرض الآتي .

(٢) للعلم الاجمالي بحرمة التصرف في المحظوظ منها .

(٣) للعلم الاجمالي المتقدم . وما يتوهם من أن أصلالة محل في الماء توجب للوضوء به ، ويخرج التراب عن كونه محل للابتلاء ، لعدم صحة التيم به ، فلا يكون مجرئ لأصلالة محل كي تعارض أصلالة محل في الماء . متدفع بأن الابتلاء بالتراب لا يختص بالتيم به ، بل يكفي فيه كونه معرضًا للتصرف فيه ولو بالمس ونحوه .

(٤) للعلم الاجمالي بوجوب أحدهما ، وقد عرفت أن الابتلاء بالتراب لا يختص بالتيم به ، فأصلالة الطهارة في الطرفين متعارضة . نعم لو فرض

(مسألة ٥) لا يجوز التيم بما يشك في كونه تراباً وغيره مما لا يتيم به (١) كما مرّ ، فينتقل إلى المرتبة اللاحقة إن كانت (٢) .

عدم الابتلاء بالتراب إلا من جهة التيم فأصالة الطهارة في الماء بلا معارض لأنها ترفع الابتلاء بالتييم ، فلا مجال لجريان أصالة الطهارة في التراب كي تعارضها .

ثم إنه في فرض العلم بنجاسة أحدهما والابتلاء بها يجب تقديم التيم لأنه لو تووضاً أولاً يعلم بعدم صحة التيم بهذه إما لنجاسة أعضائه وإما لنجاسة التراب ، الملزمة لصحة الوضوء وعدم مشروعية التيم . ونجاسة الأعضاء وإن لم تمنع من صحة التيم عند الاضطرار . لكنها توجب لقصه بنحو لا يجوز إيقاع النفس فيه . كما أنه لو قدم التيم يلزم مسح الأعضاء عن الغبار ، ثالثاً ينبع الماء بعلاقة الأعضاء . واحتمال نجاسة الأعضاء لنجاسة الماء غير قادح على ما هو مقرر في ملقي أحد أطراف الشبهة المخصوصة ؛

(١) إلا أن تكون حاليه السابقة كوله تراباً فتستصحب ، ويصبح التيم به إذا كانت الشبهة موضوعة . أما إذا كانت مفهومية فلم يجر الاستصحاب ، لما عرفت من عدم جريانه في المفهوم المردد :

(٢) لأصالة عدم وجود التراب . والعلم الإجمالي بوجوب التيم إما بالمشكوك أو بالمرتبة اللاحقة من حل بالأصل المذكور ، لأن الحكم بوجوب التيم بالمرتبة اللاحقة موضوعه عدم وجود التراب ، وهو يثبت بالأصل المذكور ، وإذا ثبت التكليف بعيداً في أحد أطراف الشبهة انحل العلم الإجمالي وأمكن الرجوع إلى أصالة البراءة في الطرف الآخر . نعم لو كان

وإلا فالأحوط الجمع بين التيمم به والصلاه ثم القضاء خارج الوقت أيضاً^(١) :

(مسألة ٦) : المحبوس في مكان مغصوب يجوز أن يتيمم

موضوع وجوب التيمم بالمرتبة اللاحقة أن لا يكون المشكوك تراباً بنحو مفاد ليس الناقصة ، فحيث لا أصل ينفي كوله تراباً لم يثبت التكليف في الطرف الآخر تعبداً كي ينحل به العلم الاجمالي ، فلا بد من الاحتياط . لكن عرفت أن ظاهر الأدلة أن موضوع وجوب التيمم بالمرتبة اللاحقة أن لا يكون تراب بنحو مفاد ليس الناقصة . اللهم إلا أن يقال : وجوب التيمم بالمرتبة السابقة لما كان من قبيل الوجوب المطلق وجب في نظر العقل الاحتياط في موافقته مع الشك في القدرة عليه ، وأصالة عدم المرتبة السابقة لا تنفي ذلك وإن ترتب عليها وجوب المرتبة اللاحقة . وقد تقدم نظير ذلك في أول البحث ، وذكرنا هناك : أن الأصل المذكور لما كان يثبت للتيمم في المرتبة الثالثة بعنوان البدائة كان موجباً للعذر عند العقل ، ولا مجال لتربيان أصالة الاحتياط عند الشك في القدرة . فتأمل جيداً .

(١) أما الجمع فهو مقتضى العلم الاجمالي بوجوب أحد الأمرين ، وعدم الجزم به ناشيء من احتفال كون المقام من قبيل الفرض الأول ، بأن يكون وجوب القضاء مرتبأ على عدم وجود ما ينطهر به الذي هو مجرد للأصل ، وإذا ثبت وجوب القضاء بالأصل انخل العلم الاجمالي . هذا ولكن ترتب القضاء على عدم وجود ما ينطهر به ليس شرعاً ، إذ لم يثبت في القضايا الشرعية ، وإنما هو عقلي ، لأنه إذا لم يوجد ما ينطهر به فات الأداء ووجب القضاء ، فإذا لم يثبت ما يوجب انخلال العلم الاجمالي وجب الاحتياط : فتأمل جيداً :

فيه على إشكال ، لأن هذا المقدار (١) لا يعد تصرفًا زائدًا (٢)
بل لو توضأً بالماء الذي فيه وكان مما لا قيمة له يمكن أن يقال
بجوازه (٣) . والاشكال فيه أشد ، والأحوط الجمع فيه بين

(١) تعليل بجواز التيم.

(٢) كما يظهر من جامع المقادير ، فإنه قال : « ولو حبس المكلف
في مكان مقصوب ولم يجد ماء مباحاً أو لزم من استعماله إضرار بالمكان
يتيم بترابه الطاهر وإن وجد غيره ، لأن الاتكراه أخرجه عن النهي
فصارات الأكون مباحة ، لامتناع التكليف بما لا يطاق إلا ما يلزم منه
ضرر زائد على أصل الكون ، ومن ثم جاز له أن يصلح وينام ويقوم » :
لكنه إنما يتم بالنسبة إلى الفضاء حيث أن اليد لابد أن تشغل المقدار الذي
يسعها من الفضاء ، سواء كان المتصل بالأرض أم غيره ، أما بالنسبة إلى
الأرض فلا يتم ، لأن الضرب على الأرض تصرف فيها زائد على التصرف
في الفضاء ، فلا يجوزه الا ضطرار إلى شغل الفضاء بالجسم : ومن ذلك
يظهر الاشكال في جواز الصلاة والنوم .

(٣) مجرد كون الشيء مما لا قيمة له لا يسعه التصرف فيه إذا كان
ملكًا للغير ، فلا يجوز التصرف في حبة من حنطة الغير وإن كانت مما لا قيمة
له : وكان هذا القول مبني على أن دليل تحريم التصرف يختص بما له
قيمة : فان التوقيع الشريف المشهور : « فلا يحل لأحد أن يتصرف في
مال غيره (١٥) ، وموثق سعادة : « لا يحل دم أمرىء مسلم ولا
ماله إلا بطيبة نفسه » (٢٠) موضوعها المال ، وهو يختص بما له قيمة

(١٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام حديث : ٦

(٢٠) الوسائل باب : ٣ من أبواب مكان المصل حديث : ١

الوضوء والتيمم والصلوة ثم إعادةتها أو قضاوها بعد ذلك (١) :
 (مسألة ٧) : اذا لم يكن عنده من التراب أو غيره مما يتيمم به ما يكفي لكتفيه معاً يكرر الضرب حتى يتحقق الضرب ب تمام الكفين عليه (٢). وإن لم يكن يكتفي بما يمكن ويأتي بالمرتبة المتأخرة أيضاً إن كانت و يصلى . وإن لم تكن فيكتفي به ويحتاط بال إعادة أو القضاء أيضاً :

(مسألة ٨) : يستحب أن يكون على ما يتيمم به غبار يعلق باليد (٣) ،

ولا يشمل ما لا قيمة له . لكن الذي يظهر من كلامهم الاتفاق على عدم جواز غصب ما لا مالية له وحرمة التصرف فيه . فلاحظ كلامهم في مبحث اعتبار إباحة الماء في الوضوء والتراويف التيمم . فالملاع عن الوضوء متبعين كما في غير المحبوس :

(١) هذا أحوط بالإضافة إلى التكليف بالصلوة لا بالإضافة إلى حرمة الغصب :

(٢) هذا وإن لم يتضح وجهه سوى قاعدة الميسور التي لم تثبت كلياً، إلا أن الظاهر أنه لا إشكال فيه ، وإن لم أقف عاجلاً على من تعرض له : ومن ذلك تعرف الوجه في الاحتياط الآتي .

(٣) هل الذي اختاره جماعة لزومه ، منهم السيد والبهائي ووالده والكافاني والبهائي والبحرياني على ما حكى عنهم ، بل حكى عن أكثر الطهقة الثالثة ، للأصل ولظهور أدلة الظهورية في كون التراب كالماء ، ولقوله تعالى : (فامسحوا وجوهكم وأيديكم منه) (١٥) لظهور «من» في التعبير كما يظهر من

ويشتبه أيضاً نفصفها بعد الضرب (١) .

ملاحظة النظائر : فعن الكشاف : « لا يفهم أحد من العرب من قول القائل : (مسحت برأسِي من الدهن ومن الماء ومن التراب) إلا معنى البعض ». ومنه يظهر الاستدلال بما في بعض الصحاح من قوله (ع) : « فليمسح من الأرض » (٢٠) . ولما في صحيح زرارة المتقدم من قول أبي جعفر (ع) : « لأنَّه عُلِمَ أنَّ ذلك أجمع لم يجر على الوجه لأنَّه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها » (٢٠) .

لكن الجميع لا يخلو من خدش إذ الأصل مقطوع بالأدلة البيانية . وكذا أدلة الطهورية : ولأجل تلك الأدلة البيانية تحمل الآية ونحوها من النصوص على إرادة المسح من أثر الصعيد لا من نفسه ، فإن التصرف المذكور أقرب من حمل تلك الأدلة على اعتبار العلوق ، ولا ميما مع كون ما يعلق باليد مما لا يبعد صعيداً عرفاً ، ولا يجوز التيمم به اختياراً ، ولا سيما بـملاحظة ما دل على استحباب التفض من النص (٣٠) والاجماع : وبه أيضاً يشكل ما في صحيح زرارة . مضافاً إلى إشكال ظاهره في نفسه كما أشرنا إلى ذلك في أول المبحث . فراجع وما ذكرنا يظهر وجيه ما هو المشهور من عدم اعتبار العلوق : هل في جامع المقاصد : نسبة اعتبار العلوق إلى ابن الجنيد لا غير . وعن ظاهر المنهي الاجماع على العدم . بل مما ذكرنا يشكل الحكم باستحبابه إلا بناء على قاعدة التسامح ، والاكتفاء فيها بفتوى الفقيه . فلاحظ وتأمل :

(١) في المدارك : « إنَّه مذهب الأصحاب لَا تعلمُ فِيهِ مُخالفةً : وأئمته

(١٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب التيمم حديث : ٧

(٢٠) الوسائل باب : ١٣ من أبواب التيمم حديث : ١

(٣٠) يأتي ذكرها في التعلقة الآتية

(مسألة ٩) : يستحب أن يكون ما يتيم به من رب الأرض وعوالها (١) ، لبعدها عن النجاسة :

(مسألة ١٠) : يكره التيم بالأرض السبحة (٢) إذا لم

في المنهى إلى علمائنا » : وعن المخالف : انه مذهب الأصحاب عدا ابن الجنيد : ويشهد له صحيح ذرارة عن أبي جعفر (ع) : « تضرب بيكث مرتين ثم تنقضها ، لنفسة للوجه ومرة للدين » (١٥) ، وخبر ليث : « تضرب بكثيك على الأرض مررتين ثم تنقضها وتتسخ بها . . . » (٢٥) ، وخبر زارة : « تضرب بكثيك الأرض ثم تنقضها » (٣٥) ، وغيرها الحمولة على الاستحباب يقرئه ما سبق . وما يظهر من المقاصد العملية من القول بوجوبه ضعيف : قال في المدارك : « وقد أجمع الأصحاب على عدم وجوبه . قاله في التذكرة » :

(١) إجماعاً كا عن الخلاف والمعتبر ظاهر التذكرة وجامع المقاصد .

وفي حكي الرضوي : تفسير الصعيد بالوضع المرتفع (٤٥) :

(٢) أما الجواز : فعليه الاجماع صريحاً - كا عن المعتبر والتذكرة - وظاهراً كا عن غيرها . وفي المدارك : تسبته إلى علمائنا أجمع عدا ابن الجنيد : ويشهد له إطلاق الأدلة ، وما عن ابن الجنيد من المنع ضعيف غير ظاهر الوجه : وما عن أبي عبيدة من أن الصعيد التراب الذي لا يطاله سبخ ولا رمل لا يهارض ما عن غيره من أهل اللغة : وأما الكراهة : فعليها الاجماع

(١٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب التيم حديث : ٤ ، هكذا وردت هذه الرواية في النسخ المصححة ولكن رواها في المعتبر هكذا (مرة للوجه ومرة للدين) راجع مسألة : ١٨ من فصل كيفية التيم .

(٢٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب التيم حديث : ٢

(٣٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب التيم حديث : ٧

(٤٥) مستدرك الوسائل باب : ٥ من أبواب التيم حديث : ٢

يُكَرَّهُ عِلْوَاهَا الْمَلْحُ ، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ . وَكَذَا يُكَرَّهُ بِالرَّمْلِ (١) .
وَكَذَا بِمَا يَابِطُ الْأَرْضَ (٢) . وَكَذَا بِتَرَابٍ يَوْطَأً (٣) ، وَبِتَرَابٍ
الْطَّرِيقَ (٤) :

أَيْضًا عَنْ جَمَاعَةٍ . وَتَقْتَصِيهَا قَاعِدَةُ التَّسَامُحِ بِنَاءً عَلَى الْاِكْنَافِ فِيهَا بِفَتْوَى الْفَقِيهِ .

(١) أَمَّا الْجَوَازُ فِيهِ : فَاجْمَاعٌ صَرِيحٌ وَظَاهِرٌ عَنْ جَمَاعَةٍ . وَفِي جَامِعِ
الْمَقَاصِدِ : « أَمَّا الرَّمْلُ فَيَجُوزُ عِنْدَنَا عَلَى كُرَاهِيَّةٍ » . لِمَا سَبَقَ مِنَ الْاِطْلَاقِ
وَعَنِ الْخَلَقِ فِي الْاِشْارَةِ : الْعَدْمُ مَعَ وُجُودِ التَّرَابِ . وَتَبَعَهُ فِي كَشْفِ الْخَطَائِفِ
وَلَكِنَّهُ غَيْرُ ظَاهِرٍ وَمَا عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ قَدْ عَرَفَ حَالَهُ . وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّد
ابْنُ الْحُسَينِ : « أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسْنِ الْهَادِيِّ (ع) بِسَأَلَهِ
عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الزَّجَاجِ ، قَالَ : فَلَمَّا نَفَدَ كِتَابِي إِلَيْهِ تَفَكَّرْتُ وَقُلْتُ هُوَ
مَا أَبْتَتُ الْأَرْضَ وَمَا كَانَ لِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهُ . قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيَّ : لَا تَنْصُلْ
عَلَى الزَّجَاجِ وَإِنْ حَدَثْتَكَ نَفْسَكَ أَنَّهُ مَا أَبْتَتُ الْأَرْضَ ، وَلَكِنَّهُ مِنَ الْمَلْحِ
وَالرَّمْلِ وَهَا نَمْسُوكَانَ » (١٥) . فَضَعِيفٌ فِي نَفْسِهِ ، غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهِ فِي
الرَّمْلِ ، وَمُعَارِضٌ بِمَا عَنِ الْحَمِيرِيِّ فِي دَلَائِلِ عَلَيْهِ بْنُ مُحَمَّدُ الْعَسْكَرِيِّ (ع)
قَالَ : « وَكَتَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَينِ بْنَ مَصْعُوبٍ : هَذِهِ إِلَى أَنْ قَالَ : فَانْهَ
مِنَ الرَّمْلِ وَالْمَلْحِ وَالْمَلْحِ سَبِيْخٌ » (٢٠) . وَاحْتَمَلَ تَعْدِيدُ السُّؤَالِ بِعِدَادِ . مَعَ أَنَّهُ
لَا يَدْفَعُ التَّعَارِضَ : فَنَأْمَلُ جَيْداً :

(٢) إِجْمَاعًا كَمَا عَنِ الْخَلَافِ وَالْمُعْتَبِرِ :

(٣) نَحْبَرُ غِيَاثٍ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) : لَا وَضُوءٌ مِنْ مَوْطَأً » (٣٠)

قَالَ التَّرْفِيلِيُّ : « يَعْنِي مَا تَطَأُ عَلَيْهِ بِرْجَلِكَ » .

(٤) نَحْبَرُ غِيَاثٍ الْمُتَقْدِمُ ، وَنَحْبَرُهُ الْآخِرُ : « نَهَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) »

(١٥) الْوَسَائِلُ بَابٌ : ١٢ مِنْ أَبْوَابِ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ حَدِيثٌ : ١

(٢٠) الْوَسَائِلُ بَابٌ : ١٢ مِنْ أَبْوَابِ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ مَلْحِقٌ حَدِيثٌ : ١

(٣٠) الْوَسَائِلُ بَابٌ : ٦ مِنْ أَبْوَابِ التَّيْمِمِ حَدِيثٌ : ١

فصل في كيفية التيمم

ويجب فيه أمور :

الأول : ضرب باطن اليدين معاً دفعة على الأرض ، فلا يكفي الوضع بدون الضرب (١) ،

فصل في كيفية التيمم

أن يتيم الرجل بتراب من أثر الطريق » (١٥) ،

(١) في كشف اللثام : نسبة ذلك إلى المشهور : وفي الذكرى : لسبته إلى معظم عبارات الأصحاب . الامر بالضرب في أكثر النصوص ، وهو ظاهر في الوجوب ، فيجب حل ما دل من النصوص على الاكتفاء بالوضع (٢٠) عليه حلا للمطلق على المقيد ، لأن الظاهر أن الضرب أخص مفهوماً من الوضع ، فتكون النسبة بين الدليلين هي النسبة بين المقيد والمطلق . فما في ظاهر الشرائع والقواعد ، وحكي عن الشهيد في الذكرى والدروس ، واختاره الحق الثاني في جامع المقاصد وحاشية الارشاد من الاكتفاء بالوضع ، وتبعها الأردبيلي وغيره ، ضعيف . قال في جامع المقاصد : « واختلاف الأخبار وعبارات الأصحاب في التعبير بالضرب والوضع يدل على أن المراد بهما واحد فلا يشترط في الحصول مسمى الضرب كونه يدفع واعتماد كذا هو المتعارف » . وما ذكره خلاف قاعدة حل المطلق على المقيد : اللهم إلا أن يكون مراده : أن الوضع الماسة بغير دفع واعتماد ، فيكون المفهومان متباينين ، فيكون

(١٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب التيمم حديث : ٢

(٢٠) الوسائل باب : ١١ من أبواب التيمم حديث : ٨٥٤/٢

ولا الضرب بإحداها^(١) ، ولا بها على التعاقب^(٢) ،

الجمع بين دليليهما بالتبشير . لكن المبني المذكور ضعيف ، لأنه خلاف المفهوم منها عرفاً ، ولذا لا يتوجه من اقتصر على التبشير بالوضع المتنع من الدفع والاعتداد .

(١) إجماعاً محسلاً ومنقولاً ، ونصوصاً كما في الجواهر : نعم قد يظهر مما عن النذكرة والنهاية من احتمال الاجتزاء بالمسح يكفي واحدة - وعن الأردبيلي استظهاره - الاجتزاء بضرب واحدة . لكنه لو تم ففي غير محله لتواتر النصوص في الأمر بضربيها معه ، أو حكاية ذلك في فعل الموصومين عليهم السلام : نعم في موثق زراراة : « سألت من أبي جعفر (ع) عن التبسم ، فضرب بيده إلى الأرض ، ثم رفعها فتفضها ، ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة » (١٥) : وروايته الأخرى عن أبي جعفر (ع) وفيها : « فضرب بيده على الأرض ، ثم ضرب إحداها على الأخرى ، ثم مسح بجيئنه ، ثم مسح كفيه كل واحدة على الأخرى ، مسح باليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى » (٢٥) : وفي رواية الخزار : « فوضع بيده على المسح » (٣٥) : لكن ظاهر الأولين : اليدان ، بقرينة ما في ذيلها من مسح الكفين . وعلى ذلك تحمل الأخيرة .

(٢) كما عن الحدائق نسبته إلى ظاهر الأخبار والأصحاب . لكنه لا يخلو من تأمل ، فإن إطلاق الضرب في النص والفتوى يقتضي الأعم من ذلك . وقد يستفاد ذلك من أخبار الضربة والضربيتين ، فإن الوحدة المعرفية إنما هي بلحظة الدفعة ، فإن المراد من الوحدة ما يقابل التعدد لاما يقابل التعاقب

(١٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب التبسم حديث ٣ :

(٢٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب التبسم حديث ٩ :

(٣٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب التبسم حديث ٢ :

ولا الضرب بظاهرها (١) حال الاختيار . نعم حال الاضطرار يكفي الوضع (٢) . ومع تعذر ضرب إحداها يضعها ويضرب بالأخرى : ومع تعذر الباطن فيها أو في إحداها يتنتقل إلى الظاهر (٣) فيها ، أو في إحداها (٤) : ونجاسة الباطن . لاتعد عذراً (٥) ، فلا ينتقل معها إلى الظاهر :

أيضاً . فتأمل .

(١) كما عن جماعة التصريج به ، منهم المفید والمرتضی والخلی . وفي المدارک : « انه المعهود من الضرب والوضع » : وفي الذکری : « لأنه المعهود من الوضع والمعلوم من عمل صاحب الشرع » . بل عن بعض المحققین : أنه وفاقي ، وعليه عمل المسلمين في الأعصار والأمصار من دون شک النهي . ولعل هذا المقدار كاف في منع الظاهر . مضافاً إلى انتصاف النصوص إلى الباطن . إلا أن يقال : الانصراف المذکور ملشوّه التعارف ومثله لا يقبح في الاطلاق كما أشرنا إليه مراراً :

(٢) إجماعاً ظاهراً كما يظهر من غير واحد : وهو العمدة فيه : وأما قاعدة الميسور كلية فغير ثابتة .

(٣) للاطلاق . والإجماع على اعتبار الباطن يختص بالاختيار .

(٤) يعني بضرب بياطن الأخرى كما قوله في الجواهر ، وجعل الاقتصار على الضرب بياطن إحداها وجهاً . وفي المستند : جعل الأقوى الأول أو الاكتفاء بضرب الظاهر فيها للاطلاق . وهو في محله لو لا ما يظهر منهم من أن اعتبار الباطن لا يختص بصورة الامكان فيها معـاً .

(٥) مع عدم التعدى ، بلا خلاف أجدده بين الأصحاب كما في الجواهر لاطلاق الأدلة . ودليل اعتبار الطهارة لا يقتضي اعتبارها مع الاضطرار كما سبأني .

الثاني : مسح الجبهة بثمامها (١) ،

(١) إجماعاً معملاً ومنقولاً ، مستفيضاً بل متواتراً كما في الموارد . وفي المستند : « هو محل الوفاق بين المسلمين بل هو ضروري الدين » . ونحوه ما عن المصايح : وفي كشف اللثام : « ادعى الحسن تواتر الأخبار بأنه (ص) حين علم عمارة مسح بها جبهته » . لكن لم يعثر على رواية متضمنة للجبهة - كما اعترف به غير واحد - غير موثق زرارة المروي في التهذيب عن المقيد عن أبي جعفر (ع) عن التبعم : « فضرب بيده الأرض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبهته » (١٠) لكن في الوسائل عن الكافي وعن التهذيب عنه روايته : « جبينه » (٢٠) . ومن الغريب ما في جامع المقاصد قال : « ومسح الجبهة من قصاصات الشهر في مقدم الرأس إلى طرف الأنف الأعلى - وهو الذي يلي آخر الجبهة - متفق على وجوبه بين الأصحاب والأخبار الكثيرة دالة عليه مثل قول الصادق (ع) في موثق زرارة : (ثم مسح بها جبهته وكفيه مرة واحدة) (٣٠) » : وكانه أراد من الأخبار الكثيرة ما تضمن المسح على الجبينين أو الجبين ، كما يقتضيه ما ذكره في الذكرى في الدليل على وجوب مسح الجبهة ، فإنه قال : « وقد روی من طرق شتى كصحیح زرارة عن أبي جعفر (ع) - في قضية عمار - : (ثم مسح جبينه بأصابعه وكفيه إحداهما بالآخر) (٤٠) ، وموثق زرارة عنه (ع) : (ثم مسح جبهته وكفيه مرة واحدة) (٥٠) . ومثله رواية

(١٠) الوسائل باب : ١١ من أبواب التيم الملحق الثاني للحديث الثالث

(٢٠) راجي الوسائل باب : ١١ من أبواب التيم حديث : ٣ وملحقه الأول

(٣٠) هو الموثق المتقدم في صدر التعليقة

(٤٠) الوسائل باب : ١١ من أبواب التيم حديث : ٨

(٥٠) هو الموثق المتقدم في صدر التعليقة

والجبيين (١)

عرو بن أبي المقدام » (١) : ورواية عرو إنما تضمنت الجبيين . وكذلك غيرها من الأخبار ، ففي بعضها ذكر الوجه (٢) . وفي جملة ذكر الجبيين مفرداً في بعضها (٣) ومثني في أخرى (٤) : ومقتضى الجمع للعرفي وغيره حل أخبار الوجه على الجبيين ، فيخلو مسح الجبهة عن النص عليه غير المؤمن المتقدم المعارض بما هو أوئل . لكن الإحتمالات المتقدمة كافية في ثبوته : وما عن الهدایة والفقیہ من الافتصار على الجبيين لابد أن يكون محمولاً على ما يعم الجبهة . فلاحظ .

(١) كما في جامع المقاصد والمسالك والمدارك وشرح المفاتيح وغيرها .
ويشهد له موافق زرارة المتقدم (٥) - على رواية الكافي والتهذيب عنه -
وهو نفع الآخر المروي عن السرائر (٦) ، وصححه المروي عن الفقيه (٧)
وغيرها (٨) .

وعن ظاهر الفاضلين والشهيدين وغيرهم : عدم وجوب مسحهما
لاقتصارهما على ذكر الجبهة . وتبعدم في الحدائق والرياضن والمستند . وهو
محتمل كل من عبر بالوجه من القصاص إلى طرف الألف ، كالمفید والسيد
والحلی والطوسی والحلی وغيرهم : وکأنه لامتناظهار ذلك منهم نسب القول

(١) الوسائل باب : ١١ من أبواب التیم حديث : ٦

(٢) الوسائل باب : ١١ من أبواب التیم حديث ٧٥/٤/٢١

(٣) الوسائل باب : ١١ من أبواب التیم حديث ٩/٨/٣

(٤) الوسائل باب : ١١ من أبواب التیم حديث : ٦

(٥) تقدم في التعليقة السابقة

(٦) الوسائل باب : ١١ من أبواب التیم حديث : ٩

(٧) الوسائل باب : ١١ من أبواب التیم حديث : ٨

(٨) الوسائل باب : ١١ من أبواب التیم حديث : ٦

بالاختصاص بالجبهة الى الأصحاب في الخدائق ، والى المشهور كا عن غيرها .
واستدل له بالأصل ، لعدم الدليل على الوجوب فيها : والأخبار
المذكورة لا تدل عليه ، إذ ليس فيها إلا أنه مسح على جبينيه ، والفعل
محتمل للاستحباب ، ولذا ذكر في جملة منها نفس الدين الذي لا إشكال
في استحبابه . مع أن الأخذ بظاهر الاخبار المذكورة من الاكتفاء بمسح
الجبين مما لا يمكن ، لما عرفت من الاجماع على وجوب مسح الجبهة ، فلابد
إما من طرحها وهو خلاف قاعدة أولوية الجمجم : أو حلها على ما يعم
الجبهة ، أو حلها على خصوص الجبهة . والأخير متبع ، لثلا يخلو تخصيص
مسح الجبهة عن الدليل ، ولشيوع التعبير عنها بالجبين كا في المؤتى :
« لاصلاة من لم يصب أنفه ما يصيب جبينه » (١٥) . ونحوه غيره .

والجميع كا ترى : فإن ظهور الاخبار البيانية في الوجوب لا مجال
لإنكاره . والفعل وان كان محتمل الاستحباب لكن حكاية المعصوم في مقام
البيان تدل على الوجوب ، والاشتمال على ما ثبت استحبابه من الخارج غير
قادر . وإن زوم خلو تخصيص الجبهة عن الدليل - لو لم يحمل الجبين على
الجبهة - مندفع بإمكان حل الجبهة في كلام الجماعة على ما يعم الجبين .
وامتناع الجبين في خصوص الجبهة في المؤتى وغيره غير ظاهر ، لامكان
إرادة ما يعمها . كيف ؟ وهو أقرب عرفاً من مجاز المحاورة .

وبالجملة : خصوص الجبين لا مجال لرفع اليد عن ظاهرها . وموقف
الجبهة لا يصلح لمعارضتها بعد روايته في الكافي بلفظ الجبين ، فالعمل بها
متبع ، ولأجله يمكن حل الجبهة في النص على ما يعم الجبينين .

(١٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب السجود حديث ٧ :

بها(١)، من قصاص الشعر الى طرف الأنف الأعلى(٢) والى الحاجبين

(١) كما هو المشهور كما عن المختلف والذكرى والكشف، وفي الجواهر: «لعله مجتمع عليه». وتقضيه الأخبار البيالية المشتمل بعضها على الأمر بذلك كخبر ليث: «وتحسّن بها وجهك» (١٥) : فما عن الشذرة والنهاية من احتمال الاجتزاء بواحدة - وعن الارديلي استظهاره - غير ظاهر والأصل لا مجال له بعد الدليل ، كالاطلاق مع المقيد . وما في بعض الصحاح من افراد اليد لا يعارض ما سبق ، كما سبق في ضرب البدن ، لامكان حله على الجنس :

(٢) إجماعاً كما عن الانتصار والفنية والروض والروضة وغيرها . وعن أمالى الصدق : «انه من دين الامامية» ، وفي بعضها : لم يقيد طرف الأنف بالأعلى : وكيف كان فالذى يقتضي التحديد المذكور في المتن : أنه مقتضى تحديد الجبهة والجبين الواجب مسحها بذلك .

وعن رسالة علي بن بابويه : وجوب استبعاب الوجه : ويشهد له ظاهر كثير من النصوص المتضمنة الامر بمسح الوجه (٢٠) التي تبلغ أكثر من أحد عشر . لكن حله على الجبهة والجبين - بقرينة نصوصها والاجماع المتقدم ، وقوله تعالى : (فامسحوا بوجوهكم) (٣٥) بناء على ظهور الباء في التبعيض ، أو بعد ملاحظة تفسيرها في صحيح زرارة بذلك (٤٠) - متبعين ولأجله يسهل حل كلام ابن بابويه عليه ، لتعارف تعبيره بغيره ينتون الأخبار كثيرة من القديمة :

(١٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب التيم حديث : ٢ .

(٢٠) راجع الوسائل باب : ١١/١٢/١٢

(٣٥) المائدة : ٦

(٤٠) الوسائل باب : ١٣ من أبواب التيم حديث : ١ .

والاحوط مسحها (١) أيضاً . ويعتبر كون المسح بمجموع الكفين على المجموع (٢) ، فلا يكفي المسح ببعض كل من اليدين ، ولا مسح بعض الجبهة والجبين ، نعم يجزئ التوزيع فلا يجب المسح بكل من اليدين على تمام أجزاء المسوح .

وأما ما في المعتبر من أن الجواب الحق العمل بالخبرين ، فيكون غيرأ بين مسح الوجه وبعضاًه - وعن كشف الرموز : أنه قرره . وفي المدارك : أنه حسن - فهو بعيد عن ظاهر مجموع النصوص : نعم لا يبعد عن صناعة الجمع بين النصوص حل نصوص الوجه على الاستحباب ، فإنه أقرب من حل الوجه على الجبهة . ثم إن المصحح به في كلام الجماعة أن طرف الأنف هو الأعلى . وعن السراير : الازراء ببعض المتفقة حيث ظن أنه الأسفل : وهو كذلك لعدم ظهور وجهه ، لا من النص ولا من الفتوى . كما أن لازم التحديد المذكور وجوب مسح ما بين الحاجبين . والعمدة فيه الإجماعات السابقة ، وإلا فدخوله في الجبهة عرفاً أو لغة محل إشكال ، ولذا لا يجوز المسجود عليه : فتأمل :

(١) وعن الصدوق : وجوبه : وتبصر في الذكرى وجامع المقاصد لاقلاً في الثاني عن الصدوق أن به رواية . وقد يظهر مما في المتنى من قوله : « إله لا يجب مسح ما تحت الحاجبين » أنه مسلم : وفيه : أنه لا دليل عليه خروجهما عن الجبهة والجبين ، فالاصل والأخبار البيانية تنتفيه . والرواية التي قد يظهر من عكي كلام الصدوق اعتبارها غير ثابتة كذلك .

نعم يجب مسح شيء منها من باب المقدمة :

(٢) الوجوه المتصورة في مسح الجبهة باليدين خمسة ، كما ذكره بعض : (الأول) : أن يمر كل جزء من الكفين بكل جزء من المسوح :

(الثاني) : أن يمر تمام كل منهما على تمام المسوح . (الثالث) : أن يمر تمام إحداهما على بعضه و تمام الأخرى على الباقى . (الرابع) : أن يمر كلا من الكفين في الجملة - ولو بعضًا من كل منها - على جسم أجزاء المسوح : (الخامس) : أن يمر كلا من اليدين في الجملة - ولو بعض كل منها - على بعض المسوح بحيث لا يبقى منه جزء إلا وقد مر عليه بعض الماسح .

والاول : متعدد أو متعرسر ، لتوقفه على إمداد كل من اليدين مرات متعددة بتنوع الخطوط الطولية للجبهة والجبيدين : ولذا لم يلتبس إلى أحد :

والثاني : ملسوب إلى ظاهر المدارك وغيرها ، وفي صحة النسبة تأمل وهو يتوقف أولاً : على ظهور الأدلة في استيعاب الماسح ، وعلى ظهورها في لزوم مسح تمام أجزاء الجبهة بكل منها . وهذا معًا غير ثابتين ، هل الأول منها خلاف قول الباقر (ع) في صحيح زراراة : « ثم مسح جبينه بأصابعه » (١٥) : ويتوقف حصوله على المسح بكل من اليدين تدريجيًّا : وهو غير ظاهر منها لو لم يكن الظاهر الدفعة .

وأما الثالث : فلتبس إلى ظاهر لوامع الفراقي : وفيه الاشكال الاول مضافاً إلى أن لازمه تكرار المسح ، لأن الغالب أن الكفين أوسع من مجموع الجبهة والجبيدين ، فلا يحصل المسح ب تمام كل من الكفين بالمسح مرة واحدة ، وظاهر النصوص البيانية الاجتزاء بمسح واحد :

وأما الرابع : فلتتبس إلى بعض ويرد عليه الاشكال الأخير . فيتعين الخامس ، فالله الذي يساعدك الظاهر :

(١٥) الوسائل باب ١١ من أبواب التيمم حدث ٨

الثالث : مسح تمام (١)

وأما عبارة المتن : فالظاهر منها إرادة الثالث ، فان قوله : « فلا يكفي المسح :: :: ينفي الآخرين ، للاكتفاء بالبعض فيها : وقوله بعد ذلك : « فلا يجب المسح :: :: ينفي الاولين : وقد عرفت إشكال الثالث : ثم إن قوله : « بمجموع الكفين على الجموع » غير ظاهر في لزوم استيعاب الكفين ، ولا في لزوم استيعاب الجبهة والجبيدين ، فتفريع قوله : « فلا يكفي :: :: على مضمون العبارة غير ظاهر : والعبارة التي يتفرع عليها ذلك هكذا : « ويعتبر كون المسح بهام مجموع الكفين على تمام الجموع » فلاحظ :

(١) أما أصل مسح اليدين في الجملة : فالظاهر أنه إجماعي بين المسلمين ، ثابت بالكتاب والسنة . وأما وجوب مسح المقدار المذكور وعدم وجوب الزائد عليه : فهو المعروف بين أصحابنا : وادعى جماعة الأجماع عليه صريحاً وظاهراً . وبشهاد له الاخبار البيانية المتضمنة للمسح على الكفين بظهورها في تمام الكف لا غير ، والمناقشة في دلالتها على الوجوب قد عرفت الدفاعها : وما في بعضها من ذكر اليد محمول على الأول ، ولا سيما بلاحظة عطف الابدي في الآية الشريفية على الوجه المراد منه البعض بقرينة البناء ، كافي صحيح زراراة عن أبي جعفر (ع) الوارد في الوضوء والتبييم (١٥) ، لعم عن علي بن إبابويه وجوب مسح الذراعين . وبشهاد له صحيح ابن مسلم قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن التبيم فضرب بكميفه إلى الأرض ثم مسح بها وجهه ، ثم ضرب بشماله الأرض فسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطئها ، ثم ضرب بيديه

(١٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب التبيم حديث :

الارض ثم صنع بشمائله كما صنع بيدينه ^(١٥) : وفي صحيح لبث عن أبي عبد الله (ع) : « ومسح بها وجهك وذراعيك » ^(٢٥) . وفي موثق سعادة : « فسح بها وجهه وذراعيه » ^(٣٥) . لكن الجميع لا يصلح لمعارضة ماسبق - ولا سيما مثل صحيح زرارة قال : « سمعت أبا جعفر (ع) يقول : - وذكر للتيم - . . . إلى أن قال : ومسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء ^(٤٥) ، وصحيحه الآخر عنه (ع) : « لم يمسح الذراعين بأصابعه وكفيه إحداهما بالأخرى ثم لم يعد ذلك ^(٥٥) » ، والصحيحين الآتين - لوجوب تقديمها عليهما عرفاً : مضافاً إلى ما عرفت من دعوى الإجماع على خلافها : نعم مقتضى قواعد الجمع الجمل على الأصحاب كما عن كشف الرموز . وعن المتنى والمدارك : احتماله : إلا أن الأقرب إلى الذهن ورودها مورداً للحقيقة .

وعن السرائر عن قوم من أصحابنا : أن المسح من أصول الأصحاب . وبشهاد له مرسل حاد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) - في حديث - قال (ع) : « فامسح على كفيك من حيث موضع القطع ^(٦٥) : لكن لإرساله وإعراض الأصحاب عنه يمنعان عن العمل به . فالعمل على الشهر لازم : وما في صحيح داود بن النعسان عن أبي عبد الله (ع) : « فسح وجهه ويديه وفوق الكف قليلاً ^(٧٥) » ، ونحوه صحيح أبي أيوب

(١٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب التيم حديث : ٥

(٢٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب التيم حديث : ٢

(٣٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب التيم حديث : ٣

(٤٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب التيم حديث : ٥

(٥٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب التيم حديث : ٨

(٦٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب التيم حديث : ٢

(٧٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب التيم حديث : ٤

ظاهر الكف (١) اليمني بباطن اليسرى (٢)، ثم مصح تمام ظاهر اليسرى بباطن اليمني من الزند إلى أطراف الأصابع . ويجب من باب المقدمة (٣) إدخال شيء من الأطراف : وليس مابين

المخازن عنه (ع) (١٥)، محمول على كون المسح كذلك من باب المقدمة وإن حكى عن ظاهر الفقيه الفتوى به . ولعله محمول على ذلك أيضاً فلاحظ : (١) إجماعاً ظاهراً كما عن جماعة ولم يعرف فيه مختلف . ويشهد له ما في حسن الكاهلي : « ثم مسح كفيه إحداها على ظهر الأخرى (٢٠) » ونحوه موافق زرارة عن أبي جعفر (ع) المروي عن مستطرفات السرائر قال فيه : « ثم مسح بجبيئيه »، ثم مسح كفيه كل واحدة على ظهر الأخرى (٣٠) » : لكن في النسخة المصححة من الوسائل قد ضرب على لفظ « الظهر » كما هو كذلك فيما يحضرني من نسخة السرائر ، ويناسبه ما بعده من قوله : « فسح باليسرى على اليمني واليمنى على اليسرى »؛ (٢) المسح بباطن هنا وفي الوجه تابع لضرب الباطن الذي تقدم الكلام فيه . ويشير إلى تعين الباطن ما في حسن الكاهلي :

(٣) ليس المقام من باب المقدمة العلمية التي يجب عقلاً من باب وجوب الاحتياط ، لأن ذلك يجب أن يكون موضوعها محتمل الواقع بحيث يمكن أن يكون التكليف به عين التكليف بالواقع ، ولا من باب المقدمة الخارجية ، لعدم المقدمة بين مسح ما دخل في الحد وما خرج عنه ، بل المقام من باب آخر كما تقدم ذلك في الموضوع :

(١٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب التيمم حديث ٢

(٢٠) الوسائل باب : ١١ من أبواب التيمم حديث ١

(٣٠) الوسائل باب : ١١ من أبواب التيمم حديث ٩

الأصابع من الظاهر (١) فلا يجب مسحها، إذ المراد به ما يمسه ظاهر بشرة الماسح: بل الظاهر عدم اعتبار التعميق (٢) والتدقيق فيه، بل المناط صدق مسح النمام عرفاً.

وأما شرائطه: فهي أيضاً أمور: (الأول): النية (٣)، مقارنة لضرب اليدين (٤).

(١) لأن الموجود في النص ظهر الكف، وهو لا يصدق على ما بين الأصابع:

(٢) كما هو الظاهر من التبيهات البيانية، لاكتفاء فيها بالمسح مرة واحدة. وفي مجمع البرهان: «لو مسح ظهر الكف بالبطن بحيث ما تهاون وما قصر في الاستيعاب يكفيه ذلك وإن لم يستوعب جميع الظهر حيث يبقى ما بين الأصابع، ولا سيما ما بين السبابية والإبهام وبعض الخلل، لما يفهم من الاكتفاء بالمسح الواحد مع عدم المبالغة ولا التأكيد والتخليل»؛ وقال الأصحاب: لا يستحب التخليل ويجب الاستيعاب. ولعله يراد إصدال البطن على جميع الظهر على الوجه المتعارف مع عدم التقصير وللعلم بعدم الإيصال»؛ وما ذكره غير بعيد بلاحظة أنبقاء بعض الخلل بلا مسح من لوازم المسح مرة غالباً، لعدم التسطيح الحقيقى في السطح الماسح والممسوح:

(٣) إجماع أئمة حماة: بل عن المعتبر والذكرة وجامع المقاصد والروض: دعوى إجماع علماء الإسلام: ويقتضيه مركبات المتشرعاً، فإن رافع الحديث عبادة عندهم بخلاف رافع الخبر.

(٤) لكونه أول أفعاله كما هو المشهور، ويقتضيه ظاهر النصوص البيانية: وعن نهاية العلامة والجامع: وجوب مقارنتها لمسح الجهة: وظاهره

كونه أول الأجزاء كما عن صريح المفاسد . ويساعده ظاهر الآية الشريفة وخبر زارة عن أحدهما (ع) - في حديث - : « من خاف على نفسه من سبم أو غيره أو خاف فوت الوقت فليتيم يضرب يده على البد والبردعة ويتيم ويصلب » (١٥) : ولا ينافي قوله (ع) : « يضرب » عقيب قوله : « فليتيم » ، لظهوره في كونه بياناً له ، فإن ذلك يتم لو لم يقل (ع) ثالباً : « ويتيم » ، فالله ظاهر حيث في اتحاد المراد منها ، ويكون الضرب مقدمة له : كما أنه لا يقتضي ذلك جواز تلقيه الربيع بجهده الجمجم على بطانته . فإن ذلك يتم لو لم تدل النصوص والاجماع على وجوبه ، لكن وجوبه أعم من جزئيته :

وفيه : أن تركه في الآية يدل على عدم وجوبه ، فإذا دلت النصوص على وجوبه وجزئيته وجب التصرف في ظاهر الآية : وأما الخبر : فليس فيه إلا استعمال التيم فيما عدا الضرب ، والاستعمال أعم : نعم يبقى الاشكال في دلالة النصوص على الجزئية ، أما ما كان بياناً بالفعل : فلا وجه لدعوى دلالته عليها ، لكون الفعل أعم منها ومن الشرطية : وأما ما دل بالقول : مثل خبر ليث في التيم « تضرب بكفيك على الأرض مرتين :: :: » (٢٠) فلن المحتمل أن يكون المقصود منه بيان التيم بما له من الشرائط الازمة ، كما يقتضيه الارتكاز ، فإن البديلة قائمة بمسح الجبهة والبددين والضرب مقدمة لذلك . لعم ارتكاز المتشرعا في أثر الضرب من طهارة اليد يناسب كونه عبادياً ، كما أن ما ذكره من لزوم إباحة القراب يقتضي ذلك ، وحمله على التكليف الخض بعيد . هذا ولو بني على الرجوع

(١٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب التيم حديث : ٥

(٢٠) الوسائل باب : ١٢ من أبواب التيم حديث : ٢

على الوجه الذي مر في الموضوع (١) ولا يعتبر فيها (٢) قصد رفع الحدث ، بل ولا الاستباحة (الثاني) : المباشرة حال الاختيار (٣) (الثالث) : الموالاة (٤)

إلى الأصل فهو يقتضي البراءة بناء على أن الأصل التوصيلية ، كما هو الظاهر حسبما حرر في محله .

(١) لأن الاجماع قام على عبادته بالمعنى المعتبر في الموضوع :

(٢) كما سبق في الموضوع :

(٣) بلا خلاف كما عن المتهى ، وبلا ريب كما في المدارك ، وإجماعاً ظاهراً كما عن كشف اللثام : ويقتضيه ظاهر الأمر به بناء على أصلية عدم جواز النيابة في العبادات وإن جازت في غيرها . أما بناء على أصلية الجواز فوهما فالعمدة في وجوبها الاجماع .

(٤) إجماعاً صريحاً وظاهراً كما عن الفنية والتنذكرة والمتهى وجامع المقاصد والروض والحدائق وغيرها : وفي المدارك : « قد قطع الاصحاب باعتبارها » وهذا هو العمدة في وجوبها ، لا أدلة البطلية : ولا النصوص البيانية فعلاً أو قولاً - كما عن الذكرى - لقصور الأولى ، وإعمال الثالثة ، واطلاق الأخيرة . ولا الفاء في قوله تعالى : (فتيمموا) كما عن المتهى ، لالها فاء الجاء ، وهي لا تدل على أكثر من الترتيب بالعلية : مع أن التيمم في الآية يعني للقصد ، وهو غير ما نحن فيه : مع أنه لا فورية فيه إجماعاً . ومنه يظهر حال الاستدلال بالفاء في قوله تعالى : (فامسحوا) ، فقد قال في جامع المقاصد : « وما يدل عليه - يعني : على الموالاة - المططف بالفاء في قوله تعالى : (فامسحوا بوجوهكم) ، لدلالتها على التعقيب في مسح الوجه ، ويلزم فيما عدا ذلك لعدم القول بالفصل » . مع أنه لو تمت دلالة

وإن كان بدلًا عن الغسل ، والمناط فيها عدم الفصل المخل بهيئته عرفاً . بحيث تمحو صورته (١) (الرابع) : الترتيب على الوجه المذكور (٢).

الفاء على ذلك في الوجه دلت عليه في غير الوجه كا يقتضيه العطف في المسوح ، نظير قوله : « جاء زيد فجاء بكر و خالد » : وإن الأمر للغور : مع أنه ليس للغور كا حقق في عمله .

هذا وفي المدارك : « لو قلنا باختصاص التيمم بأخر الوقت بالمعنى الذي ذكروه كانت الموالاة من لوازم صحته لتفعيل الصلاة في الوقت » . وفيه : أنه إن أريد من آخر الوقت العربي فهو لا يقتضي الموالاة . وإن أريد منه الحقببي - كما هو مقتضى كون التيمم بدلاً سوغته الضرورة - فلا يقتضي الموالاة بالمعنى المراد منها هنا ، بل يكون المراد منها الحقيقة التي لا يقول بها أحد : فلاحظ :

هذا ومقتضى إطلاق معاقد الاجتماعات عدم الفرق بين ما هو بدل
الῷصوء وما هو بدل الغسل ، فما في الدروس من عدم اعتبارها في الثاني
- وعن النهاية احتماله - ضعيف . وكأنه اعتمدا في القول بوجوبها على
دليل البدليل الذى قد عرفت صدقه وأن العمدة فيه الإجماع . اللهم إلا أن
يكون ذلك منها خادحاً في إطلاق الإجماع . ولكنه بعيد ، لظهور معاقده في
كون المواردة شرطاً فيه من حيث هو . نعم هو دال على عدم تماميته عندهما .
(١) لأنّه الظاهر منها عرفاً . وحملها على المعنى المعتبر في الῷصوء
لا معنى له إلا بالنقدير ، وهو خلاف المقطوع به منهم .

(٢) إجماعاً كاملاً عن الغنية والمنتهى وإرشاد الجمعية والمدارك والمقاييس
وظاهر التذكرة والذكرى وغيرها ، حتى حكي عن لاثني عشر كتاباً ما بين
صريح وظاهر . وفي جامع المقاصد : حكي إجماع علمائنا على أنه لو نكس

(الخامس) : الابتداء بالأعلى^(١) ومنه إلى الأسفل في الجبهة واليدين.

استألف ما يحصل معه الترتيب . وما عن المرتضى من الفرق بين الموضوع والثيم في وجوب الترتيب فقد خرق فيه الاجاع . وفي جامع المقاصد : « يجب تقديم اليمين على اليسرى باجماعنا » . وهذا هو العمدة في دليله ، وأما الأخبار للبيانية الفعلية : فهي وإن اشتملت على الاطف بـ « ثم » أو لفاء بـ « ين » الضرب والمسح ، أو بين الوجه واليدين ، لكنها لا تدل على الوجوب ، لأن مجرد وقوع الترتيب بين الأفعال لا يدل على وجوبه ، لأنه من ضروريات الأفعال التي لا يمكن الجمجم بينها . وبالجملة : الفعل معلم لا يدل على الوجوب : نعم فيما حكاه أبو جعفر (ع) من فعل النبي (ص) في رواية مستطرفات السرائر من قوله (ع) : « فضرب بيده على الأرض ثم ضرب إحداهما على الأخرى ثم مسح بجيبينيه ثم مسح كفيه : . . . (١٥) مما فيه حكاية الترتيب من الإمام (ع) دلالة على اعتباره ، لكنه حال عن الترتيب بين اليدين ٥

(١) على المشهور كذا عن الكفاية والحدائق ، هل عن شرح المفانيج : تسبته إلى ظاهر الأصحاب ، وعن ظاهر جامع المقاصد : الاجاع عليه في اليدين ، وعن التذكرة والنهاية والذكرى والدروس : التصریح به ، وعن الصدوق والاسید والشیخین والخلی وابن حزة والخلی : التنصيص على وجوب مسح الجبهة من القصاص إلى طرف الأنف . واستظہر منها رجوع القهد إلى المسح - كما هو الأصل في القيد التي يتزدد الأمر بين كونها قيداً لحكم وكولها قيداً للموضوع ، فيجب عندهم الابداء من الأعلى - لا إلى المسوح ، ليكون المقصود به التحديد : لكن في كفاية هذا المقدار للفتوی بوجوبه

(١٥) الوسائل باب ١١ من أبواب التبیم حدیث ٩

(السادس) : عدم الحال بين الماسح والممسوح (١) : (السابع) :
طهارة الماسح والممسوح (٢)

تأمل ظاهر . والاستدلال بأدلة المنزلة واليدلية - كما في المدارك - ضعيف
لعدم ظهورها في مثل ذلك ، ولا سبباً مع الاختلاف في الفسل والمسح
وكلثير من المخصوصيات ، إذ يكون حينئذ ذلك من قبيل تخصيص الأكثـر ،
وكذا الاستدلال بالتيئمات البالية فالها لم يتعرض فيها للابتداء من الأعلى
وعلى تقدير التعرض لذلك فدلائلها غير ظاهرة ، فان مجرد الفعل لا يدل
على الازوم لاجمال الفعل ، ومجدد كون الفاعل في مقام البيان لا يقتضي
ظهوره في ذلك ، لانه لا بد أن يقع الفعل على أحد الوجهين . ولما
ذلك لو قال - بعد أن ابتدأ من الأعلى - : « الابتداء من الأعلى غير
شرط » . لا يكون مناقضاً لفعله ، ولا معارضأ له في المدلول ، وهذا هو
المعيار في الافعال البالية ، فإذا كان الفعل معارضأ للقول كان دالاً وإذا
لم يكن معارضأ له لا يكون دالاً .

وبالجملة : لو اشتملت الاخبار البالية على الابتداء بالأعلى فظهورها
في ذلك من نوع جداً : فاطلاق المسع الواقع في الكتاب والسنة غير ثابت
التقييد ، فالقول بعدم وجوبه - كما عن الارديبيـلي - أوفق بالعمل بالاطلاق :
ولذا جعله في المدارك أحـوط . وفي كشف اللثام : « هل يجب الابتداء من
الأعلى ؟ قطعاً به في التذكرة ولهاية الأحكـام وهو خبرة الذكرى والدروس
تسوية بيته وبين الوضوء ، وتعسكـاً بالبيانـي . وفيها نظر ، والاصل للعدم » .

(١) بلا إشكال ، فالهـ المقطـع به من النصوص .

(٢) كما عن جماعة التصريـع به : وهـ شرح المفـائح : لسبـته الى
الفقـاء . وعن حاشية الشـهـيد على القـوـاعد : الاجـمـاع على اعتـبار طـهـارة

حال الاختيار (١) .

(مسألة ١) : إذا بقي من الممسوح مالم يمسح عليه - ولو كان جزءاً يسيراً - بطل (٢) عمداً كان أو سهواً أو جهلاً . لكن قد مر أنه لا يلزم المدافة والتعميق .

أعضاء التبعم . ومن جامع المقاصد : القطع به : لكن في الجواهر : « لم أغير على مصراخ بشيء منه من قدماء الأصحاب » ; وعليه فلي ثبوت الاجماع على الاعتبار إشكال : ولذا اختار ابن فهد والسيد العميدى في حواشيه : العدم : ومال إليه في جمع البرهان والخدائق - على ما حكى عنهم - عملاً باطلاق الأدلة . وأدلة البدلية والمنزلة قاصرة عن إثبات الاعتبار : قال في المدارك : « ذكر جمع من الأصحاب أن من الواجبات طهارة مواضع المسح من النجامة ، واستدل عليه في الذكرى بأن التراب ينجز بخلافة النجس فلا يكون طيباً ، وبمساوية أعضاء الطهارة المائية » . ولا يخفى أن الدليل الأول أحسن من المدعى . والثاني قياس محض . ومقتضى الأصل عدم الاشتراط . والمصرح بذلك قبيل من الأصحاب : إلا أن الاحتياط يقتضي المصير إلى ما ذكره » . وكان مراده مواضع المسح الأعم من المسح والممسوح ، ولو أراد الثاني لم يتوجه الدليل الأول ، لاختصاصه بالمسح .

- (١) لا إشكال ظاهر في اختصاص شرطية الطهارة بحال الاختيار كما صرحت به في كلماتهم ، وبقتضيه الاطلاق كما هو ظاهر .
- (٢) لعدم الاتيان بالمؤمر به . لكن مع عدم فوات المراجعة يحصل الامتناع بالendarك على نحو الترتيب .

(مسألة ٢) : إذا كان في محل المسح لحم زائد يجب مسحه (١) أيضاً ، وإذا كانت يد زائدة فالحكم فيها كما مر في الوضوء (٢) .

(مسألة ٣) : إذا كان على محل المسح شعر يكفي المسح عليه (٣) وإن كان في الجبهة بأن يكون منبته فيها . وأما إذا كان واقعاً عليها من الرأس فيجب رفعه ، لأنّه من الحال .

(مسألة ٤) : إذا كان على الماسح أو المسوح جبيرة يكفي المسح بها أو عليها (٤) .

(١) لأنه محدود جزءاً منه عرفاً .

(٢) ومر الكلام فيه فراجع .

(٣) قد يشكل ذلك بما سبق في مسح الرجلين من أن الشعر خارج عن الجبهة والكتفين ، فالاجتزاء بمسحه خلاف ظاهر مادل على وجوب مسحها : اللهم إلا أن يقال : البناء على وجوب مسح البشرة وازالة الشعر بالحلق ونحوه حرجي نوعاً ، لغلبة ثبات الشعر في ظهر الكف وكثرة في الجبهة ، فلو بني عليه أكثر المخرج والمرج ، فاهمال السؤال عن مثل ذلك يدل على وضوح كون المراد من المسوح ما يعم الشعر : وكأنه إلى ذلك أشار في الجواهر حيث استدل على عدم وجوب استبطان الشعر في الأغم بالعسر والخرج ، ولو أراد العسر والخرج الشخصيين - كما هو ظاهره - ففي إطلاقه تأمل ظاهر .

(٤) بلا خلاف يعرف كما في الجواهر : وفي غيرها : دعوى الانفاق عليه . وهذا هو العمد فيه ، وإن فقد عرفت الاشكال في قاعدة الميسور كلية ، كما عرفت الاشكال في مثل رواية عبد الاميل (١٥) ونحوها مما ورد

(١٥) الوسائل باب : ٣٩ من أبواب الوضوء حديث : ه

(مسألة ٥) : إذا خالف الترتيب بطل وإن كان بجهل أو نسيان (١) .

(مسألة ٦) : يجوز الاستنابة عند عدم إمكان المباشرة (٢) فيضرب النائب بيد المثوب عنه ويسمح بها وجهه ويديه (٣) . وإن لم يمكن الضرب بيده فيضرب بيده نفسه :

في وضوء الجبيرة ، وأنها إنما تدل على لففي جزئية ما هو حرجي لا وجوب الباقي : وقد تقدم في وضوء الجبيرة ماله لفم في المقام : فراجع :
(١) لاطلاق دليل اعتباره .

(٢) هل يجب بلا خلاف ؟ وفي المدارك : نسبة إلى علمائنا : ويشهد له ما ورد في الكسير والمجدور مثل ما في مصحح ابن أبي حمير عن ابن مسكين وغيره من قول الصادق (ع) : « ألا يعموه إن شفاء العي السؤال » (١٥) ، ومرسله : « يعمم المجدور والكسير إذا أصابتها جنابة » (٢٥) . ونحوه مرسل الفقيه (٣٥) :

(٣) كما في ظاهر الذكرى وفي جامع المقاصد والمدارك ، بل في الجوادر : « لم أقف على قائل بغيره . نعم في الذكرى عن الكتاب : أنه يضرب الصحيح بيده ثم يضرب (٤٥) بيدي العليل . ثم قال : ولم نقف على مأخذك » انتهى ما في الجوادر ووجهه ظهور الأدلة في قيام النائب مقام المثوب عنه فيما يعجز عنه لا غير ، فمع إمكان الضرب بيدي العليل يجب ، لأنه بعض الواجب ، ومع العجز عنه يضرب النائب بيده ، وإطلاق

(١٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب التيمم حديث : ١

(٢٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب التيمم حديث : ١٠

(٣٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب التيمم حديث : ١٢

(٤٥) يعني : يضرب بيديه على يدي العليل منه مد ظله

(مسألة ٧) : إذا كان باطن اليدين نجساً وجب تطهيره إن أمكن ، والا سقط اعتبار طهارته (١) ، ولا ينتقل إلى الظاهر الا اذا كانت نجاسته مسرية إلى ما يتيم به ولم يمكن تجفيفه (٢) .

الأمر بالتوقيبة في كلامهم منزل على ذلك أيضاً : ولا ينافي ما ورد من أمر للصادق (ع) الفلمة بأن يغسلوه لما كان شديد الوجه (١٥) ، حيث أن الظاهر منه تواليهم الغسل مع نعكشنة الفلمة من مباشرة بعض الفسل بيديه (ع) : للفرق بأن اليدين في الفسل ليست دخيلة في مفهومه بخلاف اليد في التيم ، فمع إمكان المسح بها لا مجال للاكتفاء بيد النائب : ومن ذلك يظهر الاشكال فيما في الجواهر حيث توقف في الترتيب المذكور في المتن لما ذكر : فراجع :

ولو نعكن من المسح بيدي العليل ولم يتمكن من الضرب بهما ، ففي كشف اللثام : « لا يبعد وجوب ضرب الصحيح بيديه على الأرض » ثم ضربهما على يدي العليل ، ثم المسح بيدي العليل على أعضائه كما قال أبو علي ، وفيه : - كما في الجواهر - أنه لا يصدق المسح حينئذ بالأرض أي : بما ضربها به :

(١) لعدم العقاد الاجماع عليها في الفرض لو فرض في غيره :

(٢) لاطلاق دليل اعتبار طهارة ما يتيم به ، فيتعين الضرب بالظاهر لعدم الدليل على اعتبار الباطن حينئذ ، هل قد عرفت الاشكال في اعتباره اختياراً :

(١٥) الوسائل باب ١٧ من أبواب التيم حديث ٣

(مسألة ٨) : الأقطع باحدي اليدين يكتفي بضرب الأخرى (١) ومسح الجبهة بها ثم مسح ظهرها بالأرض ، والأحوط الاستنابة لليد المقطوعة ، فيضرب بيده الموجودة مع يد واحدة للنائب ويمسح بها جبهته ، ويمسح النائب ظهر يده الموجدة والأحوط مسح ظهرها على الأرض أيضاً . وأما أقطع اليدين : فيمسح جبهته على الأرض والأحوط مع الامكان الجمع بينه وبين ضرب ذراعيه والمسح بها وعليهما .

(١) أما وجوب التيمم في الجملة : فالظاهر أنه لا إشكال فيه في الأول . وهذا هو العمدة فيه لا قاعدة الميسور ، ولا قوله : « لا تسقط الصلاة بحال » ولا استصحاب بقاء التكليف ، مما عرفت إشكاله . إذ القاعدة لا دليل عليها . والخبر تقدم الكلام فيه في فاقد الطهورين . والاستصحاب محکوم بأدلة الشرطية والجزئية : وأما وجوب التيمم في أقطع اليدين : ففي المبسوط : أنه يسقط عنه فرض التيمم إنما . وحيثنى تشكل دعوى الإجماع عليه . وأما كييفته : غير ظاهرة من الأدلة ، ومقتضى العلم الاجلاني : وجوب الاحتياط في الفرض الأول بالجمع بين الكيفيات المختملة من مسح الكف بالأرض ، والضرب بالذراع بدلاً عن الكف المقطوعة ، والاستنابة . وفي الفرض الثاني : الجمع بين مسح الجبهة بالأرض ، وضرب الذراعين بدلاً عن السفين ، ومسح الجبهة بها ، والاستنابة : والجزم بالاكتفاء بالأول مشكل . وأشكال منه جعل الأحوط الأخير . مع أن الثاني أقرب منه . وأشكال من ذلك الفرق في المتن بين أقطع اليد الواحدة وأقطع اليدين ، حيث لم يذكر الثاني في الأول ، ولم يذكر الثالث في الثاني . فتأمل جيداً :

(مسألة ٩) : إذا كان على الباطن نجاسة لها جرم يعد حائلًا ولم يمكن إزالتها فالأحوط الجمع بين الضرب به والمسح به والضرب بالظاهر والمسح به (١) .

(مسألة ١٠) : الخاتم حائل فيجب نزعه حال التيمم .

(مسألة ١١) : لا يجب تعين المبدل منه مع اتحاد ما عليه . وأما مع التعدد كالخائض والنفسماء فيجب تعينه (٢) ولو بالإجمال :

(مسألة ١٢) : مع اتحاد الغاية لا يجب تعينها (٣) .

(١) حيث عرفت أن مقتضى الاطلاق الاكتفاء بضرب الظاهر فالاكتفاء بضربه هنا في محله . والاحتياط حسن على كل حال .

(٢) لاختلاف حقيقة التيمم باختلاف المبدل منه ، لظاهر اختلاف صفاتي الظاهر والعصر وصلة الفجر ونافلتها : إذ مع اختلف الحقيقة لا بد من القصد ، ليتحقق القصد الى المأمور به المعتبر في وقوعه عبادة مقرابة وعليه لا فرق في وجوب التعين بين اتحاد ما عليه وتعدده . نعم مع الاتحاد يكفي في التعين قصد ما عليه ، ولا يكفي ذلك مع التعدد . أما مع عدم الاختلاف فيها فلا موجب للقصد ، بل لا مجال له ، لأنـه فرع التعين الواقعي ، والمفروض عدمه ، كما تكرر التعرض لذلك في هذا الشرح .

(٣) قصد الغاية إنما يحتاج اليه بما أنه عبرة لقصد أمرها المصحح لعبادية التيمم ، حيث أنه لا أمر به نفعي ليقرب به ، فالمقرب إنما هو الأمر بالغاية ، فقصدها راجع الى قصد الأمر بها . فمع اتحاد الغاية يكفي قصدها إجمالا ، ولا مجال للتعين ، لأنـه فرع التعدد والاختلاف . ومع تعددها لا بد إنما من قصد الجميع أو قصد واحدة بعينها ، لأنـ قصد الواحدة المرددة يرجع الى قصد الأمر المردد واقعا ، وهو مما لا وجود له .

ومع التعدد يجوز قصد الجميع ، ويجوز قصد ما في النمة (١) ، كما يجوز قصد واحدة منها فيجزئ عن الجميع (٢) :
 (مسألة ١٣) : إذا قصد غاية فتبيين عدمها بطل (٣) :
 وإن تبين غيرها صح له إذا كان الإشتباه في التطبيق (٤) ، وبطل
 إن كان على وجه للتقييد :

(مسألة ١٤) : إذا اعتقد كونه محدثاً بالأصغر فقصد
 البذرية عن الموضوع فتبيين كونه محدثاً بالأكبر ، فإن كان على
 وجه التقييد بطل ، وإن كان من باب الإشتباه في التطبيق أو
 قصد ما في النمة صح : وكذا إذا اعتقد كونه جنباً فبان عدمه
 وأنه ماس للحيث مثلاً :

(مسألة ١٥) : في مسح الجبهة واليدين يجب إمرار الماسح
 على المسووح (٥) ، فلا يكفي جر المسووح تحت الماسح : نعم
 لا تضر الحركة اليقيرة في المسووح إذا صدق كونه ممسوحاً :

(١) هذا راجع إلى قصد الجميع أعلاه .

(٢) لأنه بقصد غاية واحدة يصح فترت عليه حامة آثاره :

(٣) لانففاء مشروعيته :

(٤) تقليل الكلام في ذلك في الموضوع وغيره . فراجع . وكذا المسألة الآتية .

(٥) كما تقدم منه في الموضوع : وقد تقدم أنه لا يخلو عن إشكال ،

لصحة قولنا : « مسحت يدي بالجدار أو بالأرض » بلا عنابة ولا تجوزه
 وحمله على القلب خلاف المرتكز منه عرقاً ، إذ المصحح لدخول الباء على
 آلة المسح ليس هو مرورها على المسووح مع سكوله ، بل المصحح كون
 الآلة غير مقصودة بالأصل ، فإذا كانت الأرض قذرة صح قولنا : « إمسح

(مسألة ١٦) : إذا رفع يده في أثناء المسح ثم وضعها بلا فصل وأتم ، فالظاهر كفایته (١) ، وإن كان الأحوط الإعادة ؛
 (مسألة ١٧) : إذا لم يعلم أنه محدث بالأصغر أو الأكبر يكفيه تبیم واحد بقصد ما في الذمة .

(مسألة ١٨) : المشهور على أنه يكفي فيما هو بدل عن الوضوء ضربة واحدة للوجه واليدين (٢) : ويجب التعدد فيما هو بدل عن الغسل . والأقوى كفایة الواحدة فيما هو بدل عن الغسل أيضاً ، وإن كان الأحوط ما ذكره ، واحوط منه التعدد في بدل الوضوء أيضاً : والأولى أن يضرب بيديه ويمسح بها

الأرض بيده ، ولا يصح قولنا : « إمسح بيده بالأرض » . وإذا كانت اليد قدرة كان الأمر بالعكس . وإذا أريد تطهير الجبهة باليد لما في اليد من الأرض صح قولنا : « إمسح الجبهة بيده » ، ولا يصح : « إمسح بيده بالجبهة » . وإذا أريد العكس كان الأمر بالعكس ، فالمصحح لدخول الماء على الشيء كونه ملحوظاً آلة لاحداث أمر في المسووح ، لا مروره وحركته على المسووح مع سكونه ، كما يظهر بالتأمل في موارد الاستعمال : فنأمل جيداً :

(١) لاطلاق الأدلة : ودعوى ظهورها في كون المسح وجوداً واحداً

متصلة ، غير ظاهرة ؛

(٢) كما في المتنبي وكشف اللثام ، وعن المختلف ومجمع البرهان وغيرها هل عن الأمالي أنه من دين الإمامية ، وعن ظاهر التهذيب والبيان ومجمع البيان : أنه مذهب الشيعة : وعن السيد المرتضى : أنه ضربة واحدة في الجميع : وحكي أيضاً عن المفيد في الفرقة وابني الجنيد وأبي عقبل : وعن

علي بن يابويه : أنه ضربتان في الجمبع . وحكي عن جماعة من القدماء ومنهم المفید في الأركان .

والوجه في الأول : أنه مقتضى الجمبع بين النصوص الدال بعضها على الاكتفاء بالضربة الواحدة مطلقاً ، كمئون زرارة : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيم فضرب بيده إلى الأرض ، ثم رفعها فنفضها ، ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة » (١٥) ؛ ونحوه خبر عمرو بن أبي المقدام (٢٥) ، وحسن الكاهلي (٣٥) ، وصحيح أبي أيوب الخزاز (٤٥) ، وخبر زرارة (٥٥) ، وصحيحه المروي في الفقيه (٦٥) ، والآخر المروي في التهذيب (٧٥) ، وموافقه المروي في مستطرفات السرائر (٨٥) ، وخبر داود ابن النعسان (٩٥) ، وأكثرها أخبار بياية بالفعل . والدال بعضها على اعتبار الضربيتين ، ك الصحيح لإسماعيل بن همام عن الرضا (ع) : « التيم ضربة للوجه وضربة للكفين » (١٠٥) ، ومصحح محمد عن أحد هما (ع) : « عن التيم فقال (ع) : مرتبن مرتبن للوجه واليدين » (١١٥) ، وصحيحه الآخر : « سألت أبا عبدالله (ع) عن التيم . فضرب بكافيه الأرض »

(١٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب التيم حديث : ٣

(٢٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب التيم حديث : ٦

(٣٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب التيم حديث : ١

(٤٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب التيم حديث : ٢

(٥٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب التيم حديث : ٧

(٦٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب التيم حديث : ٨

(٧٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب التيم حديث : ٥

(٨٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب التيم حديث : ٩

(٩٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب التيم حديث : ٤

(١٠٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب التيم حديث : ٣

(١١٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب التيم حديث : ١

ثم مسح بها وجهه ، ثم ضرب بشمال الأرض فسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ، ثم ضرب بيمينه الأرض ثم صنع بشهاله كما صنع بيمينه ... » (١٥) وخبر ليث في التبيم : « تضرب بكفيك على الأرض مرتين ثم تنفضها وتمسح بها وجهك وذراعيك » (٢٥) ، والشاهد على الجمع المذكور ما في المتنى : أنه روى الشيخ في الصحيح عن الصادق (ع) : « أن العيام للوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان » (٣٥) ، والمرسل المستفاد مما عن جل المرضى والهنية وغيرهما من نسبة التفصيل إلى رواية أصحابنا (٤٥) ، وفي السرائر : لسبته إلى الأظهر في الروايات (٥٥) ، وصحح زرارة عن أبي جعفر (ع) : « قلت له : كيف التبيم ؟ قال (ع) : هو ضرب واحد للوضوء ، والمرسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضها لفضة للوجه ومرة لليدين : : : » (٦٥) النساء على أن الواو في قوله (ع) : « والغسل من : : . » استثنافية لا عاطفة للغسل على الوضوء .

هذا وفي صلاحية ما ذكر للشهادة بالجمل المذكور تأمل ظاهر : أما صحيح المتنى : فقد طعن فيه جماعة - منهم السيد في المدارك - بأنه لا وجود له في كتب الشيخ ولا في غيرها ، وإنما هو توهم من عبارة الشيخ في التهذيب توهم ذلك ، فإنه بعد ما جمع بين الأخبار المتقدمة بالحمل على التفصيل المذكور ، قال (ره) : « مع أنا أوردنا خبر بن مفسرين هذه الأخبار ،

(١٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب التبيم حديث : ٥

(٢٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب التبيم حديث : ٢

(٣٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب التبيم حديث : ٨

(٤٥) مستدرك الوسائل باب : ١٠ من أبواب التبيم حديث : ٣

(٥٥) السرائر باب التبيم صحفة : ٢٦

(٦٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب التبيم حديث : ٤

أحد هما عن حريز عن زدراة عن أبي جعفر (ع) ، والآخر عن ابن أبي عمر عن ابن أذينة عن مسلم عن أبي عبدالله (ع) : أن التيم من الوضوء مرة واحدة ومن الجناة مررتان : « ومن الظاهر بـل المقطوع به أن ما ذكره حاصل ما فهمه من معنى الخبرين لامتهما ، إذ المراد من الأول صحيح زدراة المتقدم في بيان شاهد التفصيل ، ومن الثاني صحيح ابن مسلم المتقدم في نصوص التعـدد المذيل بقوله (ع) : « هذا القيم على ما كان فيه الفسـل وفي الوضـوء الوجه والمـدين إلى المـرفقين ، وألقـى ما كان عـلـيـه مـسـح الرأس والقدمـين فـلا يـبـمـ بالـصـهـيدـ » : واحتـالـ أنـ العـلامـةـ (رهـ) قد وقفـ عـلـيـ الخبرـ فـي كـتـبـ الشـيخـ منـ دونـ أـنـ يـقـفـ عـلـيـهـ أـحـدـ موـاهـ مـاـ لاـ مجالـ لـاعـتمـادـ عـلـيـهـ ، وـلـ سـيـاـ معـ اعتـبارـ الـوـثـقـ فيـ حـجـةـ الـرـواـيـةـ :

وـأـمـاـ المـارـاسـيلـ : فـالـظـاهـرـ أـنـهاـ هيـ المـاسـيدـ الـتـيـ أـشـارـ إـلـيـهاـ الشـيخـ وـفـهـمـ مـنـهاـ التـفـصـيلـ ، إـذـ مـنـ الـبـعـيدـ عـثـورـ هـؤـلـاءـ الـجـمـاعـةـ عـلـيـهاـ مـنـ دـوـنـ أـنـ يـغـمـرـ عـلـيـهاـ أـحـدـ موـاهـمـ : مـعـ أـنـ الـأـرـسـالـ مـاـلـعـ مـنـ الـاعـتمـادـ عـلـيـهاـ ، وـمـجـرـدـ الـمـوـافـقـةـ لـفـتـوىـ الـمـشـهـورـ غـيرـ كـافـيـةـ فـيـ الـجـبـرـ .

وـأـمـاـ صـحـيـحـ زـدـرـاـةـ : فـدـلـالـتـهـ غـيرـ ظـاهـرـةـ ، بـلـ الـظـاهـرـ مـنـ قـوـلـهـ (عـ)ـ : ضـرـبـ وـاحـدـ أـنـهـ نـوـعـ وـاحـدـ : وـلـفـسـلـ مـعـطـوـفـ عـلـيـ الـوـضـوءـ ، إـذـ حـمـلـ الـلـوـاـوـ عـلـيـ الـاـسـتـئـنـافـ يـوـجـبـ كـوـنـ الـمـرـادـ : أـنـ الـفـسـلـ هـوـ أـنـ نـضـرـ لـلـتـيـمـ وـهـوـ كـمـاـ تـرـىـ : مـعـ أـنـهـ لـاـ دـاعـيـ إـلـيـ اـرـتـكـابـ دـعـوـيـ حـذـفـ «ـاـنـ»ـ أـوـ غـيرـهـاـ لـيـصـحـ الـحـمـلـ ، وـلـاـ إـلـيـ دـعـوـيـ اـخـتـلـافـ سـيـاقـ الـجـوابـ ، حـيـثـ أـنـ حـلـ الضـرـبـ عـلـيـ الضـرـبةـ يـوـجـبـ مـخـالـفـةـ بـيـانـ التـيـمـ فـيـ الـوـضـوءـ لـبـيـالـهـ فـيـ الـفـسـلـ : لـعـمـ رـوـاهـ الـحـقـقـ (رهـ)ـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ هـكـذاـ : ضـرـبـةـ وـاحـدـةـ لـلـوـضـوءـ وـلـفـسـلـ مـنـ الـجـنـاـةـ تـضـرـبـ بـيـدـيـكـ مـرـتـيـنـ ثـمـ تـنـفـضـهـاـ مـرـةـ لـلـوـجـهـ وـمـرـةـ

لليدين » (١٥) : ودلالة على التفصيل ظاهرة . غير أن المحقق انفرد بروايته كذلك فلا مجال للاعتراض عليه ، وإن كان يؤيده دعوى الشيخ أنه شاهد على التفصيل ، وأن قوله (ع) فيه : « هو ضرب واحد » لو كان المراد منه أنه نوع واحد لم يكن جواهراً عن السؤال ، بل كان ذكره تطفلاً ، وحيثئذ لا يناسب وقوعه في صدر الجواب . وأيضاً فإن استعمال الضرب بمعنى النوع نادر ، فلا يحمل عليه الكلام ، ولا سيما إذا لزم منه الخالفة لقرينة السياق : لكن هذا المقدار لا يوجب دخوله في موضوع المهمة ، ولا صلاحيته لعارضة ما في التهذيب الذي قد عرفت ظهوره في التعدد في بدل الوضوء والغسل من الجنابة .

وأما صحيح ابن مسلم الذي أدعى الشيخ أنه مفسر للنصوص : فدلاته موقوفة على كون الغسل بالضم مقابل الوضوء ، وقوله (ع) : « وفي الوضوء : : : جملة استثنافية ، ويكون وجه المقابلة بين الغسل والوضوء تعدد الضرب في الأول والاتحاد في الثاني : لكن ذلك كله خلاف الظاهر فإن الظاهر كون الغسل بالفتح مقابل المسح ، ويكون المراد : التيمم إنما يكون للاعضاء المفروضة لا الممسوحة : ولا سيما بناء على روايته باسقاط حرف العطف ، كما في بعض الكتب : ويشهد له أيضاً جر الوجه ولليدين لكونها بدلأ عن « ما » المجرورة به « على » في الجملة السابقة . وبالبناء على التقدير فيه ، كما ترى . فيكون الصحيح المذكور كالصريح في التعدد في الوضوء .

ثم إن العلامة في المختلف جمع بين النصوص المذكورة بذلك معللاً بأنه لا يمكن صرف الكثرة إلى ما هو بدل الوضوء ، فإن وجوب الاستهاب

(١٥) المعتبر صفحة ١٠٧ - متألة ٣ من الفصل الثالث في كيفية التيمم

في الفسل يناسب كثرة الضربات ، وعدم استيعابها في الوضوء يناسب وحدتها . ولأنها حدثان مختلفان في المبدل فيختلفان في البدل . النهي . وبعه على ذلك في جامع المقاصد وغيره . وهو كما ترى ، إذ هو استحسان مغض لا يصلح للحجية .

فالمتعين إذ الجمجم بين النصوص بغير ما ذكر ، إما بتقييد الأولى ، الثانية ، أو حل الثانية على الاستحباب ، أو النفي : والأول وإن كان يقتضيه صناعة الجمجم العربي لتقديمه على الآخرين - وعليه أني القول بالضربيين مطلقاً - لكنه بعيد عن سياق نصوص الاتحاد ، فان خلوها عن التعرض للضربة الثانية يوجب ظهورها في كون مسح الكفين بأثر الضربة الأولى لا بغيرها ، فهي ليست من قبيل المطلق كي تقوى نصوص التععدد على تقييده . اللهم إلا أن تحمل - بواسطة لنصوص التععدد - على أنها ليست في مقام البيان من هذه الجهة ، ولأجل ذلك أهل فيها بعض ما يعتبر في التبیم ، كغيرها من الأخبار البيانية في الوضوء وغيره ؛ ثم إنه قد يتورهم أن مصحح زرارة المتقدم في نصوص للوحدة صريح في الاكتفاء بالضربة الواحدة ، ونحوه ما رواه ابن أبي المقدام : ولكنك كما ترى ، لأن المتبين رجوع القيد إلى المسح ، ورجوعه إلى الضرب غير ظاهر : وعدم معرفة الخلاف في الاكتفاء بالمسحة الواحدة غير كاف في الارجاع إلى الضرب ، لامكان أن ينقدح التععدد في ذهن السائل لأي مسبب كان كما لا يخفى . كما أنه قد يوره على التفصيل المتقدم بأنه خلاف ما دل على التسوية بين ما هو بدل الوضوء وما هو بدل الفسل ، كوثيق عمار : « عن التبیم من الوضوء والجنابة ومن الحيفن للنساء سواء ؟ فقال (ع) : نعم » (١٥) :

(١٥) الوسائل باب ١٢: من أبواب التبیم حديث ٦

جبهته ويديه ، ثم يضرب مرة أخرى ويمسح بها يديه (١) . وربما يقال : غاية الاحتياط أن يضرب مع ذلك مرة أخرى يده اليسرى ويمسح بها ظهر اليمنى ، ثم يضرب اليمنى ويمسح بها ظهر اليسرى (٢)

وفيه : أنه يمكن حل التسوية فيه على التسوية في المسوح وإن كان خلاف الظاهر ، لكن لا يأس بارتكابه إذا اقتضاه الجمع العرفي : ولكن الشأن في ذلك ، فإن المتحصل من جميع ما ذكرنا سقوط القول بالتفصيل ، لأنه خلاف صحيحي زرارة ومحمد المتقدمين في شاهد الجمع عليه كما عرفت ، وخلاف ظاهر موئق عمار المتضمن للتسوية ، فيتعين الجمع بالتصريف في نصوص الوحدة ، كما عليه العمل في غير المقام من النصوص البيانية قوله أو فعلية فالله أولى من حل نصوص التعدد على الاستحباب ، فإنه بعيد عن سباقها جداً : كما أنه أولى من حلها على التقيية . ومن القريب جداً أن تكون النصوص البيانية واردة لدفع توهם لزوم مباشرة البدن للتراب ، ولزوم الاستيعاب لواضع الفسل كـ وقع من عمار (رض) ، فاشتملت على بيان الضرب وعدم الاستيعاب ، فتحمل النصوص على ذلك جمأ . فلا مجال على هذا - لحمل نصوص التعدد على التقيية لموافقتها للعامة . إذ فيه : أن الترجيح بمخالفة العامة فرع تعذر الجمع العرفي بأحد الوجهين السابعين . مع أن الاقتصر على الضربة الواحدة والاكتفاء بمسح الكف منقول عن بعض الصحابة والتابعين ، وعن جماعة من فقهاء الخالفين وجمهور محدثيهم . فلاحظ .

(١) الوجه في الأولوية احتمال أن يكون الضرب الثاني موجباً لكون مسح اليدين هائلاً لا يتأثر الضرب الأول كما هو معتبر على القول الأول .
 (٢) الوجه فيه صحيح ابن مسلم المتقدم (١٠) الدال على التفرق في

الضربة الثانية . وعن والد الصدوق والجالس : العمل به ، وعن بعض المتأخرین : أنه استحسن . لكن الصحيح لا يصلح لأنباته ، لتدبر القائل به وإعراض المشهور عنه ، اللهم إلا أن يكون الوجه في الأعراض بناءهم على أن اشماعه على مسح للذراعين قرينة على وروده مورده التقبة ، فحينئذ لا يسقطه عن الحجية إذا منعت تلك القرينة ، ولا سيما إذا عمل به مثل الصدوق ووالده . وكذا مثل الحق ، حيث خير بين الدفعه والتفریق ، عملا به وبغيره ، بناء منه على ظهور غيره في الدفعه ، وأن الجمع العرفي بينهما يقتضي التخيير . لكن منع القرينة غير ظاهر ، فالله خلاف مني المقلاء في أصله الجهة ، فلا مجال لرفع اليد عما دل على اعتبار الدفعه .

تفصیل

إذا ابى على اختلاف كيفية التبیم قد يشكل الحال في غير الجنابة من أسباب الفسل ، بناء على كون شاهد الجمع صحيح المقهي ومرامیل الجماعة المتقدمة وصحیح زرارة ، لاختصاص الجميع بالجنابة ، والتهدی عنها إلى غيرها من أسباب الفسل يحتاج إلى فهم عدم الخصوصیة ، أو ثبوت إطلاق مقامي لدليل التبیم لسائر الأسباب ، لينزل على التبیم للجنابة لا للوضوء ، لصلاحیته للإهاد عليه دون ما للوضوء . لكن فهم عدم الخصوصیة يحتاج إلى عناية كما لا يخفى ، ولدلیل على التبیم لكل سبب سبب بالخصوص مفقود ، وأدلة البدلية الكلية مجملة من هذه الحیثیة : نعم في صحيح أبي بصیر : « مسألته عن تبیم الحائض والجنب سواء إذا لم يجد ماء؟ قال (ع) : نعم » (١٠) . وهو كاف في إلحاک الحیض بالجنابة . فيبقى

(١٠) الوسائل باب : ١٢ من أبواب التبیم حديث : ٧

(مسألة ١٩) : إذا شك في بعض أجزاء التيمم بعد الفراغ منه لم يعن به وبني على الصحة ، وكذا إذا شك في شرط من شروطه (١) . وإذا شك في أثناءه قبل الفراغ في جزء أو شرط : فان كان بعد تجاوز محله بني على الصحة (٢) ، وإن كان قبله أثني به وما بعده ، من غير فرق بين أن يكون بدلاً عن الوضوء أو الغسل ، لكن الأحوط الاعتناء به مطلقاً وإن جاز محله ، أو كان بعد الفراغ ما لم يقم عن مكانه ، أو لم ينتقل إلى حالة أخرى على ما مر في الوضوء ، خصوصاً فيما هو بدل عنه (٣) :

(مسألة ٢٠) : إذا علم بعد الفراغ ترك جزء يكفيه العود إليه (٤) والإتيان به وبما بعده مع عدم فوت المowala ، ومع فوتها وجوب الإستئناف : وإن تذكر بعد الصلاة وجوب إعادتها

الاشكال في غيره من الأسباب . إلا أن يدفع بما في الجواهر من حكایة الاجماع على عدم الفرق بين أسباب الفسق . فتأمل جيداً :

(١) لقاعدة الفراغ المشار إليها في الوضوء :

(٢) لقاعدة التجاوز : وسقوطها في الوضوء للدليل الخاص به لا يقتضي سقوطها هنا ، لعدم الدليل على هذا الالحاد : ودعوى : أن الوجه في سقوطها في الوضوء كون الأثر المقصود منه هو الطهارة وهو أمر بسيط فلوحظ كأنه عمل بسيط ، وهذا المعنى مشترك بين الظهارات كلها . غير ثانية ، فالخروج عن إطلاق دليل قاعدة التجاوز في غير عمله ، كما تقدمت الاشارة إليه في الوضوء : فراجع :

(٣) لاحتمال كون الهدية لها دخل في الالحاد .

(٤) لاطلاق الأدلة .

أو قضاها (١) . وكذا إذا ترك شرطاً مطلقاً ما عدا الإباحة في الماء أو التراب فلا تجب إلا مع العلم (٢) والعمد كما مر :

فصل في أخطاء التيمم

(مسألة ١) : لا يجوز التيمم للصلوة قبل دخول وقتها (٣)

(١) لبطلان الصلاة بفقد الظهور :

(٢) كما سبق :

فصل في أخطاء التيمم

(٣) إجماعاً كما عن المعتبر والنهائية والتحرير والدروس والتفصي وجماع المقاصد والروض وغيرها ، وفي الذكرى والقواعد والمدارك والجوادر المستند وغيرها : وكأنه لهذا الاجماع يجب الخروج عن مقتضى القواعد الأولية المفتصبة لوجوب الطهارة قبل الوقت كتمسّل الجنب والمستحاضة للصوم قبل الفجر ، إما للبناء على كون الوقت شرطاً للواجب لا لوجوب فيكون الواجب من قبيل الوجوب المطلق لا المشروط ، فيكون حالياً قبل الوقت والواجب استقبالاً . فيتزاح منه وجوب غيري حالياً أيضاً فيبعث إلى فعل المقدمة . أو للبناء على كون الوجوب النفسي مشروطاً بالوقت لكن الوجوب الميري غير مشروط به . أو للبناء على كون الوجوب الميري وإن كان مشروطاً بالوقت أيضاً كالوجوب النفسي لكنه على فهو الشرط المتأخر ، وإن كان اشتراط الوجوب النفسي به على نحو الشرط المتقدم ، فيختلف الوجوبان في نحو الاشتراط وإن كانوا متفقين في أصل الاشتراط ، وذلك الاختلاف ناشيء من اختلاف ملائكتها في نحو الاناطة : أو للبناء على كون الوجوب النفسي مشروطاً بالوقت بوجوده اللحظي

الذهني لا الخارجي الحقيقى ، فقبل تحقق الشرط في الخارج يكون الوجوب حاصلاً لكنه منوط لا مطلق ، وإذا كان موجوداً قبل تتحقق الشرط خارجاً كان الوجوب الميري كذلك ، فيكون باعثاً إلى فعل المقدمة قبل تتحقق الشرط . أو للبناء على كون المقدمة قبل الوقت واجبة وجوباً تهبيشاً . وهذه الوجوه كلها مذكورة في تقرير عبادية المقدمة العيادية قبل الوقت مع قطع النظر عن الأمر بها من جهة أخرى .

لكن بشكل الاخير : بأنه لا معنى للوجوب التهبيشي إلا الوجوب الميري ، كما عن كشف اللثام الاعتراف به : ويشكل ما قبله : بأنه لو سلم وجود الوجوب النفسي قبل الوقت منوطاً بوجود الوقت فلا يجدي في البعد إلى متعلقه مالم يتحقق المنوط به ، فإذا لم يصلح للبعث إلى متعلقه قبل الشرط لا يصلح للبعث إلى مقدمته كذلك . ويشكل ما قبله : بأن مصلحة المقدمة وإن كانت منوطة بالوقت بنحو الشرط المتأخر لترتبط ذي المقدمة عليها إذا جيء بها قبل الوقت ، لكن ذلك غير كاف في البعد إليها بعدما كان ملاك الوجوب الميري تابعاً للوجوب النفسي ، والمفترض أنه منوط بالشرط لأن معلول المعلول معلول : ومنه يظهر الأشكال فيما قبله . ويشكل الوجه الأول : بأن إرجاع الوجوب المشروط إلى الوجوب المعلى إن كان في مقام الثبوت فهو غير معقول ، لأن ما يناظر به الحكم ويكون قبلاً له غير ما يكون قبلاً للموضوع ، ولا يجوز إرجاع أحد هما إلى الآخر ، كما أوضحتناه في الأصول . وإن كان الارجاع في مقام الاتهام فهو خلاف ظاهر الأدلة الدالة على الاشتراط . على أن في معقولة الوجوب المعلى إشكالاً وخلافاً ، وإن كان التحقيق معقوليته ، لكن الأخذ بظاهر الأدلة متعين . وعلى هذا فوجوب المقدمة قبل وقت الوقت لابد أن يكون

وجوباً عقلياً من باب وجوب الاحتفاظ بهررض المولى : ومن هذه الأوجه لا غرق بين التيمم وغيره من الفسل والوضوء في عدم صحة تعلق الوجوب للطيري به ، وكون الوجوب المتعلق به عقلياً عصباً : وكأن الفرق بين التيمم وغيره عند الأصحاب : أن التيمم لا يجوز الآيات به قبل الوقت بداعي الأمر للطيري وإن قيل بذلك في الوضوء والفسل : قال في جامع المقاصد : « وينبغي أن يراد بعدم جواز التيمم قبل دخول الوقت ما إذا تيمم لفعل الفريضة قبل وقتها . أما تيممه لفعل الفسل أو لكون على الطهارة مثلاً مع فقد الماء فيجوز على أحكام في الثاني » ولذا قال في المتنبي : « وهل يجوز للجنب إذا تعلق عليه الفسل قبل الفجر ؟ أقربه عدم الوجوب : وكذا الحالض والمستحاضنة فيصبح صومهم وإن كانوا محدثين من غير تيمم إذا لم يجدوا ماء » . ونحوه ما في المدارك وحكي عن غيرها ، وإن كان يحتمل أن يكون ذلك لهدم ثبوت عموم البذلية عندهم - كما سبأني - لا لأنه قبل الوقت ، فرقاً بيته وبين الوضوء والفسل في ذلك :

ويحصل أن يكون الوجه في فرق الأصحاب بين التيمم والوضوء والفسل : أن الوضوء والفسل مستحبان في أنفسهما - ولو لكون على الطهارة - مع قطع النظر عن الم وقت ، فبإمكان الآيات بما قبل الوقت بداعي الأمر النفسي ويصحان لذلك ، ولا كذلك التيمم ، لأنه عندهم مبيح لا مظاهر ، فلا أمر به ، فلا يصح قبل دخول الوقت : لعدم مشروعيته حبلاً : وإن كان هذا أيضاً لا يخلو من نظر ، لأن القائلين بصحبة المقدمات العبادية قبل الوقت اعتماداً على أحد الوجوه المذكورة يلزمهم أن يقولوا بصحبة التيمم قبل الوقت ، بجريان الوجوه المذكورة فيه ،

الموجب لتعلق الأمر الغيرى ، المصحح لعبادته كما تجري في الغسل والوضوء مع ما عرفت من دعوى الاجماع على عدم الصحة حتى من القائل بصحة الوجوه المذكورة . وأيضاً فان التحقيق قيام التيمم مقام الوضوء أو الغسل حتى المأمور بها لأنفسها ، أو لكون على الطهارة - كما مباني في المسألة العاشرة - سواء أقلنا بأله مفيد للطهارة في الجملة أم لم نقل بذلك ، فبكون أيضاً مشروعاً قبل الوقت كالوضوء والغسل ، فلا وجه لعدم صحته حينئذ . وبالجملة : الفرق بين الوضوء والغسل وبين التيمم في صحتها قبل الوقت وعدم صحته غير منطبق على القواعد إذا كان المراد به ذلك :

هذا وبختل قوياً أن نظر الأصحاب في الاجماع على عدم صحة التيمم قبل الوقت ما يقابل صحته آخر الوقت وصحته في السعة ، فان عباراتهم في بيان الحكم المذكور هكذا : « لا يصح التيمم قبل الوقت إجماعاً ، ويصح في آخر الوقت إجماعاً ، وفي صحته في سعة الوقت خلاف » . فكأن نظراهم الى أن فقدان الماء قبل الوقت غير مجزء في صحة التيمم وصحة الصلاة به إجماعاً ، وفقدانه في سعة الوقت محل الخلاف ، وفقدانه في آخر الوقت مجزء في الصحة إجماعاً . فكأنهم قدروا الاجماع على اعتبار فقدان في الوقت في مقابل فقدان قبله ، فإنه لا يكفي في صحة التيمم - ولو قلنا بتعلق الأمر الغيرى به - لعدم الدليل على الاجتزاء بذلك . وأدلة التشريع واردة في فقدان الماء في الوقت لا غير ، فلا يشمل كلامهم صورة ما لو تيمم لغاية قبل الوقت - ولو كانت الكون على الطهارة - فدخل الوقت واستمر فقدان للماء ، فالله يصح تيممه وتصح صلاته به حينئذ : وأوضح منه : ما لو علم بفقد الطهورين بعد الوقت ، فالله لا ينبغي الاشكال في وجوب التيمم عليه قبل الوقت ، كما اختاره في الجواهر وحكاه عن شرح المفاتيح :

لكن الظاهر وجوب الاتيان به بداعي الأمر النفسي ، أو بداعي الكون على الطهارة ، لما عرفت من أن الأمر بالموت لا يصلح للبعث إليه قبل الوقت ، وإنما الباعث العقل وهو لا يصلح للداعية إليه على وجه يكون عبادة .

اللهم إلا أن يقال : إنه يكفي في عبادية العبادة كونها مشروعة في نفسها ، وكون الآيات بها على وجه يستحق فاعلها الثواب وإن لم يقصد الفاعل الأمر الشرعي ، بل لو لا ذلك لم يصبح الموضوع المأني به بعد الوقت بداعي الصلاة ، لأن الأمر الغيرى المترشح من قبل الأمر النفسي بالصلاحة إنما يتعلق بالطهارة المقارنة للصلاحة ، وهوبقاء الطهارة وليس مستندًا إلى الموضوع فإن الموضوع إنما يحدث الطهارة ، والحدث ليس علة للبقاء ، ولا البقاء معلول له ، لأن العلية والمعلولة تستتبع الائتباهة ولا إثنيانة بين الحدوث والبقاء ، بل بما وجود واحد مستمر . فالامر بالصلاحة مع الطهارة لا يترشح منه أمر غيرى بالموضوع وإنما يترشح منه أمر غيرى ببقاء الطهارة لا غير ، فلو بني على اعتبار الأمر الغيرى في صحة الموضوع الصلاة كان باطلًا ، وهو مما لا يمكن الالتزام به ضرورة .

وقد أشار إلى ما ذكرنا في الجواهر قال : « فحيثنى لو تبم قبل الوقت لذات الوقت لم يكن مشروعًا بالنسبة إلى ذلك ، لكن قد يقال بعدم فساد التيمم في نفسه بعد فرض امتيازاته للكون على الطهارة ، إذ هو حيلتنا كال موضوع لغاية لم يشرع لها ، لأن ملاحظة للغاية أمر خارج عنه اللهم إلا أن يقال بعدم حصول التقرب فيه ، لأنه قصد مالم يشرع له وترك ما شرع له . فتأمل جيداً . والذي يتحقق مما ذكرنا : أنه لم يتم تحقق من الأصحاب إجماع بنحو يخرج به عن القواعد ، فالعمل عليها متبعين .

وإن كان بعنوان التهبيؤ . نعم لو تيمم بقصد غاية أخرى واجبة أو مندوبة يجوز الصلاة به بعد دخول وقتها (١) ، كأن يتيمم لصلة القضاء أو للنافلة إذا كان وظيفته التيمم :

(مسألة ٢) : إذا تيمم بعد دخول وقت فريضة أو نافلة يجوز إitan الصلوات التي لم يدخل وقتها بعد دخوله (٢) ما لم يحدث أو يجد ماء ، فلو تيمم لصلة الصبح يجوز أن يصلّي به الظهر : وكذا إذا تيمم لغابة أخرى غير الصلاة :

(١) كما يأتي في المسألة اللاحقة .

(٢) ولا حاجة إلى تجديد التيمم بلا إشكال ظاهر : وفي الذخيرة : « الظاهر أنه لا خلاف فيه بين الأصحاب » : وفي عكي الخلاف : « لا هامس أن يجمع بين صلائين بتيمم واحد ، فرضين كانتا أو نفلين ، أدائيتين أو فائتين ، وعلى كل حال في وقت واحد أو وقتين باجماع الفرقة » : وفي المعتبر : « أنه مذهب علمائنا أجمع » . ويقتضيه جملة من النصوص ، ك الصحيح حاد بن عثمان قال : « سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل لا يجد الماء أتتيمم بكل صلاة ؟ فقال (ع) : لا ، هو عزلة الماء » (١٥) و صحيح زرارة عن أبي عبد الله (ع) : « في رجل تيمم قال (ع) : يجزئه ذلك إلى أن يجد الماء » (٢٥) ، و صحيحه الآخر : « قلت لأبي جعفر عليه السلام يصلّي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها ؟ فقال (ع) : لعم ما لم يحدث أو يصب ماء » (٣٥) ، و نحوها غيرها . نعم عن الإيضاح أنه ذكر وجهاً أو قوله بوجوب التجديد . ولكنه في غاية الضعف عندنا

(١٥) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب التيمم حدث : ٢

(٢٥) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب التيمم حدث : ٢

(٣٥) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب التيمم حدث : ١

(مسألة ٣) : الأقوى جواز التيمم في سعة الوقت (١) وإن احتمل ارتفاع العذر في آخره بل أو ظن به.

كما في الجواهر : ولأجل ذلك يتعين حل ما في رواية أبي همام عن الرضا عليه السلام : « قال : يتيم لكل صلاة حتى يوجد الماء » (١٥) إما على التقبة أو على الاستحباب . وفي المعتبر : حكى ذلك عن الشافعى بالنسبة إلى الفرائض دون التوافل ، فلا يحتاج عنده إلى تجديد التيمم بالنسبة إليها قياساً منه على المستحاضمة . وضيقه في المعتبر بأن المستحاضمة حدثها متجدد فجاز أن يمنع مما زاد على صلاة واحدة ، ولا كذلك المتيمم . انتهى ، لهم روى السكونى عن أبي عبد الله (ع) : « لا يتمتع بالتيمم إلا صلاة واحدة ونافلتها » (٢٠) . لكن لا مجال للعمل بها بعد ما عرفت من الاجماع . على أن الجمع العرف يقتضي حلها على الاستحباب - كما في المعتبر - أو على التقبة :

(١) مطلقاً كما عن جملة من كتب الأنطاكىين ، كالمتهى والتحرر والارشاد والبيان وجمع البرهان والمفاتيح . وعن حاشية الارشاد والمدارك وحاشيتها : أنه قوى . وفي الجواهر : أنه الأقوى في النظر . ولسب إلى الصدوق وظاهر الجعفى والبزاطى . وقد يشهد له جملة من النصوص ، ك الصحيح زرار : « قلت لأبي جعفر (ع) : فان أصحاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت . قال (ع) : ثمت صلاته ولا إعادة عليه » (٣٥) ومصحح أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت . فقال (ع) : ليس عليه إعادة

(١٥) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب التيمم حديث : ٤

(٢٠) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب التيمم حديث : ٦

(٣٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب التيمم حديث : ٩

الصلاه » (١٠) ، وصحيح محمد بن مسلم قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أجنبي فتيم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء . قال (ع) : لا يعبد إن رب الماء رب الصعيد ، فقد فعل أحد الطهورين » (٢٠) ، وخبر علي ابن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قال : « قلت له : أتيم وأصلى ثم أجد الماء وقد هني على وقت : فقال : لا تعدد الصلاة ، فإن رب الماء هو رب الصعيد » (٣٠) ، وخبر معاوية بن ميسرة قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل في السفر لا يجد الماء تيم وصلى ثم أفن الماء وعليه شيء من الوقت أبعضه على صلاته أم يتوضأ ويعبد الصلاة ؟ قال (ع) : يغسل على صلاته ، فإن رب الماء هو رب التراب » (٤٠) ، ونحوها غيرها : وظهور الجميع في صحة التيم في السعة مما لا مجال لأنكاره . مضافاً إلى إطلاق أدلة البدالية :

ودعوى : أن إطلاقها يقتضي وجوب التأخير ، لأن مقادها ، بدلية التيم عند تعذر الوضوء ، وتعذر إنما يكون بالتعذر في جميع الوقت لا في بعضه :

مندفعه : أن مقتضى إطلاقها الزمانى الاكتفاء بتعذر جميع أفراد الوضوء في كل زمان ، وهو حاصل بتعذر الماء في أول الأزمنة ، فدعوى اعتبار التعذر في جميع الأزمنة محتاج إلى قرينة مفقودة : والمشهور - مطلقاً أو عند المنقدمين - وجوب التأخير إلى آخر الوقت وعن الناصريات والانتصار وشرح جمل القاضي والفتنه : الاجماع عليه :

(١٠) الوسائل باب : ١٤ من أبواب التيم حديث : ١١

(٢٠) الوسائل باب : ١٤ من أبواب التيم حديث : ١٥

(٣٠) الوسائل باب : ١٤ من أبواب التيم حديث : ١٧

(٤٠) الوسائل باب : ١٤ من أبواب التيم حديث : ١٣

وفي الكفاية : نقل جماعة الانفاق عليه : ويشهد له جملة أخرى ، كصحح زرارة عن أحدهما (ع) : « إذا لم يجد الماء فليطلب ما : ام في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم ول يصل في آخر الوقت فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه ول يتوضأ لما يستقبل » (١٥) ، وصحح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) : سمعه يقول - في حديث - : إذا لم يجد ماء وأردت التيمم فأخر التيمم إلى آخر الوقت فإن فانك الماء لم تفتك الأرض » (٢٠) ، وموثق عبد الله بن يكير عن أبي عبد الله عليه السلام « فإذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت فإن فاته الماء فلن تفوته الأرض » (٣٥) ، وموثقة الآخر : « سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل أجب فلم يجد ماء يتيمم ويصلي ؟ قال (ع) : لاحق آخر الوقت ، إن فاته الماء لم تفته الأرض » (٤٥) : مضافاً إلى ما دل على وجوب الاعادة إذا وجد الماء في الوقت ، كصحح يعقوب بن يقطين قال : « سألت أبي الحسن (ع) عن رجل تيمم وصلى فأصاب بعد صلاته ماء أيتوضاً وبعيد الصلاة أم تجوز صلاته ؟ قال (ع) : إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توهماً وأعاد فان مضى الوقت فلا إعادة عليه » (٥٥) :

وحيثند يجب حل الأخبار السابقة على صورة اعتقاد القبيح خطأ ، أو على صورة وجدان الماء قبل الفراغ من الصلاة بالтайم ، أو على كون التيمم كان قبل الوقت لغاية فدخل وقت الصلاة فصلاتها في السعة ، أو على صورة الجهل بأن الحكم المضادقة مع احتمال كون الوقت في الصحيح الأول

(١٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب التيمم حديث : ٣

(٢٠) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب التيمم حديث : ١

(٢٥) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب التيمم حديث : ٣

(٤٥) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب التيمم حديث : ٤

(٥٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب التيمم حديث : ٨

قيداً للصلة لا لاصابة الماء، فلا يكون مما نحن فيه . ويحتمل الجمع بينها بحمل آخر الوقت في الطائفة الثالثة على الآخر العرف الذي لا ينافيه وجdan الماء فيه بعد الصلة : فتندل النصوص الأخيرة على المنع من السعة في الجملة . وأما أدلة البدالية : فاطلاقها الزمني وإن اقتضى التوسعة ، لكن عرفت غير مرة أن جعل البديل لأجل الاضطرار ظاهر - بقرينة مناسبة الحكم والموضوع - فيكون المصحح للبدالية هو التعلير مطلقاً وأنها مختصة بصورة حكم العقل بسقوط التكليف بالبدل منه رأساً ، وذلك لا يحصل إلا بالتعذر في تمام الوقت :

وفيه : أن حل النصوص على ما ذكر مما لا مجال لارتكابه ، إذ الثاني والثالث خلاف المقطوع به من النصوص الأولى ، والباقي خلاف ظاهرها ، بل الأخير خلاف ظاهر الطائفتين معاً لوم يكمن خلاف المقطوع به من بعض كل منها ، فلا يمكن ارتكابه من دون شاهد عليه .

وعن العتبر والتذكرة وال نهاية والختلف واللمحة والموجز وشرحه وغيرها : جواز التقدم مع العلم باستمرار العجز وعدمه مع عدمه : واختياره في القواعد وجامع المقاصد ، ونسبيه في الثاني إلى أكثر المتأخرین : وعن الروضية : أنه الأشهر بينهم : ووجهه ظهور الصحيحين والموثقين بصورة احتمال وجدان الماء ، فتكون أخص مطلقاً من الطائفة الأولى ، فلتتحمل على صورة العلم بالعدم ، ولأجل ذلك تكون أخص مطلقاً مما دل على وجوب الاعادة مطلقاً ، فيحمل على صورة الرجاء جمماً : وهذا نحو من الجمع العرفي كما حرر في محله : إذ أنه يدور الامر فيها بين الطرح والتخصيص والثاني أولى : وفيه : أنه لا يتضح وجه هذا الظهور . أما صحيح زراراة : فعل تقدير روایته « فليطلب » دال على وجوب الطلب في تمام الوقت ،

وحيث أنه خلاف الاجماع لا بد أن يحمل على معنى : «إنه فليطلب إن كان الوقت يسع الطلب وإنما فليتيم بلا طلب» : فلا يدل على وجوب التأخير فضلاً عن اختصاصه بصورة الرجاء : وعلى تقدير روايته «فليمسك» - كما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد - فلا يدل على الاختصاص بصورة الرجاء بوجهه . وأما صحيح ابن مسلم والموثقان : فالذيل فيها وإن كان يناسب الرجاء من جهة «أن» الشرطية التي تكون غالباً للشك ، لكن من المحتمل (١٠) قريباً في مثل هذا التركيب أن لا يكون كذلك ، لظاهر : إن فاتك اللحم لم يفتك المرق . ولا سيما وأن حل الطائفة الأولى على خصوص صورة العلم بالعدم مما تطمئن النفس بخلافه ، إندرة حصول الأسباب الموجبة للعلم المذكور ، فيبعد جداً عدم تعرض السائل للسبب المسوغ للتيم ، كما يبعد ترك الاستفصال فيها عن وجوده ، ولا سيما بلاحظة التعليل الموجود في الكثير منها بأن رب الماء هو رب الصعيد ، فإنه آب عن التخصصين . وعلى هذا فالجمع على النحو المذكور تصرف في الطائفتين معاً من دون شاهد قوي : فالآقرب العمل باطلاق الطائفة الأولى للدالة على الصحة في السعة - كما هو مبني القول الأول - وحل الأمر بالتأخير إلى آخر الوقت على الاستجواب : كما يشير إليه مافي رواية محمد بن حران عن أبي عبد الله (عليه السلام) : «واعلم أنه ليس ينبغي لأحد أن يتيم إلا في آخر الوقت» (٢٠) ، ورواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) : «في رجل تيم فصل ثم أصاب الماء : فقال (ع) : أما أنا فكنت فاعلا ، إني كنت أنوضا وأعيده» (٣٥) : والله سبحانه أعلم :

(١٠) هذا الاستعمال شلاف الظاهر ، وعليه فلا مانع من البناء على شرط صورة الرجاء من التخصص السابقة ويبقى تحتها صورتا العلم باستمرار العذر واليأس من ارتفاعه . (منه مد ظله)

(٢٠) الوسائل باب : ٢١ من أبواب التيم حديث : ٣

(٣٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب التيم حديث : ١٠

نعم مع العلم بالإرتفاع يجب الصبر (١) . لكن الأحوط التأخير إلى آخر الوقت مع احتمال الرفع وإن كان موهوماً . نعم مع العلم بعدهه وبقاء العذر لا إشكال في جواز التقدم (٢) : فتحصل : أنه إما عالم ببقاء العذر إلى آخر الوقت ، أو عالم بارتفاعه قبل الآخر أو محتمل للأمرتين ، فيجوز المبادرة مع العلم بالبقاء ، ويجب التأخير مع العلم بالإرتفاع ، ومع الإحتمال الأقوى جواز المبادرة خصوصاً مع الظن بالبقاء ، والأحوط التأخير خصوصاً مع الظن بالإرتفاع .

(مسألة ٤) : إذا تيم لصلاحة سابقة وصلى ولم ينتقض تيممه حتى دخل وقت صلاة أخرى يجوز الإتيان بها في أول وقتها وإن احتمل زوال العذر في آخر الوقت على المختار ، بل وعلى القول بوجوب التأخير في الصلاة الأولى (٣) عند بعضهم لكن الأحوط التأخير في الصلاة الثانية أيضاً ، وإن لم يكن

(١) إجماعاً كافى هداية الكاظمي والبرهان القاطع وظاهر الجواهر : ويظهر ذلك من كلماتهم في مسألة وجوب الطلب زائداً على الحد إذا علم بوجود الماء فيه . فإن تم فهو ، وإلا فاطلاق أدلة التوسعة يقتضي جواز البدار : ودعوى الصرافها عن هذه الصورة غير ظاهرة :

(٢) بل التأخير فيه أحرط - كما نص عليه في الجواهر - خروجاً عن شبهة القول بالمنع مطلقاً المدعى عليه الاجماع من جماعة ، فمن الشيخ في الخلاف : لا يجوز قبل آخر الوقت طمع في الماء أو يشن : انتهى . نعم الاحتياط فيه أضعف منه فيها قبله :

(٣) فإن المحكى عن صریح جماعة وظاهر آخرين : أن عمل الخلاف

مثل الاحتياط السابق ، بل أمره أسهل . نعم لو علم بزوال العذر وجوب التأخير كما في الصلاة السابقة .

(مسألة ٥) : المراد بآخر الوقت الذي يجب التأخير اليه

في جواز البدار وعدمه غير المتيم . وعن الشيخ (ره) في المبسوط : الجواز مع قوله في المسألة بالمضابقة ، لاختصاص النصوص الدالة على المضابقة به ولا دل على الاكتفاء بتيم واحد لصلوات متعددة : لكن عن السيد في المصباح : عدم جواز الصلاة بهذا التيم ، وعن الشهيد في البيان : متابعته ، وكأنه لأن النصوص الأول على تقدير تمامية دلالتها على المضابقة ظاهرة في عدم جواز الصلاة بالتيم في مدة الوقت ، لا مجرد عدم جواز التيم حينئذ : فتأمل : مع أنه لو سلم اختصاصها بما ذكر فنصوص التوسيعة أيضاً خنثة به ، فالمرجع في المتيم القاعدة التي قد عرفت الاشكال في دلالتها على التوسيعة . وما دل على الاكتفاء بتيم واحد لصلوات المتعددة أجنبي عما نحن فيه ، لظهوره في عدم الحاجة إلى تجديد التيم لكل صلاة - كما سبق لقله عن بعض العامة - ولا تعرض فيه جواز الصلاة بهذا التيم في السعة : وعلى هذا فاجراء حكم غير المتيم عليه أوفق بالعمل بالأدلة لو لا إمكان التمسك باستصحاب الطهارة بناء على اقتضاء التيم لها ، أما لو كان مجرد إباحة للهبة فثبتت الإباحة بالنسبة إلى هذه الصلاة مشكوك من الأول : اللهم إلا أن يكون استصحابه من قبيل استصحاب الشرائع السابقة ويكون مقدماً على مثل : « لا صلاة إلا بظهور » : لظير استصحاب الطهارة : فتأمل جيداً . لكن الخروج بالاستصحاب عن عموم ما دل على اشتراط الطهارة المائية - التي هي للطهارة الثامة - غير ظاهر وإن قلنا بأن التيم موجب للطهارة الناقصة ، لأن الاستصحاب لا يعارض العام :

أو يكون أحوط : الآخر العرفي ، فلا يجب المداقفة فيه (١) ، ولا الصبر إلى زمان لا يبقى الوقت إلا بقدر الواجبات (٢) ، فيجوز التيم والإيتان بالصلة مشتملة على المستحبات أيضاً ، بل لا ينافي إيتان بعض المقدمات القريبة بعد الإيتان بالتيم قبل الشروع في الصلة بمعنى إبقاء الوقت بهذا المقدار ، (مسألة ٦) : يجوز التيم لصلة القصاص (٣) والإيتان بها معه ، ولا يجب التأخير إلى زوال العذر . نعم مع العلم بزواله

(١) لأنه المنصرف إليه من النصوص في المقام ، وكان منشأه تغدر العمل على الحقيقي غالباً ، وإن كان ظاهر صحيح زرارة إرادة الحقيقي ، لكن عرفت الأشكال في صحة الاستدلال به ، وطريقه الآخر لا يخلو من ضعف . فتأمل :

(٢) لا تبعد دعوى انصراف النصوص إلى التحديد بلحاظ ما يتعارف من الصلة من حيث الاشتغال على بعض المستحبات الجزئية ، وبعض المقدمات من السرعة والبطء ونحو ذلك ، وإن كان ظاهر صحيح زرارة المشتمل على التعبير بفوت الوقت أقل ما لا بد منه في فعل الواجبات . وأما ما في المتن من إطلاق جواز الاشتغال على المستحبات فبعيد ، إلا أن يزيد ما ذكرنا من المستحبات المتعارفة عند عامة الناس . فلاحظ :

(٣) وفي كلام بعض عدم وجدان الخلاف فيه : وفي الذكرى : « لو تيم لفائدة صبح التيم ورؤيتها به وغيرها مالم ينتقض تيممه عندنا » لكن عن البيان : العدم ، لأن وقتها للعمر فتشملها أخبار التأخير إلى آخر الوقت . وفيه : أن تلك الأخبار ظاهرة في الوقت أو وقت بخصوصه . نعم لا تشتملها أيضاً نصوص الترسعة ، وقد عرفت الأشكال في اقتضاء

عما قريب يشكل الإثبات بها قبله؛ وكذا يجوز للنواقل الموقته^(١) حتى في سعة وقتها بشرط عدم العلم بزوال العذر إلى آخره.

القاعدة ها، فيشكل الاكتفاء بالتييم مالم يجب المبادرة بظن الموت أو غيره . اللهم إلا أن يستفاد حكمها من الفرائض الموقته التي قد عرفت أن الأظهر فيها المواسعة ، فان التعليل الذي اشتملت عليه نصوصها صالح للتعدي عن مورده الى المقام . ثم إنه لو بني على المواسعة لأدلةها فلا فرق بين صورة العلم بزوال العذر في الزمان اللاحق وعدمه ، فان إطلاق الجواز في ترك الاستفصال : والاجماع الساق متتف هنا ، فان إطلاق الجواز في كلامهم يقتضي الشمول بهذه الصورة فانها الغالب الشائع : اللهم إلا أن يكون كلامهم وارداً لخبرد الاخلاق لخفاء الحكم في الفوائد ، فاذا كان الحكم في الملحق به يختص بغير صورة العلم بالقدرة فلا يكون الحكم في الملحق أوسع منه ؛ فلاحظ ؛

(١) لعين ما سبق في الفرائض الموقته ، فان أدلة المواسعة والمضايقه جارية في المقامين ، لأن لسان الادلة شامل لها معاً . نعم في المعتبر : « يتيم للفائدة وإن لم يكن وقت فريضة حاضرة ، والنافلة بعد دخول وقتها دون الاوقات المنهي عنها » : واستثناؤه الاوقات المنهي عنها غير ظاهر ، وفي الجوادر : « لا نعرف له وجهاً » :

وأما النواقل غير الموقته فقد نص غير واحد على جواز التييم لها : وفي المعتبر : « فيه تردد ، والجواز أشبه ، لعدم التوثيق ، والمراد بها تعجيل الاجر في كل وقت ، وفوائه بالتأخير متحقق » . وما ذكره في محله إذ لا توسيعة فيها فهي مضيقه لفوت الفوائد الوقت ، فلو لم يؤدتها في وقت فقدان الماء فاتت ، لأن الامر بها كان على وجه التكرار لا صرف الطبيعة

- (مسألة ٧) : إذا اعتقد عدم سعة الوقت فتيم وصل
ثُم بان السعة فعل المختار (١) صحت صلاته ويختاط بالإعادة ،
وعلى القول بوجوب التأخير تجب الإعادة (٢) .
- (مسألة ٨) : لا تجب إعادة الصلاة التي صلاتها بالتي تم

ليجري فيها ما تقدم في الفوائت . نعم يختص ذلك بما إذا كان أمد القدرة
بعيداً ، أما إذا كان قريباً فلا يصدق معه الالوجدان ، والمدار على صدقه
عرفاً ، ولاجل ذلك لا يصح لمن خرج من بيته يقصد الاغتسال في الحمام
أن يتيم ويتنفل ، وكذا في أمثاله من الموارد التي لا يصدق فيها عدم
الوجدان عرفاً ، هذا وفي الجواهر : « لا تقتضي تلك الأدلة وجوب
التأخير في غير الماء من أسباب التيم كالمرض ونحوه ، فقضية القاعدة
أو العموم الجواز فيه حتى مع السعة حتى على القول بالتضييق : لكن قد
عرفت أن الشهيد في الروض حكى الاجماع على عدم الفرق بينها ، ويشهد
له التتبع لكلمات الاصحاح » :

أقول : بعد ما عرفت من أن المراد بعدم الوجدان في الآية عدم
القدرة عليه ولو ملائع شرعى ، فالسؤال في الروايات المذكورة منزل عليه :
أو يقال : إن عدم الوجدان المذكور في النصوص مذكور من باب المثال
للسبب الموجب للتيم ، أو أن عدم التعرض لبقية الأسباب في النصوص
كان اعتقاداً على النصوص المذكورة ، لأن الحكم في الجميع على نسق واحد :
(١) يعني : جواز التيم في السعة . ووجه الصحة حينئذ ظاهر .
(٢) لأن موافقة الأمر الاعتقادي الخططي لا تقتضي الأجزاء ، كما
حرر في محله : وقد تقدم في المسألة الثانية عشرة من الفصل الأول ما للتأمل
فيه نفع في المقام . فراجع وتأمل :

الصحيح بعد زوال العذر (١) ، لا في الوقت ولا في خارجه مطلقاً : نعم الأحوط استحباباً لإعادتها في موارد : (أحدها) : من تعمد الجناية مع كونه خائفاً من استعمال الماء ، فإنه يتيم ويصلّي ، لكن الأحوط إعادةها (٢) بعد زوال العذر ولو في خارج الوقت :

(١) كما هو المعروف ، بل المدعى عليه الاجماع في حكمي كلام جماعة . ويفتضيه ظاهر أدلة البدلة ، وخصوص النصوص الدالة على نفي الاعادة لو وجد المتيم الماء ، المنتقدمة في مسألة المواسعة والمضايقاة . نهم عن ابن الجنيد وأبي علي : وجوب الاعادة مع وجдан الماء في الوقت . وقد يشهد لها صحيح ابن يقطين وموثق منصور بن حازم المتقدمان هناك (١٠) إلا أنها غير صريحة بمنافاة القاعدة المذكورة ، بل ظاهرهما بطلان التيم ولو هي على صحة التباع في السعة – لما تقدم مما دل على عدم الاعادة – تعين حلها على الاستحباب ، هل الثاني منها مما لا مجال للأخذ باطلاقه ، لعدم القائل بالاعادة لو وجد الماء خارج الوقت منا ولا من غيرنا إلا طاووس على ما حكي .

(٢) فعن التهذيب والاستبصار والنهاية والمبسوط والمذهب والاصلاح والروض : وجوب الاعادة : وعن المدارك : أنه لا يخلو من رجمان ، بعد أن جعل الأجرود الحمل على الاستحباب ، لصحيح عبد الله بن منان – كما عن الفقيه – والمرسل عنه – كما عن الكافي والتهذيب – : « سأله أبا عبد الله (ع) عن الرجل تصيبه الجناية في الليلة الباردة ويختاف على نفسه التلف إن اغتسل . فقال (ع) : يتيم ويصلّي فإذا أمن البرد اغتنس »

(١٠) تقدم ذكرها في المسألة الثالثة من هذا الفصل

(الثاني) : من تيمم لصلاة الجمعة عند خوف فوتها لأجل الزحام ومنعه (١).

وأعاد الصلاة (١٥). وفيه : أن إطلاق الخبر لا مجال للأعمال به ، لعدم القائل به ومتناهاته لما دل على نفي الاعادة عن أجب تيمم ثم وجد الماء ، فإنه وإن كان في فقد الماء إلا أن اشتغاله على تعليل نفي الاعادة بأن رب الماء رب الصعيد مانع من تخصيصه بورده . وحمله على المتعبد لا قرينة عليه ، بل اهله خلاف ظاهره . فالمتعين حله على النفي أو الاستحباب . وتقييد الاحتياط بالمتعمد لأجل تقييد الفتوى به .

(١) فهن النهاية والمبسوط والوسيلة وغيرها : وجوب الاعادة . وفي كشف اللثام : أنه أقوى . خبر السكوني عن جعفر (ع) عن أبيه (ع) عن علي (ع) : « أنه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس . قال (ع) : يتيم ويصلبي معهم ويبيح إذا الصرف » (٢٠) . ونحوه موثق ساعة (٣٥) . وظهورهما في الصلاة مع الخالفين لكتولها المتعارف في ذلك الزمان - لو سلم - غير قادر في صحتها ، لعموم أدلة النفي المقتصدية للصحة : ومنه يظهر ضعف ما هو المشهور من نفي وجوب الاعادة ، للأصل ، وقاعدة الأجزاء والبدالية ، والتعليل باتحاد رب الماء ورب الصعيد ، وإطلاق معقد الاجماع على نفي الاعادة على من صلى صلاة صحيحة ، وإطلاق ما دل على عدم إعادة الصلاة بالتيمم عند وجدان الماء . إذ لا مجال لجمييع ذلك بعد ورود الخبرتين في نفسها المعمول عليهما عند جماعة من الأساطين :

(١٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب التيمم حديث : ١

(٢٠) الوسائل باب : ١٥ من أبواب التيمم حديث : ١

(٣٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب التيمم حديث : ٢

- (الثالث) : من ترك طلب الماء عمداً إلى آخر الوقت وتييم وصلى ثم تبين وجود الماء في محل الطلب (١) :
- (الرابع) : من أراق الماء الموجود عنده مع العلم أو الظن بعدم وجوده بعد ذلك . وكذا لو كان على طهارة فأجنب مع العلم أو الظن بعدم وجود الماء (٢) .
- (الخامس) : من آخر الصلاة متعمداً إلى أن ضاق وقفه فتييم لأجل الضيق (٣) :
- (مسألة ٩) : إذا تييم لغاية من الغايات كان بحكم الطاهر (٤)

- (١) فعن الذكرى وجامع المقاصد والمسالك : وجوب الاعادة : كما أشرنا إليه في المسألة الثالثة عشرة من الفصل الأول .
- (٢) للتفریط المועל به وجوب الاعادة في الفرض السابق .
- (٣) فقد تقدم عن بعض وجوب القضاء حينئذ . وقد تقدم وجهه فيما سبق .
- (٤) كما هو المشهور الحکي عن كثير من كتب الأساطين : قال في المبسوط : « إن تييم جاز أن يفعل جميع ما يحتاج فعله إلى الطهارة مثل دخول المساجد وسجود التلاوة ومن المصحف والصلاحة على الجنازة وغير ذلك » وهو الذي يقتضيه إطلاق أدلة البدلة والمزلة . وعن الفخر : أنه استنقى دخول المسجدين واللبث في المساجد ومن كتابة القرآن . واستدل عليه في الإيضاح بقوله تعالى : (ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغسلوا) (١٥) بناء على أن المعنى النهي عن قرب مواضع الصلاة - أي المساجد - إلا اجتنازاً ، فإنه غياب بالاغتسال ، ولو أباحه التييم لكان أيضاً غاية : وكذا من كتابة القرآن ، لأن الأمة لم تفرق بين المسن واللبث في المساجد : النهي :

وفي كشف اللثام : « وبؤيد قوله الاتفاق على أن التيمم لا يرفع الحدث وإنما أثره رفع منهه وليس لنا قاطع برفع منهه من كل ما يعنده ، ولا يقيده العمومات المقدمة ، فالأولى الاقتصار على البقين من الصلاة والخروج من المساجدين » : وظاهر الاستدلال : أن خلافه في جواز التيمم للغايات المذكورة ، لا استباحة الغايات المذكورة به عند فعله لغيرها من الغايات ، فلا يكون خلافاً فيما نحن فيه . مع أنه لو سلم فالاشكال في دليله واضح ، لأن جعل الفصل غاية لا ينافي ما دل على بدلية التيمم ، لأنه حاكم عليه حكمته على ما دل على اعتبار الوضوء أو الفصل في الصلاة كقوله تعالى : (إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم : . . .) (١٥) : ومن ذلك يظهر الاشكال فيما حكاه في كشف اللثام عن النذرنة من أنه لو تيمم - يعني الجنب - اضرورة فهي جواز قراءة العزائم إشكال : انفيه : وكذا الاشكال فيما ذكره في النذرنة أيضاً من قوله : « لا خلاف في أنه إذا تيمم لانفل استباح مس المصحف وقراءة القرآن إن كان تيممه عن جنابة ، ولو تيمم الحديث لمس المصحف أو الجنب لقراءة القرآن استباح ما قصد ، وفي استباحة صلاة الفرض أو النفل للشافعي وجهان » . فان تقييده بما كان عن جنابة غير ظاهر وكذا اقتصاره على الاستباحة فيما قصد :

لهم بناء على المضایقة تشكل عمامة إطلاق استباحة كل غاية ، بل يتبعن تقييده بخصوص الغاية المضيقية التي يلزم فوائتها على تقدير عدم استباحتها بالتييم ، كما تقدم في شرح المسألة الرابعة . وفي الجواهر : « ان المدار في الغايات التي تستباح بالتييم الواقع لغاية خاصة أن تكون لغاية مما يشرع لأجله للتييم » . وكأنه (ره) يريد من الغايات في كلامه

ما دام باقياً لم ينتقض (١) وبقي عذرها ، فله أن يأتي بجميع ما يشترط فيه الطهارة ، إلا إذا كان المسوغ للتيمم مختصاً بتلك الغاية ، كالتيمم لضيق الوقت ، فقد مر أنه لا يجوز له (٢) من كتابة القرآن ، ولا قراءة العزائم ، ولا الدخول في المساجد ، وكالتيمم لصلاة الميت ، أو للنوم مع وجود الماء .

(مسألة ١٠) : جميع غaiات الوضوء والغسل غaiات للتيمم أيضاً (٣) ، فيجب لما يجب لأجله الوضوء أو الغسل ،

ما يشرع التيمم له في الجملة . فلا يشمل مثل المس مما يحرم على المحدث ، بناء على عدم كونه غاية للوضوء ، ولا للتيمم ، كما تقدم في مبحث الوضوء ، بل الحكم في مثله الاستباحة وإن لم يشرع له التيمم ، لاختصاص حرمته - بناء على هذا المبني - بنـ لم يكن على طهارة بالإضافة إلى غاية أخرى وهو غير حاصل بالنسبة إلى من تيمم لصلـة إذا كان فاقداً للماء : نعم لو كان تيممه لضيق الوقت لا يشرع له المس ، لأنه واجد بالإضافة إليه وإن لم يكن واجداً بالإضافة إلى الصـلة ، وفي مثله لا يكون عموم البـلـية محكماً ، كما تقدم في مسوغـات التـيمـم . فراجـم :

(١) كما تقدم في شرح المسألة الثالثية : فراجـم .

(٢) ومر وجـهـهـ فيـ المسـأـلـةـ الـواـحـدـةـ وـالـثـلـاثـيـنـ منـ الفـصـلـ الأولـ :

(٣) كـاـ هوـ الـعـرـفـ الـمـشـهـورـ ، بلـ قـبـيلـ : لمـ يـعـرـفـ فـيـ خـلـافـ إـلاـ ماـ عـنـ الـفـخـرـ ، كـاـ عـرـفـ أـنـ ظـاهـرـ كـلـامـ الـحـكـيـ . وـقـدـ يـظـهـرـ مـنـ كـلـامـ جـمـاعـةـ الـخـلـافـ فـيـ أـيـضـاـ . فـفـيـ الـجـوـاهـرـ : « يـظـهـرـ مـنـ غـايـاتـ الـكـتـابـ وـالـمـتـهـيـ ، وـعـنـ النـذـكـرـةـ وـنـهـاـيـةـ الـأـحـكـامـ : عـدـمـ وـجـوبـ التـيمـمـ إـلـاـ لـصـلـةـ وـالـخـرـوجـ مـنـ الـمـسـجـدـينـ : وـكـذـاـ الـقـوـاعـدـ ، وـعـنـ التـحـرـيرـ وـالـإـرـاشـادـ ، اـنـكـنـ

ويندب لما يندب له أحدهما ، فيصح بدلًا عن الأغسال المندوبة
والوضوءات المستحبة ، حتى وضوء الحائض (١) ، والوضوء
التجديدي (٢) مع وجود شرط صحته من فقد الماء ونحوه :

مع زيادة الطواف فيها و عن الفخر : أن والده لا يجوز للتيمم من الحديث
الاكبر للطواف ولا مس كتابة القرآن . وفي المتنى : النص على عدم
مشروعية التيمم لصوم الجنب والحاياض والمستحاضنة . وعنده في النهاية :
الاشكال فيه - كالشهيد في الذكرى - بالنسبة الى صوم الجنب ووطء
الحاياض بعد انقطاع الحيض . لكن عنه في الألفية : الميل الى العدم :
وعن كشف الغطاء : المنع من مشروعية التيمم للجنب للدخول المساجدين
واللهث في المساجد وكتابه القرآن ، بل في كل ما كان الموجب لرفع الحديث
فيه الاحترام من مس أسماء الله تعالى وقراءة العزائم والوضع في المساجد
ونحو ذلك » . انتهى ملخصاً : لكن ذلك كله ضعيف مخالف لاطلاق
أدلة البدالية والمنزلة . وقد عرفت الاشكال في دليل الفخر .
(١) فن التحرير والمنتوى وجامع المقاصد في باب الحيض وغيرها :
عدم قيام التيمم مقام وضوئها للذكر ، لعدم كونه رافعاً ولا مبيحاً . وفيه
أن إطلاق أدلة البدالية يقتضي قيامه مقامه مطلقاً في كل أثر وإن لم يكن
رافعاً أو مبيحاً .

(٢) كما عن المعتبر والمنتوى والجامع والتفسير النص عليه ، بل في
الجواهر : « هو داخل في ظاهر إجماع المتنى » ، حيث قال : يجوز التيمم
لكل ما يتپهر به من فريضة وزافلة ومس مصحف وقراءة عزائم ودخول
مسجد وغيرها . ولم ينفل خلافاً فيه إلا عن أبي حرمدة فلم يجوزه إلا
لمكتوبة ، والأوزاعي فكره أن يمس المصحف به » فتأمل : وقد عرفت

نعم لا يكون بدلاً عن الوضوء التهبي (١) كما مر : كما أن كونه بدلاً عن الوضوء للكون على الطهارة محل إشكال (٢)،

أله مقتضى إطلاق أدلة البدلية والمزلة ، فما عن نهاية الأحكام والبيان من الأشكال فيه ضعيف :

(١) على ما تقدم في المسألة الأولى من هذا الفصل .

(٢) وإن نص على جوازه في الجواهر ، ولم أقف على مخالف فيه صريحاً : وكان وجه الأشكال : أن التبيم غير رافع فلا مجال لقصد الكون على الطهارة بفعله : وفيه : أنه وإن لم يكن رافعاً لكنه بحكم الرافع يعقضى إطلاق أدلة البدلية والمزلة ، فكما تقضى تلك الاطلاقات للتوصعة في موضوع الأوامر الغيرية بالإضافة إلى المباهيات الاختيارية ، كذلك تقضى للتوصعة بالإضافة إلى المباهيات التوليدية ، فلا وجه للفرق بينها ، إذ الطهارة المذكورة في جميع ذلك بمعنى واحد ، فإذا كان دليلاً البدلية حاكماً على مثل : « لا صلاة إلا بظهور » (١٥) . يكون أيضاً حاكماً على مثل : (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) (٢٥) ، فالفارق بين الطهارتين بلا فارق: وبالجملة : الطهارة التي اعتبرت في صحة الصلاة اعتبرت في جواز من المصحف ، وفي رفع حزارنة وطء الحافظ ، وفي كمال قراءة القرآن وفي حصول الكمال النفسي المترتب على الوضوء للكون على الطهارة ، ولا فرق في معنى الطهارة في الجميع ، فإذا كان دليلاً البدلية حاكماً على اعتبار الطهارة في بعضها كان حاكماً عليه في الباقي ، والتفسير ينبع الموارد بلا وجه ظاهر : هذا ولا يتضح وجه الجزم بشرعية التبيم بدلاً عن التجديدي

(١٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب الجنابة حديث :

(٢٥) البقرة : ٢٢٢

نعم إتيانه برجاء المطلوبية لا مانع منه ، لكن يشكل الإكتفاء (١) به لما يشترط فيه الطهارة ، أو يستحب إتيانه مع الطهارة .
 (مسألة ١١) : التيمم الذي هو بدل عن غسل الجنابة حاله كحاله (٢) في الإغفاء عن الوضوء ، كما أن ما هو بدل عن سائر الأغسال يحتاج إلى الوضوء أو التيمم بدلها ، فلو تمكّن من الوضوء توضّأ مع التيمم بدها ، وإن لم يتمكّن تيمم تيممين : أحدهما بدل عن الغسل ، والآخر عن الوضوء .

والترقف في مشروعته بدلًا عن الوضوء للطهارة ، وكان الأسباب الممكن بدعوى : أن أدلة البدالية ربما تصرف إلى صرف طبيعة الآخر ، فلا تشتمل التجديد ، لأنه يوجب أثرًا بعد أثر ، وإن كانت هذه الدعوى ضعيفة أيضًا .
 (١) للاشكال في حصول الطهارة التزيلية به ، الذي قد عرف الدفاعه بالاطلاق .

(٢) من الواضح أن ملاحظة مجموع أدلة التشريع - ولا سيما الآيتين الشريفتين - تقتضي البناء على بدلية التيمم على الوضوء والغسل ، لا بدلية التراب عن الماء ، فإذا كان المشروع في حق المكلف غسل واحد أو وضوء كذلك كان عليه تيمم واحد ، وإذا كان عليه أغسال أو وضوءات أو أغسال ووضوءات كان عليه تيممات بعدها ، وإذا كان عليه أغسال متعددة وبهذا عنها غسل واحد كان اللازم الإكتفاء بالتيمم الواحد المأني به بدلًا عن ذلك الغسل ، وعدم الإكتفاء بما مأني به بدلًا عن غيره إجراء حكم الأصل على البديل بمقتضى إطلاق أدلة التزيل . نعم لو كان مفاد الأدلة تزيل التراب منزلة الماء أمكّن الإكتفاء بتيمم واحد إذا كان على المكلف غسل ووضوء ، لكنه خلاف ظاهر الأدلة : ولو سلم فلا إطلاق لدليل

(مسألة ١٢) : ينتقض التيمم بما ينتقض به الموضوع
والغسل من الأحداث (١) .

البدلية على نحو يقتضي بدلية التراب عن الماء بالإضافة إلى كل فعل يتعلق به ، والمتيقن البدلية عنه بالإضافة إلى فعل واحد من غسل أو وضوء ، والمرجع في مورد الشك دليل اعتبار الطهارة كما لعله ظاهر . وبما ذكرنا صرح في القواعد ، وتبعه عليه في جامع المقاصد وكشف اللثام ، وهو الحكي عن تصریح جماعة ، بل في الجواهر في مسألة الفضرة والضربيتين : « قد يشعر كشف اللثام بعدم خلاف فيه » : ومن ذلك يظهر ضعف ما عن المفید وظاهر المقنعة من الاجتزاء بتميم واحد في غسل الحيض بلا حاجة إلى تيممين ، واستدل له الشيخ (ره) كما في المدارك - بما روی من أن تيمم الجنب والخائض سواء (١٥) ، وعن الذکر أن ظاهر الأصحاب إذ فيه : أن الصحيح ظاهر في المساواة في الكيفية ، ولا يشمل ما نحن فيه لا أقل من الاجتناب فيه الموجب للرجوع إلى عموم وجوب الطهارة كما عرفت . ومثله في الضعف ما في المدارك من أن الأظهر الاكتفاء بتميم الواحد بناء على ما اخترناه من اتحاد الكيفية وعدم اعتبار نية البدلية . إذ فيه : المنع من الابقاء المذكور ، إذ مع تعدد الأصل لابد من تعدد البطل ، والاتحاد في الكيفية لا يأبه كلاماً في البطل منه .

(١) بلا خلاف وادعى عليه جماعة الاجماع ، ويشهد له صحيح زراره : « قلت لأبي جعفر (ع) : يصلى الرجل بتميم واحد صلاة الليل والنهر كلها؟ فقال (ع) : نعم ما لم يحدث أويصب ماء» (٢٥) ونحوه خبر السكوني (٣٥) .

(١٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب التيمم حديث : ٧

(٢٥) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب التيمم حديث : ١

(٣٥) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب التيمم حديث : ٤

كما أنه ينتقض بوجдан الماء (١) ، أو زوال العذر (٢) ، ولا يجب عليه إعادة ما صلاه كما مر وإن زال العذر في الوقت ، والأحوط الإعادة حينئذ ، بل والقضاء أيضاً في الصور الخمسة المتقدمة : (مسألة ١٣) : إذا وجد الماء أو زال عذرها قبل الصلاة لا يصح أن يصلى به (٣) .

(١) بلا خلاف فيه أيضاً ، وعن جماعة : الاجماع عليه ، بل عن التذكرة : أنه قول العلماء إلا ما نقل عن أبي سلمة والشعبي . ويشهد له الخبران السابقان (١٥) وغيرهما . مضافاً إلى إطلاق أدلة الطهارة المائية ، لانتفاء تقييدها بأدلة البدلية ، لاختصاصها بصورة الفقدان المقصد على استصحاب ببقاء الطهارة الترابية وإن قلنا أنها طهارة تامة ، فضلاً عما لو قلنا بأنها طهارة ناقصة ، أو أن التبم لا يوجب الطهارة أصلاً بل هو مبيع – كما هو المعروف – إذ على الأول يعتصد بالإطلاق المذكور بإطلاق ما دل على لزوم الطهارة التامة ، وعلى الأخير يعتصد بذلك ، وبما دل على اعتبار الطهارة ، فإن الإطلاقات الثلاثة حينئذ تكون متعاضدة ومقدمة على الاستصحاب :

(٢) بلا إشكال ظاهر ، وقد يستفاد من النصوص المتقدمة ، لظهورها في كون الإصابة ملحوظة بما أنها من أسباب التمكن من الطهارة المائية ، مضافاً إلى إطلاق أدلة الطهارة المائية كما سبق :

(٣) إجماعاً كاملاً عن الخلاف والمعتبر والمتهم والتذكرة وال مختلف والنهاية وغيرها ، بل عن الأربع الأول : دعوى إجماع أهل العلم مسوى شذاذ من العامة . ويدل عليه ما دل على انتقاد التبم باصابة الماء مما تقدم في

(١٥) هنا خبراً وزارة والسكنى المتقدمان في التعلقة السابقة

ولأن فقد الماء أو تجدد العذر (١) فيجب أن يتيمم ثانياً . نعم إذا لم يسع زمان الوجدان أو زوال العذر للوضوء أو الغسل بأن فقد أو زال العذر بفصل غير كاف لها لا يبعد عدم بطلانه (٢) وعدم وجوب تجديده ، لكن الأحوط التجديد (٣) مطلقاً : وكذا إذا كان وجдан الماء أو زوال العذر في ضيق الوقت ،

المسألة السابقة المستفاد منها حكم زوال العذر .

(١) لاطلاق تلك النصوص .

(٢) كما عن جامع المقاصد وفوائد الشرائع والمسالك وجمع البرهان وغيرها ، تزيلا لاطلاق ما في النصوص ومعاقد الاجماعات من الانقضاض باصابة الماء على خصوص الاصابة بنحو يعکن الطهارة المائية ، هل قال في جامع المقاصد : « والمقتضي للنقض هو المكن من فعلها لا مطلق المكن ، للقطع بأنه لو علم من أول الأمر أنه لا يمكن من فعلها لا ينقض تيممه » ، وهو في عمله ، فإن منصرف الجميع ليس هو الانقضاض بالاصابة تعبداً ، هل الانقضاض بارتفاع السبب المسوغ له ، فالمراد من الاصابة ما كان عدمها شرطاً في مشروعية التيمم ، وهي إنما تكون في صورة القدرة على الاستعمال عقلاً وشرعاً ، ولذا لا يظن من أحد الالتزام بالانقضاض بمجرد وجود الماء واو كان مخصوصاً . ومنه يظهر الحكم فيما لو وجده في وقت يضيق عن استعماله ، فإنه لا ينقض به تيممه كغيره مما هو مقررون بعالم شرعى أو عقلى . ويؤيد ذلك خبر أبى أيوب المروى عن تفسير العياشي : « إذا رأى الماء وكان يقدر عليه انقضاض التيمم » (٤) :

(٣) وجهه : احتفال إطلاق النص والفتوى البطلان باصابة الماء الشامل

(٤) الوسائل باب ١٩ من أبواب التيمم حدث : ٦

فانه لا يحتاج الى الإعادة حينئذ للصلاحة التي ضاق وقتها :
 (مسألة ١٤) : إذا وجد الماء في أثناء الصلاة فان كان
 قبل الركوع من الركعة الأولى بطل تيممه (١) وصلاته ، وإن
 كان بعده لم يبطل ويتم الصلاة .

هذه الصورة أيضاً .

(١) كا عن النهاية وبجمع البرهان والمفاتيح وشرحها وغيرها ، وحكي
 عن الصدق ومصباح السيد وجله والچعفي . ويشهد له - مضافا الى
 إطلاق ما دل على الانتقاد باصابة الماء - صحيح زراره : « قلت لأبي
 جعفر (ع) : إن أصحاب الماء وقد دخل في الصلاة . قال (ع) : فلينصرف
 فليتوضاً ما لم يركع ، وإن كان قد رکع فليمض في الصلاة فان
 التيمم أحد الطهورين » (١٥) ، وخبر عبد الله بن عاصم قال : « سالت
 أبا عبد الله (ع) عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلاة فجاء
 الكلام فقال هو ذا الماء . فقال (ع) : إن كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ
 وإن كان قد رکع فليمض في صلاته » (٢٥) . قال في المدارك : « وهذه
 الرواية مروية في التهذيب بثلاثة طرق أقربها الى الصحة : ما رواه الشيخ
 عن محمد بن علي بن حبوب ، عن الحسن بن الحسين المؤوثي ، عن جعفر
 ابن بشير ، عن عبد الله بن عاصم . وفي الحسن بن الحسين المؤوثي توقف
 وإن ونفه النجاشي ، لقول الشيخ : إن ابن بابويه ضعفه » .
 وقيل - كما نسب الى الأكثر في كلام بعض ، بل الى المشهور كما
 في جامع المقاصد وعن المسالك والروض وجمع البرهان ، بل عن الحلي : دعوى

(١٥) الوسائل باب : ٢١ من أبواب التيمم حديث : ١

(٢٥) الوسائل باب : ٢١ من أبواب التيمم حديث : ٢

الاجاع عليه - : إنه يعفي وإن تلبس بتكبيرة الاحرام فقط . ويشهد له صحيح زرارة ومحمد بن مسلم أنها قالا لأبي جعفر (ع) : « في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيم وصلى ركعتين ثم أصاب الماء أينقض الركعتين أو يقطعها ويتوضاً ثم يصلى ؟ قال (ع) : لا ، ولكنكه يعفي في صلاته فيتها ولا ينقضها ، لكان أنه دخلها وهو على طهر يتيم » (١٥) فان مورده وإن كان الاصابة بعد الركعتين إلا أن التعليل فيه دال على أن السبب في عدم نقض الصلاة مجرد دخوله فيها بالتييم ، وخبر محمد بن سماعة عن محمد بن حران عن أبي عبد الله (ع) قال : « قلت له : رجل تيم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة . قال (ع) : عفني في الصلاة : واعلم أنه ليس بنبغي لأحد أن يتيم إلا في آخر الوقت » (٢٠) . واشتراك محمد بن سماعة ومحمد بن حران بين الثقة وغيره - كما في الجواهر - غير قادر في حجية السندي ، إذ لا يبعد انصراف الأول عند الاطلاق إلى الثقة الجليل ابن موسى بن لشيط والد الحسن وابراهيم وجعفر ، والثاني إلى النهي الجليل لشهرتها ، ولذا لم أقف على طاعن في سند الرواية المذكورة ، هل في المعتبر : ترجيحها على روایة عبد الله بن عاصم بأن محمد بن حران أشهر في العدالة والعلم من عبد الله بن عاصم ، والأعدل مقدم ، انتهى . وهذه شهادة منه بصححة الرواية ، ولا سيما بلاحظة كون الراوي عنها البزنطي الذي هو من أصحاب الاجاع ، ومن قبل في حقه : إنه لا يروي إلا عن ثقة . مع أن في دلالة صحيح زرارة كفاية . وحل الدخول فيها على الدخول في الركوع

(١٥) الوسائل باب : ٢١ من أبواب التيم ملحق الحديث الرابع

(٢٠) الوسائل باب : ٢١ من أبواب التيم حديث ٣ :

ج ٤ (حكم اصابة الماء قبل الركوع والجمع بين النصوص) - ٤٦٥ -

- كما في الجواهر - لأن الدخول الكامل ، ولا سيما بلاحظة ما ورد من أن الصلاة أوطا الركوع (١٥) ، وأنها ثلث طهور ، وثلث ركوع ، وثلث سجود (٢٥) ، وأن إدراك الركعة يادراك الركوع (٣٥) - كما ترى - خلاف الظاهر جداً . وما ورد من أن أوطا الركوع ، وتثليتها إلى الآلات المذكورة فهو بلاحظة بعض الجهات التي نظر إليها الإمام (ع) ، ولا يصلح قرينة عليه حيث ورد في كلام السائل ، وما ورد من أن إدراك الركعة يادراك الركوع أجنبي عما نحن فيه ، إذ المراد منه أن آخر ما تدرك به الركعة الركوع - كما ذكرناه في مبحث الجماعة - فهو على خلاف المقصود أدل ، لا أن أول ما تدرك به الركعة الركوع . فلاحظ .

ومثله في الأشكال ما في الجواهر أيضاً من الحمل على ضيق الوقت - كما يشعر به ذيله - إذ فيه : أن خصوصية هبطة الوقت لو كانت في مورد السؤال لم يناسب إهمال التعرض لها فيه لأهميتها جداً ، بل لا يناسب معها أصل السؤال المذكور ، لوضوح كونه مانعاً من تضليل التيمم ولو قبل الدخول في التكبير : والذيل لو لم يشعر بالسعة المناسبة لها - كما هو الظاهر - فلا أقل من عدم إشعاره بالضيق :

وحيثند فيتبعين الجمع بين النصوص بالحمل على استحباب التضليل أو أصاب الماء قبل الركوع - كما عن جماعة التصریح به - فإنه أقرب جمع عرف بينها : ولا مجال لدعوى كون صحيح زرارة الأول في أعلى درجات الصحة ، فلا مجال لنقدم خبر ابن حران عليه ، إذ الترجيح إنما يرجع إليه بعد تعذر الجمع العرفي . مع أن صحيح زرارة الثاني أيضاً هو في أعلى

(١٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب الركوع حديث : ٦

(٢٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب الركوع حديث : ١

(٣٥) راجع الوسائل باب : ٤٥ من أبواب صلاة الجمعة

درجات الصحة : وكما أن الأول معتبر بخبر عبد الله بن عاصم كذلك الثاني معتبر بخبر محمد بن حران ، ومع التساوي فالحكم التخيير ، وهو يقتضي جواز الأخذ بالآخرين ، الموجب للبناء على جواز الاتمام بالتبيم . وأضعف من ذلك دعوى كون نسبة الأولين إلى الآخرين نسبة المقيد إلى المطلق : إذ فيها : أن الدخول لو سلم إطلاقه في الصحيح ينحو بشمل حال الركوع فيكون قابلاً للتنقييد - ولو كان بمحاظة الاطلاق الاحوالى - لكن التعليل في ذيله المسوق مساق العلل العرفية مما يأتي ذلك جداً . مع أن ذلك لا يتأتى في قول السائل في خبر محمد بن حران : « حين يدخل » . لأنَّه ظاهر في خصوص الزمان الأول لا غير ، لا أنه مطلق قابل للتنقييد : وبالمجمل ما هو المشهور متعين :

وأما ما عن ابن الجيند من أنه إن وجد الماء قبل أن يركع الركعة الثالثة قطع وإن وجده بعد الأولى وخاف ضيق الوقت جاز أن لا يقطع فليس له دليل ظاهر . وأما خبر حسن الصبقل : « أله مآل الصادق (ع) عن رجل تبسم ثم قام يصلى فربما نهر وقد صلى ركعة : قال (ع) : فليكتسل وليستقبل الصلاة » (١٥) ، فع ضعفه في نفسه ، وعدم صلاحيته لأنَّه ثابت تمام دعواه ، معارض بما سبق مما دل على الاتمام إذا كان قد رکع أو مطلقاً ، وصحب زرارة ومحمد وإن كان يدل على الاتمام إذا أصاب الماء بعد الركعتين ، لكن التعليل فيه يدل على الاتمام مطلقاً كما عرفت : وأضعف منه ما عن سلار من لفظ الصلاة إلا أن يكون وجده بعد القراءة فإنه لا شاهد له أصلاً ، واحتاج صدق الدخول في الصلاة بذلك كما ترى ومثله ما عن ابن حزرة في الواسطة من وجوب القطع مطلقاً إذا غلب على

(١٥) الوسائل باب : ٢١ من أبواب التبسم حديث : ٦

ج ٤ (عدم الفرق في حكم وجدان الماء قبل الركوع بين الفريضة والنافلة) - ٤٦٧ -

لكن الأحوط مع سعة الوقت الاتمام والاعادة مع الوضوء^(١)؛ ولا فرق في التفصيل المذكور بين الفريضة والنافلة على الأقوى^(٢)،

ظنه عدم ضيق الوقت وإن لم يعكشه لم يقطعها إذا كبر . فإنه لا شاهد له إلا عموم انتفاض التيمم بوجود الماء ، لكنه مقيد بما سبق من أدلة القولين . لعم لا يبعد أن يكون مبناه عدم جواز التيمم في السعة فيكون وجдан الماء في أثناء الصلاة موجباً لبطلان التيمم من أول الأمر ، لا التقادمه بعد الصحة كما هو مبني الخلاف في المقام : فلاحظ .

ثم إنه حيث عرفت أن مقتضى الجمع العرفي بين النصوص هو حل ما دل على الانتفاض لو وجده قبل الركوع على الاستحباب ، يتبعن الخروج عما دل على حرمة القطع بذلك : على أن العمدة في دليله الإجماع وهو غير منعقد في الفرض ، لحكاية القول باستحباب القطع عن جماعة منهم الحق في ظاهر المعترض :

(١) كان وجهه الخروج عن شبهة خلاف ابن حزة كما سبق .

(٢) كا عن المبسوط والمتهى والتحرير والقواعد والمسالك وغيرها . ويقتضيه ترك الاستفصال في النصوص المتقدمة ، المعتقد بقاعدة إلحاد النوافل بالفرائض ، كا تقدمت الاشارة إلى وجهها في المباحث السابقة . وفي جامع المقاصد « يحتمل تعين القطع هنا لأن إبطال النافلة غير منزع منه فيتحقق التمكّن من استعمال الماء » . وفيه : أن مجرد الفرق بينها في عدم جواز القطع اختياراً في الفرائض وجوازه في النوافل لا يوجب فرقاً بينها في عموم الأدلة ، ولا سيما بلاحظة التعليل في النصوص ، وأن المقام ليس من صغريات حرمة القطع ، إذ لو كان التيمم ينقض بوجдан الماء انقطعت الصلاة بنفسها . (ودعوى) أن ظهور الأمر بالاتمام في الوجوب

وان كان الاحتياط بالإعادة في الفريضة أكيد من النافلة (١) :
 (مسألة ١٥) : لا يلحق بالصلة غيرها (٢) إذا وجد الماء في أثنائها ، بل تبطل مطلقاً وإن كان قبل الجزء الأخير منها ، فلو وجد في أثناء الطواف ولو في الشوط الأخير بطل (٣)

قريئة على اختصاص النصوص بالفرائض لعدم وجوب الاتمام في النوافل .
 (متذكرة) بأن الأمر بالاتمام إرشادي إلى صحة التيمم والصلة ، لا مولوي ليجيء فيه ما ذكر ،

(١) هذا بالنظر إلى كون الفريضة واجبة . وأما بالنظر إلى الدليل فالاحتياط في النافلة أكيد ، لضعف دليل الصحة فيها بالإضافة إلى دليلها في الفريضة :

(٢) لاختصاص النصوص المتقدمة بالصلة ، فالتعدي إلى غيرها منها يحتاج إلى دليل مفقود ، والمرجع عموم انتهاك التيمم بوجود الماء .

(٣) لما عرفت : وما ورد من أن الطواف صلاة فلم أقف عليه عاجلاً مروياً إلا في حديث أبي حزنة عن أبي جعفر (ع) : « أله سئل أينستك المناصل وهو على غير وضوء ؟ فقال (ع) : نعم إلا الطواف بالبيت فإن فيه صلاة » (١٥) ، وهو على تقدير ظهوره في إرادة كون الطواف صلاة يشكل الأخذ باطلاقه مع مخالفته للصلة في كثير من الأحكام ولا سيما وكون الحكم في المقام من أحكام التيمم ، وأنه لا ينقض بوجود الماء . وإرجاعه إلى الصلاة وإن كان ممكناً : لكن دعوى عموم التزيل

لذلك محتاجة إلى لطف قريحة :

(١٥) الوسائل باب : ٣٨ من أبواب الطواف حديث : ٦ . وقد ورد هذا المفسرون في روايتي معاوية بن عمار ورفاعة بن موسى المذكورتين في باب : ١٥ من أبواب السعي حديث : ٢١

وكذا لو وجد في أثناء صلاة الميت بمقدار غسله بعد أن يمم لفقد الماء ، فيجب الغسل وإعادة الصلاة (١) ،

(١) أما وجوب الغسل فاختاره في المعتبر وغيره ، وحكي عن المتنبي ونهاية الأحكام والإيضاح والدروس والبيان والموجز وجامع المقاصد ، وهو ظاهر إنه على المضایقة ، إذ وجدان الماء كاشف عن فساد التيمم من حين وقوعه ، وحينئذ تجب إعادة الصلاة سواء أكان الوجдан في أثناءها أم بعد الفراغ منها . والحق المقام بما سبق لا دليل عليه : أما إنه على المواصعة - كما هو المشهور - فالظاهر أيضاً وجوب تغسله ، لأن الظاهر من دليل وجوبه اعتبار طهارة الميت حدوثاً وبقاءً إلى أن يدفن ، فلا يكفي مجرد الحدوث ولو مع الانقضاض بعد ذلك ، واحتياط ذلك بعيد وان قال في القواعد : « وفي تنزيل الصلاة على الميت منزلة التكبير نظر ». وكان وجه النظر - على ما ذكر في كشف اللثام - هو الشك في أن غسله للصلاحة عليه أو لتطهيره في آخر حاله ، لكن فيه : أن إطلاق الأمر بالغسل يقتضي وجوبه نفسيآً لا غيرياً للصلاحة عليه ، كما أشار إلى ذلك في الكشف : وأما وجوب إعادة الصلاة على هذا المبني : ففي غاية الاشكال لو كان الوجدان بعد الفراغ لوقوعها صحيحة ، ولا ملازمة بين وجوب الغسل وإعادتها كما هو ظاهر . ولذا قرب في جامع المقاصد وكشف اللثام أنها لا تعاد ، وحكي عن نهاية الأحكام والإيضاح . ولو كان الوجدان في أثناءها فلا يبعد وجوب الاستئناف . واحتياط العدم من أجل التعليل في بعض النصوص السابقة بأنه دخلها وهو على ظهر التيمم ضعيف ، لاختصاص لفظة التيمم المكلف نفسه ، فالتعدي منه إلى المقام يحتاج إلى عناية غير ظاهرة . ولذا اختار في البيان والدروس والموجز أنها تعاد ، وما في المعتبر

بل وكذا لو وجد قبل تمام الدفن (١) .

(مسألة ١٦) : اذا كان واحداً للماء وتيتم العذر آخر من استعماله فزال عذر في أثناء الصلاة ، هل يلحق بوجдан الماء في التفصيل المذكور ؟ إشكال (٢) ، فلا يترك الاحتياط بالإعفاء والإعادة اذا كان بعد الركوع من الركعة الأولى . نعم لو كان زوال العذر في أثناء الصلاة في ضيق الوقت أتمها (٣) .

من أن الوجه أنه لا يقطع صلاته ، لأنه دخل في الصلاة دخولاً مشروعاً فلم يجز لامساها ، غير ظاهر ، لما عرفت ، إذ كما يعتبر أن يكون الدخول مشروعاً يجب أن يكون المقام مشروعاً ، فإذا لم يكن البقاء كذلك لوجوب الترتيب بين تمام الصلاة والغسل لم يكن الدخول مشروعاً واقعاً ، وإن اعتقد المصلي حين الدخول أنه مشروع ، وحيثئذ تكون الصلاة باطلة من أول الأمر . مع أنه لو فرض أنها صحيحة أول الأمر فهي باطلة في الأثناء ، فلا تكون مورداً لحرمة قطع الصلاة ، كما عرفت .

(١) أما بعد عامه : فعلى المضابقة يجب لبسه وتفسيله - كما لو دفن بلا غسل - لأن الكشف فساد التيمم من حين وقوعه : وأما على المواسعة : فلا يبعد العدم ، لعدم الدليل على كون مثل هذا الوجدان ناقضاً أو لعدم الدليل على وجوب الغسل حينئذ بعد دفنه على الوجه الصحيح الشرعي فتأمل ، (٢) مقتضى التعليل المنقدم عدم الاشكال في الاخلاق ، بل يمكن أن يستفاد من نفس النصوص ، من جهة فهم عدم الخصوصية لوجدان الماء بل موضوع الحكم مطلق القدرة على استعمال الماء كما سبق في انتقاده بزوال العذر .

(٣) فإن ضيق الوقت عذر أيضاً مسقط للأمر بالطهارة المائية كما سبق :

وكذا لو لم يف زمان زوال العذر للوضوء ، بأن تجدد العذر بلا فصل ، فإن الظاهر عدم بطلانه^(١) ، وإن كان الأحوط إعادة^(٢) (مسألة ١٧) : إذا وجد الماء في أثناء الصلاة بعد الركوع ثم فقد في أثنائها أيضاً أو بعد الفراغ منها بلا فصل^(٣) ، هل يكفي ذلك التيمم لصلاة أخرى أو لا ؟ فيه تفصيل : فاما أن يكون زمان الوجدان وافياً للوضوء أو الغسل على تقدير عدم كونه في الصلاة أو لا ، فعلى الثاني : الظاهر عدم بطلان ذلك التيمم بالنسبة إلى الصلاة الأخرى^(٤) أيضاً ، وأما على الأول : فالأحوط عدم الإكتفاء به^(٤) بل تجديده لها ،

(١) للعجز عن الطهارة المائية ، فيكون زوال العذر كعدمه ، كما سبق في المسألة الثالثة عشرة ، وتقدم الوجه في الاحتياط الذي ذكره فراجعه.

(٢) يعني : بلا فصل عن الفراغ يفي بالوضوء والغسل .

(٣) لما سبق من العجز المانع من الأمر بالطهارة المائية ، فيكون الوجدان كعدمه .

(٤) هل عن المسوط والموجز والإيضاح: الجزم به ، وعن المنهى والتذكرة: الميل إليه ، لاطلاق ما دل على انقضاض التيمم بوجдан الماء . مضافاً إلى إطلاق أدلة وجوب الطهارة المائية . ومجرد الحكم بالصحة بالإضافة إلى الصلاة التي هو فيها لا يقتضي الحكم بها مطلقاً ، لانتفاء الملازمة بينها : وفيه : ما عرفت من أن الظاهر من الوجدان الناقض ما يمكن معه الطهارة المائية عقلاً وشرحاً ، وهو منتفع ، لحرمة قطع الصلاة : واستدل له في المستند بأن مقتضى الآية وجوب الوضوء أو التيمم عند إرادة كل صلاة ، خرج ما خرج بدليل شرعي ، فيبقى البالى : مع أن الخرج - مثل صحيح

زرارة : « يصلى الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها ؟ فقال (ع) : نعم ما لم يحدث أو يصب ماء » (١٥) - مخصوص بغير المورد . النهى . وفيه : أن الظاهر من قوله تعالى : (وإن كنتم جنباً فاطهروا) (٢٥) وقوله تعالى : (ولكن يريد ليطهركم) (٣٠) : أن الواجب لكل صلاة هو الطهارة ، وكذا يستفاد ذلك من أدلة الناقض للطهارات ومن غيرها ، فإذا دل الدليل على كون التيمم طهارة ما لم ينتقض احتجاج في وجوب إعادته إلى إثبات الناقض ، وكون الصحيح مخصوصاً بغير المورد غير ظاهر بعد ما كان الظاهر من إصابة الماء ما لم تكن مفرونة عالمة عقلي أو شرعي ، فإذا كانت الأصابة في الفرض مفرونة بالمانع الشرعي من جهة حرمة قطع الفريضة كان الفرض داخلاً في صدر الصحيح . نعم يتم ما ذكر أو كان الوجدان في صلاة النافلة ، لصدق الوجدان حقيقة بالإضافة إلى غيرها حيث لا مانع من الوضوء له ، بخواز قطعها : وعليه كان اللازم الجزء بعدم الاكتفاء به . ولما ذكرنا ونحوه اختار في المعتبر والدروس والبيان والذكرى وجامع المقاصد والمسالك والمدارك وغيرهما - على ما حكي عن بعضها - عدم الناقض للتيمم ، والاكتفاء به لغير تلك الصلاة من الغایات : قال في المعتبر : « لو رأى الماء وهو في الصلاة ثم فقصده قبل فراغه ، قال الشيخ (ره) : ينتقض تيممه في حق الصلاة المستأنفة . ولو قيل لا يبطل تيممه لكان قوياً ، لأن وجдан الماء لا يبطل التيمم ما لم يتمكن من استعماله ، والاستعمال هنا من نوع عنه شرعاً ، ضرورة وجوب المفي في صلاته ، لأننا نتكلّم على هذا التقدير ». وظاهره - كثيرون - تخصيص ذلك بالفريضة .

(١٥) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب التيمم حديث : ١

(٢٥) المائدة : ٦

(٣٠) المائدة : ٦

لأن القدر المعلوم من عدم بطلان التيمم إذا كان الوجдан بعد الركوع إنما هو بالنسبة إلى الصلاة التي هو مشغل بها^(١) لا مطلقاً: (مسألة ١٨) : في جواز مس كتابة القرآن وقراءة العزائم حال الاشتغال بالصلاحة التي وجد الماء فيها بعد الركوع إشكال، لما مر^(٢) من أن القدر المتيقن من بقاء التيمم وصحته إنما هو بالنسبة إلى تلك الصلاة . نعم لو قلنا بصححته إلى تمام الصلاة مطلقاً - كما قاله بعضهم - جاز المس وقراءة العزائم مادام في تلك الصلاة . وما ذكرنا ظهر الإشكال في جواز

كما أن اللازم تخصيصه بما بعد الركوع ، إذ قد عرفت جواز القطع بل استحبابه لو وجد قبله . فلاحظ .

(١) إذا كان وجدان الماء ناقضاً للتيمم حقيقة فالبناء على التفكير بين الصلاة التي هو فيها وبين غيرها في ذلك - بأن لا يكون ناقضاً بالنسبة إلى الصلاة التي هو فيها ويكون ناقضاً بالنسبة إلى غيرها - لامانع منه عقلأ ولا عرفاً ، بناء على أنه مبيع ، لأن معنى نقضه رفع أثره وهو الإباحة ، والتفكير بين الغايات في الإباحة لا غرابة فيه . أما بناء على أنه مطهور فالتفكير غريب ، لأن الطهارة إذا كانت حاصلة بالنسبة إلى الصلاة التي هو فيها كانت حاصلة بالنسبة إلى الغاية الأخرى . نعم إذا كانت طهارته ناقصة فالتفكير بين الغايات قريب .

(٢) بناء على ما عرفت ينبغي الجزم بالعدم لو كان قبل الركوع أو كانت الصلاة نافلة . والظاهر ذلك أيضاً لو كانت فريضة وعلم ببقائه بعد الصلاة بنحو يمكن استعماله ، لما عرفت في مبحث التيمم لضيق الوقت من أن العجز عن اسقاط الماء في الأمد القصير لا يصدق معه عدم الوجدان

العدول من تلك الصلاة إلى الفائنة التي هي مترتبة عليها (١)، لاحتمال عدم بقاء التيمم بالنسبة إليها.

(مسألة ١٩) : إذا كان وجدان الماء في أثناء الصلاة بعد الحكم الشرعي بالركوع - كما لو كان في السجود وشك في أنه ركع أم لا ، حيث أنه محکوم بأنه ركع - فهل هو كالوجودان بعد الركوع الوجданى أم لا ؟ إشكال (٢) ، فالإحتياط بالإغمام والإعادة لا يترك .

(مسألة ٢٠) : الحكم بالصحة في صورة الوجودان بعد الركوع ليس منوطاً بحرمة قطع الصلاة (٣) ، فمع جواز القطع

المأخوذ موضوعاً لشرعية التيمم . فراجع : ولو علم بعدم بقائه كذلك يلبيه الجزم بالجواز :

(١) الدليل إنما دل على صحة الصلاة التي هو فيها ، فالعدول إلى غيرها يتوقف على إحرار عدم الوجودان بالإضافة إليه ، وهو - كما عرفت - يتوقف على حرمة القطع ، وعدم بقاء الماء بعد الفراغ على تقدير الأغمام فإن حصل أمكن العدول ، وإلا فلا .

(٢) مبناه إطلاق دليل قاعدة التجاوز بحيث يثبت جميع آثار وجود الركوع حتى ما نحن فيه - أعني : صحة الصلاة على تقدير الوجودان بهده - وعدم إطلاقه . لكن إطلاقه - كما في صائر المقامات - محكم . ودعوى الصرافه إلى خصوص صحة الأجزاء اللاحقة ممنوعة ، ولا سيما بلاحظة النصيص على الشك في القراءة وقد رکع ، إذ ليس بذلك يجعل أثر إلا نفي سجدة السهو . فلاحظ ما علقناه على مباحث الخلل من الكتاب .

(٣) لإطلاق الدليل ، ولذا عمناه للنافلة :

أيضاً كذلك ما لم يقطع : بل يمكن أن يقال في صورة وجوب القطع أيضاً إذا عصى ولم يقطع الصحة باقية ، بناء على الأقوى من عدم بطلان الصلاة مع وجوب القطع إذا تركه وأتم الصلاة (١) :

(مسألة ٢١) : الجنب المتيم ببدل الغسل إذا وجد ماء بقدر كفاية الوضوء فقط لا يبطل تيممه : وأما الحائض ونحوها من تيمم تيممين إذا وجد بقدر الوضوء بطل تيممه الذي هو بدل عنده . وإذا وجد ما يكفي للغسل ولم يمكن صرفه في الوضوء بطل تيممه الذي هو بدل عن الغسل وبقي تيممه الذي هو بدل عن الوضوء من حيث أنه (٢) حينئذ يتبعين صرف ذلك الماء في الغسل ، فليس مأموراً بالوضوء : وإذا وجد ما يكفي لأحدهما وأمكن صرفه في كل منها بظل كلا التيممين . ويجترئ عدم بطلان ما هو بدل عن الوضوء من حيث أنه حينئذ يتبعين صرف ذلك الماء في الغسل (٣) ،

(١) لابناء البطلان على القول بحرمة الصد إذا وجوب صدده ، ولا نقول بها كما هو عمر في مسألة الصد . نعم لو كان وجوب القطع من جهة حرمة الأعام من باب الاتفاق كان البطلان في محله ، لامتناع التقرب بالصلاحة حينئذ ، لكن المفروض في المتن الأول ، وسيأتي في مبطلات الصلاة التعرض لذلك .

(٢) الأولى أن يقول بعدم إمكان الوضوء كما هو المفروض :

(٣) لأهمية الحدث الأكبر ، لا أقل من احتجال أهميته ، فيترجح

رفعه في نظر العقل .

فليس مأموراً بالوضوء ، لكن الأقوى بطلانها (١) :
 (مسألة ٢٢) : اذا وجد جماعة متيممون ماءً مباحاً لا يكفي
 إلا لأحدهم بطل تيمتهم أجمع (٢) إذا كان في سعة الوقت
 وإن كان في ضيقه بيقي تيمم الجميع . وكذا إذا كان الماء
 المفروض للغير وأذن للكل في استعماله (٣) ، وأما إن أذن
 للبعض دون الآخرين بطل تيمم ذلك البعض فقط (٤) : كما

(١) لم يتضح وجهه بعد فرض تعين صرف الماء في الفسل - كما
 يظهر مما سبق في المسوغ السادس - فان ذلك يوجب العذر عن الوضوء
 فلا يجب ، فلا ينتقض التيمم الذي هو بدله ، وينقض ما هو بدل الفسل
 لارتفاع العذر عنه :

(٢) لتحقق القدرة عليه لكل واحد منهم في عرض تحقق القدرة
 لغيره عليه ، ومع القدرة على الطهارة المائية ينتقض التيمم الذي هو بدلها .
 هذا إذا لم يكن أحدهم مريداً لحيازته والوضوء به . أما مع تتحقق الارادة
 من كل منهم إلى ذلك ، فتسابقوا إليه وسبق بعضهم إليه فحاذه بطل تيمم
 السابق ، وبقي تيمم غيره ، لانتفاء قدرته حينئذ . وإذا سبقوه إليه جميعاً
 لم يبطل تيمتهم جميعاً ، اعدم القدرة لكل واحد منهم ، لاعتله بالماحرم .
 وإذا كان بعضهم مريداً لحيازته دون غيره فمن حازه بطل تيممه ، وأما
 من لم يحوزه فان كان قادرًا على النتاب عليه بطل تيممه ، ومن لم يقدر
 على ذلك لم يبطل تيممه :

(٣) فان الأذن ينزلة الإباحة الأصلية . وحيثند تجري الأحكام
 المتقدمة للإقسام :

(٤) دون غيره ، لأن حرمة التصرف بدون الأذن مانعة من القدرة

ج ٤ (عدم بطلان التيمم بدلاً عن الغسل بالحدث الأصفر) - ٤٧٧ -

أنه إذا كان الماء المباح كافياً للبعض دون الآخر - لكونه جنباً ولم يكن بقدر الغسل - لم يبطل تيمم ذلك البعض .
(مسألة ٢٣) : الحدث بالأكبر غير الجناة إذا وجد ماء لا يكفي إلا لواحد من الوضوء أو الغسل قدم الغسل (١) وتيمم بدلاً عن الوضوء ، وإن لم يكفي إلا للوضوء فقط توهماً وتيمم بدل الغسل .
(مسألة ٢٤) : لا يبطل التيمم الذي هو بدل عن الغسل (٢)

ومن ذلك يظهر وجه باقى المسألة ،

(١) لما عرفت من أهمية الحدث الأكبر أو احتمال أهليته .

(٢) كما عن السيد (ره) في شرح الرسالة حيث قال : « إن الجنب إذا تيمم ثم أحذث بالأصفر ووجد ما يكفيه للوضوء توهماً به ، لأن حديث الأول قد ارتفع وجاء ما يوجب الصغرى ، وقد وجد من الماء ما يكفيه لها ف يجب عليه استعماله ولا يجزيه تيممه » . وتبصر عليه بعض المؤخرين كالگاشاني في المفاتيح ، وهو ظاهر كشف اللثام والذخيرة : ووجهه : أن التيمم عن الغسل بعنزته ، فكما لا ينتقض الغسل بالأصفر لا ينتقض هو به ، وأورد عليه جماعة بمناقاته لمستفاد من الأخبار والاجماع على كون التيمم مبيحاً لا راماً ، فلا يصح قوله : « لأن حديث الاول قد ارتفع » ، ول الصحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) : « ومن أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنباً والوضوء إن لم تكن جنباً » (١٥) ، ولما دل من النصوص على أمر الجنب بالتيمم إذا كان معه ما يكفيه للوضوء (٢٥) ، ولما دل على

(١٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب التيمم حديث :

(٢٥) راجع الوسائل باب : ٢٤ من أبواب التيمم

النقاشه بالحدث من النصوص المتقدمة آنفاً (١٥) . وفي المختلف : « لو أحدث المتيمم من الجنابة حدثاً أصغر التقضى تيممه إجاعاً » .
هذا ، ولا يخفى أن المستفاد من قوله تعالى في ذيل آية التيمم :
(ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم) (٢٠) ، وظاهر
قوله (ص) : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » (٣٥) وقوله (ع)
« إن الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً » (٤٠) ، ونحو ذلك
أن التيمم مطهر كالماء ، غاية الامر أن ورود ذلك مورد الاهميطرار يقضى
أن يكون مطهراً طهارة ناقصة لا أنه مبيح .

وأما أنه المستفاد من الاجماع : فهو كما ذكر : قال في المعتبر : التبیم لا يرفع الحديث : وهو مذهب العلماء كافة : وقيل : يرفع : واختلف في نسبة هذا القول ، فقوم يستدلون إلى أبي حنيفة ، وآخرون إلى مالك : لذا الاجماع ، فان الحکایة المذکورة لا تقدح فيه ، وقال ابن عبد البر من أصحاب الحديث منهم : أجمع العلماء على أن طهارة التبیم لا يرفع الحديث . وفي جامع المقاصد : أجمع علماء الاسلام - إلا شاداً - على أن التبیم لا يرفع الحديث وإنما يفيد الإباحة . ونحوه كلام غيره . وقد اشتهرت دعوى الاجماع على ذلك في كلام أصحابنا وغيرهم : إلا أن الاعتماد على الاجماع المذكور غير ظاهر ، لتعطيلهم له - كما في المعتبر وغيره - بأن التبیم تجب عليه الطهارة عند وجود الماء بحسب الحديث السابق ، فلو لم يكن الحديث السابق باقياً لكان وجوب

^{٥١}) الوسائل ياب : ٢٠ من أبواب التيمم حديث :

٢٠ : المائدة

^(٤٠) راجع الوسائل باب : ٧ من أبواب التيم

(٤٠) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب التيم حديث :

ج ٤ (عدم بطلان التبيم بدلا عن الفسل بالحدث الأصفر) - ٤٧٩

الطهارة بوجود الماء ، إذ لا وجہ غيره ، وجود الماء ليس حدثاً
بالاجماع : انتهى .

وهو كما ترى ، إذ الطهارة التي يقتضيها التبيم ناقصة اجزئی « بها
للضرورة ، فم وجود الماء ترفع الضرورة ، فتجب الطهارة التامة ، فيجب
لأجلها الفسل أو الوضوء ، ولا يدل ذلك على انففاء الطهارة الناقصة :
اللهم إلا أن يقال : اذا كان التبيم يوجب طهارة ناقصة ، وإصابة الماء
لا توجب حدثاً ، فإذا فقد الماء بعد التمكن منه لم يجب تجديد التبيم ،
لبقاء الطهارة الناقصة بحالها ، مع أنه خلاف الاجماع :

فال الأولى أن يقال : إن كان المراد من كون إصابة الماء حدثاً أنها
حدث كسائر الأحداث فهو من نوع كما ذكر ، لكن وجوب الوضوء أو
الفسل عند التمكن من الماء لا يتوقف على ذلك ، وإن كان المراد أنها
توجب القاضي التبيم لأن مشروعيته مشروطة بفقد الماء حدوثاً وبقاء
فلا مانع من الالتزام به ، ولا غرابة فيه ، لأن طهورية التبيم مجهلة المعرفة
ومن الجائز أن تكون مشروطة بعدم وجود الماء بقاء كما هي مشروطة به
حدوثاً ، وعلى هذا فانكار طهورية التبيم غير ظاهر ، ولعل مرادهم إلکار
طهوريته بنحو طهوربة الماء وإن كان بعيداً عن كلامهم :

وكيف كان فتكون التبيم مبيحاً أو رافعاً لا يصلح أن يكون مبني
للمسألة ، لامكان للبناء على قوله رافعاً مع انتقاده بالأصفر كوجдан الماء .
وعلى قوله مبيحاً مع عدم انتقاده به . كما قال به السيد ومن تبعه .
فالعمدة في مبني المسألة : هو أن الحدث الأصفر يوجب كون التبيم كان
لم يكن ، ويرجع المكلف إلى حالته الأولى ، أو لا يوجد ذلك ، بل إنما
يقتضي أثراً خاصاً به كما لو وقع بعد الفسل ، فعلى الأول : يتم المشهور

وعلى الثاني : يتم مذهب السيد (ره) . وكون التيمم لا يرفع الحدث لا يصلح لأنبيات الأول ، ولذا قال في كشف اللثام - بعد ذكر الإبراد المذكور - : « ويندفع بأنه لا خلاف في رفعه مانعية الجنابة ، ولم يتجدد إلا حديث أصغر لا بد من رفع مانعيته ، ولا دليل على عود مانعية الجنابة به » ; وأما صحيح زرارة : فورده صورة وجدان الماء الكافي في رفع الحدث السابق ، وهو ناقض للتيمم لجماعاً ونصوصاً ، وليس مما نحن فيه . وبشكل ما بعده بأن مورده الحدث بالجنابة قبل التيمم : وأما النصوص المتقدمة آنفأ فأنما دلت على عدم جواز الصلاة بالتيمم مع الحدث بعده ، وليس هذا مورداً للشكال من أحد ، إنما هو في أن هذا الحدث يوجب الوضوء أو التيمم ، وهذه النصوص وما يطابقها مضموناً من الاجماعات لا مجال للاستدلال بها على القول المذكور . ويوضح ذلك ملاحظة صدر صحيح زرارة المنضمن لذلك : « قلت لأبي جعفر (ع) : يصلி الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلها ؟ قال (ع) : نعم مالم يحدث : قلت : فيصلي بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها ؟ قال (ع) : نعم مالم يحدث أو يصب ماء » (١٥) :

وأما إجماع المختلف : فالمراد منه الاجماع على عدم استباحة الماءات بتيممه لو أحدها بالأصغر ، لا وجوب التيمم عليه . ولذلك قال - بعد ذلك - : « فان وجد من الماء مالا يكفيه للغسل وكفاه للوضوء وجب عليه إعادة التيمم ولم يجز له الوضوء ، وهو اختيار الشیخ (ره) وابن ادريس وأكثر علمائنا » : وقال السيد المرتضى : يتوضأ بذلك الماء ولا يجوز له للتيمم » . ثم شرع في الاستدلال للقولين .

(١٥) الوسائل باب : ١٩ من أبواب التيمم حديث : ١

من جنابة أو غيرها (١) بالحدث الأصغر ، فما دام عذرها عن

وبالجملة : الأدلة المذكورة لا تصلح لاثبات القول المشهور ، ولا
لابطال قول السيد . نعم قد يقال : انه لا دليل على عدم التقاضي التيمم
بالحدث الأصغر ، والاستصحاب وإن كان يقتضي الثاني ، إلا أنه معارض
بأصله عدم مشروعية الوضوء في حقه الثابت قبل التيمم ، وفيه : أولاً :
أن عموم المنزلة المستفاد من مثل صحيح حماد : « عن الرجل لا يجد الماء
أبيتيمم لكل صلاة ؟ فقال (ع) : لا ، هو بمنزلة الماء » (١٥) يقتضي
عدم الانتقاض كالغسل سواء كان مفادة الطهارة - كما ذكرنا - أم الإباحة
المحسنة كما هو المشهور . اللهم إلا أن يقال : عموم البديلة ظاهر في البديلة
في مجرد إيجاده الطهارة ، ولا انظر فيه إلى انتقاضه بالحدث وعلمه : كما
أن مفادة مجرد الحدوث فلا مجال للرجوع إليه عند الشك في البقاء .
فالعمدة حينئذ في المقام هو الاستصحاب ، سواء كان بمعنى استصحاب
الطهارة أم استصحاب الإباحة ، وثانياً : أنه لا مجال لخريان أصله عدم
مشروعية الوضوء لمنافاته لعموم سببية الحدث له ، وتخصيص العموم بالحدث
على الجنابة قبل التيمم لا يوجب سقوط العام عن الحاجة بعده ، وثالثاً :
أله لو سلم للعارض فاللازم الاحتياط بالجمع بين الوضوء والتيمم للعلم
الاجمالي بوجوب أحدهما ، فكما لا يتم مذهب السيد (ره) لا يتم المذهب المشهور .
والمتحصل من جميع ما ذكرنا : أنه لا دليل على التقاضي التيمم الذي
هو بدل الغسل بالحدث الأصغر ، ومقتضى عموم المنزلة بضميمة الاستصحاب
عدمه ، ومقتضى عموم سببية الأصغر وجوب الوضوء له أو التيمم بدلاً عنه .
(١) كلام السيد (ره) وإن كان مورده الجنابة إلا أن الدليل الذي

(١٥) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب التيمم حدث : ٣ .

الغسل باقياً تيممه بمنزلته ، فان كان عنده ماء بقدر الوضوء توضاً وإلا تيمم بدلاً عنه . وإذا ارتفع عنده عن الغسل اغتسل ، فان كان عن جنابة لا حاجة معه الى الوضوء وإلا توضاً أيضاً . هذا ولكن الأحوط إعادة التيمم أيضاً ، فان كان عنده من الماء بقدر الوضوء تيمم بدلاً عن الغسل وتوضاً ، وإن لم يكن ، تيمم مرتين مرة عن الغسل ومرة عن الوضوء . هذا إن كان غير غسل الجنابة ، وإلا يكفيه مع عدم الماء للوضوء تيمم واحد بقصد ما في الذمة .

(مسألة ٢٥) : حكم التداخل الذي مر سبقاً في الأغسال يجري في التيمم أيضاً (١) ، فلو كان هناك أسباب عديدة للغسل يكتفي تيمم واحد عن الجميع ، وحينئذ فان كان من جملتها الجنابة لم يحتاج الى الوضوء أو التيمم بدلاً عنه ، وإلا وجب الوضوء أو تيمم آخر بدلاً عنه .

(مسألة ٢٦) : إذا تيمم بدلاً عن أغسال عديدة فتبين عدم بعضها صحيحة بالنسبة الى الباقي . وأما لو قصد معيناً فتبين أن الواقع غيره فصحته مبنية على أن يكون من باب الاشتباه في التطبيق لا التقييد كما مر نظائره مراراً .

ذكره شامل لغيره ، وكذا بعض أدلة المشهور ، فالخلاف جار في الجميع ينحو واحد . وما يوهمه بعض العبارات من اختصاص الخلاف بالجنابة ليس مراداً .

(١) كما صرخ به في جامع المقاصد ، واستوجهه في المواهر في مبحث انعداد الفرض وتعدداته ، لاطلاق أدلة البديلة أو المزالة ، واحتلال

(مسألة ٢٧) : إذا اجتمع جنب ومت وحدث بالأصغر وكان هناك ماء لا يكفي إلا لأحدهم ، فان كان ملوكاً لأحدهم تعين صرفه لنفسه (١) ، وكذا إن كان للغير وأذن واحد منهم : وأما إن كان مباحاً (٢)

العدم - للشك في تناول أدلة البدالية مثل ذلك ، ولا سيما بمحلاحة كون التيم مبيحاً لا رافعاً ، والأصل عدم التداخل - ضعيف ، لإطلاق أدلة البدالية ، وكوله مبيحاً لا رافعاً لا ينافيه ، ولذا حكم في التداخل في أغسال المستحاشية ، والأصل لا مجال له مع الدليل . ومقتضى ذلك جريان جميع الأحكام المقدمة في الفسل فيه ، فيجزئ ما هو بدل غسل الجناة عن غيره لو كان وإن لم ينوه إن قلنا بذلك في الفسل . وعن الشيخ : أنه اعتبر التعرض لتعيين الحدث هنا ، وقد عرفت ضعفه بإطلاق دليل البدالية ؛ كما أنه لو لوى غير الجناة وقلنا بالاجتزاء به عن غيرها كفى ذلك هنا أيضاً . وفي جامع المقاصد : احتلال العدم ، لأن التيم طهارة ضعيفة ، مع انتفاء النص وعدم تصريح الأصحاب ، فيتعين الوقوف مع اليقين . النهي . وفيه : أنه يكفي في النص أدلة المزلة والبدالية ، ولا يقدح حيثاً كوله طهارة ضعيفة ، ولا عدم تصريح الأصحاب في العمل به .

(١) لاطلاق ما دل على وجوب الطهارة المائية المالم عن جواز بذله للغير . والنصوص الآتية - كالفتواوى - غير شاملة لهذه الصورة ، وكذا الصورة الآتية التي هي مثلها حكماً ودللاً .

(٢) إذا كان الماء مباحاً وأمكن أحدهم الصبّ إليه بالحيازة وجب ،
لما عرفت من إطلاق دليل وجوب الطهارة المائية ، فإذا حازه وملكه صار
داخلاً في الصورة الأولى ويجري عليه حكمها : وأما لو سبقووا إليه جميعاً

أو كان للغير وأذن للشكل فيتعين للجنب فيغتسل (١) ويتم
الميت ، ويتيم المحدث بالأصغر أيضاً .

صار مشتركاً بينهم ، ولا اختصاص لأحدهم به دون صاحبه : وكذا الحال
فيما لو أذن لهم المالك في استعماله ، فإنه إن أمكن أحدهم للسبق إليه في
الاستعمال وجب ، وإن تعلق ذلك كان الحكم حينئذ ما يأنى : وبالجملة :
الظاهر أن محل الكلام في الحكم الآتي صورة سقوط الطهارة المائية بالنسبة
إلى كل منهم ، لعدم إمكانها في حق كل منهم لا على سبيل الاجتماع ،
لقلة الماء ، ولا على سبيل الانفراد ، لتزاحمهم ، أو لكونه تصرفاً في ملك
للغير بغير إذنه . أما صورة إمكانها لواحد منهم يعنيه فالظاهر خروجها
عن مورد الحكم الآتي ، لعدم شمول النصوص الآتية لها ، لكون
المفروض فيها عدم أولوية أحد بالماء ، وكونهم بالاصفاف إليه على السواء ،
ولإنما السؤال عن الأولوية التعبدية من جهة الحدث ، لا أقل من وجوب
حلها على ذلك جمعاً بينها وبين إطلاق وجوب الطهارة المائية . وأما كلامات
الأصحاب فهي وإن كان يوهم بعضهما العموم لغير هذه الصورة ، لكن
الظاهر أنه غير مراد ، إذ الظاهر فرضهم ما هو المفروض في النصوص
لا غير ، ولو سلم فلا يهم بعد ما عرفت من مضمون النصوص :

(١) كما هو المشهور كا عن الروض ، لصحيح ابن أبي نجران الحكي
عن الفقيه : سأله أبا الحسن موسى بن جعفر (ع) عن ثلاثة نفر كانوا
في سفر أحدهم جنب ، والثاني ميت ، والثالث على غير وضوء ، وحضرت
الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم من يأخذ الماء ؟ وكيف
يصنعون ؟ قال (ع) : يغتسل الجنب ، ويودفن الميت بتيم ، ويتيم
الذي هو على غير وضوء ، لأن الغسل من الجناة فريضة ، وغسل الميت

سنة ، والتيمم للأخر جائز ؛ (١٥) ، ونحوه مرسله الآخر عن الرضا (ع) المروي عن التهذيب (٢٥) ، وكذا خبر الحسين بن النضر الأرمني (٣٥) وخبر الحسن التلبيسي (٤٥) ، لكن لم يذكر فيها الحديث الأصغر .
وقبل - كما في الشرائع ، ولم يعرف قائله كما اعترف به في الجواهر - إله يختص به الميت . ويشهد له مرسل محمد بن علي عن بعض أصحابنا من أبي عبد الله (ع) : « قلت له : الميت والجنب يتفقان في مكان لا يكون فيه الماء إلا بقدر ما يكتفي به أحدهما ، أيهما أولى أن يجعل الماء له ؟ قال (ع) : يتيمم الجنب ، ويغسل الميت بالماء » (٥٥) : لكنه لا يصلح للاعتماد عليه في نفسه للارسال ، فضلاً عن صلاحية معارضته ما عرفت مع كثرة العدد ، وأصححة السندي ، واعتماد الأصحاب عليه ، والاشتباه على التعليل :

وفي خبر أبي بصير (٦٥) في فرض اجتماع الجنب والمحدث بالأصغر ترجيح الثاني . وهو - مع أنه لا قائل به - معارض بجميع ما عرفت ، فلا مجال للاعتماد عليه ، فلابد من حلمه - كما قبله - على بعض الصور السابقة .
وقال الشيخ في المبسوط : « إذا اجتمع جنب وحائض وميت ، أو جنب وحائض ، أو جنب ومحدث ، ومعهم من الماء ما يكتفي أحدهم ولم يكن ملائكة لأحدتهم ، كانوا مخيرين في استعمال من شاء منهم ، فإن كان ملائكة لأحدتهم كان أولى به ». وحكي عنه في جامع المقاصد : تعليله بأنها

(١٥) الوسائل باب : ١٨ من أبواب التيمم حدث : ١

(٢٥) الوسائل باب : ١٨ من أبواب التيمم ملحق الحديث الأول

(٣٥) الوسائل باب : ١٨ من أبواب التيمم حدث : ٤

(٤٥) الوسائل باب : ١٨ من أبواب التيمم حدث : ٣

(٥٥) الوسائل باب : ١٨ من أبواب التيمم حدث : ٥

(٦٥) الوسائل باب : ١٨ من أبواب التيمم حدث : ٢

فروض قد اجتمعت ولا أولوية لأحدتها ، ولا دليل يقتضي التخصيص .
ولاختلاف الروايات في الترجيح ، ففي رواية محمد بن علي عن بعض
أصحابنا : أنه يتيم الجنب ويغسل الميت ، وبيؤيدتها أن غسله خاتمة طهارته
فينبني إكلها ، والحي قد يجد الماء فيغسل . وأيضاً الفقصد في غسل الميت
التنظيف ولا يحصل بالتبسم ، وفي الحي الدخول في الصلاة وهو حاصل به .
وقد تقدمت رواية التفليسى بترجح الجنب . وبيؤيدتها أنه متبع بالغسل
مع وجود الماء ، والميت قد خرج عن التكليف بالموت : ولأن للطهارة
من الحي تبيح فعل الطهارات على الوجه الأكمل بخلاف الميت . ثم قال
في جامع المقاصد : « وما ذكر ضعيف ، لأن رواية التفليسى أرجح من
الأخرى ، فالها مقطوعة ، مع اعتقادها بصحة عبد الرحمن بن أبي نجران
عن الصادق (ع) ، فالمعتمد استحباب تخصيص الجنب » . وما ذكره
في عمله كما عرفت آنفاً .

هذا وظاهر النصوص - عدا الأخرين - كون الترجح ب نحو اللزوم .
ل لكن قال في المعتبر - بعد نقل التخيير عن الشيخ - : « والذي ذكر
للشيخ ليس موضع البحث ، فالا لا تختلف أن لهم الخبرة ، لكن البحث
في الأولى أولوية لا بلغ اللزوم ولا ينافي التخيير » . ومثله الحكى عن ابن
فهد في المهذب البارع ، والحقائق الثاني ، وسبط الشهيد الثاني ، وغيرهم هـ
ويشير للبيه التعليل في الصحيح وفي كلماتهم كما عرفت : وعليه فلابد من
حل النصوص على الاستحباب ، وللذا صرحت به غير واحد ، منهم العلامة
في القواعد ، وإن كان الحكى عن جماعة التخيير بالاختلاف من دون إشارة
إلى الاستحباب ، ومثله ما في المتن ، وهو ظاهر في الوجوب ، لكنه محمول
عليه ، وللذا لم يتعرض أحد للخلاف المذكور .

(مسألة ٢٨) : إذا نذر نافلة مطلقة أو موقته في زمان معين ، ولم يتمكن من الوضوء في ذلك الزمان تيمم بدلًا عنه (١) وصلى . وأما إذا نذر مطلقاً لا مقيداً بزمان معين فالظاهر وجوب الصبر إلى زمان إمكان الوضوء (٢) .

(مسألة ٢٩) : لا يجوز الاستئجار لصلة الميت من وظيفته التيمم (٣) مع وجود من يقدر على الوضوء . بل لو استأجر من كان قادرًا ثم عجز عنه يشكل جواز الآتيان بالعمل المستأجر عليه مع التيمم ، فعليه التأخير إلى التمكن مع سعة الوقت ، بل مع ضيقه أيضاً يشكل كفايته ، فلا يترك مراعاة الاحتياط .

(١) دليل البدلة .

(٢) لما عرفت من الأشكال في اقتضاء دليل البدلة جواز البدار ، وما دل على جوازه من النصوص موضوعه الوقت ، كما تقدمت الاشارة إلى ذلك في جواز البدار . نعم إذا أني على التعدي من وردها إلى الفوائد لعموم التعليل فاللازم التعدي في المقام ، لعدم الفرق .

(٣) الاستئجار لصلة الميت . تارة : يكون تبرعاً : وأخرى : يكون من الوصي الموصى بذلك . وثالثة : يكون من الولي لوجوب القضاء عليه عن ميته ، فان كان على الأول : كان جوازه وعدهمه مهين على مشروعية صلاة الأجبر في حال كون وظيفته التيمم وعدمه ، فعل الأول : لامالع من جواز الاستئجار ، لأنه استئجار على عمل صحيح مرغوب للعقلاء يبدل بازاته المال ، وعلى الثاني : لا يجوز الاستئجار بطلاكه ، فيكون أكل المال بازاته أكلاً للمال بالباطل . ولا ينبغي الأشكال في المشرعية إذا انحصر القضاء عن كانت وظيفته التيمم كما سيأتي إن شاء الله في مبحث

القضاء . أما إذا أمكن القضاء بالطهارة المائية فقد يشكل من جهة أن الأمر بالقضاء عن غيره كفائي ، والأمر الكفائي - كالأمر العيني - لا يجوز امتناعه بالفرد الاضطراري إلا مع تعذر الفرد الاختياري ، فكما أن دليل البديلية بالإضافة إلى الأمر العيني إنما يجعل البديل في ظرف الاضطرار وتعذر الاختياري ، كذلك بالإضافة إلى الأمر الكفائي لا يجعل البديل إلا في الظرف المذكور ، فلا يشرع في غيره ، إذ أنه المكلفين في الكفائي أفراد واجب واحد ، كأنه مكلف واحد في العيني ، وب مجرد الاختلاف في الكفائية والعينية غير فارق بينها في ذلك أعني : في اختصاص مشروعية البديل بحال تعذر الفرد الاختياري ، فإذا لم تشرع الصلاة من المتيتم مع إمكان الصلاة من المتوضئ لا يجوز الاستئجار عليها .

فإن قلت : هذا يتم لو كان المكلف المتمكن من الطهارة المائية في مقام الصلاة عن ذلك الميت ، أما إذا فرض وجود الصارف له عنها فلا يمكن الفرد الاختياري ، ويشرع حينئذ البديل الاضطراري .

قلت : مجرد وجود الصارف غير كاف في تعذر الفرد الاختياري إذا أمكن إحداث الداعي إلى فعل الكامل وتبدل الصارف بضدده ، فلن لا يمكن من الصلاة على الميت إلا صلاة ناقصة إذا أمكنه ترغيب من يصلّي صلاة كاملة في جزء من الوقت لا تشرع له الصلاة الناقصة ، ويكون عاصياً في ترك الصلاة الكاملة ولو من جهة تقديره في إقناع الغير وترغيبه ، وإن لم يقدر على ذلك ففرض وجود الصارف لغيره إلى آخر الوقت شرعت له الصلاة الناقصة ولو أول الوقت . وكذا الحكم في المقام . فتأمل جيداً .

ومن ذلك يظهر عدم جواز الاستئجار مع وجوبه من جهة الوضوء أو أمر الولي بالقضاء إلا في الفرض الذي عرفته أخيراً . مضافاً إلى أن

(مسألة ٣٠) : الجنب المتبع (١) إذا وجد الماء في المسجد وتوقف غسله على دخوله والمكث فيه لا يبطل تيممه بالنسبة إلى حرمة المكث ، وإن بطل بالنسبة إلى الغايات الآخر ، فلا يجوز له قراءة العزائم ، ولا مس كتابة القرآن . كما أنه لو كان جنباً وكان الماء منحصراً في المسجد ولم يمكن أخذنه إلا بالمكث وجب أن يتبعه للدخول والأخذ كما مرّ سابقاً ، ولا يمتلك له بهذا التبع إلا المكث ، فلا يجوز له المس وقراءة العزائم ؛

(مسألة ٣١) : قد مرّ سابقاً (٢) أنه لو كان عنده من الماء ما يكفي لأحد الأمرين من رفع الحجث عن ثوبه أو بدنه ورفع الحدث ، قدم رفع الحجث وتبعه للحدث ، لكن هذا إذا لم يمكن صرف الماء في الغسل أو الوضوء وجمع الغسالة في إناء نظيف لرفع الحجث ، وإلا تعين ذلك (٣) ،

جوازه موقوف على إطلاق الوصية بنحو يشمل صلاة التبع وإن كانت صحححة ناقصة .

(١) تقدم الكلام في ذلك في الفرع الثاني في فصل ما يحرم على الجنب ، فإذا وجب على الجنب التبع لأجل دخول المسجد والاغتسال فيه ولا يستبيغ غيره من الغايات التي يكون واجداً للماء بالإضافة إليها ، فالتبعد لا يبطل تيممه لأجل دخول المسجد والاغتسال فيه وإن كان لا يستباح به غيره من الغايات ، فيكون بمثابة الهاطل بالإضافة إلى غيره من الغايات ، فإن الكلام في الفرعين على وتبعة واحدة ، والتعمير بالبطلان مبني على نحو من العناية : فراجع .

(٢) يعني : في المسوغ السادس : فراجع .

(٣) لما فيه من الجمع بين الحقائق .

وكذا الحال في مسألة اجتماع الجنب والميت والحدث بالأصغر^(١)، بل فيسائر الدورانات.

(مسألة ٣٢) : إذا علم قبل الوقت أنه لو أخر التيمم إلى ما بعد دخوله لا يمكن من تحصيل ما يتيم به فالأحوط أن يتيمم قبل الوقت^(٢) لغاية أخرى غير الصلاة في الرقة، ويبقى تيممه إلى ما بعد الدخول فيصل إلى ذلك بالنسبة إلى الوضوء إذا أمكنه قبل الوقت وعلم بعدم تمكنه بعده، فيتوضاً - على الأحوط - لغاية أخرى، أو لكون على الطهارة.

(مسألة ٣٣) : يجب التيمم لبس كتابة القرآن إن وجب كما أنه يستحب إذا كان مستحباً، ولكن لا يشرع إذا كان مباحاً^(٣) : نعم له أن يتيمم لغاية أخرى ثم يمصح المسح المباح.

(١) حيث أن التكليف في المقام ليس متعلقاً بعكلف واحد، كان الواجب على كل واحد منهم البذل لغيره بشرط أن يجمعه ويرجعه إلى البذل، أو الاستئذان منه في الاستعمال بشرط أن يجمعه المستعمل ويرجعه إلى الآذن، ويجب على كل القبول، لأن فيه خروجاً عن عهدة التكليف الموجه إليه، ولا يجوز لهم اللعاسر.

(٢) تقدم الكلام في ذلك في المسألة الأولى من فصل أحكام التيمم فراجع. وقد ذكرنا هناك أن مقتضى القاعدة وجوب التيمم المذكور عقلاً من باب حرمة تقوية الشرف ووجوب تحصيله. والإجماع على عدم صحة التيمم قبل الوقت لامبال للإعفاء عليه:

(٣) لأن التيمم من العبادات التي لا تشرع بدون الأمر بها، ومع إباحة الذهاب لا أمر بها ليترشح منها الأمر به. لكن الظاهر أنه في صورة

(مسألة ٣٤) : إذا وصل شعر الرأس الى الجبهة ، فان كان زائداً على المتعارف وجبه رفعه (١) للتبیم ومسح البشرة ، وإن كان على المتعارف لا يبعد كفاية مسح ظاهره عن البشرة (٢) والأحوط مسح كلها .

(مسألة ٣٥) : إذا شك في وجود حاجب في بعض مواضع التبیم حاله حال الوضوء والغسل في وجوب الفحص (٣) حتى يحصل اليقين أو الظن بالعدم .

وجوب المس أيضاً بتبیم نهاية أخرى غير المس ، لأن التبیم ليس مقدمة للمس ، بل مقدمة لجوازه ، ففعله واجب عقلي من باب وجوب الجمع بين الفرضين ، لا غيري ليكون الآتيان به بهقصد الواجب الأصلي : وكذا الحكم في صورة استحباب المس . نعم لو كان الوجوب أو الاستحباب متعلقاً بالمس على حال الطهارة كانت الطهارة شرطاً في الواجب أو المستحب فيكون الأمر به داعياً إلى فعله : وقد أشرنا الى ذلك في مباحث الطهارة المائية .

(١) يعني مقدمة لمسح البشرة الواجب .

(٢) لأن المتعارف يوجب كونه مراداً من مسح الجبهة . والظاهر أنه لا إشكال في ذلك في الموارد التي يلزم الخرج لو وجب مسح البشرة ورفع الشعر المتلقي عليها ، كما إذا مضى على حلق الرأس مقدار شهر تقريباً ، فإنه يتلقي شعر الرأس على الجبهة فيستر منها مقدار نصف إصبع تقريباً ينحو يصعب جداً رفعه ، مع استمرار السيرة على المسح عليه وعدم رفعه :

(٣) لما سبق في الوضوء . فراجع ما علقناه هناك .

(مسألة ٣٦) في الموارد التي يجب عليه التيمم بدلًا عن الغسل وعن الوضوء - كالحائض والنفاسة وناس الميت - الأحوط تيمم ثالث بقصد الاستباحة من غير نظر إلى بدليته عن الوضوء أو الغسل ، لأن يكون بدلًا عنها ، لاحتمال كون المطلوب تيمماً واحداً من باب التداخل (١) . ولو عين أحدهما في التيمم الأول وقصد بالثاني ما في النزعة أغنى عن الثالث .

(مسألة ٣٧) : إذا كان بعض أعضائه منقوشاً باسم الجلالة أو غيره من اسمائه تعالى أو آية من القرآن ، فالأحوط محوه حذراً من وجوده على بدنها في حال الجنابة أو غيرها من الأحداث ، لمناط حرمة المس على الحديث (٢) . وإن لم يمكن محوه أو قلنا بعدم وجوبه فيحرم إمرار اليدين عليه حال الوضوء أو الغسل ، بل يجب إجراء الماء عليه من غير مس ، أو الغسل ارتكاماً ، أو لف خرقه بيده والمس بها . وإذا فرض عدم إمكان الوضوء أو الغسل إلا بمسه فيدور الأمر بين سقوط حرمة المس أو سقوط وجوب المائحة والانتقال إلى التيمم (٣) ، والظاهر سقوط حرمة المس (٤) ، بل ينبغي القطع به إذا كان

(١) قد عرفت في المسألة الحادية عشرة ضعف الاحتمال المذكور جداً.

(٢) تعليل لل الاحتياط . والظن بالمناط المذكور قوي جداً .

(٣) هذا الدوران إنما يكون مع عدم إمكان الحشو ، وإن كان قد يتراءى من العبارة غير ذلك :

(٤) هذا إنما يتم لو تذرع التيمم مقدمة بجواز المس الموقوف عليه الوضوء ، وإلا وجب للتيمم ، كما لو توقف الغسل من الجنابة على دخول

في محل التيمم لأن الأمر حيئذ دائرة بين ترك الصلاة (١) وارتكاب المس ، ومن المعلوم أهمية وجوب الصلاة ، فيتوضاً أو يغتسل في الفرض الأول وإن استلزم المس ، لكن الأحوظ مع ذلك الجبيرة أيضاً (٢) بوضع شيء عليه والمسح عليه باليد المبللة ، وأحوظ من ذلك أن يجمع بين ماذكر والاستنابة أيضاً بأن يستنيب متظهراً بياشر غسل هذا الموضع بل وأن يتيمم مع ذلك أيضاً إن لم يكن في مواضع التيمم . وإذا كان من وظيفته التيمم وكان في بعض مواضعه وأراد الاحتياط جمع بين مسحه بنفسه ، والجبيرة ، والاستنابة ، لكن الأقوى كما عرفت - كفایة مسحه وسقوط حرمة المس حيئذ .

تم كتاب الطهارة :

المسجد الذي تقدم منه وجوب التيمم فيه ، ولا فرق بينه وبين المقام . وأيضاً فان سقوط حرمة المس يتوقف على أهمية وجوب الطهارة المائية منها وهو محل إشكال ، كما تقدم أيضاً في المسوغ السادس الاشكال في إعمال قواعد التزاحم في المقام ، وأن عدم الوجودان يصدق بمجرد لزوم فعل الحرام من الطهارة المائية ، إذ عليه يلزم في المقام التيمم ، إلا إذا كانت الكتابة في مواضعه ، فإنه حينئذ تجب عليه الطهارة المائية ، لما ذكره بقوله : لأن الأمر : : : »

(١) يعني : بناء على القول بسقوط الأداء عن فاقد الطهورين .

(٢) لاحتمال كون المائع الشرعي كالملائم العقل في اجراء حكم الجيزة .

وكذا احتمال الاستنابة . لكنه ضعيف غير ظاهر من أدلة الجبار ، ولا من أدلة اعتبار المباشرة . نعم إذا كان مقتضى الأصل جواز الاستنابة وأن

اعتبار المباشرة من جهة الاجماع فلا يأس بالبناء على الاستنابة في المقام ،
لعدم المقاده الاجماع على المنع عنها ، والله سبحانه وتعالى .

فهرست الجزء الرابع منه مسترسل العروة الونفي

- | | |
|--|--|
| <p>[فصل في عبادة المريض]</p> <p>١٤ يستحب عبادة المريض</p> <p>١٥ آداب العبادة</p> <p>[فصل فيما يتعلق بالمحضر]</p> <p>١٦ الكلام في وجوب توجيه المحضر إلى القبلة</p> <p>١٩ الكلام في وجوب التوجيه إلى القبلة على المحضر</p> <p>٢٠ الكلام في اعتبار إذن الولي في توجيه المحضر إلى القبلة</p> <p>٢١ الكلام في كيفية الاستقبال من حين الاحضار إلى حين الدفن</p> <p>٢٢ يستحب تلقين الميت الاعتقادات الحقة</p> <p>٢٣ يستحب تلقين الميت كلمات الفرج وبعض الادعية ، مع الكلام في تعين كلمات الفرج</p> <p>٢٤ يستحب نقل الميت إلى مصلاه إذا عسر عليه النزول إذا لم يوجب أذاء</p> <p>٢٥ ما يستحب قراءته عند المحضر والميت من القرآن</p> | <p>[فصل في أحكام الاموات]</p> <p>٣ وجوب التوارة ، مع تأكيد أنه إرشادي حكم العقل</p> <p>٥ حقيقة التوارة</p> <p>٨ يجب عند ظهور أamarات الموت أداء حقوق الناس إذا أمكن ، مع الكلام في الاكتفاء بالوصية مع الثقة بالأداء وإذا لم يمكن أداؤها تعينت الوصية بها</p> <p>١٠ يجب الوصية بالواجبات التي لا تقبل للتبرأة حال الحياة</p> <p>١٠ لا يجوز الال iarar كذباً إذا أوجب تقوية حق الوارث ، مع الكلام في وجوب إعلام الوارث بماله المدفون أو المفترض</p> <p>١١ لا يجب عليه نصب قيم على أطفاله إلا إذا استلزم من عدمه تضييعهم ويعتبر في القيمة والوصي بإداء الحقوق الواجبة الامانة ، مع الكلام في اعتبارها في الوصي على الثالث</p> <p>١٣ [فصل في آداب المريض]</p> |
|--|--|

- ٤٩٦ - (فهرمت الجزء الرابع من مستمسك المروءة الوثقى) ج ٤

- | | |
|--|--|
| <p>٢٦ [فصل في المستحبات بعد الموت]</p> <p>٢٩ [فصل في المكرهات]</p> <p>٣١ لا تحرم كراهة الموت ، وإنما يستحب حب إبقاء الله تعالى عند ظهور أمر الله</p> <p>٣١ يكره تبني الموت عند الشدائـ</p> <p>٣٢ يكره طول الأمل ويستحب ذكر الموت</p> <p>٣٢ يجوز الفرار من الطاعـون</p> <p>٣٣ الاعمال الواجبة المتعلقة بالميـت من الواجبات الكفائية ، وإن لزم استئذان الولي فيها مع تحقيق عدم التنافـي بين الامرين</p> <p>٣٨ إذا امتنع الولي سقط اعتبار إذنه</p> <p>٣٩ الاذن المعتبر أعم من الصریح والفحوى وشاهد الحال</p> <p>٤٠ إذا شرع بعض المكلفين بجور لغيره الاتيان بالفعل بهيبة الوجوب ما لم يفرغ الأول</p> <p>٤١ الظن بمماشرة الغير لا يسقط وجوب الفعل</p> <p>٤٢ إذا علم صدور الفعل عن الغير وشك في صحته بني على صحته</p> <p>٤٢ الكلام في إجزاء فعل الصبي المميز</p> | <p>في العبادات كالصلة والفسـل</p> <p>[فصل في مراتب الأولياء]</p> <p>٤٣ الزوج أولى بزوجته من أقاربهـا</p> <p>٤٤ الكلام في أن أولوية الاولياء وجوبـة أو استحبـابـة</p> <p>٤٥ الكلام في أن الولاية من حقوقـ الولي أو من الاحـكام مع تفصـيلـ الكلام في الفرق بين الحق والحكم وأحكـامـها</p> <p>٤٥ المالـك أولـى بـعمـلوـكـهـ منـ كلـ أحدـ</p> <p>٥١ إذا لم يكن زوج ولا مالـك فالولاية لطبقـاتـ المـيرـاثـ عـلـىـ التـرتـيبـ</p> <p>٥٦ الكلام في ولايةـ الحـاكـمـ وـعـدـولـ المؤـمنـينـ معـ فقدـ طـبقـاتـ المـيرـاثـ</p> <p>٥٦ الكلام في بعضـ المرـجـحـاتـ لـبعـضـ الـوـرـثـةـ عـلـىـ بـعـضـ معـ اـنـخـادـهـمـ فـيـ الطـبـقـةـ</p> <p>٦٠ الكلام في صحةـ وـصـيـةـ الـمـيـتـ بـالـتـجهـيزـ لـغـيرـ الـوـليـ</p> <p>٦٢ إذا رجـعـ الـوـليـ عـنـ إـذـنهـ فـيـ أـنـنـاءـ الـعـلـمـ</p> <p>٦٣ إذا حضرـ الفـائـبـ أوـ أـفـاقـ الـجـنـونـ أوـ بـلـغـ الصـبـيـ بـعـدـ الـعـلـمـ فـهـلـ لهـ الـازـامـ بـالـاعـادـةـ</p> <p>٦٣ اذا ادعـىـ شـخـصـ الـوـلـاـيـةـ وـلـمـ يـعـارـضـهـ</p> |
|--|--|

- | | |
|---|--|
| <p>٨٧ (الثالث) : المحرم ينسب أو رضاع مع الكلام في اعتبار فقد المأثر و عدمه؛</p> <p>٨٨ (الرابع) : تفسير المولى أمته . مع الكلام في العكس .</p> <p>٨٩ حكم الخنزير المشكل .</p> <p>٩١ حكم العضو المردود بين أن يكون للذكر والاثني .</p> <p>٩٢ إذا انحصر المأثر في الكتابي أو الكتابية أو الخالف أو المخالفة .</p> <p>٩٥ إذا فقد المأثر في غير موارد الاستثناء المتقدمة</p> <p>٩٧ شروط المغسل .</p> <p>[فصل]</p> <p>٩٨ لا يجب تفسير الشهيد .</p> <p>٩٩ يجب دفن الشهيد بثيابه إلا إذا كان عارياً فيكفنه .</p> <p>١٠٠ ما يعتبر في سقوط تفسير الشهيد .</p> <p>١٠٣ من وجب قتلها برجم أو قصاص من يقدم غسله على قتلها . ولو اغتسل ثم مات بسبب آخر وجب إعادة غسله؛</p> <p>١٠٧ سقوط المغسل في الشهيد والمقتول بالرجم والقصاص عزيمة لا رخصة مع الكلام في الفكرين .</p> | <p>٦٣ أحد قبل منه .</p> <p>٦٤ إذا أكره الولي غيره على العمل .</p> <p>[فصل في تفسير الميت]</p> <p>٦٥ يجب تفسير كل مسلم حتى الخالف .</p> <p>٦٦ مع الكلام في أن تفسير الخالف على نحو تفسيرنا أو على النحو الذي يعتقدوه .</p> <p>٦٨ لا يجوز تفسير الكافر وما أطلق به ، مع الكلام في ابن لازنا والمحنون .</p> <p>٦٩ حكم الكلام في الأسير ولقيط .</p> <p>٧٠ الكلام في تفسير السقط .</p> <p>[فصل]</p> <p>٧٣ يجب النية في التفسير . مع الكلام في كيفيةها :</p> <p>[فصل]</p> <p>٧٦ يجب المأثرة بين المغسل والميت في الذكرية والأنوثة إلا في موارد (الأول) : الطفل الذي لم يتجاوز الثلاثة سنين .</p> <p>٨٠ (الثاني) : تفسير الزوج زوجته والعكس مع الكلام في جواز التجريده من الشهادتين التفسير ، وفي جواز نظر أحدهما إلى عورة الآخر بعد موته .</p> <p>٨٦ الكلام في المطلقة رجعاً .</p> |
|---|--|

- ١٢١ الكلام في وجوب ازالة النجامة عن جميع بدن الميت قبل الشروع في التقبيل .
- ١٢٣ مقدار السدر والكافور الذين يجب التقبيل معها .
- ١٢٦ لا يجب مع غسل الميت الوصوه مع الكلام في استحبابه .
- ١٢٧ مقدار الماء الذي يستحب تغسيل الميت به .
- ١٢٨ حكم ما إذا تعذر أحد الخليطين أو كلاما ،
- ١٢٩ إذا تعذر تغسيل الميت بيده .
- ١٣١ إذا لم يكن عنده من الماء إلا بقدر يكفي لغسل واحد .
- ١٣٣ إذا كان الميت محراً لا يغسل بالكافور
- ١٣٤ إذا ارتفع العذر عن الغسل أو عن خلط أحد الخليطين قبل الدفن يجب الاعادة بالوجه الثامن .
- ١٣٥ كيفية تيم الميت .
- ١٣٥ حكم من الميت المييم أو المفسل تفصيلاً اصطرارياً .
- [فصل في شرائط الغسل]
- ١٣٦ يجب في الغسل للنية وطهارة الماء وازالة النجامة والحواجب المائلة من
- ١٠٨ ما يجوز ذرعه من الشهيد .
- ١٠٩ إذا كانت ثياب الشهيد للغير ولم يرض باهقاتها تنزع .
- ١٠٩ من وجد ميناً في المهركة ولم يعلم كوله شهيداً .
- ١١٠ يسقط التقبيل عن أطلق عليه الشهيد في الاخبار كالمبطون والمطعون وغيرها :
- ١١١ إذا اشتبه المسلم بالكافر .
- ١١١ مس الشهيد والمقتول بالقصاص او للرمم لا يوجد الغسل .
- ١١٢ حكم القطعة المباهنة من الميت من حيث التقبيل وغيره من أحكام الميت .
- ١١٧ إذا لم يبق من الميت إلا العظام وجب إجراء جميع أحكامه عليها .
- [فصل في كيفية غسل الميت]
- ١١٨ يجب تغسيل الميت ثلاثة أغسال الأول بماء السدر ، والثاني بماء الكافور ، والثالث بالماء القراء ، مع حفظ الترتيب بينها .
- ١١٩ الكلام في الترتيب بين أعضاء الميت في كل غسل .
- ١٢٠ الكلام في التقبيل بالارتفاع .

- | | |
|---|---|
| <p>١٤٣ لا يجب غسل اللوح الذي يغسل عليه الميت بعد كل غسل .</p> <p>١٤٤ [فصل في آداب غسل الميت]</p> <p>١٤٦ [فصل في مكرهات الغسل]</p> <p>[فصل في تكفين الميت]</p> <p>١٤٧ وجوب التكفين بالاثواب الثلاثة ، مع تفصيل الكلام في أداته :</p> <p>١٥٣ لا يعتبر في التكفين قصد القرابة .</p> <p>١٥٤ الكلام في كون تمام الاثواب أو كل منها سازاً لا يعكي ما تحته .</p> <p>١٥٥ لا يجوز التكفين بالبيتة ولا بالهصوب ولا بالنجس .</p> <p>١٥٦ لا يجوز التكفين بالحرير غير الحالص .</p> <p>١٥٧ الكلام في التكفين بالذهب وبأجزاء ما لا يؤكل لحمه .</p> <p>١٥٨ الكلام في التكفين بمحمل المأكول .</p> <p>١٥٩ الكلام في جواز التكفين حال الاضطرار بما لا يجوز التكفين به اختياراً . مع الكلام في الترجيع بين أقسامه .</p> <p>١٦١ يجوز التكفين بالحرير غير الحالص ، مع الكلام في اعتبار زيادة الخلط على الحرير .</p> | <p>وصول الماء عن بدن الميت .</p> <p>١٣٦ يجب إباحة الماء وظرفه ونحوهما من شؤون التفصيل ، ومع الجهل بالغصبية أو لسيانها يصح التفصيل .</p> <p>١٣٧ الكلام في حكم تجرييد الميت حين التفصيل .</p> <p>١٣٨ اذا كان الميت جنباً او حائضاً كفى تفصيله غسل الميت .</p> <p>١٣٩ يجوز تفصيل الميت قبل بردته .</p> <p>١٣٩ يحرم النظر الى عورة الميت ولا يبطل به التفصيل .</p> <p>١٣٩ بيان واجبات الميت التي يجوز النبش لأجل تداركه مع الاخلال بها والتي لا يجوز النبش لأجلها .</p> <p>١٤٠ الكلام في أخذ الاجرة على تفصيل الميت مع الاشارة الى حال غيره من الواجبات .</p> <p>١٤١ اذا تذرر السدر والكافور بالمقدار الكافي فالاحوط خلط الميسور منها بالماء :</p> <p>١٤٢ اذا تنجس بدن الميت او خرج منه شيء بعد الغسل او في اثنائه لم يجب إعادة الغسل ، ولا بد من ازالته التجasse .</p> |
|---|---|

- ١٦٢ يجب ازالة النجاسة التي تصيب الكفن ولو بعد الوضم في القبر بغسله أو بقرضه .
- ١٦٣ كفن الزوجة على زوجها .
- ١٦٤ شرط تحمل الزوج كفن زوجته :
- ١٦٥ كفن الحلة على سيدها على الحال له .
- ١٦٦ إذا مات الزوج بعد الزوجة قبل دفنتها ولم يكن لها إلا كفن واحد .
- ١٦٧ إذا تبع متبع بـ كفن الزوجة مقطط عن الزوج :
- ١٦٨ لا يجب على الانسان كفن من تنجيب عليه نفقته غير الزوجة .
- ١٦٩ لا يخرج لـ كفن عن ملك الزوج ولو بعد الدفن ، فلو ذهب به السبيل رجع له لـ كفن .
- ١٧٠ إذا أسر الزوج كان كفن للزوجة في تركتها ، وليس للورثة مطالبه بالقيمة لو أيسر .
- ١٧١ إذا سرق كفن الزوجة وجب على الزوج بذل غيره .
- ١٧٢ هل يجب على الزوج بذل مؤن تجهيز زوجته غير لـ كفن ؟
- ١٧٣ كفن الملاوك وسائر مؤن تجهيزه
- ١٧٤ على مالكه :
- ١٧٥ الفدر الواجب من مؤن التجهيز في غير الزوجة والمملوك - يخرج من أصل التركة مقداراً على الديون والوصايا وما زاد يتوقف على إجازة الورثة .
- ١٧٦ أو اختلفت أفراد الواجب في القيمة فالاحوط اختيار الادنى إلا باذن الورثة
- ١٧٧ هل يقدم الكفن على الحقوق المتعلقة بالتركة كحق الرهن .
- ١٧٨ إذا لم يترك الميت ما يكفيه به لم يجب على المسلمين بذل الكفن له .
- ١٧٩ [فصل في مستحبات الكفن]
- ١٨٠ [فصل في هبة المستحبات]
- ١٨١ [فصل في مكرهات الكفن]
- ١٨٢ [فصل في الحنوط]
- ١٨٣ معنى الحنوط .
- ١٨٤ يجب مسح الكافور على المساجد السبعة
- ١٨٥ ما يستحب مسحه بالكافور من أعضاء الميت .
- ١٨٦ يجب أن يكون الحنوط بعد الفسل

- | | |
|---|--|
| <p>٢٠٦ ما يستحب أن يكتب على الجريدين.</p> <p>[فصل في التشيع]</p> <p>٢٠٧ استحباب تشيع المؤمن.</p> <p>٢٠٨ آداب التشيع.</p> <p>٢٠٩ مكرهات التشيع.</p> <p>[فصل في الصلاة على الميت]</p> <p>٢١٠ تجنب الصلاة على كل مسلم.</p> <p>٢١١ لا تجوز الصلاة على الكافر.</p> <p>٢١١ الصلاة على الطفل.</p> <p>٢١٦ شروط الصلاة على الميت :</p> <p>٢١٧ تصح الصلاة من الصبي المميز . مع الكلام في إجازتها عن المكلفين .</p> <p>٢١٨ يعتبر تأخير الصلاة عن التغسيل والتكفين مع الكلام في كيفية الصلاة على العاري الذي لا كفن له .</p> <p>٢١٩ إذا تقرر الدفن لم تسقط بقية الواجبات</p> <p>٢٢٠ تجوز الصلاة على الميت فرادى وجماعة من متعدد़ين في وقت واحد.</p> <p>٢٢١ حكم الصلاة على بعض الميت :</p> <p>٢٢٢ يجب أن تكون الصلاة قبل الدفن.</p> <p>٢٢٢ إذا تعدد الأواباء الزم استئذان الجميع مع الكلام في صلاة بعضهم بدون استئذان من الآخرين .</p> | <p>أو النيمم .</p> <p>١٩١ شروط الكافور .</p> <p>١٩١ يجب تحنيط كل ميت إلا الحرم .</p> <p>١٩٢ لا يعتبر في للتحنيط قصد القرابة .</p> <p>١٩٢ مقدار الحنوط الواجب والمستحب .</p> <p>١٩٥ إذا تذر الكافور سقط الحنوط ولا يستبدل بطيب آخر .</p> <p>١٩٥ يستحب نطيبيه بالذريرة ، ويكره تطبيه بطيب آخر .</p> <p>١٩٧ ما يكره جعل الكافور فيه من بدنه الميت ، مع بعض المستحبات والمكرهات الأخرى .</p> <p>[فصل في الجريدين]</p> <p>٢٠٠ استحباب وضعها مع كل ميت .</p> <p>٢٠٠ يستحب كون الجريدين من النخل وإن لم يتيسر فلن غيره على تفصيل .</p> <p>٢٠٣ لا تكفي الجريدة اليابسة .</p> <p>٢٠٣ مقدار الجريدة .</p> <p>٢٠٤ كيفية وضع الجريدين مع الميت .</p> <p>٢٠٦ لو تركت الجريدة لنسوان ونحوه وضعت فوق القبر .</p> <p>٢٠٦ أو لم تكن الجريدة واحدة جعلت في جانبيه الآعين .</p> |
|---|--|

- | | |
|--|---|
| شرط صلاة المفرد .
٢٣٠ حكم سبق المأمور الامام بالتكبير :
٢٣١ من حضر في أثناء صلاة الجماعة .
[فصل في كيفية صلاة الميت]
٢٣٤ تجنب خمس تكبيرات .
٢٣٥ كيفية الذكر بين التكبيرات :
٢٤٢ [فصل في شرائط الصلاة على الميت]
٢٤٨ [فصل في آداب الصلاة على الميت]
٢٥٠ [فصل في الدفن]
٢٥٤ [فصل في المستحبات قبل الدفن
وحيثه وبعده]
٢٦٢ كيفية صلاة ليلة الدفن .
٢٦٤ [فصل في مكروهات الدفن]
٢٦٦ يجوز البكاء على الميت :
٢٦٧ بحر نيش قبر الميت .
٢٦٨ ما يستثنى من حرمة النبش .
٢٧٠ فروع في الدفن :
[فصل في الأغسال المندوبة]
٢٧٣ تعداد الأغسال الضرورية وأوها غسل
الجمعة .
٢٨١ [فصل في الأغسال المكانية]
٢٨٢ [فصل في الأغسال الفعلية]
[فصل في التيمم] | ٢٢٣ إذا كان الولي أمرأً جاز لها المباشرة
في الصلاة وان كان الميت رجلاً .
٢٢٣ الكلام في لفود وصيحة الميت بأن
يصلى عليه شخص خاص ، وفي
وجوب الاستئذان عليه والاذن له
من الولي :
٢٢٤ يستحب الصلاة على الميت جماعة
مع الكلام في اشتراطها بشرط
الجماعة في الصلاة .
٢٢٥ لا يتحمل الامام عن المأمور في
الصلاة على الميت جماعة .
٢٢٥ تصح لية الوجوب في الصلاة على
الميت من الامام والمأمور معه .
٢٢٥ يجوز أن تؤم المرأة جماعة النساء في
الصلاة على الميت .
٢٢٦ كيفية صلاة العراة .
٢٢٧ استحباب تقديم الامام في غير جماعة
العراة والنساء .
٢٢٨ كيفية صلاة المرأة مع الرجال ،
والخالضون مع غيرها .
٢٢٩ الكلام في الهدول من إمام إلى آخر
يجوز قطع صلاة الميت اختياراً ، كما
يجوز الانفراد في الثناء مع حصول |
|--|---|

- | | |
|--|--|
| <p>٣١٦ لا يجوز إرادة الماء بعد الوقت وكلما
لا يجوز ابطال الموضوع . مع الكلام
في كيفية بدلية التيمم عن الموضوع .</p> <p>٣١٩ الكلام في إرادة الماء قبل الوقت .</p> <p>٣٢٠ الكلام في اجزاء الصلاة بالتيمم
لمن فوت الطهارة المائية باختباره .</p> <p>٣٢١ يسقط وجوب الطلب مع الخوف
على النفس أو المال ، أو الحرج :</p> <p>٣٢٢ لو كان بعض جواب الارض سهلاً
وبعضها حزناً .</p> <p>(الثاني) مما يوجب العجز المسوغ
لتيمم : عدم الرصلة الى الماء الموجود
لعجز أو خوف أو نحوها .</p> <p>٣٢٣ اذا توقف تحصيل الماء على شرائه
أو شراء بعض الآلات كالدلو وجب
ولو كان الغرض كثيراً إلا إذا كان
ضرراً بحاله .</p> <p>٣٢٤ حكم الاقتران مع الظن بعد امكان
الوفاء .</p> <p>٣٢٦ لو أمكن حفر اثر بلا حرج وجب
كما يجب قبول المبة مع عدم المذلة :</p> <p>٣٢٦ (الثالث) مما يوجب العجز المسوغ
لتيمم : الخوف من استعمال الماء على</p> | <p>٢٨٩ يسوغ التيمم بالعجز عن استعمال الماء .</p> <p>٢٩٠ الكلام في تفسير آية التيمم .</p> <p>٢٩٢ يتتحقق للعجز عن استعمال الماء بأمر (الأول) : عدم وجود الماء .</p> <p>٢٩٣ يجب الفحص عن الماء مع عدم وجوده .</p> <p>٢٩٥ حد الفحص في الحضر اليأس .</p> <p>٢٩٧ هل يجب الطلب في الصحراء ؟
ووجوبه نفسي أو غيري أو طريقي ؟</p> <p>٣٠٠ حد الطلب في الأرض الحزنة غلوة
سهم .</p> <p>٣٠٣ الكلام في جواز الاستنابة في الطلب .</p> <p>٣٠٥ هل يكفي الطلب قبل الوقت ؟</p> <p>٣٠٨ هل يكفي بالطلب اصلاحه في التيمم
لغيرها ؟</p> <p>٣٠٩ يسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت</p> <p>٣١٠ من ترك الطلب حتى ضيق الوقت</p> <p>٣١٢ إذا ترك طلب الماء في سعة الوقت
وصل بـ التيمم ثم تبين عدم الماء واقعاً .</p> <p>٣١٣ إذا طلب الماء فلم يوجد وصل ثم
الكشف وجوده :</p> <p>٣١٤ إذا اعتقاد ضيق الوقت عن طلب
الماء فصل بـ دونه ثم الكشف عنه
الوقت ،</p> |
|--|--|

- للتيمم : الحرج في استعمال الماء أو في تخصيصه وإن لم يلزم الضرر .
- ٣٤٢ (الخامس) : إذا خاف الوقوع في العطش أو المرض أو نحوه بسبب استعمال الماء في الوضوء أو الغسل مع الكلام في تعين من يخاف عليه من ذلك عموماً وخصوصاً .
- ٣٤٦ إذا كان معه ماء نجس يكفي لشرب لا يجوز استعمال الماء الظاهر في الوضوء أو الغسل وشرب النجس ، هل يتبعم
- ٣٤٨ (السادس) : إذا عارض الوضوء أو الغسل واجب أهتم . مع تحبّق الكلام في معنى المعيار في الوجдан المعتبر في مشروعية التيمم وأنه العقل أو الشرعي ، وأثر كل منها .
- ٣٥١ الكلام فيها يدعى من أن ما لا بد له أهتم مما لا بد :
- ٣٥٢ أو عصى أمر الله وتوضاً أو اغتسل هل يصح ذلك منه ؟
- ٣٥٣ إذا دار الأمر بين صرف الماء في الطهارة الخبيثة وصرفه في الطهارة الحديثة ولم يكن له ما يتبعم به تعين صرفه في الطهارة الحديثة .

- نفسه أو بعض أعضائه من تلف أو مرض حتى الشين الذي يشق تحمله .
- ٣٢٩ حكم من تحمل الضرر أو الحرج وتوضأ أو اغتسل . مع الكلام في أن تشرع التيمم مع الضرر أو الحرج رخصة أو عزيمة .
- ٣٣٤ إذا تبعم باعتماد الضرر أو خوفه وصل إلى فتبيّن عدم الضرر .
- ٣٣٦ إذا توضأ أو اغتسل باعتماد عدم الضرر فتبيّن وجوده .
- ٣٣٧ إذا توضأ أو اغتسل مع اعتماد الضرر فتبيّن عدمه ، أو تيّم مع اعتماد عدم الضرر فتبيّن وجوده .
- ٣٣٨ إذا أجبت عمداً مع العلم يكون استعمال الماء مضراً وجوب التيمم وصح عمله . مع التعرض للروايات الدالة على وجوب الغسل مع الضرر مطلقاً أو إن كانت الجنابة عن عمدي .
- ٣٤١ لا يجوز للمتوضّى بعد دخول الوقت إبطال وضوئه إذا لم يتمكن من الوضوء . ويجوز له على غسل إبطاله بالجماع .
- ٣٤٢ (الرابع) مما يوجب العجز المسوغ

- | | |
|--|--|
| <p>٣٦٤ التيمم لضيق الوقت لا يبيح الصلاة التي ضاق وقتها دون غيرها من الصلوات أو المأيات الآخر :</p> <p>٣٦٧ يشترط في الانتقال الى التيمم ضيق الوقت عن الواجبات لامتنابات.</p> <p>٣٦٨ اذا توصل بأعتقاد سعفة الوقت فبان ضيقه</p> <p>٣٦٩ (النافع) مما يوجب العجز المسوغ للتييم : العجز عن استعمال الماء لالتح شرعى كا لو كان في آنية الذهب او الفضة .</p> <p>٣٧١ حكم من كان جنباً مع عدم الماء الا في المسجد .</p> <p>٣٧٢ لا يجوز التيمم مع القمكن من استعمال الماء إلا في موردين (الأول) : لصلاة الجنائز مطلقاً أو إذا خاف فوت الصلاة .</p> <p>٣٧٣ (الثاني) : للنوم مطلقاً ، أو إذا آوى إلى فراشه فذكر أنه ليس على وضوء .</p> <p>٣٧٤ حكم من احتلم في أحد المساجدين .</p> | <p>٣٥٤ إذا كان منه ماء يكفي لتطهير بعض مواضع النجاسة لأن تمامها فهل يجوز صرفه في الطهارة الخبثية .</p> <p>٣٥٥ حكم ما إذا دار الأمر بين شرب النجس وترك الصلاة لعدم كفاية الماء الظاهر للشرب والطهارة وعدم وجود ما يتيمم به :</p> <p>٣٥٦ حكم ما إذا لم يكن عنده من المال ما يكفي لشراء الماء والسائر دار الأمر بينها . وكذلك لو دار الأمر بين ترك الماء وترك القبلة .</p> <p>٣٥٧ (الساهم) مما يوجب العجز المسوغ للتيمم : ضيق الوقت عن استعمال الماء ، مع الكلام في مقدار ضيق الوقت ، والله بنحو يقتضي وقوع بعض الصلاة خارجه أو تمامها .</p> <p>٣٦٠ لو كان عنده الماء وتعذر التأخير حتى خاق الوقت عصى ووجب عليه التيمم وللصلاحة ولا قضاء عليه .</p> <p>٣٦١ حكم الشك في ضيق الوقت .</p> <p>٣٦٢ إذا لزم من تحصيل الماء الموجود فوت الوقت وجب التيمم .</p> <p>٣٦٣ من خاق وقته عن استعمال الماء</p> |
|--|--|

ج ٤

- ٣٨٨ يجوز التيمم بطنين الرأس ، وحجر الرحى ، وحجر النار ، وحجر السن ونحوها ما لا يخرج عن اسم الأرض.
- ٣٨٨ اذا تيمم بالطين فلصق بيده يجب ازالتنه قبل المسح بها .
- ٣٨٨ حكم التيمم بالتراب الممزوج بدقيقه .
- ٣٩٠ يجب شراء ما يتيممه إذا لم يكن عنده .
- ٣٩٠ حكم التيمم على الأرض الندية مع التمكن من الياسة :
- ٣٩١ اذا تيمم عالاً يصح التيمم به جهلا بطل تيممه وصلاته .
- ٣٩١ تحديد معنى الطين :
- [فصل]
- ٣٩٢ يشرط فيما يتيممه الطهارة والاطلاق والاباحة ، واباحة مكانه وفضاء التيمم
- ٣٩٣ إذا كان للتراب في آية الذهب أو الفضة .
- ٣٩٤ إذا اشتبه التراب للنجس بغيره تيمم بهما وإذا اشتبهما المتصوب بغيره تركهما .
- ٣٩٤ اذا علم ايجالاً بخصوصية الماء أو التراب أو نجاسته أحدهما ، أو إضافته :
- ٣٩٥ إذا شكل في كون شيء زراياً وانحصر الامر به فهل ينتقل الى المرتبة اللاحقة ؟


- ٣٧٤ إذا كان الماء لا يكفي للوضوء أو الفسل وأمكن تعميمه بخالط المضاف الذي لا يخرج عن الاطلاق .
- [فصل في بيان ما يصح التيمم به]
- ٣٧٥ يجوز التيمم على مطلق وجه الأرض وإن لم يكن زراياً .
- ٣٧٨ حكم التيمم بالجص والتوراة قبل الاحتراق وبعده .
- ٣٧٩ حكم التيمم بالطين المطبوخ :
- ٣٧٩ لا يجوز التيمم بالمعادن .
- ٣٧٩ إذا لم يكن التيمم بالأرض وجب التيمم بالغبار في الثوب أو فهوه .
- ٣٨١ إذا لم يكن تحصيل الأرض ولا الغبار يتيمم بالطين :
- ٣٨١ إذا فقد الأرض والغبار والطين كان فاقد الطهورين مع تفصيل الكلام في حكمه .
- ٣٨٣ حكم من لا يجد إلا الثلج أو الجسد .
- ٣٨٦ الا حوط الترتيب بين أنواع الأرض بحسب الامكان :
- ٣٨٧ من لا يجد إلا الجص المطبوخ أو الآجر أو الخزف أو الرماد :
- ٣٨٧ يجوز التيمم بالحانط المبني بالطين .


- | | |
|--|--|
| <p>٤١٤ يشرط في التيمم أمور (الأول) :</p> <p>٤١٦ (الثانية) : مع الكلام ، عملها :</p> <p>٤١٦ (الثالثة) : المعاشرة مع الاختيار .</p> <p>٤١٦ (الرابعة) : المعاشرة مع الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى .</p> <p>٤١٨ (الخامسة) : الابتداء في الاعلى ومنه الى الاسفل في الوجه واليدين ، على كلام .</p> <p>٤١٩ (السادس) : عدم الحالات بين الماسح والممسوح :</p> <p>٤١٩ (السابع) : طهارة الماسح والممسوح مع الاختيار :</p> <p>٤٢٠ لا بد من الاستئناف في المسح فلو بقي جزء يسير بلا مسح بطل .</p> <p>٤٢١ او كان في المخل لحم زائد وجب مسحه ، مع حكم اليد للزائدة :</p> <p>٤٢١ حكم المسح على الشعر النابت في المخل ، اذا كان في المخل جبارة وجب المسح بها أو عليها .</p> <p>٤٢٢ اذا خالف الترتيب جهلاً او سيناً بطل</p> | <p>٣٩٦ حكم تبعم المحبوس في المكان المقصوب ووضوئه بعائه :</p> <p>٣٩٨ من كان عنده راب لا يكفي لضرب كفيه مما يكرر الضرب حتى يستوعبهما</p> <p>٣٩٨ الكلام في اعتبار كون ما يتيمم به ذا ضمار يعلق بالكاف او استصحابه .</p> <p>٣٩٩ يستحب نفض اليدين بعد ضربهما بالارض قبل المسح بهما .</p> <p>٤٠٠ يستحب التيمم من رب الارض وهو لهما .</p> <p>٤٠٠ ما يكره التيمم به .</p> <p>[فصل في كيفية التيمم]</p> <p>٤٠٢ ويجب فيه أمور (الأول) : ضرب الارض بباطن الكفين دفعة واحدة مع الاختيار ، أما مع الاضطرار فيجزي ما تيسر .</p> <p>٤٠٥ (الثاني) : مسح الجبهة ببمامها .</p> <p>٤٠٦ الكلام في مسح الجبينين .</p> <p>٤٠٨ تحديد الجبهة طولا .</p> <p>٤٠٩ هل يعتبر المسح مجموع الكفين على المجموع ؟ مع التعرض للرجوه المتقدمة في ذلك .</p> <p>٤١١ (الثالث) : مسح ظاهر كل من</p> |
|--|--|


- ٤٣٥ إذا شرك في بعض أجزاء التبم أو شرائه بعد الفراغ أو في الثناء .
- ٤٣٥ إذا عمل فوت جزء كفى تداركه وما بعده إذا لم تفت المواردة ، ولا يجب استئناف التبم .
- [فصل في أحكام التبم]
- ٤٣٦ حكم التبم قبل الوقت . مع تحقيق مقتضى القواعد في الاتيان بالمدمة قبل دخول وقت ذبها .
- ٤٤٠ إذا تبم لصلة ثم دخل وقت آخر أجزاء تبمه للسابق لها مالم يجد ماء أو يحدث .
- ٤٤٢ حكم التبم في صفة الوقت .
- ٤٤٧ الكلام في اتيان الصلاة في أول وقتها لمن تبم لصلة سابقة .
- ٤٤٨ تحقيق المراد بآخر الوقت .
- ٤٤٩ الكلام في مشروعية التبم لصلة القضاء .
- ٤٥١ إذا اعتقاد صفة ضيق الوقت فتبم وصل ثم انكشف سنه فهو فهل يجب إعادة الصلاة ؟
- ٤٥١ لا يجب إعادة الصلاة التي صلاتها بالتبم . مع التعرض للموارد التي
- ٤٢٢ يجوز الاستنابة مع تعلق المباشرة . مع بيان كافية عمل النائب .
- ٤٢٣ إذا كان الباطن نجسا ولم يكن تطهيره مسح ، ولا ينتقل إلى الظاهر إلا مع سريان النجاسة .
- ٤٢٤ حكم الأقطع في التبم .
- ٤٢٥ إذا كان على الباطن لجاجة لها جرم ولا يمكن إزالتها .
- ٤٢٥ الخاتم حائل يجب زرعه .
- ٤٢٥ لا يجب تعين المبدل منه من الغسل أو الوضوء مع اتحاده ، ويجب تعينه مع تعدده ولو إيجالاً .
- ٤٢٥ إذا تعددت غابات التبم وجب قصد الجميع أو قصد واحدة بعينها .
- ٤٢٦ إذا قصد غاية معينة أو مبدلاً خاصاً كالوضوء ، وتبين عدمها .
- ٤٢٦ الكلام في وجوب إمرار الماسح على المسوح .
- ٤٢٧ إذا رفع بده في أثناء المسح ثم وضعتها بلا فصل وأئمه صحيحة تبمه .
- ٤٢٧ الكلام في كفاية الضرب مرة واحدة للوجه واليدين ، أو وجوب تعدد الضرب مرتين للوجه ومرة لليدين .

ج ٤ (فهرست الجزء الرابع من مستمسك العروة الونقى) - ٥٠٩ -

- | | |
|---|--|
| <p>الركوع ثم فقد قبل الفراغ من الصلاة فهل يبطل تيممه بالاخصافة إلى الصلوات الأخرى .</p> <p>٤٧٣ الكلام في جواز مس كثابة للقرآن وقراءة العزائم في أثناء الصلاة لأن وجد الماء بعد الركوع .</p> <p>٤٧٤ حكم العدول من الصلاة التي وجد الماء بعد رکوعها إلى صلاة غيرها .</p> <p>٤٧٥ إذا وجد الماء بعد التعبيد بمصروف الركوع لفاعة التجاوز .</p> <p>٤٧٦ إذا وجد الماء في الماء أو الحائض ما يكفي الوضوء فقط أو الغسل فقط .</p> <p>٤٧٧ إذا وجد الماء في زمان لا يسع الوضوء أو الغسل .</p> <p>٤٧٨ الكلام في انقضاض التيمم الذي هو بدل عن الغسل بالحدث الاصره :</p> <p>٤٨٢ التيمم كالغسل والوضوء في تداخل الاسباب .</p> <p>٤٨٢ اذا اجتمع جنب ومت وحدث بالاصره وكان هناك ماء لا يكفي الا أحدهم .</p> | <p>قبل وجوب الاعادة فيها .</p> <p>٤٥٤ إذا تمم لغاية كان بحكم الظاهر فيصح له الانيان بغيرها على كلام في ذلك .</p> <p>٤٥٦ جميع غابات الوضوء والغسل غابات للتيمم مستحبة كانت أو واجبة :</p> <p>٤٥٨ حكم للتيمم لكون على الطهارة :</p> <p>٤٥٩ الكلام في اجزاء التيمم الذي هو بدل غسل الجنابة عن الوضوء :</p> <p>٤٦٠ ينقض التيمم بما ينقض به الغسل او الوضوء من الاحداث ويوجدان الماء ينقض التيمم ، بوجдан الماء إلا إذا كان في زمان لا يسع الوضوء أو الغسل .</p> <p>٤٦٣ حكم من وجد الماء في أثناء الصلاة قبل الركوع أو بعده .</p> <p>٤٦٨ لا يلحق بالصلاحة غيرها إذا وجد الماء في أثناءه ، بل يبطل مطلقاً .</p> <p>٤٦٩ إذا وجد الماء في أثناء صلاة الميت إذا كان قد عم لفقدان الماء أو وجد قبل عام الدفن أو بعده .</p> <p>٤٧٠ إذا كان العذر المسوغ للتيمم امراً غير فقد الماء وزال في أثناء الصلاة</p> <p>٤٧١ إذا وجد الماء في أثناء الصلاة بعده .</p> |
|---|--|











**Elmer Holmes
Bobst Library**

**New York
University**

